



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للغلام



ارسلنا
عليكم يا صابغ
الرماد

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

قالوا يا ميسرة

عكلا

منها انك والاعلى

منها انك والاعلى
منها انك والاعلى
منها انك والاعلى


منها انك والاعلى

منها انك والاعلى

منها انك والاعلى



منها انك والاعلى



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی

کاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

٥	الفهرس
٢٩	تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى (محمد كاظم يزدي) المجلد العاشر
٢٩	اشاره
٢٩	كتاب الحج
٣٣	وجوب الحج
٣٥	شرائط وجوب حجه الإسلام
٣٥	اشاره
٣٥	الشرط الأول: البلوغ
٣٥	اشاره
٣٥	مسأله ٤: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات، و كان مستطيعا
٣٦	مسأله ٥: اذا حج ندبا معتقدا بانه غير بالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغاً
٣٦	مسأله ٦: يستحب للصبى المميز ان يحج، و لا يشترط فى صحته اذن الولى
٣٦	مسأله ٧: يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز
٣٧	مسأله ٨: نفقه حج الصبى فى ما يزيد على نفقه الحضر على الولى لا على الصبى
٣٧	مسأله ٩: ثمن هدى الصبى على الولى
٣٧	الشرط الثانى: العقل
٣٧	الشرط الثالث: الحرية
٣٧	اشاره
٣٨	مسأله ١٠: اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه فى الحج بما يوجب الكفاره
٣٨	مسأله ١١: اذا حج المملوك باذن مولاه و انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجه الإسلام
٣٨	مسأله ١٢: اذا انعتق العبد قبل المشعر فى حج التمتع فهديه عليه
٣٩	الشرط الرابع: الاستطاعه
٣٩	اشاره
٣٩	و يعتبر فيها امور

- ٣٩ اشاره
- ٣٩ الأول: السعه فى الوقت
- ٣٩ الثانى: الأمن و السلامه
- ٣٩ مسأله ١٣: اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج
- ٤١ مسأله ١٤: اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج
- ٤٢ مسأله ١٥: اذا حج مع استلزام حجه ترك واجب اهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو
- ٤٢ مسأله ١٦: إذا كان فى الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به
- ٤٣ مسأله ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج
- ٤٤ الثالث: الزاد و الراحله
- ٤٥ مسأله ١٨: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه اليها
- ٤٥ مسأله ١٩: العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا
- ٤٥ مسأله ٢٠: الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعه من مكانه لا من بلده
- ٤٥ مسأله ٢١: اذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتريه بثمن المثل و توقف الحج على بيعه باقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع
- ٤٦ مسأله ٢٢: انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود إلى وطنه
- ٤٦ الرابع: الرجوع إلى الكفايه
- ٤٧ مسائل فى الاستطاعه
- ٤٧ مسأله ٢٣: اذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته اليه
- ٤٧ مسأله ٢٤: اذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه
- ٤٧ مسأله ٢٥: اذا كان عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج او شراء دار لسكناه او غير ذلك مما يحتاج اليه
- ٤٧ مسأله ٢٦: اذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالا وجبت عليه المطالبه
- ٤٨ مسأله ٢٧: كل ذى حرفه كالحذاد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج
- ٤٩ مسأله ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه
- ٥٠ مسأله ٢٩: لا يعتبر فى الاستطاعه الملكيه اللازمه بل تكفى الملكيه المترزله أيضا
- ٥٠ مسأله ٣٠: لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله
- ٥٠ مسأله ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعه بالاكتساب أو غيره
- ٥١ مسأله ٣٢: اذا أجر نفسه للنيايه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره

- مسألة ٣٣: إذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك وجب عليه الحج ----- ٥١
- مسألة ٣٤: إذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين وجب عليه الحج ----- ٥١
- مسألة ٣٥: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو آذاهما ----- ٥١
- مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه آداؤها ----- ٥٢
- مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج ----- ٥٢
- مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفى بنفقات الحج منفردا أو منضمما الى المال الموجود عنده ----- ٥٢
- مسألة ٣٩: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج وجب عليه الحج ----- ٥٢
- مسألة ٤٠: الظاهر انه لا يعتبر فى الزاد و الراحله ملكيتهما ----- ٥٤
- مسألة ٤١: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال ----- ٥٤
- مسألة ٤٢: إذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه ----- ٥٥
- مسألة ٤٣: كما تتحقق الاستطاعة بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل ----- ٥٥
- مسألة ٤٤: لو اوصى له بمال ليحج به وجب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال واقيا بمصارف الحج و نفقه عياله ----- ٥٦
- مسألة ٤٥: لا يجب الرجوع إلى الكفايه فى الاستطاعة البذليه ----- ٥٧
- مسألة ٤٦: إذا اعطى ما لا هبه على ان يحج وجب عليه القبول ----- ٥٧
- مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذليه ----- ٥٧
- مسألة ٤٨: إذا بذل مال لجماعه ليحج احدهم ----- ٥٨
- مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحج الذى هو وظيفه المبدول له على تقدير استطاعته ----- ٥٨
- مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحج به فتلغ المال اثناء الطريق سقط الوجوب ----- ٥٩
- مسألة ٥١: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقدا ----- ٥٩
- مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبدول له ----- ٥٩
- مسألة ٥٣: الحج البذلي يجزئ عن حجه الإسلام و لا يجب عليه الحج ثانيا اذا استطاع بعد ذلك ----- ٦٠
- مسألة ٥٤: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده ----- ٦٠
- مسألة ٥٥: إذا اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرها فى الحج و كان فيه مصلحة عامه ----- ٦١
- مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الإسلام ----- ٦١
- مسألة ٥٧: إذا حج لنفسه او عن غيره تبرعا او باجاره لم يكفه عن حجه الإسلام ----- ٦٢
- مسألة ٥٨: إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا ----- ٦٢

- مسألة ٥٩: لا يشترط اذن الرجوع للزوجه في الحج اذا كانت مستطيعه ٦٣
- مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها - ٦٣
- مسألة ٦١: إذا نذر ان يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه - مثلا و استطاع بعد ذلك ٦٤
- مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك ٦٥
- مسألة ٦٣: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم ٦٥
- مسألة ٦٤: إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر ٦٦
- مسألة ٦٥: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب ٦٦
- مسألة ٦٦: إذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك ٦٦
- مسألة ٦٧: يكفى في الاستنابه: الاستنابه من الميقات ٦٦
- مسألة ٦٨: من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام في الحرم اجزأه عن حجه الإسلام ٦٧
- مسألة ٦٩: إذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج ٦٨
- مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده ٦٨
- مسألة ٧١: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه ٦٩
- مسألة ٧٢: إذا وجب الحج، و اهل المكلف في ادائه حتى زالت استطاعه وجب الاتيان به باى وجه تمكن ٦٩
- الوصيه بالحج ٧٠
- اشاره ٧٠
- مسألة ٧٣: تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الإسلام و قرب منه الموت ٧٠
- مسألة ٧٤: من مات و عليه حجه الإسلام و كان له عند شخص وديعه ٧١
- مسألة ٧٥: من مات و عليه حجه الإسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه ٧٣
- مسألة ٧٦: من مات و عليه حجه الإسلام لم يجز لورثته التصرف في تركته قبل استئجار الحج ٧٤
- مسألة ٧٧: من مات و عليه حجه الإسلام و لم تكن تركته وافيه بمصارفها وجب صرفها في الدين أو الخمس أو الزكاه ٧٥
- مسألة ٧٨: من مات و عليه حجه الإسلام لا يجب الاستئجار عنه من البلد ٧٦
- مسألة ٧٩: من مات و عليه حجه الإسلام تجب المبادرة إلى الاستئجار عنه في سنه موته ٧٦
- مسألة ٨٠: من مات و عليه حجه الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا باكثر من اجره المثل يجب الاستئجار عنه ٧٧
- مسألة ٨١: من مات و اقر بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام، و أنكره الآخرون ٧٨
- مسألة ٨٢: من مات و عليه حجه الإسلام و تبرع متبرع عنه بالحج ٧٨

- مسألة ٨٣: من مات و عليه حجه الإسلام و أوصى بالاستيجار من البلد وجب ذلك ٧٩
- مسألة ٨٤: إذا أوصى بالحج البلدى، و لكن الوصى او الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره ٧٩
- مسألة ٨٥: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده ٨٠
- مسألة ٨٦: إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجه الإسلام و عتین الأجره لزم العمل بها ٨٠
- مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه ٨١
- مسألة ٨٨: إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، و أهمل من يجب عليه الاستيجار فتلّف المال ٨١
- مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحج على الميت، و شك فى ادائه وجب القضاء عنه ٨٢
- مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستيجار ٨٢
- مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء فالأحوط استيجار أقلهم أجره ٨٢
- مسألة ٩٢: العبره فى وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت او اجتهاده ٨٣
- مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجه الإسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستيجار عنه على الوارث ٨٣
- مسألة ٩٤: إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركه ٨٤
- مسألة ٩٥: اذا أوصى بالحج، و عين شخصا معيننا لزم العمل بالوصيه ٨٤
- مسألة ٩٦: اذا أوصى بالحج، و عين اجره لا يرغب فيها احد ٨٥
- مسألة ٩٧: اذا باع داره بمبلغ - مثلا - و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركه ٨٥
- مسألة ٩٨: اذا صالحه داره - مثلا - على أن يحج عنه - بعد موته صح و لزم ٨٨
- مسألة ٩٩: لو مات الوصى و لم يعلم انه استأجر للحج - قبل موته ٩١
- مسألة ١٠٠: اذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمه ٩١
- مسألة ١٠١: اذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار، و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى ٩١
- مسألة ١٠٢: اذا أوصى بمقدار من المال لغير حجه الإسلام ٩١
- فصل فى النيابة ٩٣
- اشاره ٩٣
- مسألة ١٠٣: يعتبر فى النائب امور ٩٣
- مسألة ١٠٤: يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب، و الاتيان به صحيحا ٩٥
- مسألة ١٠٥: لا بأس بنيابه المملوك عن الحر. إذا كان باذن مولاه ٩٥
- مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابه عن الصبى المميز ٩٦

- مسأله ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه ----- ٩٦
- مسأله ١٠٨: لا بأس باستنابه الضروره عن الضروره و غير الضروره ----- ٩٦
- مسأله ١٠٩: يشترط في المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر ----- ٩٧
- مسأله ١١٠: لا بأس بالنيابه عن الحى في الحج المندوب تبرعا كان أو باجاره ----- ٩٧
- مسأله ١١١: يعتبر في صحه النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين ----- ٩٨
- مسأله ١١٢: كما تصح النيابة بالتبرع و بالاجاره تصح بالجعاله و بالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك ----- ٩٨
- مسأله ١١٣: من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل ----- ٩٨
- مسأله ١١٤: اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه، فتجب الاستنابه عنه ثانيه في ما تجب الاستنابه فيه ----- ١٠٠
- مسأله ١١٥: اذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجره إذا كان اجيرا على تفرغ ذمه الميت ----- ١٠٠
- مسأله ١١٦: اذا استأجر للحج البلدى، و لم يعين الطريق، كان الأجير مخيرا في ذلك ----- ١٠١
- مسأله ١١٧: اذا أجر نفسه للحج عن شخص مباشره في سنه معينه ----- ١٠٢
- مسأله ١١٨: اذا أجر نفسه للحج في سنه معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم ----- ١٠٣
- مسأله ١١٩: اذا صد الأجير، أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه ----- ١٠٣
- مسأله ١٢٠: اذا اتى النائب بما يوجب الكفاره فهى من ماله ----- ١٠٤
- مسأله ١٢١: اذا استأجره للحج باجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها ----- ١٠٤
- مسأله ١٢٢: اذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر ----- ١٠٤
- مسأله ١٢٣: الأجير و ان كان يملك الأجره بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها اليه ----- ١٠٤
- مسأله ١٢٤: إذا أجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر ----- ١٠٤
- مسأله ١٢٥: اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت ----- ١٠٥
- مسأله ١٢٦: لا بأس بنيهابه شخص عن جماعه في الحج المندوب ----- ١٠٨
- مسأله ١٢٧: لا بأس بنيهابه جماعه في عام واحد عن شخص واحد ميت، أو حى، تبرعا أو بالاجاره ----- ١٠٨
- مسأله ١٢٨: الطواف مستحب في نفسه، فتجوز النيابة فيه عن الميت ----- ١٠٨
- مسأله ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى أن يأتى بالعمره المفرده عن نفسه، أو عن غيره ----- ١٠٩
- الحج المندوب ----- ١١٠
- اشاره ----- ١١٠
- مسأله ١٣٠: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا ----- ١١٠

- مسألة ١٣١: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة ----- ١١٠
- مسألة ١٣٢: يستحب احجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك ----- ١١٠
- مسألة ١٣٣: يستحب اعطاء الزكاة، لمن لا يستطيع الحج ليحج بها ----- ١١٠
- مسألة ١٣٤: يشترط في حج المرأة اذن الزوج ----- ١١٠
- اقسام العمرة ----- ١١٠
- اشاره ----- ١١٠
- مسألة ١٣٥: العمرة كالحج، فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه، و قد تكون مفرده، و قد تكون متمتعاً بها ----- ١١٠
- مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فوري ----- ١١٢
- مسألة ١٣٧: يستحب الاتيان بالعمرة المفرده مكرراً ----- ١١٣
- مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفرده بالاستطاعه كذلك تجب بالنذر، أو الحلف ----- ١١٤
- مسألة ١٣٩: تشترك العمرة المفرده مع عمره التمتع في اعمالها ----- ١١٤
- مسألة ١٤٠: يجوز الاحرام للعمرة المفرده من نفس المواقيت التي يحرم منها لعمرة التمتع ----- ١١٦
- مسألة ١٤١: تجب العمرة المفرده لمن اراد أن يدخل مكة ----- ١١٦
- مسألة ١٤٢: من أتى بعمرة مفرده في اشهر الحج و بقي اتفاقاً في مكة إلى اوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع ----- ١١٧
- اقسام الحج ----- ١١٩
- اشاره ----- ١١٩
- مسائل في أقسام الحج ----- ١١٩
- مسألة ١٤٣: أقسام الحج ثلاثة: تمتع، و افراد، و قران ----- ١١٩
- مسألة ١٤٤: لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندباً ----- ١١٩
- مسألة ١٤٥: اذا أقام البعيد في مكة، فان كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه ----- ١١٩
- مسألة ١٤٦: إذا أقام في مكة، و كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران ----- ١٢٢
- حج التمتع ----- ١٢٣
- اشاره ----- ١٢٣
- مسألة ١٤٧: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاهما بالعمرة، و الثانيه بالحج ----- ١٢٣
- مسألة ١٤٨: تجب في عمره التمتع خمسة امور ----- ١٢٣
- مسألة ١٤٩: يجب على المكلف أن يتهياً لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذي الحجة الحرام ----- ١٢٤

- مسألة ١٥٠: يشترط في حج التمتع أمور
- ١٢٥
- مسألة ١٥١: إذا فرغ المكلف من أعمال عمره التمتع وجب عليه الاتيان بأعمال الحج
- ١٢٧
- مسألة ١٥٢: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في اثناء العمره
- ١٢٨
- مسألة ١٥٣: المحزم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من أعمال العمره أو اثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر
- ١٢٨
- مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من أعمال العمره من دون احرام، و تجاوز المواقيت
- ١٢٨
- مسألة ١٥٥: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من افراد او قران
- ١٢٩
- مسألة ١٥٦: اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره
- ١٢٩
- مسألة ١٥٧: اذا احرم لعمره التمتع في سعه الوقت، و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج
- ١٣٠
- حج الافراد
- ١٣١
- اشاره
- ١٣١
- مسألة ١٥٨: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، و يفترق عنه في أمور
- ١٣١
- مسألة ١٥٩: اذا احرم لحج الأفراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع إلا فيما إذا لتى بعد السعى
- ١٣٣
- مسألة ١٦٠: إذا احرم لحج الأفراد، و دخل مكة جاز له ان يطوف بالبيت ندبا
- ١٣٣
- حج القران
- ١٣٤
- اشاره
- ١٣٤
- مسألة ١٦١: يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام
- ١٣٤
- البحث في واجبات عمره التمتع
- ١٣٥
- الأول من واجبات عمره التمتع الإحرام
- ١٣٥
- مواقيت الاحرام
- ١٣٥
- اشاره
- ١٣٥
- ١ - مسجد الشجره
- ١٣٥
- مسألة ١٦٢: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفة إلا لضروره
- ١٣٥
- ٢ - وادى العقيق
- ١٣٦
- مسألة ١٦٣: يجوز الاحرام في حال التقية قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق
- ١٣٦
- ٣ - الجحفة
- ١٣٧
- ٤ - يللمم
- ١٣٧

- ١٣٧ ----- ٥ - قرن المنازل
- ١٣٧ ----- ٦ - مكة
- ١٣٨ ----- ٧ - المنزل الذى يسكنه المكلف
- ١٣٨ ----- ٨ - الجعرانه
- ١٣٨ ----- ٩ - محاذاه مسجد الشجره
- ١٣٩ ----- ١٠ - أدنى الحّل
- ١٤٠ ----- أحكام المواقيت
- ١٤٠ ----- اشاره
- ١٤٠ ----- مسأله ١٦٤: لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرما
- ١٤٠ ----- مسأله ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوضوله الى الميقات و الاحرام منه
- ١٤١ ----- مسأله ١٦٦: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل إحرامه
- ١٤١ ----- مسأله ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه
- ١٤١ ----- مسأله ١٦٨: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه
- ١٤٢ ----- مسأله ١٦٩: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسأله كسابقته صور أربع
- ١٤٣ ----- مسأله ١٧٠: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم
- ١٤٤ ----- مسأله ١٧١: إذا فسدت العمرة وجبت اعادةتها مع التمكن
- ١٤٤ ----- مسأله ١٧٢: قال جمع من الفقهاء بصحة العمرة فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان
- ١٤٤ ----- مسأله ١٧٣: قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الاولى
- ١٤٧ ----- مسأله ١٧٤: تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة
- ١٤٧ ----- مسأله ١٧٥: إذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان
- ١٤٧ ----- مسأله ١٧٦: لو نسى إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه
- ١٤٨ ----- كيفية الاحرام
- ١٤٨ ----- اشاره
- ١٤٨ ----- الأمر الأول: النيه
- ١٤٩ ----- مسأله ١٧٧: لا يعتبر فى صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال
- ١٤٩ ----- مسأله ١٧٨: لا يعتبر فى صحه الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمناة

- الامر الثاني: التلبيه ١٤٩
- مسأله ١٧٩: على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن اداءها بصوره صحيحه ١٥٠
- مسأله ١٨٠: الأخرس يشير الى التلبيه بإصبعه، مع تحريك لسانه ١٥٠
- مسأله ١٨١: الصبى غير المميز يلبى عنه ١٥٠
- مسأله ١٨٢: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته، و احرام حج الافراد، و إحرام العمره المفرده إلا بالتلبيه ١٥٠
- مسأله ١٨٣: لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام ١٥١
- مسأله ١٨٤: التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه ١٥١
- مسأله ١٨٥: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البداء ١٥١
- مسأله ١٨٦: يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهدته موضع بيوت مكه القديمه ١٥٢
- مسأله ١٨٧: اذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى انه قد أتى بالتلبيه أم لا ١٥٢
- الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه ١٥٢
- مسأله ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطاً فى تحقق الاحرام على الأظهر ١٥٣
- مسأله ١٨٩: يعتبر فى الازار ان يكون ساترا من السرّه إلى الركبه ١٥٣
- مسأله ١٩٠: لو أحرم فى قميص جاهلاً أو ناسياً نزعه و صح احرامه ١٥٣
- مسأله ١٩١: لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده ١٥٣
- مسأله ١٩٢: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتمده فى لباس المصلى ١٥٤
- مسأله ١٩٣: يلزم فى الازار أن يكون ساترا للبشره، غير حاك عنها ١٥٤
- مسأله ١٩٤: الأحوط فى الثوبين ان يكونا من المنسوج ١٥٤
- مسأله ١٩٥: يختص وجوب لبس الإزار و الرداء بالرجال دون النساء ١٥٤
- مسأله ١٩٦: ان حرمه لبس الحرير و ان كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء ١٥٥
- مسأله ١٩٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام ١٥٥
- مسأله ١٩٨: لا تجب الاستدامه فى لباس الاحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره ١٥٥
- تروك الاحرام ١٥٦
- اشاره ١٥٦
- ١ - الصيد البرى ١٦٠
- مسائل ١٦٠

- مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البرى أو قتله ١٦٠
- مسألة ٢٠٠: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده ١٦١
- مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى و الاحتفاظ به ١٦١
- مسألة ٢٠٢: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى ١٦٤
- مسألة ٢٠٣: فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه و البحريه، و الأهليه ١٦٩
- مسألة ٢٠٤: لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس ١٧٠
- مسألة ٢٠٥: يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره ١٧١
- مسألة ٢٠٦: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب و الحدأه ١٧٢
- كفارات الصيد ١٧٣
- مسألة ٢٠٧: فى قتل النعامه بدنه، و فى قتل بقره الوحش بقره ١٧٣
- مسألة ٢٠٨: من اصاب شيئا من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا ١٧٦
- مسألة ٢٠٩: إذا قتل المحرم حمامه و نحوها فى خارج الحرم فعليه شاه ١٨٠
- مسألة ٢١٠: فى قتل القطاه و الحجل و الدراج و نظيرها حمل قد فطم ١٨٢
- مسألة ٢١١: فى قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى ١٨٤
- مسألة ٢١٢: فى قتل الزنبور متعمدا اطعام شىء من الطعام ١٨٤
- مسألة ٢١٣: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد ١٨٤
- مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعه محرمون فى قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقله ١٨٥
- مسألة ٢١٥: كفاره اكل الصيد ككفاره الصيد نفسه ١٨٥
- مسألة ٢١٦: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله ١٨٩
- مسألة ٢١٧: لا فرق فى وجوب الكفاره فى قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل ١٩٠
- مسألة ٢١٨: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ ١٩٠
- ٢ - مجامعه النساء ١٩٣
- مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمره التمتع، و اثناء العمره المفرده، و اثناء الحج ١٩٣
- مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلا أو دبرا عالما عامدا ١٩٣
- مسألة ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه ١٩٥
- مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالما عامدا بعد الوقوف بالمزدلفه ٢٠٥

- مسأله ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفردة وجبت عليه الكفاره ٢٠٦
- مسأله ٢٢٤: من أحل من إحصائه زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته ٢٠٨
- مسأله ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته و حجه ٢٠٨
- ٣ - تقبيل النساء ٢١٠
- مسأله ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه ٢١٠
- مسأله ٢٢٧: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه ٢١١
- ٤ - مس النساء ٢١٢
- مسأله ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمست زوجته عن شهوه ٢١٢
- ٥ - النظر إلى المرأة و ملاحظتها ٢١٣
- مسأله ٢٢٩: إذا لعب المحرم امرأته حتى يمتنى لزمته كفاره بدنه ٢١٣
- مسأله ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فامنى وجبت عليه الكفاره ٢١٤
- مسأله ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر ٢١٧
- ٦ - الاستمناء ٢١٨
- مسأله ٢٣٢: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع ٢١٨
- ٧ - عقد النكاح ٢٢٠
- مسأله ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره ٢٢٠
- مسأله ٢٣٤: لو عقد المحرم أو عقد المحلل للمحرم امرأة و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال ٢٢٢
- مسأله ٢٣٥: المشهور حرمه حضور المحرم مجلس العقد و الشهاده عليه ٢٢٢
- مسأله ٢٣٦: الأحوط ان لا يتعرض المحرم لخطبه النساء ٢٢٣
- ٨ - استعمال الطيب ٢٢٤
- مسأله ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورد و العنبر بالشّم و الدلك و الأكل ٢٢٤
- مسأله ٢٣٨: لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالنخاع و السفرجل ٢٢٩
- مسأله ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمست على أنفه من الرائحه الطيبه حال سعيه بين الصفا و المروه ٢٣٠
- مسأله ٢٤٠: اذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبه فعليه كفاره شاه على المشهور ٢٣١
- مسأله ٢٤١: يحرم على المحرم ان يمست على أنفه من الروائح الكريهه ٢٣١
- ٩ - ليس المخيط للرجال ٢٣٢

- مسأله ٢٤٢: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع ----- ٢٣٢
- مسأله ٢٤٣: الأحوط ان لا يعقد الإزار في عنقه ----- ٢٣٥
- مسأله ٢٤٤: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين ----- ٢٣٦
- مسأله ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه ----- ٢٣٧
- ١٠ - الاكتحال ----- ٢٣٩
- مسأله ٢٤٦: الاكتحال على صور ----- ٢٣٩
- ١١ - النظر في المرآه ----- ٢٤٤
- مسأله ٢٤٧: يحرم على المحرم النظر في المرآه للزينه ----- ٢٤٤
- ١٢ - لبس الخف و الجورب ----- ٢٤٧
- مسأله ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب ----- ٢٤٧
- ١٣ - الكذب و السب ----- ٢٤٩
- مسأله ٢٤٩: الكذب و السب محزمان في جميع الأحوال ----- ٢٤٩
- ١٤ - الجدل ----- ٢٥٢
- مسأله ٢٥٠: لا يجوز للمحرم الجدل ----- ٢٥٢
- مسأله ٢٥١: يستثنى من حرمة الجدل أمران ----- ٢٥٣
- مسأله ٢٥٢: لا كفاره على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله و لكنه يستغفر ربه ----- ٢٥٥
- ١٥ - قتل هوام الجسد ----- ٢٥٧
- مسأله ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده ----- ٢٥٧
- ١٦ - التزين ----- ٢٥٩
- مسأله ٢٥٤: يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينه ----- ٢٥٩
- مسأله ٢٥٥: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا ----- ٢٥٩
- مسأله ٢٥٦: يحرم على المرآه المحرمه لبس الحلئ للزينه ----- ٢٦٠
- ١٧ - الادهان ----- ٢٦٢
- مسأله ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الادهان، و لو كان بما ليست فيه رائحه طيبه ----- ٢٦٢
- مسأله ٢٥٨: كفاره الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد ----- ٢٦٣
- ١٨ - ازاله الشعر عن البدن ----- ٢٦٤

- مسألة ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، المحرم أو المحل ٢٦٤
- مسألة ٢٦٠: إذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارتة شاه ٢٦٥
- مسألة ٢٦١: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه ٢٧٣
- ١٩ - ستر الرأس للرجال ٢٧٥
- مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه ٢٧٥
- مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الأولى تركه ٢٧٧
- مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء ٢٧٧
- مسألة ٢٦٥: إذا ستر المحرم رأسه فكفارتة شاه على الأحوط ٢٧٨
- ٢٠ - ستر الوجه للنساء ٢٧٩
- مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك ٢٧٩
- مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتجلب من الاجنبى ٢٨٢
- مسألة ٢٦٨: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط ٢٨٢
- ٢١ - التظليل للرجال ٢٨٣
- مسألة ٢٦٩: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها ٢٨٣
- مسألة ٢٧٠: المراد من الاستظلال التستر من الشمس او البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك ٢٩٣
- مسألة ٢٧١: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة ٢٩٤
- مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء ٢٩٤
- مسألة ٢٧٣: كفاره التظليل شاه ٢٩٦
- ٢٢ - اخراج الدم من البدن ٢٩٩
- ٢٣ - التقليم ٣٠١
- مسألة ٢٧٤: كفاره تقليم كل ظفر مدّ من الطعام ٣٠١
- مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم اظافيره فأدمى اعتمادا على فتوى من جوّزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط ٣٠٣
- ٢٤ - قلع الضرس ٣٠٥
- مسألة ٢٧٦: ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم ٣٠٥
- ٢٥ - حمل السلاح ٣٠٦
- مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرها مما يصدق عليه السلاح عرفا ٣٠٦

- مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملاً له ٣٠٧
- مسألة ٢٧٩: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار ٣٠٧
- مسألة ٢٨٠: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط ٣٠٧
- الصيد في الحرم و قلع شجره و نبتته ٣٠٩
- اشاره ٣٠٩
- مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم ٣١٢
- مسألة ٢٨٢: كفاره قلع الشجرة قيمه تلك الشجرة، و في القطع منها قيمه المقطوع ٣١٢
- اين تذبح الكفاره؟ و ما مصرفها ٣١٣
- اشاره ٣١٣
- مسألة ٢٨٣: إذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبحها مكة المكرمة ٣١٣
- مسألة ٢٨٤: إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد ٣١٤
- الثاني من واجبات عمره التمتع الطواف ٣٢٠
- شرائط الطواف ٣٢٠
- اشاره ٣٢٠
- الأول: النيه ٣٢١
- الثاني: الطهاره من الحدثين الاكبر و الاصغر ٣٢١
- مسألة ٢٨٥: إذا أحدث المحرم اثناء طوافه فللمسأله صور ٣٢٤
- مسألة ٢٨٦: إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في اثنائه ٣٢٧
- مسألة ٢٨٧: إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك ٣٢٨
- مسألة ٢٨٨: اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتي بالطواف ٣٢٩
- مسألة ٢٨٩: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف ٣٣٠
- مسألة ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الاحرام أو بعده ٣٣٠
- مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمه اثناء طوافها ٣٣١
- مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها ٣٣١
- مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاه ٣٣٢
- مسألة ٢٩٤: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنه من اعمال العمره و لكنها أخرتها الى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد ٣٣٥

- مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة ٣٣٥
- مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلسوس ٣٣٦
- الثالث: من الامور المعتبره فى الطواف: الطهارة من الخبث ٣٤٠
- مسألة ٢٩٧: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه ٣٤١
- مسألة ٢٩٨: اذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه ٣٤٢
- مسألة ٢٩٩: إذا نسى نجاسه بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر ٣٤٢
- مسألة ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف ٣٤٣
- الرابع: الختان للرجال ٣٤٣
- مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه ٣٤٣
- مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون ٣٤٤
- الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط ٣٤٤
- الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج ٣٥١
- اشاره ٣٥١
- مسألة ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده ٣٥١
- مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه ٣٥٢
- مسألة ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذى وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته ٣٥٢
- مسألة ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر ٣٥٤
- مسألة ٣٠٨: اذا أحدث اثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه ٣٥٩
- مسألة ٣٠٩: إذا التجأ الطائف الى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك ٣٦٠
- مسألة ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين ٣٦١
- مسألة ٣١١: يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحه ٣٦٢
- التقصان فى الطواف ٣٦٣
- اشاره ٣٦٣
- مسألة ٣١٢: اذا نقص من طوافه عمداً ٣٦٣
- مسألة ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهواً فان تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف ٣٦٣
- الزيادة فى الطواف ٣٦٩

- إشاره ٣٦٩
- مسأله ٣١٤: إذا زاد في طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه ٣٧٢
- الشك في عدد الأشواط ٣٧٩
- إشاره ٣٧٩
- مسأله ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك ٣٧٩
- مسأله ٣١٦: إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد ٣٧٩
- مسأله ٣١٧: إذا شك في عدد الأشواط ٣٨٢
- مسأله ٣١٨: إذا شك بين السادس و السابع و بنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستيناف ٣٨٣
- مسأله ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها ٣٨٣
- مسأله ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب يبني على الأقل و صح طوافه ٣٨٣
- مسأله ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات ٣٨٤
- مسأله ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسيانا و جب تداركه بعد التذكر ٣٨٤
- مسأله ٣٢٣: إذا نسى الطواف حتى رجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى ٣٨٩
- مسأله ٣٢٤: إذا نسى الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاءه باحرامه الاول ٣٨٩
- مسأله ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه ٣٨٩
- مسأله ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و أشباه ذلك لزمته الاستعانه بالغير في طوافه ٣٩٠
- الثالث من واجبات عمره التمتع صلاه الطواف ٣٩٣
- إشاره ٣٩٣
- مسأله ٣٢٧: من ترك صلاه الطواف عالما عمدا بطل حجه ٣٩٨
- مسأله ٣٢٨: تجب المبادره الى الصلاه بعد الطواف ٣٩٩
- مسأله ٣٢٩: إذا نسى صلاه الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها ٤٠٠
- مسأله ٣٣٠: إذا نسى صلاه الطواف حتى مات و جب على الولي قضاؤها ٤٠٨
- مسأله ٣٣١: إذا كان في قراءه المصلى لحن فان لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاه الطواف و غيرها ٤٠٩
- مسأله ٣٣٢: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله صحت صلاته ٤٠٩
- الرابع من واجبات عمره التمتع السعي ٤١٠
- إشاره ٤١٠

- مسائل ٤١١
- مسألة ٣٣٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته ٤١١
- مسألة ٣٣٤: يعتبر في السعي النيه بأن يأتي به عن عمره إن كان في العمره و عن الحج إن كان في الحج ٤١٢
- مسألة ٣٣٥: يبدأ بالسعي من أول جزء من الصفا ٤١٣
- مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمروه قبل الصفا فإن كان في شوطه الأول الغاه و شرع من الصفا ٤١٥
- مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي المشى راجلا فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك ٤١٥
- مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و اياه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف ٤١٧
- مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها ٤١٧
- مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة ٤١٧
- احكام السعي ٤١٩
- اشاره ٤١٩
- مسألة ٣٤١: لو ترك السعي نسيانا أتى به حيث ما ذكره، و ان كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج ٤١٩
- مسألة ٣٤٢: من لم يتمكن من السعي بنفسه و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك ٤٢٣
- مسألة ٣٤٣: الأحوط أن لا يؤخر السعي عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضروره ٤٢٤
- مسألة ٣٤٤: حكم الزيادة في السعي حكم الزيادة في الطواف فيبطل السعي إذا كانت الزيادة عن علم و عمد ٤٢٥
- مسألة ٣٤٥: إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه ٤٢٨
- مسألة ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعي عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات ٤٢٩
- مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئا من السعي في عمره التمتع نسيانا فاحل لاعتقاده الفراغ من السعي ٤٣٢
- الشك في السعي ٤٣٤
- اشاره ٤٣٤
- مسألة ٣٤٨: اذا شك و هو على المروه في أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع ٤٣٥
- مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف ٤٣٦
- الخامس من واجبات عمره التمتع التقصير ٤٣٨
- اشاره ٤٣٨
- مسألة ٣٥٠: يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع ٤٣٩
- مسألة ٣٥١: إذا جامع بعد السعي و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط ٤٤٣

- مسألة ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره ٤٤٤
- مسألة ٣٥٣: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله في أى محل شاء ٤٤٤
- مسألة ٣٥٤: إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته ٤٤٥
- مسألة ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته ٤٤٦
- مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمره التمتع حلّ له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق ٤٤٨
- مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع ٤٥٠
- واجبات الحج ثلاثة عشر ٤٥٢
- ١ - احرام الحج ٤٥٢
- اشاره ٤٥٢
- مسألة ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر إحرام الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام اعمال الحج ٤٥٣
- مسألة ٣٥٩: يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخير فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه ٤٥٥
- مسألة ٣٦٠: يتحد احرام الحج و احرام العمرة في كفيته و واجباته و محرّماته ٤٥٥
- مسألة ٣٦١: للمكلف أن يحرم للحج من مكه من أى موضع شاء ٤٥٦
- مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا ٤٦١
- ٢ - الوقوف بعرفات ٤٦٥
- اشاره ٤٦٥
- مسألة ٣٦٥: حدّ عرفات من بطن عرنه و ثوبه و نمره الى ذى المجاز ٤٦٦
- مسألة ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه ٤٦٦
- مسألة ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختيارى (الوقوف فى النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار ٤٧١
- مسألة ٣٧٠: تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا ٤٧٢
- مسألة ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضى أهل السنه، و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعة ٤٧٦
- ٣ - الوقوف فى المزدلفه ٤٨٧
- اشاره ٤٨٧
- مسائل ٤٨٩
- مسألة ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يببب ليله العيد فى المزدلفه ٤٨٩
- مسألة ٣٧٣: يجب الوقوف فى المزدلفه من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس ٤٩٠

- مسألة ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجه ----- ٤٩٦
- مسألة ٣٧٥: من وقف في المزدلفة ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم ----- ٤٩٧
- مسألة ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر ----- ٤٩٨
- ادراك الوقوفين أو احدهما ----- ٤٩٩
- ٤ - رمى جمرة العقبة ----- ٥١٥
- اشاره ----- ٥١٥
- مسألة ٣٧٧: إذا شك في الاصابه و عدمها بنى على العدم ----- ٥٢٣
- مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران ----- ٥٢٣
- مسألة ٣٧٩: إذا زيد على الجمرة في ارتفاعها ففي الاجتزاء برمي المقدار الزائد اشكال ----- ٥٢٤
- مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر ----- ٥٢٥
- مسألة ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف ----- ٥٣٤
- ٥ - الذبح أو النحر في منى ----- ٥٣٥
- اشاره ----- ٥٣٥
- أحكام الذبح ----- ٥٤٥
- مسألة ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد ----- ٥٤٥
- مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد ----- ٥٤٦
- مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم ----- ٥٤٨
- مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه ----- ٥٥٣
- مسألة ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى انما هو في فرض التمكن منه ----- ٥٥٥
- مسألة ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا ----- ٥٥٥
- مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح ----- ٥٥٦
- مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هديا سليما فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه ----- ٥٥٧
- مسألة ٣٩٠: لو اشترى هديا فضل اشترى مكانه هديا آخر ----- ٥٥٨
- مسألة ٣٩١: لو وجد أحد هديا ضالا عرفه إلى اليوم الثاني عشر ----- ٥٦١
- مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أو دفع ثمنه عند ثقته ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجه ----- ٥٦٣
- مسألة ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشرة أيام ----- ٥٦٤

- مسألة ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثه أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع ٥٦٩
- مسألة ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثه أيام فى الحج ثم تمكن منه ٥٨٦
- مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير ٥٨٩
- مسألة ٣٩٧: إذا اعطى الهدى أو ثمنه أحدا فوكله فى الذبح عنه ثم شك فى أنه ذبحه أم لا ٥٩٠
- مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره ٥٩٠
- مسألة ٣٩٩: الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه ٥٩١
- مصرف الهدى ٥٩٤
- اشاره ٥٩٤
- مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الافراز فى ثلث الصدقه و لا فى ثلث الهديه ٥٩٩
- مسألة ٤٠١: يجوز لقاibus الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء ٦٠٠
- مسألة ٤٠٢: اذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الاهداء فلا ضمان على صاحب الهدى ٦٠٠
- ٦ - الحلق و التقصير ٦٠٦
- اشاره ٦٠٦
- مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء ٦٠٨
- مسألة ٤٠٤: يتخير الرجل بين الحلق و التقصير و الحلق أفضل ٦٠٩
- مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولا ثم يحلق ٦١٢
- مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير ٦١٢
- مسألة ٤٠٧: اذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام، ما عدا النساء و الطيب ٦١٣
- مسألة ٤٠٨: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها ٦١٧
- مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه ٦١٩
- ٧، ٨، ٩ - طواف الحج و صلاته و التسعى ٦٢١
- اشاره ٦٢١
- مسألة ٤١٠: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى حج التمتع ٦٢١
- مسألة ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر ٦٢٢
- مسألة ٤١٢: لا يجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين ٦٢٤
- مسألة ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين ٦٣١

- مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف ٦٣٢
- مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء ٦٣٢
- مسأله ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب ٦٣٤
- ١٠ - ١١ - طواف النساء و صلاته ٦٣٥
- اشاره ٦٣٥
- مسأله ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء ٦٣٦
- مسأله ٤١٨: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته فى الكيفيه و الشرائط ٦٣٧
- مسأله ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف ٦٣٧
- مسأله ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أ كان متممدا مع العلم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسيانا ٦٣٨
- مسأله ٤٢١: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى ٦٤١
- مسأله ٤٢٢: من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسك منى ٦٤٣
- مسأله ٤٢٣: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافله طهرها ٦٤٣
- مسأله ٤٢٤: نسيان الصلاه فى طواف النساء كنسيان الصلاه فى طواف الحج ٦٤٤
- مسأله ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صلى صلاته حلت له النساء ٦٤٤
- ١٢ - المبيت فى منى ٦٤٨
- اشاره ٦٤٨
- مسأله ٤٢٦: إذا نهياً للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه ٦٥٢
- مسأله ٤٢٧: من وجب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهاراً بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات ٦٥٢
- مسأله ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف ٦٥٤
- مسأله ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله ٦٥٧
- مسأله ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل فى الليله الثالثه عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها ٦٦١
- ١٣ - رمى الجمار ٦٦٤
- اشاره ٦٦٤
- مسأله ٤٣١: يجب الابتداء برمى الجمره الاولى، ثم الجمره الوسطى، ثم جمره العقبه ٦٦٦
- مسأله ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمى جمره العقبه يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها ٦٧١
- مسأله ٤٣٣: يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار ٦٧١

- مسألة ٤٣٤: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر ٦٧٤
- مسألة ٤٣٥: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى و يرمى فيها ٦٧٧
- مسألة ٤٣٦: المريض الذي لا يرجى برؤه الى المغرب يستنيب لرميه ٦٧٨
- مسألة ٤٣٧: لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمدا ٦٧٩
- نتيجة البحث عن رمي الجمرات الثلاث أمور - - - - - ٦٨٠
- أحكام المصدود - - - - - ٦٨٢
- اشاره - - - - - ٦٨٢
- مسألة ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه باحرامهما - - - - - ٦٨٢
- مسألة ٤٣٩: المصدود عن العمره يذبح في مكانه و يتحلل به ٦٨٢
- مسألة ٤٤٠: المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصه - - - - - ٦٨٥
- مسألة ٤٤١: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور - - - - - ٦٩٠
- مسألة ٤٤٢: اذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستنيب للرمي ان امكنه في سنته ٦٩١
- مسألة ٤٤٣: من تعذر عليه المضى في حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر ٦٩١
- مسألة ٤٤٤: لا فرق في الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه ٦٩٢
- مسألة ٤٤٥: من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا ٦٩٥
- مسألة ٤٤٦: من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر ٦٩٧
- أحكام المحصور - - - - - ٦٩٩
- اشاره - - - - - ٦٩٩
- مسألة ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام ٦٩٩
- مسألة ٤٤٨: المحصور ان كان محصورا في عمره مفرده ٦٩٩
- مسألة ٤٤٩: اذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خفّ المرض - - - - - ٧٠٨
- مسألة ٤٥٠: اذا احصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه ٧١٣
- مسألة ٤٥١: اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله ٧١٣
- مسألة ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته ٧١٤
- مسألة ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هديا و لا ثمنه صام عشرة أيام ٧١٤
- اشاره ٧١٤

نتيجة البحث عن حكم المصدود تتمثل في الأمور التالية:----- ٧١٤

مسألة ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه وان كان حلّه لا يتوقف على ذلك----- ٧١٥

تعريف مركز----- ٧١٨

سرشناسه: فیاض، محمد اسحاق، ۱۹۳۴ - ، شارح

عنوان و نام پدید آور: تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی) / تالیف محمد اسحاق فیاض

مشخصات نشر: محلاتی، [۱۳۷۴؟] -.

شابک: بها: ۴۰۰۰ ریال (ج. ۱-۴)؛ ۷۰۰۰ ریال (ج. ۵-۷)

یادداشت: ج. ۶ و ۷ (چاپ اول: [۱۳۷۵؟])؛ ۷۰۰۰ ریال

مندرجات: ج. ۱. التقلید و الطهاره. -- ج. ۲. الطهاره. -- ج. ۳، ۴. الصلاه. -- ج. ۵. الصوم. -- ج. ۶ و ۷. الزکاه و الخمس. --

عنوان دیگر: العروه الوثقی. شرح

موضوع: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۷۴؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع: فقه جعفری -- قرن ۱۴

شناسه افزوده: یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق. العروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره: BP۱۸۳/۵ ی ۴ع ۴۰۲۱۷۵ ۱۳۷۴

رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی: م ۷۴-۳۴۱۸

ص: ۱

تعالیق مبسوطه علی العروه الوثقی (محمد کاظم یزدی)

تالیف محمد اسحاق الفیاض

ص: ۳

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، و الصلاة و السلام على أشرف الأنبياء و المرسلين محمد و آله الطيبين الطاهرين، و اللعنه الدائمه على أعدائهم أجمعين الى يوم الدين.

و بعد: إن هذه رساله فى مناسك الحج، و افيه بأغلب ما يتلى به عادة من المسائل. و هى رساله منظمه مرتبه يسهل فهمها و مراجعتها. و قد أفردت فيها المستحبات عن الواجبات، لئلا يلتبس الأمر على المؤمنين. و أرجو من الله تعالى أن يجعلها ذخرا لى يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ .

وجوب الحج

وجوب الحج يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية و وجوبه ثابت بالكتاب، و السنه القطعيه.

و الحج ركن من أركان الدين، و وجوبه من الضروريات و تركه - مع الاعتراف بشوته - معصيه كبيره، كما أن انكار أصل الفريضة - اذا لم يكن مستندا الى شبهه - كفر.

قال الله تعالى فى كتابه المجيد: «وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَ مَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ» .

و روى الشيخ الكليني - بطريق معتبر - عن أبى عبد الله «ع»، قال: «من مات و لم يحج حجه الإسلام، و لم يمنعه من ذلك حاجه تجحف به، أو مرض لا يطيق معه الحج، أو سلطان يمنعه فليمت يهوديا أو نصرانيا».

و هناك روايات كثيره تدل على وجوب الحج و الاهتمام به لم نتعرض لها طلبا للاختصار. و فى ما ذكرناه من الآيه الكريمه و الروايه كفايه للمراد.

و اعلم ان الحج الواجب على المكلف - فى أصل الشرع - انما هو لمره واحده، و يسمى ذلك ب (حجه الإسلام).

(مسأله ١): وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى (١) فتجب المبادره اليه فى سنه الاستطاعه و ان تركه فيها عصيانا، أو لعذر و جب فى السنه الثانيه و هكذا. و لا يبعد أن يكون التأخير من دون عذر من الكبائر.

(مسأله ٢): اذا حصلت الاستطاعه و توقف الاتيان بالحج على مقدمات و تهيئه الوسائل، و جبت المبادره الى تحصيلها، و لو تعددت الرفقه، فان وثق بالادراك مع التأخير جاز له ذلك، و الا وجب الخروج من دون تأخير (٢).

(مسأله ٣): اذا امكنه الخروج مع الرفقه الأولى و لم يخرج معهم لوثوقه بالادراك مع التأخير و لكن اتفق انه لم يتمكن من المسير، أو أنه لم يدرك الحج بسبب التأخير استقر عليه الحج (٣)، و ان كان معذورا فى تأخيره.

(١) هذا شريطه أن لا يكون المستطيع واثقا و مطمئنا من نفسه صحيا و ماليا، بالتمكن من الاتيان به فى السنه القادمه، و الآ فهو مبنى على الاحتياط، على تفصيل ذكرناه فى المسأله (١) من (فصل فى وجوب الحج) الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فراجع.

(٢) على الأحوط وجوبا، اذا كان مطمئنا و متأكدا من نفسه بالتمكن منه فى العام القادم اذا أخر، و الآ وجب عليه الخروج فورا.

(٣) فى الاستقرار اشكال بل منع، لأن المعيار فى استقرار الحج على ذمه

شرائط وجوب حجه الإسلام

الشرط الأول: البلوغ

الشرط الأول: البلوغ.

فلا يجب على غير البالغ، و ان كان مراهقا، و لو حج الصبى لم يجزئه عن حجه الإسلام، و ان كان حجه صحيحا على الأظهر.

مسأله ٤: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات، و كان مستطيعا

(مسأله ٤): اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات، و كان مستطيعا، فلا اشكال فى ان حجه حجه الإسلام، و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له إتمام حجه ندبا، و لا-عدوله إلى حجه الإسلام، بل يجب عليه الرجوع الى احد المواقيت، و الا-حرام منه لحجه الإسلام، فان لم يتمكن من الرجوع اليه ففى محل احرامه تفصيل (١) يأتى إن شاء الله تعالى فى حكم من تجاوز الميقات جهلا أو نسيانا و لم يتمكن من الرجوع اليه فى المسأله ١٦٩.

المكلف فى سنه الاستطاعه انما هو بتفويته لها عن تقصير و اهمال، و أما إذا كان عن عذر فلا موجب للاستقرار أصلا، على ما بيناه فى المسأله (١) من (فصل فى وجوب الحج) الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١)الظاهر ان التفصيل الذى سوف نتكلم فيه ينطبق على الصبى أيضا، لأن مورد ذلك التفصيل و إن كان الانسان البالغ المكلف بالاحرام من الميقات، فانه اذا ترك الاحرام منه ناسيا أو جاهلا الى أن دخل الحرم ثم انتبه بالحال، فحينئذ ان تمكن من الرجوع الى الميقات و الاحرام منه وجب عليه ذلك، و إن لم يرجع عامدا و ملتفتا بطل عمله و إن لم يتمكن من الرجوع اليه، فوقتئذ ان تمكن من الخروج عن الحرم وجب عليه الخروج و الابتعاد منه الى المقدار الذى يمكنه و الا-حرام من هناك، و الا فأحرم من مكانه، الا أن الروايات التى تنص على

مسألة ٥: إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغاً

(مسألة ٥): إذا حج ندبا معتقدا بأنه غير بالغ فبان بعد أداء الحج انه كان بالغاً اجزأه عن حجه الإسلام (١).

مسألة ٦: يستحب للصبى المميز ان يحج، و لا يشترط فى صحته اذن الولى

(مسألة ٦): يستحب للصبى المميز ان يحج، و لا يشترط فى صحته اذن الولى (٢).

مسألة ٧: يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز

(مسألة ٧): يستحب للولى ان يحرم بالصبى غير المميز، ذكرنا ان أم اثنى. و ذلك بان يلبسه ثوبى الاحرام و يأمره بالتلبيه و يلقيه اياها، ان كان قابلاً للتلقين، و الا لثبى عنه، و يجنبه عما يجب على المحرم الاجتناب عنه (٣)، و يجوز أن يؤخر تجريدته عن الثياب إلى فسخ، إذا كان سائراً من ذلك الطريق، و يأمره بالاتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج، و ينوب عنه فيما لا يتمكن، و يطوف به و يسعى به بين الصفا و المروه، و يقف به فى عرفات و المشعر، و يأمره بالرمى ان قدر عليه، و الا رمى عنه، و كذلك صلاه الطواف و يحلق رأسه، و كذلك بقيه الأعمال.

ذلك تشمل الصبى أيضاً، لأن موضوع هذه الروايات العاجز عن الرجوع الى الميقات مع ثبوت المقتضى للرجوع فيه.

(١) فى الاجزاء اشكال، بل منع، و الأقوى عدم الاجزاء، و قد ذكرنا وجهه فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فى المسألة (٩) من (فصل فى شرائط وجوب حجه الإسلام).

(٢) اذ لا دليل على أن صحته مشروطه باذن الولى بعد ما كانت الروايات الداله على مشروعيه الحج من الصبى و استحبابه مطلقه، و مقتضى اطلاقها أن حجه صحيح و إن لم يكن مأذوناً من قبل الولى.

(٣) فى وجوب ذلك اشكال، بل منع، لما سيأتى فى باب محرمات الاحرام، من أن ما يكون حرمة تكليفه محضه لا يكون محرماً على الصبى

مسأله ٨: نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي

(مسأله ٨): نفقه حج الصبي في ما يزيد على نفقه الحضر على الولي لا على الصبي (١). نعم إذا كان حفظ الصبي متوقفا على السفر به، أو كان السفر مصلحه له، جاز الانفاق عليه من ماله.

مسأله ٩: ثمن هدى الصبي على الولي

(مسأله ٩): ثمن هدى الصبي على الولي (٢)، و كذلك كفاره صيده، و أما الكفارات التي تجب عند الاتيان بموجبها عمدا فالظاهر انها لا تجب بفعل الصبي لا على الولي و لا في مال الصبي.

الشرط الثاني: العقل

الشرط الثاني: العقل.

فلا يجب الحج على المجنون (٣) و ان كان ادواريا. نعم، إذا أفاق المجنون في اشهر الحج و كان مستطعا و متمكنا من الاتيان بأعمال الحج و جب عليه، و إن كان مجنونا في بقيه الأوقات.

الشرط الثالث: الحريه

اشاره

الشرط الثالث: الحريه.

المحرم بسبب احرامه، لأن البلوغ شرط للتكليف. نعم، ان ما تكون حرمة وضعيه لا- تكليفه فلا- مانع من ثبوتها على الصبي المحرم، كحرمة العقد على المحرم في حال الاحرام، فان البلوغ لا يكون شرطا في حرمة، و ستعرف تفصيل ذلك في ضمن البحوث الآتية.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، فان السفر اذا كان مصلحه للصبي جاز للولي أن ينفق تمام نفقات حجه من ماله و إن كان زائدا على نفقه الحضر، و إن لم يكن مصلحه له لم يجز.

(٢) في اطلاقه اشكال، لأنه ان كانت في السفر مصلحه للصبي، فللولي حسب ولايته أن يأخذ ثمن هديه من ماله، بل و إن لم تكن فيه مصلحه له شريطه ان لا تكون فيه مفسده، اذ يكفي في ولايته عليه عدم وجود مفسده فيه.

(٣) هذا لا لحديث رفع القلم، فانه ضعيف سنداء، و لا للإجماع المدعى على اعتبار العقل، لما ذكرناه غير مره من أنه لا طريق لنا الى احراز الاجماع في

فلا يجب الحج على المملوك و ان كان مستطيعا و مأذونا من قبل المولى، و لو حج باذن مولاه صح و لكن لا يجزيه عن حجه الإسلام، فتجب عليه الاعاده (١) اذا كان واجدا للشرائط بعد العتق.

مسألة ١٠: اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره

(مسألة ١٠): اذا أتى المملوك المأذون من قبل مولاه في الحج بما يوجب الكفاره فكفارته على مولاه في غير الصيد، و على نفسه فيه.

مسألة ١١: اذا حج المملوك باذن مولاه و انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجه الإسلام

(مسألة ١١): اذا حج المملوك باذن مولاه و انعتق قبل ادراك المشعر اجزأه عن حجه الإسلام، بل الظاهر كفايه ادراكه الوقوف بعرفات (٢) معتقا، و ان لم يدرك المشعر، و يعتبر في الاجزاء الاستطاعه حين الانعتاق، فان لم يكن مستطيعا لم يجزئ حجه عن حجه الإسلام. و لا- فرق في الحكم بالاجزاء بين اقسام الحج من الافراد و القران و التمتع اذا كان المأتمى به مطابقا لوظيفته الواجبه.

مسألة ١٢: اذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه

(مسألة ١٢): اذا انعتق العبد قبل المشعر في حج التمتع فهديه عليه، و ان لم يتمكن فعله ان يصوم بدل الهدى على ما يأتي، و ان لم ينعتق فمولاه بالخيار، فان شاء ذبح عنه، و ان شاء امره بالصوم.

المسألة، بل من جهه أن المجنون في نفسه غير قابل لتوجيه الخطاب التكليفى اليه.

(١) للروايات التى تنص على ذلك، و قد تكلمنا حول هذه الروايات مفصلا فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فى (فصل شرائط وجوب حجه الإسلام).

(٢) الأمر كما افاده قدس سرّه و ينص عليه قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار:

«اذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» (١). و تمام الكلام فى المسألة (٩)

ص: ١٠

الشرط الرابع: الاستطاعه

اشاره

الشرط الرابع: الاستطاعه.

و يعتبر فيها امور

اشاره

و يعتبر فيها امور:

الأول: السعه فى الوقت

الاول: السعه فى الوقت، و معنى ذلك وجود القدر الكافى من الوقت للذهاب الى مكه و القيام بالأعمال الواجبه هناك، و عليه فلا- يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لا يسع للذهاب و القيام بالأعمال الواجبه فيها، أو أنه يسع ذلك و لكن بمشقه شديده لا تتحمل عاده، و فى مثل ذلك يجب عليه التحفظ على المال إلى السنه القادمه، فان بقيت الاستطاعه اليها وجب الحج فيها، و إلا لم يجب.

الثانى: الأمن و السلامه

الثانى: الأمن و السلامه (١)، و ذلك بان لا يكون خطرا على النفس أو المال أو العرض ذهابا و ايابا و عند القيام بالأعمال، كما ان الحج لا يجب مباشره على مستطيع لا يتمكن من قطع المسافه لهم أو مرض أو لعذر اخر و لكن تجب عليه الاستنابه على ما سيجىء تفصيله.

مسأله ١٣: اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج

(مسأله ١٣): اذا كان للحج طريقان احدهما مأمون و الآخر غير مأمون لم يسقط وجوب الحج، بل وجب المذهب من الطريق المأمون، و ان كان أبعد.

من (فصل فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فراجع.

(١)المستفاد من الآيه الشريفه و الروايات الوارده فى تفسيرها أن الاستطاعه تتكون من العناصر التاليه:

الأول: الامكانيه المالىه.

الثانى: الأمن و السلامه فى الطريق على نفسه و عرضه و ماله ذهابا و ايابا، و عند ممارسه اعمال الحج.

مسأله ١٤: اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج

(مسأله ١٤): اذا كان له فى بلده مال معتد به و كان ذهابه إلى الحج مستلزما لتلفه لم يجب عليه الحج (١)، و كذلك إذا كان هناك ما يمنعه عن الذهاب شرعا (٢)، كما إذا استلزم حجه ترك واجب اهم من الحج، كإلقاء غريق أو حريق، أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهم من الحج.

الثالث: وجود ما به الكفايه، أى التمكن بعد انفاق ما لديه على سفر الحج و الرجوع الى بلده، من استيناف وضعه المعاشى الطبيعى و بدون الوقوع فى حرج، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه فى وقت متسع عند شخص، فقد وجبت عليه حجه الإسلام، سواء أ كان هناك واجب آخر مضاد له أم لا، غايه الأمر اذا كان هناك واجب آخر يقع التراحم بينهما، فيرجع حينئذ الى مرجحاته، و قد يكون وجوب الحج أهم منه فيقدم عليه، و قد يكون الأمر بالعكس. و تمام الكلام فى ذلك فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى) فى الأمر الثالث من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام).

(١) لما عرفت من أن من عناصر الاستطاعه الأمن و السلامه على ماله اذا سافر الى الحج، و أما إذا اختل من سفره الى الحج الأمن على ماله، فلا يكون مستطيعا، هذا.

اضافه الى أنه لا- مانع من تطبيق قاعده لا ضرر فى المقام، لأن طبيعه عمليه الحج و إن كانت ضرريه، و لا يمكن تطبيق هذه القاعده عليها إذا كانت تستلزم فى وقت أو آخر انفاق المال فى طريق انجاز هذه العمليه اكثر من الأجره الاعتياديه، الا أنها اذا كانت تستلزم فى مورد اتفاقا تلف مال معتد به الذى لا صلح له بما ينفق عليها، فلا مانع من تطبيق قاعده لا ضرر عليه.

(٢) فيه ان قياس عدم وجوب الحج فى هذه الأمثله بعدم وجوبه فى المثال الأول قياس مع الفارق، فان عدم وجوبه فى المثال الأول انما هو من جهه

مسألة ١٥: إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو

(مسألة ١٥): إذا حج مع استلزام حجه ترك واجب أهم أو ارتكاب محرم كذلك فهو و إن كان عاصيا من جهه ترك الواجب أو فعل الحرام إلا أن الظاهر أنه يجوز عن حجه الإسلام (١) إذا كان واجدا لسائر الشرائط و لا فرق في ذلك بين من كان الحج مستقرا عليه و من كان اول سنه استطاعته.

مسألة ١٦: إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به

(مسألة ١٦): إذا كان في الطريق عدو لا يمكن دفعه إلا ببذل مال معتد به، لم يجب بذله و يسقط وجوب الحج (٢).

عدم ثبوت المقتضى له كعدم توفر الاستطاعة بتمام عناصرها، أو من جهه حديث لا ضرر. فبالنتيجه ان وجوب الحج فيه غير مجعول في الشريعة المقدسه، و أما في هذه الأمثله فوجوب الحج ثابت في الشريعة، غايه الأمر انه مزاحم مع وجوب أهم في مرحله الامتثال، فمن أجل ذلك لا يكون بفعلى، على أساس ما ذكرناه في علم الأصول من أن التراحم اذا كان بين الواجب الأهم و الواجب المهم كان وجوب المهم مقيدا لبا و واقعا بعدم الاشتغال بالأهم، و من هنا اذا ترك المكلف الاشتغال بالأهم كان وجوب المهم فعليا، بناء على ما هو الصحيح من القول بالترتب، و عليه فاذا أتى بالمهم صح، أو فقل انه على القول بالترتب في تلك الأمثله يكون المرفوع اطلاق وجوب الحج لا أصله، يعنى وجوبه في حال الاشتغال بالأهم لا مطلقا.

(١) هذا مبنى على القول بإمكان الترتب كما هو الصحيح.

(٢) مر ان من عناصر الاستطاعة الأمن و السلامه على ماله، و مع وجود عدو له في الطريق بحيث لا يمكن دفعه الا ببذل مال معتد به، فلا أمن له فيه على ماله، فاذا لم يكن له أمن لم يكن مستطيعا حتى يجب عليه الحج، أو فقل ان العدو الذى يفرض عليه من المال فهو من اللصوص و قطاع الطريق، فلا أمن، و مع قطع النظر عن هذا فلا يكون بذل المال له لفتح الطريق الى الحج مانعا عن

مسأله ١٧: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج

(مسأله ١٧): لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج، إلا مع خوف الغرق أو المرض، و لو حج مع الخوف صح حجه على الأظهر (١).

وجوبه ما لم يكن حرجيا، اذ مجرد كونه ضروريا لا يمنع عن وجوبه، لما تقدم من أنه لا يمكن تطبيق حديث لا ضرر على عمليه الحج، فان هذه العمليه قد تتطلب انفاق مال فى سبيل انجازها اكثر من الأجره الاعتياديه، فاذا فرض أن الحج فى سنه يتطلب بسبب أو آخر انفاق مبالغ اكثر من الأجره المتعارفه، كما إذا كان هناك فى الطريق من يفرض عليه ضريبه ماليه معتده بها، أو ان الطريق المألوف الأقرب الى مكه محفوف بالمخاطر و غير مأمون، و الطريق الأطول الذى يتوفر فيه الأمن و السلامه يتطلب بذل مبالغ اكثر و مؤونه زائده، و فى هذه الحاله هل يحتمل ان الحج فى هذه السنه غير واجب على من لديه الامكانيه الماليه لدفع الضرائب، أو بذل مؤونه السفر من الطريق الأطول المأمون، و جواز تأخيرها الى أن ترفع الضرائب على السفر أو المخاطر عن الطريق المألوف؟

و الجواب: انه غير محتمل ضروره أن وجوب الحج مرتبط بالاستطاعه، و المفروض أن من لديه الامكانيه الماليه و القدره على السفر من الطريق الأطول المأمون أو دفع الضرائب فهو مستطيع فيجب عليه الحج.

(١) فى الصحه اشكال، و لا يبعد بطلانه، لما مر من أن الأمن و السلامه (العنصر الثانى) من عناصر الاستطاعه، و بدون توفره لشخص فلا استطاعه له لكى يجب عليه الحج، و إذا أصرّ فى هذه الحاله على أن يحج فحج لم يكن حجه حجه الإسلام.

و النكته فى ذلك هو أن من يسافر بحرا الى الحج فبطبيعته الحال كان يحرم فى البحر، لفرض أن جده ليست ميقاتا، و أما كونها محاذيه للميقات فهو غير معلوم، فاذن يكون احرامه فى حاله لا أمن فيها، فلا يكون احراما لحج

الثالث: الزاد والراحله (١)، و معنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه فى سفره، أو وجود مقدار من المال (النقود و غيرها) يصرفه فى سبيل ذلك ذهابا و ايابا، و معنى الراحله هو وجود وسيله يتمكن بها من قطع المسافه ذهابا و ايابا، و يلزم فى الزاد و الراحله ان يكونا مما يليق بحال المكلف.

التمتع من حجه الإسلام، و عليه فتكون عمرته متعه باطله، لأنها بلا احرام، و سوف يأتي فى محله ان الاتيان بعمره التمتع تاركا لا حرامها و إن كان عن نسيان أو جهل غير صحيح. نعم اذا لم يحرم فى البحر، و وصل الى جده، و ذهب الى أحد المواقيت و أحرم منه، صح و لا شىء عليه، و كذلك اذا احرم من جده بنذر اذا لم يكن بإمكانه الذهاب الى الميقات.

و من هنا يظهر ان الطريق اذا كان غير مأمون لشخص بسبب او آخر الى الميقات فحسب، و أما منه الى مكه فمأمون له، ففى مثل ذلك لا يجب عليه الحج لأنه غير مستطيع، باعتبار أن العنصر الثانى منها و هو الأمن و السلامه مفقود فى حقه، إلا أنه مع ذلك اذا أصر على السفر من ذلك الطريق غير المأمون، و سافر منه و وصل الى الميقات سالما أصبح مستطيعا فيه، فاذا أحرم منه لعمره التمتع صح، و كان حجه حجه الإسلام.

نعم، اذا كان الطريق الى مكه غير مأمون لم يصح احرامه من الميقات أيضا لعمره التمتع من حجه الإسلام، و أما إذا وصل الى مكه فى هذه الحاله فعليه أن يحرم من الموضع الذى ارتفع عنه الخوف و أصبح آمنا.

(١) فيه ان وجود الراحله ليس دخيلا فى الاستطاعه مطلقا بل عند الحاجه اليه، و قد ذكرنا فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) أن المتفاهم العرفى من الروايات المشتمله على الراحله هو عدم موضوعيتها، و أخذها فى الروايات

مسألة ١٨: لا يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه اليها

(مسألة ١٨): لا- يختص اشتراط وجود الراحله بصوره الحاجه اليها (١). بل يشترط مطلقا و لو مع عدم الحاجه اليها، كما إذا كان قادرا على المشى من دون مشقه و لم يكن منافيا لشرفه.

مسألة ١٩: العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا

(مسألة ١٩): العبره فى الزاد و الراحله بوجودهما فعلا، فلا يجب على من كان قادرا على تحصيلهما بالاكساب و نحوه، و لا فرق فى اشتراط وجود الراحله بين القريب و البعيد.

مسألة ٢٠: الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعه من مكانه لا من بلده

(مسألة ٢٠): الاستطاعه المعتبره فى وجوب الحج انما هى الاستطاعه من مكانه (٢) لا من بلده، فاذا ذهب المكلف إلى المدينه مثلا للتجاره أو لغيرها و كان له هناك ما يمكن ان يحج به من الزاد و الراحله أو ثمنهما و جب عليه الحج، و ان لم يكن مستطاعا من بلده.

مسألة ٢١: اذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتره بثمان المثل و توقف الحج على بيعه باقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع

(مسألة ٢١): اذا كان للمكلف ملك و لم يوجد من يشتره بثمان المثل و توقف الحج على بيعه باقل منه بمقدار معتد به لم يجب البيع (٣)، و اما اذا ارتفعت الاسعار فكانت أجره المركوب مثلا فى سنه الاستطاعه أكثر منها فى السنه الآتية لم يجز التأخير.

فى مقابل الزاد انما هو للحاجه اليها إما لحمل الزاد، أو للركوب، و الآ فلا موضوعيه لها.

(١) بل يختص بها على الأظهر كما مر.

(٢) الأمر كما افاده قدس سره لأن وجوب الحج مرتبط بالاستطاعه، فاذا كان الانسان مستطاعا ذهابا و ايابا و عند ممارسه اعمال الحج و جب، سواء أ كانت هذه الاستطاعه من بلده أو بلد اقامته، لأن الآيه الشريفه و الروايات جميعا تنص على وجوب الحج على من استطاع اليه سبيلا و إن كانت من بلد اقامته.

(٣) فى اطلاقه اشكال، بل منع، لأن الخساره فى البيع اذا كانت بدرجه كان

مسأله ٢٢: انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود إلى وطنه

(مسأله ٢٢): انما يعتبر وجود نفقه الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود إلى وطنه. واما اذا لم يرد العود و اراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه، فلا بد من وجود النفقه إلى ذلك البلد، و لا يعتبر وجود مقدار العود إلى وطنه.

نعم، إذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقه إلى ذلك المكان، بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود إلى وطنه.

الرابع: الرجوع إلى الكفايه

الرابع: الرجوع إلى الكفايه، و هو التمكن بالفعل أو بالقوه من اعاشه نفسه و عائلته بعد الرجوع.

و بعبارة واضحه: يلزم ان يكون المكلف على حاله لا يخشى معها فى نفسه و عائلته من العوز و الفقر بسبب صرف ما عنده من المال فى سبيل الحج (١)، و عليه فلا يجب على من يملك مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان ذلك وسيله لإعاشته و اعاشه عائلته، مع العلم بانه لا- يتمكن من الاعاشه عن طريق آخر يناسب شأنه، فبذلك يظهر أنه لا يجب بيع ما يحتاج اليه فى ضروريات معاشه من امواله فلا يجب بيع دار سكناه اللائقه بحاله و ثياب تجمله و اثاث بيته، و لا آلات الصنائع التى يحتاج اليها فى معاشه، و نحو ذلك مثل الكتب بالنسبه إلى

تحملها حرجيا لم يجب البيع، و الأوجب للذهاب الى الحج، و قد مر أنه لا يمكن التمسك بحديث لا ضرر فى المقام، فاذا كان الحج متوقفا على البيع بخساره لم يكن تحملها حرجيا و جب، و لا يجوز تأخيره الى سنه أخرى.

نعم، اذا كان الشخص واثقا و مطمئنا بتمكنه من الحج فى السنه القادمه صحيا و ماليا، فعندئذ لا يبعد عدم وجوب البيع.

(١) سبق ان المعيار فى وجود ما به الكفايه انما هو بتمكّن الحاج بعد

أهل العلم مما لا بد منه في سبيل تحصيله، و على الجملة كل ما يحتاج اليه الانسان في حياته و كان صرفه في سبيل الحج موجبا للعسر و الحرج لم يجب بيعه.

نعم، لو زادت الأموال المذكوره عن مقدار الحاجه و جب بيع الزائد في نفقه الحج، بل من كان عنده دار قيمتها الف دينار - مثلا - و يمكنه بيعها و شراء دار اخرى باقل منها من دون عسر و حرج لزمه ذلك إذا كان الزائد وافيا بمصارف الحج ذهابا و ايابا و بنفقه عياله.

مسائل في الاستطاعه

مسألة ٢٣: إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته اليه

(مسألة ٢٣): إذا كان عنده مال لا يجب بيعه في سبيل الحج لحاجته اليه، ثم استغنى عنه و جب عليه بيعه لأداء فريضه الحج - مثلا - إذا كان للمرأة حلى تحتاج اليه و لا بد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لأمر آخر، و جب عليها بيعه لأداء فريضه الحج.

مسألة ٢٤: إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه

(مسألة ٢٤): إذا كانت له دار مملوكه و كانت هناك دار اخرى يمكنه السكنى فيها من دون حرج عليه كما إذا كانت موقوفه تنطبق عليه، و جب عليه بيع الدار المملوكه إذا كانت وافيه بمصارف الحج، و لو بضميمه ما عنده من المال، و يجرى ذلك في الكتب العلميه و غيرها مما يحتاج اليه في حياته.

مسألة ٢٥: إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده مقدار من المال يفي بمصارف الحج و كان بحاجه الى الزواج أو شراء دار لسكناه أو غير ذلك مما يحتاج اليه فان كان صرف ذلك المال في الحج موجبا لوقوعه في الحرج لم يجب عليه الحج، و إلا و جب عليه.

مسألة ٢٦: إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً و جبت عليه المطالبه

(مسألة ٢٦): إذا كان ما يملكه ديناً على ذمه شخص و كان الدين حالاً- و جبت عليه المطالبه فان كان المدين ممطلا و جب اجباره على

الأداء، و ان توقف تحصيله على الرجوع الى المحاكم العرفيه لزم ذلك (١)، كما تجب المطالبه فيما إذا كان الدين مؤجلا و لكن المدين يؤديه لو طالبه، و أما إذا كان المدين معسرا او مماطلا و لا يمكن اجباره أو كان الاجبار مستلزما للخرج، أو كان الدين مؤجلا- و المدين لا- يسمح بآداء ذلك قبل الأجل ففي جميع ذلك ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج و لو بضميمه ما عنده من المال و لم يكن في ذلك ضرر و لا حرج و جب البيع و إلا لم يجب.

مسأله ٢٧: كل ذى حرفه كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج

(مسأله ٢٧): كل ذى حرفه كالحداد و البناء و النجار و غيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم و نفقه عوائلهم يجب عليهم الحج إذا حصل لهم مقدار من المال بارث أو غيره و كان وافيًا بالزاد و الراحله و نفقه العيال مده الذهاب و الاياب.

الرجوع من سفر الحج و انفاق ما لديه من استعاده وضعه المعاشى الطبيعى، بدون الوقوع فى حرج و ضيق، فإذا كان الحاج واثقا و مطمئنا بذلك فهو مستطيع، يجب عليه الحج، و إلا لم تثبت استطاعته.

(١) فانه إذا كان قادرا على تحصيل الدين من المدين الوافى بتمام نفقات سفر الحج اللائقه بحاله كان مستطيعا، حيث ان الإمكانيه الماليه للإنفاق على سفر الحج متحققه عنده، اذ لا يقصد بها وجود نفود عنده فعلا، بل يقصد بها وجود مال تفى قيمته بنفقات الحج، و لا فرق بين أن يكون ذلك المال من الأعيان الخارجيه كالدار أو البستان أو غيرهما، أو من الديون الثابته فى ذمه غيره، فإذا كان ذلك المال تحت تصرفه و سلطانه و لو بالواسطه، كفى ذلك فى وجوب الحج عليه، و هذا يفترق عما إذا كان الانسان قادرا على اقتراض مال تفى قيمته بنفقات سفر الحج، لأنه قبل الاقتراض لم تكن لديه الامكانيه الماليه و انما

مسأله ٢٨: من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه

(مسأله ٢٨): من كان يرتزق من الوجوه الشرعيه كالخمس و الزكاه و غيرهما و كانت نفقاته بحسب العاده مضمونه من دون مشقه لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملك مقداراً من المال يفي بذهابه و إيايه و نفقه عائلته. و كذلك من قام احد بالانفاق عليه طيله حياته، و كذلك كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده (١) من جهه المعيشه ان صرف ما عنده فى سبيل الحج.

أوجدها بالاقتراض، فمن أجل ذلك لا يجب، و هذا بخلاف ما إذا كان المال من الأعيان الخارجيه، أو الديون فى الذمه يتوقف نقدها فعلاً لكى يصرف فى نفقات الحج على مقدمه خارجيه، كالبيع أو الرجوع الى المحاكم الشرعيه أو العرفيه، و لكن تحصيل تلك المقدمه ليست من تحصيل الاستطاعه، بل استطاعته تفرض عليه تحصيلها.

(١) هذا لا - بمعنى أن وجود ما به الكفايه غير معتبر فى وجوب الحج، بل بمعنى انه يختلف باختلاف حالات افراد المستطيع فى الخارج، فان المراد من وجود ما به الكفايه - كما عرفت - هو تمكن الحاج بعد الانفاق على سفر الحج من استيناف وضعه المعاشى الاعتيادى بدون الوقوع فى حرج و ضيق، فمن يعيش على الوجوه الشرعيه يتمكن بعد انفاق ما لديه من المال على سفر الحج من استعادته وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى محذور، و لا يتوقف ذلك على وجود مال معتد به عنده بعد الرجوع من الحج، و كذلك الحال فيمن كانت نفقته طيله حياته مضمونه كالزوجه - مثلاً - أو ممن لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده كالسائل بالكف، فانه تكفى فى وجوب الحج عليه الامكانيه المالىه عنده لنفقات الحج ذهاباً و اياباً و عند ممارسه الأعمال فحسب، باعتبار أن وجود ما به الكفايه عنده مضمون.

مسألة ٢٩: لا يعتبر في الاستطاعة الملكيه اللازمه بل تكفى الملكيه المترزله أيضا

(مسألة ٢٩): لا- يعتبر في الاستطاعة الملكيه اللازمه بل تكفى الملكيه المترزله أيضا (١). فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج و جعل لنفسه الخيار الى مده معينه وجب عليه الحج، و كذلك الحال فى موارد الهبه الجائزه.

مسألة ٣٠: لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله

(مسألة ٣٠): لا يجب على المستطيع ان يحج من ماله، فلو حج متسكعا أو من مال شخص آخر اجزأه. نعم، إذا كان ثوب طوافه أو ثمن هديه مغصوبا لم يجزئه ذلك (٢).

مسألة ٣١: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكْتساب أو غيره

(مسألة ٣١): لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكْتساب أو غيره، فلو وهبه احد مالا يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول (٣)،

(١) الأمر كما أفاده قدس سره لما مر من أن العنصر الأول من الاستطاعة الامكانيه الماليه، و من الواضح أنه لا يؤخذ فى مفهومها الملك فضلًا عن كون الملك لازماً، و من هنا كما ان الامكانيه الماليه لنفقات الحج تحصل بالملكيه اللازمه، كذلك تحصل بالملكيه الجائزه، بل بالاباحه أيضا.

(٢) فيه ان هذا انما يتم فى الهدى فحسب، فانه اذا كان بعينه مغصوبا، أو اشتراه بثمان شخصى مغصوب كان فى الحقيقه تاركا للهدى عن عمد و اختيار، و يترتب على ذلك بطلان طوافه و حجه، و لا يتم ذلك فى الطواف، فان غصبيه الساتر فيه لا تضر بصحته، حيث إن الحرام لا يكون مصداقا للواجب، لأن الحرام ذات القيد يعنى الساتر، و هو خارج عن الواجب، فلا ينطبق عليه، و التقيد به و إن كان داخلا- فيه، و لكن بما أنه أمر معنوى لا- وجود له فى الخارج، فلا- يتصف بالحرمة، فلذلك لا مانع من الحكم بصحة الطواف و إن اعتبر الطائف آثما.

(٣) هذا باعتبار أن حصول الامكانيه الماليه عنده يتوقف على قبوله الهبه، و هو غير واجب عليه، لأنه من تحصيل الاستطاعه.

و كذلك لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمه بما يصير به مستطيعا و لو كانت الخدمه لائقه بشأنه. نعم، لو آجر نفسه للخدمه فى طريق الحج و استطاع بذلك، و جب عليه الحج.

مسأله ٣٢: اذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره

(مسأله ٣٢): اذا آجر نفسه للنيابه عن الغير فى الحج و استطاع بمال الاجاره، قدم الحج النيابى اذا كان مقيدا بالسنة الحاليه فان بقيت الاستطاعه الى السنه القادمه و جب عليه الحج و الا فلا (١) و إن لم يكن الحج النيابى مقيدا بالنسبه الفعلية قدم الحج عن نفسه.

مسأله ٣٣: اذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك و جب عليه الحج

(مسأله ٣٣): اذا اقترض مقدارا من المال يفى بمصارف الحج و كان قادرا على وفائه بعد ذلك و جب عليه الحج.

مسأله ٣٤: اذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين و جب عليه الحج

(مسأله ٣٤): اذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج و كان عليه دين و لم يكن صرف ذلك فى الحج منافيا لأداء ذلك الدين و جب عليه الحج، و إلا- فلا- و لا- فرق فى الدين بين أن يكون حالا- أو مؤجلا و بين ان يكون سابقا على حصول ذلك المال أو بعد حصوله.

مسأله ٣٥: اذا كان عليه خمس او زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا يفى بمصارف الحج لو اذاهما

(مسأله ٣٥): اذا كان عليه خمس او زكاه و كان عنده مقدار من المال و لكن لا- يفى بمصارف الحج لو اذاهما و جب عليه اذاهما، و لم يجب عليه الحج، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الخمس و الزكاه فى عين المال او يكونا فى ذمته (٢).

نعم، لو وهبه للحج فحسب و جب عليه القبول، لإطلاق روايات البذل.

(١) هذا باعتبار ان وجوب أداء الدين أهم من وجوب الحج فيقدم عليه فى مقام التزاحم، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون الدين حالا أو مؤجلا، كان قبل حصول هذا المال عنده أم بعده، لأن المعيار انما هو بالتنافى و التزاحم بينهما فى مقام الامتثال و العمل.

(٢) هذا و لكن فرق بين الأمرين من ناحيه أخرى، و هى أن الخمس او

مسألة ٣٦: إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه اداؤها

(مسألة ٣٦): إذا وجب عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبه لزمه اداؤها و لم يجز له تأخيرها لأجل السفر إلى الحج، و لو كان ثياب طوافه و ثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه (١).

مسألة ٣٧: إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من المال و لكنه لا يعلم بوفائه بنفقات الحج، لم يجب عليه الحج و لا يجب عليه الفحص، و ان كان الفحص أحوط.

مسألة ٣٨: إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده

(مسألة ٣٨): إذا كان له مال غائب يفي بنفقات الحج منفردا أو منضمنا الى المال الموجود عنده، فان لم يكن متمكنا من التصرف فى ذلك المال و لو بتوكيل من يبيعه هناك، لم يجب عليه الحج و إلا وجب.

مسألة ٣٩: إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج و جب عليه الحج

(مسألة ٣٩): إذا كان عنده ما يفي بمصارف الحج و جب عليه الحج و لم يجز له التصرف فيه بما يخرج عن الاستطاعة و لا يمكنه التدارك، و لا فرق فى ذلك بين تصرفه بعد التمكن من المسير و تصرفه فيه قبله، بل الظاهر عدم جواز التصرف فيه قبل اشهر الحج أيضا.

الزكاة إذا كان متعلقا بعين المال فلا استطاعه فى البين، فيكون عدم وجوب الحج حينئذ انما هو من جهة عدم تحقق موضوعه فى الخارج، و هو الاستطاعه، و إذا كان متعلقا فى الذمه فالاستطاعه ثابتة، غاية الأمر يقع التراحم حينئذ بين وجوب أداء ما فى الذمه، و وجوب الحج، و بما أن وجوب أداء الدين أهم من وجوب الحج فيقدم عليه.

(١) فى اطلاقه اشكال، بل منع، لأن الهدى إذا كان بعينه متعلقا للحق الشرعى من الخمس أو الزكاة كان المكلف حينئذ تاركا له متعمدا، و عليه فيبطل طوافه، فبالنتيجة حجه، و إن اشترى الهدى بثمن كان متعلقا للحق الشرعى، فان

نعم، اذا تصرف فيه بيع أو هبه أو عتق أو غير ذلك حكم بصحة التصرف و ان كان آثما بتفويته الاستطاعه (١).

اشتراه بشخص ثمن متعلق له لا بثمان في الذمه كان تاركا للهدى أيضا، و إن اشتراه في الذمه و أدى ثمنه من ذلك المال المتعلق للخمس أو الزكاه صح، و لكن يعتبر المشتري آثما و ضامنا للحق الشرعى الذى أتلفه.

(١)السبب فيه ان المستفاد من الآيه الشريفه و الروايات المفسره لها أن وجوب الحج يتحقق بتحقيق الاستطاعه مشروطا بشرط متأخر زمانا، و هو مجيء يوم عرفه، فان يوم عرفه و إن كان من شروط الواجب و هو الحج و قيوده، إلا أنا ذكرنا في علم الأصول أن قيد الواجب اذا كان غير اختياري فلا بد أن يكون قييدا للوجوب أيضا، اذ لو كان الوجوب مطلقا لزم كونه محركا للمكلف فعلا نحو الاتيان بالواجب المقيّد بقيد غير اختياري، و هو تكليف بالمحال، و على هذا الأساس فيوم عرفه كما أنه قيد للواجب في المقام و هو الحج، كذلك قيد للوجوب بنحو الشرط المتأخر في مرحله الاعتبار و الجعل، و لاتصاف الفعل بالملاك في مرحله المبادى و الملاكات، و حينئذ فتتحقق الاستطاعه كما يكون كاشفا عن تحقق وجوب الحج مشروطا بشرط متأخر، كذلك يكون كاشفا عن اتصافه بالملاك التام في ظرفه، فمن أجل ذلك لا يجوز تفويت الاستطاعه و إن كانت قبل أشهر الحج، لأن تفويتها تفويت للملاك التام الملزم في وقته، و هو غير جائز، و عندئذ فيجب على المكلف التحفظ على ذلك الملاك التام في ظرفه بالتحفظ على استطاعته و عدم تفويتها.

و بكلمه: ان كل ما أخذه الشارع في لسان الدليل في مرحله الاعتبار قييدا للحكم فهو قيد لاتصاف الفعل بالملاك في مرحله المبادى أيضا، على أساس أن الملاك هو حقيقه الحكم و روحه، و هو الداعى للاعتبار و الجعل بغرض الحفاظ عليه لاستيفائه و عدم تفويته، و لو لا الملاك فلا قيمه للاعتبار بما هو

مسألة ٤٠: الظاهر انه لا يعتبر في الزاد و الراحله ملكيتهما

(مسألة ٤٠): الظاهر انه لا- يعتبر في الزاد و الراحله ملكيتهما (١)، فلو كان عنده مال يجوز له التصرف فيه وجب عليه الحج إذا كان وافيا بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروط.

مسألة ٤١: كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال

(مسألة ٤١): كما يعتبر في وجوب الحج وجود الزاد و الراحله حدوثا كذلك يعتبر بقاء إلى إتمام الأعمال، بل الى العود الى وطنه، فان تلف المال في بلده أو في اثناء الطريق لم يجب عليه الحج و كشف ذلك عن عدم الاستطاعه من اول الأمر، و مثل ذلك ما إذا حدث عليه دين قهري (٢)، كما اذا أتلّف مال غيره خطأ و لم يمكنه اداء بدله اذا صرف ما عنده في سبيل الحج.

اعتبار، و على ذلك فيما أن الاستطاعه قد أخذت في لسان الدليل شرعا، فهي كما تكون قيّدا لوجوب الحج في مرحله الاعتبار، كذلك تكون قيّدا لاتصافه بالملا-ك في مرحله المبادى، فاذا تحققت كانت كاشفه عن فعلية اتصافه بالملاك و تماميته في ظرفه، كما كانت كاشفه عن وجوبه فعلا، فلذلك يجب على المستطيع الحفاظ على ذلك الملاك التام في موعده بالحفاظ على استطاعته، و عدم جواز تفويته بتفويت استطاعته.

(١) مر أن الامكانيه الماليه التي هي العنصر الأول من الاستطاعه كما تحصل بالملك، كذلك تحصل بالاباحه، فالملكيه غير دخيله في تكوين هذه الامكانيه.

(٢) فيه ان قياس ذلك بتلف المال في بلده، أو في أثناء الطريق قياس مع الفارق، لأن تلف المال كاشف عن عدم استطاعته من الأول، و هذا بخلاف اتلافه مال غيره، و اشتغال ذمته ببده، فانه لا يكون مانعا عن استطاعته، غايه الأمر يقع التراحم بين وجوب أداء بدل التالف و وجوب الحج، و حيث ان الأول اهم من وجوب الحج فيقدم عليه.

نعم، الاتلاف العمدي لا يسقط وجوب الحج بل يبقى الحج في ذمته مستقرا فيجب عليه اداؤه و لو متسكعا، هذا كله في تلف الزاد و الراحله، و اما تلف ما به الكفايه من ماله في بلده، فهو لا يكشف عن عدم الاستطاعه (١) من اول الأمر بل يجتري حينئذ بحجه، و لا يجب عليه الحج بعد ذلك.

مسأله ٤٢: اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه

(مسأله ٤٢): اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه، او كان غافلا عنه، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله عذر لم يجب عليه الحج، و اما إذا كان شاكا فيه (٢)، أو كان غافلا عن وجوب الحج عليه غفله ناشئه عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه إذا كان واجدا لسائر الشرائط حين وجوده.

مسأله ٤٣: كما تتحقق الاستطاعه بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل

(مسأله ٤٣): كما تتحقق الاستطاعه بوجودان الزاد و الراحله تتحقق بالبذل، و لا- يفرق في ذلك بين ان يكون البازل واحدا أو متعددا، و إذا عرض عليه الحج و التزم بزاده و راحلته و نفقه عياله (٣) وجب عليه الحج،

(١) في عدم الكشف اشكال، بل منع، لأن المكلف اذا لم يتمكن من استيناف وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى حرج و ضيق اذا انفق ما لديه من المال فى نفقات سفر الحج لم يكن مكلفا بحجه الإسلام فى الواقع، و عليه فما أتى به من الحج لا يكون مصداقا لحجه الإسلام لكى يحكم بصحته، و تفصيل ذلك فى المسأله (٢٩) من (فصل شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه على العروه الوثقى).

(٢) هذا شريطه أن لا يكون معذورا فيه، و أما اذا كان معذورا فلا موجب لاستقرار الحج عليه.

(٣) فيه ان نفقه العيال ليست دخيله فى الاستطاعه، لما قد عرفت من أن

و كذلك لو اعطى مالا ليصرفه فى الحج و كان وافيا بمصارف ذهابه و اياه و عياله. و لا فرق فى ذلك بين الاباحه و التمليك، و لا بين بذل العين و ثمنها.

مسأله ٤٤: لو اوصى له بمال ليحج به و جب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافيا بمصارف الحج و نفقه عياله

(مسأله ٤٤): لو اوصى له بمال ليحج به و جب الحج عليه بعد موت الموصى إذا كان المال وافيا بمصارف الحج و نفقه عياله، و كذلك لو وقف شخص لمن يحج او نذر، أو اوصى بذلك و بذل له المتولى أو الناظر أو الوصى و جب عليه الحج.

الاستطاعه تتكون من العناصر الثلاثه:

١ - الامكانيه الماليه لنفقات الحج.

٢ - الأمن و السلامه على نفسه و ماله و عرضه.

٣ - وجود ما به الكفايه، فاذا توفرت هذه العناصر الثلاثه لدى شخص رجلا كان أم امرأه، و جب الحج عليه، و أما نفقه العيال فى فتره أعمال الحج، فان كان يقصد بها نفقه الزوجه فهى بما أنها دين على الزوج فيقع التزام بين و جب أداء الدين و و جب الحج، و حيث ان الأول أهم من الثانى فيقدم عليه، و إن كان يقصد بها نفقه الأبوين و الأولاد، فهى بما أنها ليست بدين على المعيل، بل تكون مجرد تكليف، فحينئذ كونه أهم من و جب الحج غير معلوم لو لم يكن العكس معلوماً. أن يؤدى ترك الانفاق عليهم فى فتره الحج الى مخاطر أخرى، كوقوعهم فى مفسده جسيمه أو مشرفه على الهلاك، و أما إذا لم يؤد الى ذلك فالظاهر تقديم و جب الحج على و جب الانفاق عليهم، غايه الأمر ان ترك الانفاق عليهم فى تلك الفتره يؤدى إلى وقوعهم فى ضيق، و هذا ليس بمحذور يمنع عن و جب الحج عليه.

فالتتيجه: ان المبذول له إن كان متمكنا من الانفاق على عائلته فى فتره الحج و جب عليه قبول البذل، و الذهاب الى الحج، و إن لم يكن متمكنا منه، فان

مسألة ٤٥: لا يجب الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه

(مسألة ٤٥): لا يجب الرجوع إلى الكفايه في الاستطاعه البذليه (١).

نعم، لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج و بذل له ما يتم ذلك و جب عليه القبول و لكن يعتبر حينئذ الرجوع إلى الكفايه.

مسألة ٤٦: إذا اعطى ما لا هبه على ان يحج و جب عليه القبول

(مسألة ٤٦): إذا اعطى ما لا هبه على ان يحج و جب عليه القبول، و اما لو خيّر الواهب بين الحج و عدمه (٢)، او انه و هبه مالا من دون ذكر الحج لا تعيينا و لا تخيرا لم يجب عليه القبول.

مسألة ٤٧: لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه

(مسألة ٤٧): لا يمنع الدين من الاستطاعه البذليه. نعم إذا كان الدين حالا و كان الدائن مطالبا و المدين متمكنا من أدائه إن لم يحج لم يجب عليه الحج.

كانت عائلته متمثله في زوجته لم يجب عليه القبول، و إن كانت متمثله في الأبوين و الأولاد و جب القبول إذا لم تترتب على ترك الانفاق عليهم محاذير أخرى غير وقوعهم في الضيق في الجملة.

(١) هذا شريطه أن لا يكون سفر الحج مؤثرا في وضعه المعاشى بعد الرجوع من الحج، و في هذه الحالة اذا بذل له ما يحج به و جب عليه استجابته، و أما إذا أثر سفره في وضعه المعاشى، كما اذا كان موظفا عند الحكومه و له راتب يمكنه من السفر الى الحج بالاستطاعه البذليه، و لكن اذا لم يحصل على اجازة لو سافر و الحال هذه يفقد عمله و راتبه كموظف، و بعد ذلك يقع في ضيق و حرج باعتبار أنه لا يتمكن بعد الرجوع من الحج و فصله عن الوظيفة من استيناف وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع في حرج و ضيق، و في هذه الحالة اذا بذل اليه ما يحج به لم تجب عليه استجابته.

(٢) لأن الروايات التى تنص على وجوب قبول ما يعرض عليه من الحج، أو ما يحج به لا تشمل هذه الصورة، على أساس أنها ظاهره فى عرض الحج

مسألة ٤٨: اذا بذل مال لجماعه ليحج احدهم

(مسألة ٤٨): اذا بذل مال لجماعه ليحج احدهم فان سبق احدهم بقبض المال المبذول سقط التكليف عن الآخرين و لو ترك الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم (١).

مسألة ٤٩: لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته

(مسألة ٤٩): لا يجب بالبذل إلا الحج الذي هو وظيفه المبذول له على تقدير استطاعته (٢)، فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول و بالعكس و كذلك الحال لو بذل لمن حج حجه الإسلام و اما من استقرت عليه حجه الإسلام و صار معسرا فبذل له و جب عليه ذلك (٣) و كذلك من و جب عليه الحج لنذر او شبهه و لم يتمكن منه.

عليه، أو ما يحج به بعينه، لا الأعم منه و من غيره، كما فى المقام.

(١) فى الاستقرار اشكال، و لا يبعد عدمه، لأن روايات البذل ظاهره فى عرض الحج، أو ما يحج به على شخص معين، و لا تشمل ما اذا عرض الحج على الجامع بين شخصين أو اشخاص على تفصيل ذكرناه فى المسألة (٤٣) من (فصل فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذا ظاهر، فان كل من تكون وظيفته حج التمتع اذا استطاع مالا، فهو وظيفته اذا استطاع بذلا، و كل من تكون وظيفته حج الافراد اذا استطاع مالا، فهو وظيفته اذا استطاع بذلا.

(٣) هذا لا من جهة أن روايات البذل تشمل المقام، لأنها لا تشمل ذلك، لاختصاص موردها بما اذا و جب الحج عليه بالاستطاعه البذليه، بأن يكون حدوث الوجوب عليه مستندا اليها، و أما إذا كان الحج واجبا على شخص بالاستطاعه المالىه فى فتره زمنييه سابقه، و لكن من جهة الاهمال و التسامح فيه

مسألة ٥٠: لو بذل له مال ليحج به فتلّف المال أثناء الطريق سقط الوجوب

(مسألة ٥٠): لو بذل له مال ليحج به فتلّف المال أثناء الطريق سقط الوجوب. نعم لو كان متمكنا من الاستمرار في السفر من ماله وجب عليه الحج و اجزأه عن حجه الإسلام، إلا ان الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع إلى الكفايه (١).

مسألة ٥١: لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا

(مسألة ٥١): لا يعتبر في وجوب الحج البذل نقدا فلو وكله على ان يقترض عنه و يحج به و اقترض وجب (٢) عليه.

مسألة ٥٢: الظاهر أن ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبدول له

(مسألة ٥٢): الظاهر أن ثمن الهدى على البازل فلو لم يبذله و بذل بقيه المصارف لم يجب الحج على المبدول له الا اذا كان متمكنا من شرائه من ماله.

سنة بعد أخرى فقد فاتت الاستطاعة عنه، و استقر الحج عليه، فهو أجنبي عن مورد هذه الروايات، و حيث ان العقل يحكم بالخروج عن عهده هذا الوجوب بالسعى الى الحج بأي وسيلة متاحه له، و حينئذ فاذا بذل اليه مال ليحج به وجب عليه القبول بحكم العقل، اذا لم تكن لديه وسيلة أخرى للخروج عن عهده هذا التكليف، و من هنا تجب عليه الاستجابة للهبه و إن لم تكن للحج، و بذلك يظهر حال ما بعده.

(١) تقدم ان وجوب قبول البذل أيضا مشروط بوجود ما به الكفايه، بمعنى تمكنه بعد الرجوع من الحج من استعادته وضعه المعاشي الطبيعي بدون الوقوع في حرج و ضيق، و أما إذا لم يكن لديه ما به الكفايه بهذا المعنى فلا يجب عليه القبول.

(٢) هذا واضح، و انما الكلام في أن الاقتراض الموجب للاستطاعة و الامكانيه الماليه، فهل هو واجب عليه أو لا؟ و الجواب: انه غير واجب لأنه من تحصيل الاستطاعة.

نعم، إذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجبا لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول، و أما الكفارات فالظاهر انها واجبه على المبدول له (١) دون البازل.

مسألة ٥٣: الحج البذلى يجزئ عن حجه الإسلام و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك

(مسألة ٥٣): الحج البذلى يجزئ عن حجه الإسلام و لا يجب عليه الحج ثانيا إذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٤: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده

(مسألة ٥٤): يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام أو بعده، لكن إذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبدول له إتمام الحج إذا كان مستطيعا فعلا و على البازل ضمان ما صرفه للإتمام (٢)، و إذا رجع البازل فى اثناء الطريق وجبت عليه نفقه العود.

(١) لأن الكفاره من آثار ما يمارسه المحرم من محرمات الاحرام، و حيث ان تلك المحرمات خارجه عن الحج، و ليست من واجباته لا جزءا و لا قيادا، فلا يكون البازل متعهدا بالانفاق على الكفارات المترتبة على ارتكابها، لأنه إنما اذن له بالحج، و لم يأذن بارتكاب محرمات الإحرام لكى يقال: إن الاذن بشىء إذن بلوازمه.

(٢) فى الضمان اشكال بل منع، لأن ما صرفه المبدول له من المال الى حين عدول البازل عن بذله يحسب على البازل، باعتبار أن ذلك الصرف كان باذنه و أمره، و أما ضمان البازل لما صرفه المبدول له فى اتمام الحج فهو بلا مبرر، و لا يمكن تطبيق قاعده أن الإذن بشىء إذن بلوازمه على المقام، لأن الإذن بالاحرام إنما يكون اذنا بالاتمام اذا لم يعدل عن اذنه بعد الإحرام، أو قلنا بعدم جواز عدوله عن اذنه بعده، و كلا الأمرين خلف الفرض، و على هذا فاذا عدل عن اذنه بعد الاحرام فمعناه انه لم يأذن بالاتمام بما بذله من المال، و عليه فلا يسوغ للمبدول له أن يتم الحج بمال البازل، كما انه اذا اتم بمال نفسه لم يحق له

مسألة ٥٥: إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج و كان فيه مصلحة عامه

(مسألة ٥٥): إذا أعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على أن يصرفها في الحج و كان فيه مصلحة عامه (١) و جب عليه ذلك و ان أعطى من سهم الساده أو من الزكاة من سهم الفقراء و اشترط عليه أن يصرفه في سبيل الحج لم يصح الشرط (٢) فلا يجب عليه الحج.

مسألة ٥٦: إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الإسلام

(مسألة ٥٦): إذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوبا لم يجزئه عن حجه الإسلام (٣)

المطالبه عن الباذل ببذله، اذ لا مبرر لضمانه بعد ما لم يكن الاتمام باذنه و أمره.

و بكلمه: لو قلنا بعدم جواز رجوع الباذل عن بذله بعد الإحرام فمعناه أن المبدول له مأمور بالاتمام، كما أنه كان مأمورا بالاحرام، لمكان استقرار استطاعته البذليه بعد الاحرام، و إن قلنا بجواز رجوعه عن بذله بعد الإحرام كما هو المفروض، فمعناه أنه لا يجوز للمبدول له التصرف في المال المبدول بعد العدول، بل يجب عليه أن يرد ما بقى منه عنده الى الباذل، و أما اتمام الحج، فان كان المبدول له متمكنا منه و جب عليه ذلك، و الأ فلا.

(١) هذا مبني على أنه يعتبر في صرف سهم سبيل الله في مورد أن تكون فيه مصلحة عامه، و لكن ذكرنا أن عنوان سبيل الله يصدق على كل عمل قربي و إن لم تكن فيه مصلحة عامه، و على هذا فلا مانع من صرف هذا السهم في الحج باعتبار أنه عمل قربي و إن لم يكن فيه مصلحة عامه.

(٢) هذا من جهه أن ولاية المالك على الخمس و الزكاة لم تثبت الا من زاويه خاصه، و هي ولايته على التقسيم، و تعيين الخمس او الزكاة في حصه خاصه و دفعها الى الحاكم الشرعي او إلى المستحق باذن منه أو بدون اذن على الخلاف في المسأله، و لا ولاية له على تعيين المصرف له و إلزام المستحق بالصرف فيه، و قد فصلنا الحديث من هذه الناحيه في بابي الخمس و الزكاة.

(٣) في اطلاقه اشكال، و لا يبعد الإجزاء اذا كان المبدول له غافلا عن كون

و للمالك ان يرجع الى الباذل أو الى المبدول له، لكنه اذا رجع الى المبدول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلا بالحال و إلا فليس له الرجوع.

مسألة ٥٧: إذا حج لنفسه او عن غيره تبرعا او باجاره لم يكفه عن حجه الإسلام

(مسألة ٥٧): إذا حج لنفسه او عن غيره تبرعا او باجاره لم يكفه عن حجه الإسلام (١) فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلك.

مسألة ٥٨: إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا

(مسألة ٥٨): إذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندبا قاصدا امتثال الأمر الفعلى ثم بان أنه كان مستطيعا أجزاء ذلك (٢)، و لا يجب عليه الحج ثانيا.

المال المبدول مغضوبا أو جاهلا به مركبا، اذ على ذلك بما أن تصرف المبدول له فى المال المبدول فى الانفاق على سفر الحج جائز واقعا، فهو مستطيع، لما مر من أنه لا يعتبر فى الامكانيه الماليه التى هى العنصر الأول من الاستطاعه أن تكون بالملك، بل يكفى أن تكون بإباحه التصرف و جوازها، فاذا كان لدى شخص مال يفى بنفقات سفر الحج، و كان مجازا فى التصرف فيه واقعا فهو مستطيع، اى عنده الامكانيه الماليه للانفاق على سفر الحج، و من الواضح ان من كانت عنده هذه الامكانيه الماليه يجب عليه الحج، و لكن مع ذلك اذا انتبه بالحال و تمكن من الاعاده فالاحتياط بها لا يترك.

(١) اما الأول فيما أن حجه لنفسه كان متسكعا، فهو لا يجزى عن حجه الإسلام التى هى عباره عن الحجه الأولى للمستطيع، و لا يكون مصداقا لها، و أما الثانى، و هو حجه عن غيره تبرعا أو باجاره، فالمعروف و المشهور بين الأصحاب عدم اجزائه عن حجه الإسلام، و لكنه لا يخلو عن اشكال، و مع هذا فالاحتياط بالاثبات بحجه الإسلام اذا استطاع لا يترك. و قد تعرضنا لتفصيل ذلك فى المسألة (٥٦) من (فصل فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فراجع.

(٢) فى الاجزاء اشكال، بل منع، لما مر من أن المعتبر فى صحه حجه

مسألة ٥٩: لا يشترط اذن الرجوع للزوجه في الحج اذا كانت مستطيعه

(مسألة ٥٩): لا يشترط اذن الرجوع للزوجه في الحج اذا كانت مستطيعه، كما لا يجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها. نعم، يجوز له منعها من الخروج في اول الوقت مع سعه الوقت، و المطلقه الرجعيه كالزوجه ما دامت في العده.

مسألة ٦٠: لا يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها

(مسألة ٦٠): لا- يشترط في وجوب الحج على المرأة وجود المحرم لها إذا كانت مأمونه على نفسها و مع عدم الأيمن لزمها استصحاب محرم لها و لو بأجره إذا تمكنت من ذلك، و إلا لم يجب الحج عليها.

الإسلام أن يحج باسمها الخاص المميز لها شرعا، سواء أ كانت تمتعا أم انفرادا، و أما إذا حج الانسان باسم الحج المستحب استحبابا عاما، فلا يكون مصداقا لحجه الإسلام، لأنه مبين لها عنوانا. و مجرد الاتيان به بداعي أمره الفعلى و لكن بتخييل أنه أمر استحبابى لا يجدى فى المقام، لأن التخلف فى الداعى او الاشتباه فى التطبيق لا يتصور فى المقام، باعتبار أن الحج الاستحبابى مبين لحجه الإسلام، و لا ينطبق أحدهما على الآخر فى الخارج لكى يتصور الاشتباه فى التطبيق بينهما، أو التخلف فى الداعى، فاذا صلى المكلف بعد الفجر ركعتين باسم نافله الصبح بداعى الأمر الاستحبابى القربى، ثم تبين أنه صلى نافله الصبح لم تقع مصداقا لفريضه الصبح، من باب الاشتباه فى التطبيق، لأن فريضه الصبح مبينه لنافلته، و لا تنطبق إحداهما على الأخرى فى الخارج، حتى يتصور بينهما الاشتباه فى التطبيق، أو التخلف فى الداعى، لأن كل الصلوات التى لها اسم خاص مميز لها شرعا، فاذا أراد أن يصلى إحداها، فعليه أن يقصد ذلك الاسم الخاص لها، سواء أ كانت فريده فى نوعها و لم تكن لها شريكه فى العدد و الكم كصلاه المغرب و صلاه الجمعه، أو كانت هناك صلاه أخرى مماثله لها كصلاه الفجر التى تماثلها تماما نافله الفجر، فان هذا القصد واجب بنفسه سواء أ كان

مسألة ٦١: إذا نذر ان يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه - مثلا و استطاع بعد ذلك

(مسألة ٦١): إذا نذر ان يزور الحسين عليه السلام في كل يوم عرفه - مثلا - و استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج و انحل نذره (١)، و كذلك كل نذر يزاحم الحج.

يحصل الاشتباه بدون هذا القصد أو لا. و على هذا الأساس فاذا صلى صلاه ركعتين فان قصد بها الاسم الخاص لها كفر يرضه الصبح وقعت مصداقا لها و صحت، و إن قصد بها نافله الصبح وقعت مصداقا لها، و إن لم يقصد بها الأول و لا الثاني، لم تنطبق عليها فريضه الصبح و لا نافلته، و حينئذ فان قصد بها استحبابها العام بداعى القربه الى الله تعالى، باعتبار أن الصلاه ركعتين مستحبه استحبابا عاما في الشريعة المقدسه، وقعت مستحبه، و الأ بطلت. و من هنا فصحة صلاه الصبح منوطه بأن يصلها باسمها الخاص المميز لها شرعا، و الأ لم تقع مصداقا لها، و كذلك الحال في حجه الإسلام.

فالنتيجه ان الاشتباه في التطبيق أو التخلف في الداعى لا يتصور فيما إذا كان المأتى به مباحا للمأمور به خارجا و لم يمكن انطباقه عليه، فانه انما يتصور اذا امكن انطباقه عليه.

(١) فيه اشكال، بل منع، لأن ملاك تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ليس من جهة أن وجوب الحج يؤدي الى مرجوحيه متعلق النذر، فاذا صار مرجوحا انحل بانحلال موضوعه، و ذلك لأن وجوبه لا يوجب انقلاب متعلقه و جعله مرجوحا بعد ما كان راجحا، لأن متعلقه انما يصير مرجوحا اذا كان مصداقا لترك الحج، و المفروض أنه ليس مصداقا له، بل هو ملازم لتركه، و من الواضح أن قبح أحد المتلازمين لا يسرى الى الملازم الآخر، فاذن يبقى متعلق النذر راجحا في نفسه و إن كان ملازما لترك واجب، هذا. اضافة الى أن ترك الواجب كترك الحج ليس بقبيح ذاتا، و انما يكون قبيحا بالعرض و المجاز، مثلا زياره الحسين عليه السلام يوم عرفه راجحه في نفسها، فاذا نذرها

مسألة ٦٢: يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك

(مسألة ٦٢): يجب على المستطيع الحج بنفسه إذا كان متمكنا من ذلك، ولا يجزئ عنه حج غيره تبرعا او باجاره.

مسألة ٦٣: إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم

(مسألة ٦٣): إذا استقر عليه الحج و لم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم، أو كان ذلك حرجا عليه و لم يرج تمكنه من الحج بعد ذلك من دون حرج وجبت عليه الاستنابه، و كذلك من كان موسرا و لم يتمكن من المباشره، أو كانت حرجيه و وجوب الاستنابه كوجوب الحج فوري.

شخص انعقد، سواء أ كان مستطيعا، أم استطاع بعد ذلك، باعتبار أن صحه النذر منوطه بكون متعلقه راجحا في نفسه، فاذن ليس ملاك التقديم أن وجوب الحج رافع لرجحانه.

فلنا دعويان:

الدعوى الأولى: ان ملاك تقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر ليس كون وجوب الحج رافعا لرجحان متعلقه.

الدعوى الثانية: ان ملاك تقديمه عليه أمر آخر.

أما الدعوى الأولى: فقد عرفتها.

و أما الدعوى الثانية: فلأين وجوب الوفاء بالنذر أو العهد أو الشرط في نفسه لا يصلح أن يزاحم وجوب الحج، و ذلك لأن المستفاد من أدله وجوب الوفاء به التي جاء بهذا اللسان «ان شرط الله قبل شرطكم» أن وجوبه مقيد بعدم وجود شرط الله و حكمه في المرتبه السابقه، و مع وجوده فيها فلا وجوب له، و نتيجة ذلك ان وجود حكم الله كوجوب الحج - مثلا - في المرتبه السابقه مانع عن وجوب الوفاء به و رافع له بارتفاع موضوعه، و هو تقيده بعدم وجود حكم الله في المرتبه المتقدمه، و مع وجوده في تلك المرتبه يرتفع موضوعه،

مسألة ٦٤: إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر

(مسألة ٦٤): إذا حج النائب عن من لم يتمكن من المباشرة فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب و ان كان الحج مستقرا عليه، و اما إذا اتفق ارتفاع العذر قبل الموت فالأحوط ان يحج هو بنفسه عند التمكن (١) و اذا كان قد ارتفع العذر بعد ان احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة و لا يجب على النائب اتمام عمله.

مسألة ٦٥: إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب

(مسألة ٦٥): إذا لم يتمكن المعذور من الاستنابه سقط الوجوب، و لكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقرا عليه، و إلا لم يجب، و لو امكنه الاستنابه و لم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه.

مسألة ٦٦: اذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك

(مسألة ٦٦): اذا وجبت الاستنابه و لم يستنب و لكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلك (٢)، و وجبت عليه الاستنابه.

مسألة ٦٧: يكفى فى الاستنابه: الاستنابه من الميقات

(مسألة ٦٧): يكفى فى الاستنابه: الاستنابه من الميقات، و لا تجب الاستنابه من البلد (٣).

و بارتفاعه يرتفع الحكم قهرا، و مزيد التفصيل فى ذلك، فى المسألة (٣٢) من (فصل: شروط وجوب حجه الإسلام) الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) بل الأقوى ذلك، لأن ارتفاع العذر عنه و استعادته قوته و نشاطه بالتمكن من القيام المباشر بالحج كاشف عن أن نيابه غير مشروع فى حقه.

(٢) فى عدم الاجزاء اشكال، و لا يبعد الاجزاء و قد فصلنا الحديث عن ذلك فى المسألة (٦) من (فصل: فى النيابة) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٣) هذا اذا لم يكن الميت قد اوصى بالحج عنه، و أما إذا كان قد اوصى بذلك بدون التقييد بكونه من الميقات، فيجب على الوصى أو الوارث أن يحج عنه من البلد مباشرة أو استنابه، و إن شئت تفصيل ذلك فراجع الجزء الثامن من

مسألة ٦٨: من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجه الإسلام

(مسألة ٦٨): من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام فى الحرم اجزأه عن حجه الإسلام، سواء فى ذلك حج التمتع و القرآن و الافراد، و اذا كان موته فى اثناء عمره التمتع اجزأ عن حجه أيضا و لا يجب القضاء عنه، و ان مات قبل ذلك وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام و قبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون احرام و الظاهر اختصاص الحكم بحجه الإسلام فلا يجرى فى الحج الواجب بالنذر أو الافساد، بل لا يجرى فى العمره المفردة أيضا، فلا يحكم بالاجزاء فى شىء من ذلك، و من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجه الإسلام و أما إذا كان قبل ذلك فالظاهر وجوب القضاء عنه (١) أيضا.

كتابنا (تعاليق مبسوطه) فى المسألة (٨٨) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام).

(١) فى الوجوب اشكال بل منع، لأن موته فى سنه الاستطاعه كاشف عن عدم وجوب الحج عليه من الأول، حيث إن مقتضى القاعده عدم الوجوب حتى اذا كان موته فى اثناء العمره، بل اثناء الحج. و أما الروايات الواردة فى المسألة التى تنص على أن من خرج حاجا و مات فى الطريق، فان كان بعد الاحرام و دخول الحرم اجزأ عنه حجه الإسلام، و إن كان قبل الإحرام فليقض عنه وليه حجه الإسلام، فلا- إطلاق لها، لأنها فى مقام بيان حكم من مات فى الطريق الى الحج، أما كونه فى سنه الاستطاعه أو بعد استقرار الحج عليه فلا نظر لها من هذه الناحيه، فاذن يكون القدر المتيقن منها من استقرار عليه الحج، بل فى نفس هذه الروايات قرائن على أن موردها من استقرار عليه الحج.

(منها) قوله عليه السلام: «أجزأ عنه حجه الإسلام» (١)، فانه يدل على أن ذمته

ص: ٣٨

١- (١) الوسائل: باب ٢٦ من أبواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

مسألة ٦٩: إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج

(مسألة ٦٩): إذا أسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج (١)، و أما لو زالت استطاعته ثم أسلم لم يجب عليه.

مسألة ٧٠: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده

(مسألة ٧٠): المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده (٢)، فان تاب صح منه و ان كان مرتدا فطريا على الأقوى.

مشغوله بحجه الإسلام، و الأ فلا موضوع للاجزاء، فان معنى الأجزاء هو سقوط الحجه عن ذمته، و الفرض أنه لا شىء فى ذمته حتى يسقط.

و (منها) قوله عليه السلام: «فليقض عنه وليه حجه الإسلام» (١)، فانه يدل على اشتغال ذمته بحجه الإسلام، و الأ فلا معنى للقضاء عنها، لأن معنى القضاء هو أن ما يقضى عوض و بديل عما فات عنه، و المفروض انه لم يفت منه شىء حتى يكون ذلك بديلا عنه.

و (منها) قوله عليه السلام فى صحيحه بريد العجلى: «جعل جملة و زاده و نفقته و ما معه فى حجه الإسلام» (٢)، فانه يدل بوضوح على ثبوت حجه الإسلام فى ذمته، و الأ فلا معنى لصرف الأموال المذكوره فيها، بل هى للورثه، فالنتيجه ان فى هذه الروايات قرائن تدل على اختصاص موردها بمن استقر عليه حجه الإسلام، و لا تعم غيره.

(١) بل وجب عليه مطلقا بناء على ما قويناه من أن الكفار مكلفون بالفروع.

(٢) لكن لا يبعد الصحة، بناء على ما ذكرناه من المناقشه فى شرطيه الإسلام فى صحه العباده، و قد حققنا ذلك بصوره موسعه فى (فصل: فى شرائط صحه الصوم) فى الجزء الخامس من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

ص: ٣٩

١- (١) الوسائل، باب ٢٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: باب ٢٦ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

مسألة ٧١: إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه

(مسألة ٧١): إذا حج المخالف ثم استبصر لا تجب عليه اعاده الحج إذا كان ما أتى به صحيحا في مذهبه (١) و إن لم يكن صحيحا في مذهبنا.

مسألة ٧٢: إذا وجب الحج، و أهمل المكلف في ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به باى وجه تمكن

(مسألة ٧٢): إذا وجب الحج، و أهمل المكلف في ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به باى وجه تمكن و لو متسكعا، ما لم يبلغ حد العسر و الحرج و إذا مات وجب القضاء من تركته، و يصح التبرع عنه بعد موته من دون اجره.

(١) بل الأمر كذلك إذا كان صحيحا في مذهبنا أيضا، و إن كان باطلا في مذهبه على تفصيل ذكرناه في المسألة (٥) من (فصل: في صلاة القضاء) في الجزء الرابع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

مسأله ٧٣: تجب الوصيه على من كانت عليه حجه الإسلام و قرب منه الموت

(مسأله ٧٣): تجب الوصيه (١) على من كانت عليه حجه الإسلام و قرب منه الموت، فان مات تقضى من اصل تركته، و ان لم يوص بذلك (٢)، و كذلك ان اوصى بها و لم يقيدها بالثلث، و ان قيدها بالثلث فان و فى الثلث بها و جب اخراجها منه، و تقدم على سائر الوصايا، و ان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل.

(١) عقلا شريطه أن يعلم الموصى أو يحتمل أنه لو لم يوص بحجه الإسلام لفاتت منه و لم يقم أحد بالقضاء عنه نيابه أو تبرعا، و أما إذا كان عالما أو واثقا بأن وارثه يقوم بالاستنابه للحج عنه فلا تكون واجبه.

(٢) للروايات التى تنص على أن حجه الإسلام تخرج من صلب التركه، سواء أ كان الميت قد أوصى بها أم لا، و قد ورد فى بعض الروايات أنها بمنزله الدين الواجب، بل انها تتقدم عليه فى مقام المزاحمه و عدم وفاء التركه للجميع، و نتيجه ذلك ان التركه ان اتسعت لنفقات حجه الإسلام أخرجت منها جميعا و إن لم يوص بها، و إن لم تتسع لها و لو للحد الأدنى من نفقاتها كانت التركه للورثه، و إن أوصى بها، و لا يجب صرفها فى مصلحه الميت من وجوه البر و الاحسان، لأن المانع من انتقالها الى الورثه هو الحج بها عن الميت نيابه، فاذا لم يمكن ذلك لقلتها و عدم كفايتها حتى للحد الأدنى من نفقاته، فلا مانع من انتقالها اليهم. نعم اذا كان الميت قد أوصى باخراج حجه الإسلام من ثلثه، و تبرع متبرع بالحج عنه نيابه لم يجز للورثه اهمال الوصيه رأسا، بل و جب صرف مقدار نفقه الحج من الثلث فى وجوه البر و الإحسان. و السبب فيه ان المستفاد

مسألة ٧٤: من مات و عليه حجه الإسلام و كان له عند شخص وديعه

(مسألة ٧٤): من مات و عليه حجه الإسلام و كان له عند شخص وديعه، و احتمل ان الورثة لا يؤدونها (١) ان ردّ المال اليهم و جب عليه ان يحجّ بها عنه.

من الروايات ان لكل انسان حقا في ثلث ماله بعد موته اذا أوصى به، و عليه فاذا أوصى به ظل في ملكه، فان عين له جبهه خاصه و جب على الوصى صرفه فيها، و إن تعذر بسبب أو آخر و جب صرفه في الأقرب اليها فالأقرب، و إن لم يعين له جبهه كذلك فالتعيين حينئذ بيد الوصى مع مراعاة الأهم فالأهم، و هذا بخلاف الوصيه بحجه الإسلام و تنفيذها من التركة، فانها دين على الميت فيجب على الورثة اخراجها من الأصل، ثم تقسيم الباقي بينهم ميراثا، و الوصيه بها تأكيد من هذه الناحيه، و عليه فاذا لم يمكن ذلك لعدم وفاء التركة بها، أو برئت ذمه الميت عنها بتبرع متبرع سقطت الوصيه بها بسقوط موضوعها لأن الوصيه انما هي بحجه الإسلام، و هي إمّا انه لا يمكن الاتيان بها لعدم وفاء التركة بنفقاتها، أو أنها قد سقطت عن ذمه الميت، فعلى كلا التقديرين لا موضوع للوصيه، و من هنا لا يحتمل أن ترجع التركة غير الوافيه بنفقات الحج الى الورثة في الفرض الأول، كما أنه لا يحتمل استثناء مقدار نفقاتها من التركة لمصلحتهم في الفرض الثاني.

و بكلمه: ان الوصيه بحجه الإسلام تختلف عن الوصيه بالثلث، فان الوصيه بالثلث متعلقه بثلث تركته مباشره على أساس أن الشارع جعل هذا الحق للميت، و الوصيه بحجه الإسلام متعلقه بنفس الحجه مباشره لا بالمال كذلك، على أساس أن الشارع جعل نفقاتها من الأصل، و عليه فاذا برئت ذمه الميت عنها انتفت الوصيه بانتفاء موضوعها، كما أن حكم الشارع باخراج نفقاتها من الأصل ينتفى بانتفاء موضوعه.

(١)الأصل فيه صحيحه بريده العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل استودعني مالا و هلك، و ليس لولده شيء، و لم يحج حجه الإسلام، قال :

فاذا زاد المال من أجره الحج ردّ الزائد إلى الورثه، و لا- فرق بين ان يحج الودعي بنفسه، أو يستأجر شخصا آخر. و يلحق بالوديعه كل مال للميت عند شخص بعاريه أو اجاره أو غضب أو دين أو غير ذلك.

حج عنه، و ما فضل أعطهم»(١) و المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان الرجل الذى فى حيازته المال إن كان واثقا بأنه ان أدى المال الى ورثته فهم يقومون بالحج عنه مباشره، أو بالاستتابه و جب عليه أن يرده اليهم، لأن الصحيحه منصرفه عن هذه الصوره عرفا، و لا تشملها، و إن كان واثقا و مطمئنا بأنه إن أدى المال اليهم أكلوه و لم ينفقوا منه على الحج عن الميت لم يجر أن يرده اليهم، اذ لا- ولا-يه لهم على المال فى هذه الصوره، و إن كان شاكا فى ذلك و لم يكن واثقا بأنه اذا رد المال اليهم أنهم أكلوه و لم ينفقوا منه على الحج عن الميت، أو أنهم ينفقوا منه عليه، ففى هذه الصوره هل يجب عليه أن يرد المال الى ورثته أو الى الحاكم الشرعى، أو أنه يقوم بنفسه بالتصرف فيه على الحج عنه مباشره، أو بالنيابه؟

و الجواب: ان مقتضى الصحيحه الوجه الأخير، اذ تخصيصها بخصوص الصوره الثانيه بحاجه الى قرينه، فاذن تشمل الصحيحه تلك الصوره أيضا باطلاقها، و تدل على أن ولايه التصرف فيها للرجل الذى فى حيازته المال، ثم هل يجب عليه الاستئذان من الورثه أو من الحاكم الشرعى، أو من كليهما معا؟

و الجواب انه لا- يجب عليه الاستئذان، لا- من الورثه، و لا- من الحاكم الشرعى، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أنه يقوم بنفسه بالتصرف فيه على الحج بدون الاستئذان من أحد، و إن كان ذلك أولى و أجدر.

فالتتيجه ان مقتضى اطلاق الصحيحه هو أن الشارع منح ولايه التصرف

ص: ٤٣

١- (١) الوسائل: باب ١٣ من أبواب النياه فى الحج الحديث: ١.

مسأله ٧٥: من مات و عليه حجه الإسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه

(مسأله ٧٥): من مات و عليه حجه الإسلام و كان عليه دين و خمس و زكاه و قصرت التركه، فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاه موجودا بعينه لزم تقديمهما (١)

في الصورتين الأخيرتين للرجل الذى يكون المال فى حيازته، و عليه فكما لا مبرر لرد المال الى الورثه، لا مبرر للاستئذان منهم أيضا.

ثم ان مورد الصحيحه و إن كان العين الخارجيه المودعه عند رجل، إلا أنه لا خصوصيه لها عرفا، فيشمل الحكم ما إذا كان المال فى ذمه رجل، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان مورد الصحيحه ما إذا كانت تركه الميت منحصره بالمال المودع، و عندئذ فليسأل أن يسأل: ان الحكم هل يختص بمورد الصحيحه فقط، أو يعم ما إذا كانت له تركه غيره أيضا؟

و الجواب: ان الحكم لا- يختص بمورد الصحيحه، لأن هذا التخصيص انما هو فى مورد سؤال السائل، لا فى جواب الإمام عليه السلام، هذا. اضافه الى أن العرف لا يرى خصوصيه لكون تركه الميت منحصره بالمال المذكور، أو كانت له تركه أخرى، فان المعيار فى جواز التصرف من الرجل الذى فى حيازته المال، أو فى ذمته على الحج عن الميت انما هو بعدم وثوقه بأنه اذا رد المال الى الورثه فهم لم يأكلوه و انفقوا منه على الحج عن الميت.

(١) فى التعبير بالتقديم نوع من التسامح، حيث إن الموهوم منه ان وجوب اخراج الخمس أو الزكاه من اعيان التركه مزاحم مع وجوب الحج منها، و بما أن الأول أهم من الثانى فيقدم عليه، مع أن الأمر ليس كذلك، لأن الخمس أو الزكاه اذا كان متعلقا بنفس اعيان التركه، فبما أن هذا المقدار من الأعيان كان ملكا للغير فحينئذ لا يبقى موضوع لوجوب الحج، لأن التركه بعد اخراج مال الغير منها لا تفى بنفقات سفر الحج، و المفروض ان الحج انما يخرج من تركه الميت، و مال

و ان كانا فى الذمه يتقدم الحج عليهما، كما يتقدم على الدين (١).

مسأله ٧٦: من مات و عليه حجه الإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج

(مسأله ٧٦): من مات و عليه حجه الإسلام لم يجز لورثته التصرف فى تركته قبل استئجار الحج سواء كان مصرف الحج مستغرقا للتركة أم لم يكن مستغرقا على الأحوط (٢). نعم اذا كانت التركة واسعها جدا، و التزم الوارث بادائه جاز له التصرف فى التركة، كما هو الحال فى الدين.

الغير كالخمس او الزكاه او غيرهما ليس من تركته، و كيفما كان فالمقصود واضح، و التسامح انما هو فى التعبير.

(١)الأصل فيه صحيحه معاويه، قال: «قلت له رجل يموت و عليه خمسمائه درهم من الزكاه، و عليه حجه الإسلام، و ترك ثلاثمائه درهم، فأوصى بحجه الإسلام، و أن يقضى عنه دين الزكاه، قال: يحج عنه من أقرب ما يكون، و تخرج البقيه من الزكاه» (١)، و مثلها صحيحته الأخرى، و موردها و إن كان تقديم الحج على الزكاه إلا ان العرف بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه لا- يرى خصوصيه للزكاه الأ- باعتبار أنها دين فى الذمه، و لهذا عبر عنها فى السؤال بالدين، و نتيجه ذلك ان ذمه الميت اذا كانت مشغوله بحجه الإسلام و بالدين معا، و لم تكن تركته و افيه بكليهما كذلك و جب تقديم حجه الإسلام على الدين مقتصرًا على حجه الإسلام بأقل أجور، و لا فرق فى الدين بين أن يكون شرعيا أو عرفيا.

(٢) لكن الأظهر جواز التصرف فى التركة اذا كانت زائده على نفقات الحج أو الدين شريطه التزام الوارث بتهيئه الحجه النيايه المطلوبه، و عدم خوف فوتها، و تدل عليه موثقه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل يموت و يترك عيالا، و عليه دين، أ ينفق عليهم من ماله؟ قال: إن

ص: ٤٥

١- (١) الوسائل: باب ٢١، من أبواب المستحقين للزكاه، الحديث: ٢.

مسأله ٧٧: من مات و عليه حجه الإسلام و لم تكن تركته و افیه بمصارفها و جب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه

(مسأله ٧٧): من مات و عليه حجه الإسلام و لم تكن تركته و افیه بمصارفها و جب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاه ان كان عليه شىء من ذلك و إلا فهى للورثه (١)، و لا يجب عليهم تميمها من مالهم لاستيجار الحج.

كان يستيقن ان الذى ترك يحيط بجميع دينه، فلا- ينفق، و إن لم يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال»(١) ، فانها تنص على جواز التصرف فى التركة اذا كانت زائده شريطه التزام الورثه بتهيئه الحجه النيابيه المطلوبه عن الميت و لا فرق فى ذلك بين أن تكون التركة واسعها جدا، أو لا، فان المعيار فى جواز التصرف فيها انما هو زيادتها على الدين. هذا اضافته الى ان مقدار نفقه الحج أو الدين يظل فى ملك الميت، و لا ينتقل الى الورثه، و حيث إن نسبه هذا المقدار الى مجموع التركة نسبه الكلى فى المعين لا- الاشاعه، فيكون جواز تصرف الورثه فى التركة اذا كانت زائده على القاعده شريطه ان لا- يؤدى تصرفهم فيها الى تفويت الحج أو الدين، و إلا لم يجوز، هذا. و تمام الكلام فى المسأله (٨٤) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) باعتبار أن وجوب الحج عن الميت نيابه، بما أنه مرتبط بوفاء التركة بنفقاته، فاذا لم تتسع للحد الأدنى من نفقاته فبطبيعته الحال سقط وجوب الحج و كانت التركة حينئذ للورثه، فان المانع عن انتقالها اليهم انما هو وجوب الحج عن الميت، فاذا سقط فلا- مانع من الانتقال ما لم يوجد دين أو وصيه، و لا- يجب على الورثه تكميل النفقه من مالهم الخاص و إن كان الأولى و الأجدر لهم التكميل، كما لا يجب عليهم بذل تمام النفقه للحج عن الميت اذا لم تكن له

ص: ٤٤

مسأله ٧٨: من مات و عليه حجه الإسلام لا يجب الاستيجار عنه من البلد

(مسأله ٧٨): من مات و عليه حجه الإسلام لا- يجب الاستيجار عنه من البلد، بل يكفي الاستيجار عنه من الميقات (١)، بل من أقرب المواقيت الى مكة ان امكن و الا- فمن الأقرب فالأقرب، و الأحوط الأولى الاستيجار من البلد إذا وسع المال، لكن الزائد عن اجره الميقات لا يحسب على الصغار من الورثه.

مسأله ٧٩: من مات و عليه حجه الإسلام تجب المبادره إلى الاستيجار عنه فى سنه موته

(مسأله ٧٩): من مات و عليه حجه الإسلام تجب المبادره إلى الاستيجار عنه فى سنه موته، فلو لم يمكن الاستيجار فى تلك السنه من الميقات لزم الاستيجار من البلد، و يخرج بدل الايجار من الأصل (٢)، و لا- يجوز التأخير إلى السنه القادمه، و لو مع العلم بإمكان الاستيجار فيها من الميقات.

تركه اطلاقاً، و لا فرق فى ذلك بين ما اذا أوصى بأن يحج عنه، أو لم يوص بذلك.

(١) هذا اذا لم يكن الميت قد اوصى بأن يحج عنه من تركته، فانه فى هذه الحاله لا يستحق الآ حجه ميقاتيه التى تكون أقل كلفه و نفقه من الحجه البلديه، باعتبار أنها لا تكلف النائب السفر الآ من الميقات، و أما الحجه البلديه فهى تكلف النائب السفر من البلد الذى كان المنوب عنه يعيش فيه، و أما إذا كان الميت قد أوصى بأن يحج عنه من تركته فيكون الموصى به الحجه البلديه، و تخرج من نفقاتها من التركة جميعاً، و تفصيل ذلك ذكرناه فى المسأله (٨٨) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) أما فى صوره الوصيه فقد مر أن الموصى به الحجه البلديه، و تخرج نفقاتها جميعاً من الأصل، و أما فى صوره عدم الوصيه فيكون الواجب الحجه الميقاتيه، و لكن اذا تعذر الاستيجار للحج عن الميت من الميقات وجب على

مسأله ٨٠: من مات و عليه حجه الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا باكثر من اجره المثل يجب الاستيجار عنه

(مسأله ٨٠): من مات و عليه حجه الإسلام إذا لم يوجد من يستأجر عنه إلا باكثر من اجره المثل يجب الاستيجار عنه، و يخرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنه القادمه توفيرا على الورثه و ان كان فيهم الصغار.

الورثه الاستيجار للحج عنه من البلد، و ذلك لأن احتمال تأخير الحجه الى السنين القادمه الى أن يتمكن من الاستيجار من الميقات يكون بلا مبرر، اذ لازم ذلك عدم وجوب الاستيجار للحج عنه اذا فرض عدم التمكن من الاستيجار عن الميقات بسبب من الأسباب أو في ظرف من الظروف غير الاعتياديه، و هذا غير محتمل، كما ان من غير المحتمل أن يكون انفاق الزائد على الأ-جور الميقاتيه من الثلث، فان نتيجته ذلك تعطيل الحجه الى ان يتمكن الورثه من الاستيجار عن الميقات اذا لم يكن للميت ثلث، كما إذا لم يوص به.

و بكلمه: ان ذمه الميت اذا كانت مشغوله بحجه الإسلام كان له الحق شرعا في التركه بمقدار نفقاتها، و حينئذ فان أمكن الايجار من الميقات كفى ذلك، و تبرأ ذمته بحج الأجير منه، و لا يجب الايجار من البلد، بل لو آجر منه و الحال هذه يدفع الزائد من الثلث اذا كان له ثلث، و الأ- فالمستأجر ضامن له، و أما اذا لم يمكن الايجار من الميقات بسبب او آخر، فلا يكون ذلك مبررا للتأجيل، بل يجب على الوارث الايجار من البلد، و دفع الأجره جميعا من التركه، لأن حق الميت في تركته الذي جعله الشارع لا يكون متمثلا- في كميته خاصه من المال المحدده التي لا- تزيد و لا تنقص، بل هو بمقدار ما يحج به عنه لتفريغ ذمته، و هذا يختلف زياده و نقيصه باختلاف الأوقات و الظروف، و الحالات الطارئه، و عليه فان امكن الايجار من الميقات كان حقه متمثلا في أجره الحجه الميقاتيه، و لا حق له في الزائد، و إن لم يمكن الايجار من الميقات وجب الايجار من البلد، و حينئذ يكون حقه متمثلا- في اجور الحجه البلديه، و لا- يجوز التأجيل تبريرا ذلك بعدم امكان الايجار من الميقات، و من هذا القبيل ما اذا اقترح الأجير اجره

مسألة ٨١: من مات و اقرّ بعض ورثته بأن عليه حجه الإسلام، و أنكره الآخرون

(مسألة ٨١): من مات و اقرّ بعض ورثته بان عليه حجه الإسلام، و أنكره الآخرون فالظاهر انه يجب على المقرّ الاستيجار للحج و لو بدفع تمام مصرف الحج من حصته (١)، غايه الأمر أن له اقامه الدعوى على المنكرين و مطالبتهم بحصته من بقيه التركة و يجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين أيضا. نعم، اذا لم يف تمام حصته بمصرف الحج لم يجب عليه الاستيجار بتتميمه من ماله الشخصى.

مسألة ٨٢: من مات و عليه حجه الإسلام و تبرع متبرع عنه بالحج

(مسألة ٨٢): من مات و عليه حجه الإسلام و تبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستيجار عنه بل يرجع بدل الاستيجار إلى الورثة (٢). نعم، إذا اوصى الميت باخراج حجه الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة، بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

اكبر من الاجره الاعتياديه التى هى المقرره عاده و لم يوجد من يقبل باجره اعتياديه، فان الواجب حينئذ تلييه اقتراحه، و دفع الاجره الاكبر جميعا من التركة، و لا يجوز أن يجعل ذلك مبررا للتأجيل. فالنتيجه ان الشارع جعل للميت حقا فى تركته بمقدار ما يوجب براءه ذمته عن الحججه، و هذا المقدار طبعا يختلف باختلاف الظروف و الأوقات و الأشخاص.

(١) فى وجوب ذلك اشكال، بل منع، اذ ليس على المقر أن يسدّد كل نفقات الحج من حصته الخاصه به لان الواجب عليه أن يسدّد ما يخصّ حصته، فاذا كانت نفقه الحج بقدر ربع التركة، فليس عليه إلا أن يدفع ربع ما عنده من التركة، و حينئذ فان اتفق وجود متبرع بسائر النفقه أدى المقر ربع ما عنده و الاّ تصرف فى كامل حصته، و لا شىء عليه، و تفصيل ذلك بيّناه فى المسأله (٨٥) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذا من جهه أن المانع عن انتقال مقدار نفقه الحج الى الورثة، و بقاءه

مسألة ٨٣: من مات و عليه حجه الإسلام و أوصى بالاستيجار من البلد و جب ذلك

(مسألة ٨٣): من مات و عليه حجه الإسلام و أوصى بالاستيجار من البلد و جب ذلك، و لكن الزائد على اجره الميقات يخرج من الثلث (١)، و لو أوصى بالحج و لم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات، إلا اذا كانت هناك قرينه على اراده الاستيجار من البلد، كما إذا عين مقداراً يناسب الحج البلدى.

مسألة ٨٤ اذا أوصى بالحج البلدى، و لكن الوصى او الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره

(مسألة ٨٤): اذا أوصى بالحج البلدى، و لكن الوصى او الوارث استأجر من الميقات بطلت الاجاره (٢)، ان كانت الاجاره من مال الميت، و لكن ذمه الميت تفرغ من الحج بعمل الأجير.

فى ملك الميت انما هو اشتغال ذمه الميت بحجه الإسلام، و توقفها على المال، و أما اذا برئت ذمته عنها بتبرع متبرع بالحج عنه، فلا مقتضى لبقاء مقدار نفقته فى ملك الميت، بل ينتقل الى ملك الورثه، لأن المقتضى للانتقال موجود، و لا مانع منه، و هذا بخلاف الثلث، فانه يظل ثابتاً فى ملك الميت و إن تعذر صرفه فى الجهه التى عينها الموصى، و ذلك لأن المتفاهم العرفى من الوصيه بالثلث تعدد المطلوب، بمعنى أنها تدل عرفاً على أن غرض الموصى صرفه فيما يصل نفعه اليه مع مراعاة الأهم فالأهم، فاذا تعذر صرفه فى الجهه التى عينها و جب صرفه فى الجهه الأخرى دونها من جهات البر و الاحسان.

(١) بل من الأصل، لما مر من أن الميت اذا كان قد أوصى بالحج بدون تقييده من الميقات كان الظاهر من ذلك أن الموصى به الحجه البلديه، و تخرج نفقاتها جميعاً من التركة، و تفصيل ذلك فى المسألة (٨٨) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذا مبنى على أن معنى الوصيه بالحجه البلديه الوصيه بالاجاره على المقدمات و الأعمال معا، فعندئذ إذا أوقع الوارث او الوصى الاجاره على

مسأله ٨٥: إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده

(مسأله ٨٥): إذا أوصى بالحج البلدى من غير بلده، كما إذا أوصى ان يستأجر من النجف - مثلاً - وجب العمل بها و يخرج الزائد عن اجره الميقاتيه من الثلث (١).

مسأله ٨٦: إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجه الإسلام و عين الأجره لزم العمل بها

(مسأله ٨٦): إذا أوصى بالاستيجار عنه لحجه الإسلام و عين الأجره لزم العمل بها، و تخرج من الأصل ان لم تزد على اجره المثل، و إلا كان الزائد من الثلث (٢).

الأعمال فقط بدون ضم المقدمات اليها بطلت، لان الاجاره التي وقعت على نفس أعمال الحج ليست موردا للوصيه، و ما هو مورد لها و هو الاجاره على الأعمال مع مقدماتها لم تقع عليه، و أما إذا كان معنى الوصيه بها الوصيه بالاجاره على نفس أعمال الحج و واجباته مشروطه بكونها من البلد، فحينئذ اذا أوقع الوصى أو الوارث الاجاره على الحجه الميقاتيه صحت الاجاره، و لكنه خالف الوصيه و اعتبر آثما.

(١) بل من الأصل، لما مر من أن للميت فى زمن حياته حقا فى أن يعين أجره حجه بعد موته فى مال معين و استيجار شخص خاص للحج عنه، و كذلك له تعيين بلد الايجار، و اذا عين وجب على الوصى تنفيذه من الأصل شريطه أن يكون له فى ذلك غرض عقلائي، كما اذا كان الحج من تلك البلده أو من ذلك الشخص أكثر ثوابا و أدق تطبيقا، لا أنه مجرد اضرار بالورثه. نعم اذا عين الأجره فى مال معين، فان لم يف بنفقات الحج، وجب تكميله من التركه، و إن زاد عن الأجره الاعتياديه يحسب الزائد من الثلث على أساس أن الأجره الاعتياديه تكفى لنفقات الحج.

نعم، إذا اتفق فى مورد لم يوجد من يقبل بها، و طالب باجره اكبر وجب دفع الكل من الأصل، و لا مبرر للتأجيل كما مر.

(٢) ظهر وجه ذلك مما مر، من ان الميت اذا كان قد عين مالا معيناً لأجور

مسألة ٨٧: إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه

(مسألة ٨٧): إذا أوصى بالحج بمال معين و علم الوصى أن المال الموصى به فيه الخمس أو الزكاه و جب عليه اخراجه اولاً، و صرف الباقي فى سبيل الحج، فان لم يف الباقي بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركه، ان كان الموصى به حجه الإسلام، و إلا صرف الباقي فى وجوه البر (١).

مسألة ٨٨: إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، و أهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال

(مسألة ٨٨): إذا وجب الاستيجار للحج عن الميت بوصيه أو بغير وصيه، و أهمل من يجب عليه الاستيجار فتلف المال ضمنه (٢)، و يجب عليه الاستيجار من ماله.

الحج، فان كان ذلك المال اكثر من الأجره الاعتياديه اخرج بمقدار الأجره الاعتياديه من الأصل، و اعتبر الزائد من ثلث الباقي، و إن كان بمقدار الأجره الاعتياديه أخرج الكل من التركه رأساً.

نعم قد لا- يوجد من يقبل بالأجره الاعتياديه حتى بأعلى درجاتها، ففى مثل هذه الحاله لا يعتبر الزائد من الثلث، بل يعتبر من الأصل كالأجره الاعتياديه، و لكنها حاله استثنائيه قد تتفق كما عرفت، نظير ما اذا اقترح الأجير اجره اكبر من الأجره الاعتياديه فى وقت لا يوجد من يقبل باجره اعتياديه، فانه لا بد من تلييه اقتراحه، و عدم المبرر للتأجيل، هذا كله من جهه أنه لا بد من تأديه حق الميت، و عدم جواز تأجيله سنه بعد أخرى.

(١) ظهر حكم هذه المسأله مما ذكرناه فى المسأله (٨٢) من أنه اذا تعذر صرف الثلث فى الجهه التى عينها الموصى، و جب صرفه فى الجهه الأخرى من وجوه البر و الاحسان.

(٢) هذا من جهه أن تلف المال بما أنه مستند الى إهماله و تقصيره فيكون ضامناً، فاذن يجب عليه أن يستأجر شخصاً للحج عن الميت من ماله عوضاً عن المال التالف.

مسألة ٨٩: إذا علم استقرار الحج على الميت، و شك في ادائه وجب القضاء عنه

(مسألة ٨٩): إذا علم استقرار الحج على الميت، و شك في ادائه وجب القضاء عنه (١)، و يخرج من اصل المال.

مسألة ٩٠: لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستيجار

(مسألة ٩٠): لا تبرأ ذمه الميت بمجرد الاستيجار (٢) فلو علم ان الأجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستيجار ثانيا، و يخرج من الأصل و ان امكن استرداد الاجره من الأجير تعين ذلك، اذا كانت الاجره مال الميت.

مسألة ٩١: إذا تعدد الأجراء فالأحوط استيجار أقلهم أجره

(مسألة ٩١): اذا تعدد الأجراء فالأحوط استيجار أقلهم اجره، إذا كانت الاجاره بمال الميت، و إن كان الأظهر جواز استيجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل و الشرف، فيجوز استيجاره بالأزيد (٣).

(١) هذا من جهه ان موضوع وجوب القضاء مركب من أمرين:

أحدهما: استقرار الحج في ذمه الميت.

و الآخر: عدم الاتيان به.

و الاول محرز بالوجدان، و الثاني بالاستصحاب، و بضم الوجدان الى الاستصحاب يتم الموضوع، و يترتب عليه حكمه، و هو وجوب القضاء.

(٢) الأمر كما أفاده قدس سرّه لأن مقتضى عقد الايجار ان المستأجر يملك العمل في ذمه الأجير، و الأجير يملك الأجره في ذمه المستأجر، و أما فراغ ذمه الميت فهو مترتب على قيام الأجير بالعمل في الخارج و اتيانه فيه.

(٣) بل يجوز مطلقا حتى اذا كان الأجير أفضل من الميت شأنا و مقاما و علما، و مع ذلك يجوز استيجاره للحج عنه باجره مناسبه لحال الأجير و مقامه، و إن كانت تلك الأجره اكبر مما يتطلب شأن الميت و مقامه، و لا يجب استيجار شخص مناسب لشأن الميت و مقامه بأجره مناسبه.

و النكته في ذلك أن الأجره الاعتيادية على درجات تبعا لنوعيه الأجير، و هي تخرج من تركه الميت من أعلاها الى أدناها، و حينئذ فيجوز الأخذ بأعلى

مسألة ٩٢: العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده

(مسألة ٩٢): العبرة في وجوب الاستيجار من البلد أو الميقات بتقليد الوارث أو اجتهاده، لا بتقليد الميت أو اجتهاده (١) فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدي و الوارث يعتقد جواز الاستيجار من الميقات لم يلزم على الوارث الاستيجار من البلد.

مسألة ٩٣: إذا كانت على الميت حجة الإسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستيجار عنه على الوارث

(مسألة ٩٣): إذا كانت على الميت حجة الإسلام و لم تكن له تركه لم يجب الاستيجار عنه على الوارث. نعم، يستحب ذلك على الولي.

تلک الدرجات و إن كانت اكبر مما تتطلبه شئون الميت و مكانته، كما يجوز الأخذ بادناها و إن كانت أقل مما تتطلبه مكانه الميت و مقامه.

فالنتيجه: انه لا يجب استيجار من يكون بدرجة الميت شأنًا و مقاما باجره مناسبه.

و قد تسأل: ان الوصى اذا استأجر من كان دون الميت مقاما و شأنًا بأدنى درجه من الأجره الاعتياديه، فهل يرجع ما به التفاوت بين أعلى درجه من الأجره الاعتياديه، و بين أدناها الى الورثه، أو يصرف في وجوه البر و الاحسان؟

و الجواب: انه يرجع الى الورثه لوجود المقتضى للرجوع، و عدم المانع منه، لأن المانع انما هو اشتغال ذمه الميت بالحجه، فاذا فرغت ذمته عنها بالاستيجار بادنى درجه من الأجره الاعتياديه فلا مانع من رجوع الزائد اليهم.

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه الآ في مورد واحد و هو ما اذا كان نظر الميت موافقا للاحتياط و نظر الوارث مخالفا له، و كان مبنيًا على الأصل العملي المؤمن كأصالة البراءه، دون الدليل الاجتهادي، فان في مثل ذلك بما أن الوارث يحتمل مطابقه نظر الميت للواقع، و لم يقم عنده ما يكشف عن بطلانه، فمن أجل ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يعمل على طبق نظر الميت، هذا بالنسبه إلى الوارث. و أما الوصى فان كان نظره مطابقا لنظر الموصى اجتهادا أو تقليدا فهو

مسأله ٩٤: إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركة

(مسأله ٩٤): إذا أوصى بالحج فإن علم أن الموصى به هو حجه الإسلام أخرج من أصل التركة إلا فيما إذا عين إخراجها من الثلث، و أما إذا علم أن الموصى به غير حجه الإسلام، أو شك في ذلك فهو يخرج من الثلث (١).

مسأله ٩٥: إذا أوصى بالحج، و عين شخصا معيناً لزم العمل بالوصيه

(مسأله ٩٥): إذا أوصى بالحج، و عين شخصا معيناً لزم العمل بالوصيه، فإن لم يقبل إلا بازيد من أجره المثل أخرج الزائد من الثلث (٢)، فإن لم يمكن ذلك أيضا استؤجر غيره بأجره المثل.

المطلوب، و إن كان مخالفا له، فإن كان نظره مطابقا للاحتياط دون نظر الموصى كان عليه أن يعمل على طبق نظره، و إن كان نظر الموصى مطابقا للاحتياط دون نظره، فعليه أن يعمل على طبق نظر الموصى تطبيقا للعمل بالوصيه، و تمام الكلام هنا في المسأله (١٠١) من (فصل: في شرائط وجوب حجه الإسلام) في الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه و ذلك لأن الوارث أو الوصى إذا شك في أن الموصى به هل هو حجه الإسلام أو غيرها كان مرد هذا الشك الى الشك في أن الوصيه قد تعلق بها أو غيرها، و في مثل ذلك لا مانع من الرجوع الى أصله عدم تعلقها بها، و بذلك ينفي موضوع وجوب الخروج من الأصل و هو تعلق الوصيه بها، فلذلك يخرج من الثلث لا من أصل المال.

(٢) هذا لما مر من أن حق الميت شرعا في التركة إنما يمثل مقدار نفقات سفر الحج الاعتياديه من أعلى درجاتها الى أدناها، الآ في حالات استثنائه كما عرفت، و على هذا فإذا لم يقبل الأجير الآ بأجره أكبر من الأجره الاعتياديه بأعلى تلك الدرجات، فالزائد يخرج من ثلث الباقي شريطه أن يوجد هناك من يقبل بالأجره الاعتياديه، و أما إذا لم يوجد و طالب الأجير بأجور أكبر من الاعتياديه

مسألة ٩٦: إذا أوصى بالحج، و عين أجره لا يرغب فيها احد

(مسألة ٩٦): إذا أوصى بالحج، و عين أجره لا يرغب فيها احد، فان كان الموصى به حجه الإسلام لزم تتميمها من اصل التركة، و ان كان الموصى به غيرها بطلت الوصيه، و تصرف الأجره فى وجوه البر (١).

مسألة ٩٧: إذا باع داره بمبلغ - مثلا - و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة

(مسألة ٩٧): إذا باع داره بمبلغ - مثلا - و اشترط على المشتري ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة (٢)، فان كان الحج حجه الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى أجره الحج، ان لم يزد على أجره المثل و إلا فالزائد يخرج من الثلث، و ان كان الحج غير حجه الإسلام لزم الشرط أيضا، و يخرج تمامه من الثلث و ان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد.

باعلاها، فلا يخرج الزائد من الثلث لعدم الموجب للتأجيل الى سنه أخرى.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه و ذلك، لما عرفت من أن الوصيه بالثلث تدل على أن غرض الميث منها بقاؤه فى ملكه و صرفه فى الأهم فالأهم مما يصل نفعه اليه، و على هذا فالأجره التى عينها الموصى للحج بما أنه لا يرغب فيها أحد، و لا يقبل الحج بها فالوصيه بالنسبه إليه باطله، و حينئذ فلا بد من صرفها فى الجبهه الأخرى مع مراعاة الأقرب فالأقرب، على أساس ما ذكرناه من دلالة الوصيه على تعدد المطلوب، يعنى الأهم فالأهم، و الأقرب فالأقرب.

(٢) فى اطلاقه اشكال، بل منع، لأن الشرط فى المسأله بما انه يتضمن الوصيه بصرف ثمن الدار فى الحج عنه بعد موته، فيكون المشروط بهذا الشرط الوصيه بالحج، و عليه فان كان الحج الموصى به حجه الإسلام أخرج الثمن من التركة، فان و فى بنفقات الحج فهو المطلوب، و إن لم يف بها فان كانت له تركه اخرى وجب تكميله منها، و الأ- كان الثمن للورثه، باعتبار أن هذه الوصيه وصيه بحجه الإسلام مباشره، و لا ترجع الى الوصيه بالثلث.

و إن كان الحج الموصى به حجه أخرى، فان كان ثمن الدار بمقدار ثلث ماله فالوصيه نافذه، و يجب على الوصى صرفه فى الحج الموصى به، و إن كان زائدا على الثلث فالزائد يرجع الى الورثه، و عندئذ فان كان الباقي وافيا بنفقات سفر الحج و جب صرفه فيها، و الا صرف فى وجوه البر و الاحسان، و من هنا يظهر حال ما إذا كانت تركته منحصره به، فان وصيته وقتئذ نافذه فى ثلث الثمن فقط، فان و فى ثلثه بالحج فهو، و الا يصرف فى جهات الخير، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى اذا فرض ان المشتري امتنع عن تنفيذ الوصيه، فحينئذ ان كان الحج الموصى به حجه الإسلام، و كانت للميت تركه أخرى غيره أيضا، أو إذا لم تكن له تركه أخرى غيره، و لكن ثمن الدار لا يزيد على الأجره الاعتياديه للحج، ثبت خيار تخلف الشرط للميت فحسب، و هل ينتقل هذا الخيار الى ورثته أو الى الحاكم الشرعى؟

و الجواب: انه ينتقل الى الحاكم الشرعى دون الورثه، فانهم لا ينتفعون به، لأن نسبتهم اليه كنسبه الأجانب، فالخيار انما ينتقل الى الورثه تبعا لانتقال الحق أو المال اليهم لا مطلقا، و المفروض فى المقام ان المال لم ينتقل اليهم، بل ظل فى ملك الميت، و إذا فسخت المعامله انتقل الثمن من ملكه الى ملك المشتري بدل انتقال الدار من ملكه الى ملك الميت.

فالتتيجه ان الخيار بما أنه ينتقل الى الحاكم الشرعى فله أن يطالب المشتري حينئذ بتنفيذ الوصيه، فان امتنع فسخ المعامله، فاذا فسحها انتقلت الدار من ملك المشتري الى ملك الميت، كما انتقل الثمن من ملكه الى ملك المشتري و للحاكم الشرعى ان يصرف الدار عندئذ فى الحج عنه، فان زادت عن

نفقاته اعتبر الزائد من ثلث الباقي، اذا كانت له تركه أخرى، و يصرف في وجوه البر و الاحسان. و كذلك اذا لم تكن له تركه أخرى، على اساس ان الدار بما أنها صارت ملكا للميت من جديد بعد خروجها عن ملكه في زمن حياته، فلا دليل على أن كل ما يملكه الميت بعد موته ينتقل الى ورثته فيما عدا مسأله الديه، و يشهد على ذلك بعض الروايات أيضا.

و أما إذا كانت التركة منحصره بالثمن، و كان زائدا عن الأجره المتعارفه، فحينئذ بما أن الزائد يرجع الى الورثه فاذا امتنع المشتري عن تسليمه اليهم ثبت لهم الخيار أيضا، فها هنا خياران:

أحدهما: ثابت للميت من جهه تخلف الشرط.

و الآخر: للورثه من جهه امتناع المشتري عن تسليم الزائد، و في هذه الصوره أيضا لا- ينتقل خيار الميت الى الورثه، بل الى الحاكم الشرعى بنفس الملاك المتقدم، و أما إذا كان الحجج الموصى به حجه أخرى فان لم يكن الثمن أزيد من الثلث ثبت الخيار للميت فقط، بملاك تخلف الشرط، و ينتقل الى الحاكم الشرعى بنفس ما تقدم من الملاك، و إن كان الثمن ازيد من الثلث فبما أن الزائد يرجع إلى الورثه، ثبت الخيار لهم أيضا بملاك امتناع المشتري عن تسليم الزائد اليهم، فعندئذ يكون هناك خياران:

أحدهما: ثابت للميت من جهه تخلف الشرط.

و الآخر: للورثه من جهه امتناع المشتري عن التسليم و خيار الميت لا- ينتقل الى الورثه بنفس ما تقدم من الملاك، فمن أجل ذلك يقوم الحاكم الشرعى مقام الميت من باب الولاية - كما عرفت -.

مسأله ٩٨: اذا صالحه داره - مثلا - على أن يحج عنه - بعد موته صح و لزم

(مسأله ٩٨): اذا صالحه داره - مثلا - على أن يحج عنه - بعد موته - صح و لزم، و خرجت الدار عن ملك المصالح الشارط، و لا تحسب من التركة، و ان كان الحج نديبا، و لا يشملها حكم الوصيه، و كذلك الحال اذا ملكه داره بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحج عنه بعد موته، فجميع ذلك صحيح لازم، و ان كان العمل المشروط عليه نديبا، و لا يكون للوارث حينئذ حق فى الدار، و لو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الى الوارث، و ليس له اسقاط هذا الخيار الذى هو حق للميت و انما يثبت الخيار للحاكم الشرعى (١) و بعد فسخه يصرف المال فيما شرط على المفسوخ عليه فان زاد شىء صرف فى وجوه الخير.

(١) هذا مبنى على أن مفاد شرط الفعل ليس هو إنشاء تملكه للمشروط له، بل مفاده الزام المشروط عليه بالعمل بالشرط تكليفا، و على هذا فليس الشرط ملكا و لا حقا حتى يكون من التركة و ينتقل الى الورثه، و حينئذ فاذا امتنع المشروط عليه عن العمل بالشرط ثبت للميت خيار تخلف الشرط، و ينتقل هذا الخيار الى الحاكم الشرعى بمعنى أنه يقوم مقامه فى اعماله و لايه، لا الى الورثه لأنهم لا ينتفعون به كالأجنبى، و قد مر أن الخيار انما ينتقل اليهم تبعا لانتقال الملك او الحق لا مطلقا، و أما بناء على أن مفاده إنشاء تملك الفعل المشروط للمشروط له، كما هو غير بعيد فينتقل الخيار حينئذ الى الورثه تبعا لانتقال الشرط اليهم.

بيان ذلك: انه يمكن ان يقال ان المنشأ فى شرط الفعل فى الحقيقه هو المعنى الحرفى، يعنى النسبه المدلول عليه بكلمه (اللام) فى قولك عند الاشتراط فى عقد «ان تخيط لى ثوبى» أو «لك على خياطه الثوب» و حيث ان النسبه الخارجيه بين الشرط و المشروط له فى الخارج غير قابله للإنشاء، فلا

محاله يكون المنشأ هو النسبه الاعتباريه بينهما المتمثله فى ملكيه الشرط للمشروط له، و على ضوء هذا الأساس ان المشروط له يملك الشرط على المشروط عليه من حين إنشائه فى ضمن العقد، غايه الأمر ان ظرف تسليمه اليه كان بعد موته، و حينئذ يكون من التركه، و اذا كان منها انتقل الى الورثه شريطه توفر أمرين فيه معا:

أحدهما: ان لا يكون الحج المشروط به حجه الإسلام.

و الآخر: أن لا تكون التركه منحصره بهذا الشرط، و حينئذ فان كان الميت قد أوصى بالثلث و لم يعين مصرفا خاصا له و أوكل تعيين مصرفه بنظر الوصى أو الوارث، فله أن يعين الثلث فى الشرط مالا و مصرفا اذا لم تكن قيمته أزيد من الثلث و عندئذ فان قام المشروط عليه بالوفاء بالشرط بأن يحج عنه نيابه فقد أدى المشروط عليه ما عليه من العمل المشروط، و نفذ الوصى الوصيه، فيكون حج المشروط عليه مصداقا للعمل بالوصيه و للوفاء بالشرط معا، و إن امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ثبت للورثه خيار تخلف الشرط، و كان لهم حينئذ أن يقوموا بفسخ المعامله، فاذا فسحوها انتقلت الدار فى المثل اليهم، فاذا انتقلت فلهم اخراج الثلث منها، أو من سائر التركه، و أما إذا لم تكن له وصيه بالثلث فلا حق له، لا فى سائر تركته فى الخارج، و لا فى هذا الشرط.

و دعوى: أن هذا الشرط منه وصيه فيكون نافذا فى ثلثه.

مدفوعه: بان هذا الشرط لا يصلح أن يكون وصيه، لأن الوصيه يكون متعلقها المال أو الحق فى الخارج فى المرتبه السابقه، بقطع النظر عنها، و هذا الشرط مدلوله إنشاء ملكيه الفعل للمشروط له، لا أنه متعلق بالمال و الملك فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عنه حتى يصدق عليه عنوان الوصيه.

و إن شئت قلت: ان الوصيه متوقفه على وجود مال للميت فى الخارج فى المرتبه المتقدمه حتى تتعلق بثلثه فيه، و أما فى المقام فيما أن مدلول الشرط إنشاء ملكيه الفعل كالحجج - مثلا - و اعتبارها للمشروط له، فلا يكون متعلقا بالمال و الملك له، لكى يكون وصيه.

فالتتيجه ان المشروط له لا يكون مالكا للفعل فى المرتبه السابقه و بقطع النظر عن هذا الشرط لكى ينطبق عليه عنوان الوصيه، و إنما يملكه بنفس هذا الشرط، فاذن كيف يمكن أن يكون هذا الشرط وصيه؟ هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الشرط كالحجج فى ذمه المشروط عليه فى المقام و إن انتقل الى الورثه إلا أنهم لا ينتفعون به مباشره، و حينئذ فاما أن يرضوا بقيام المشروط عليه بالحجج عن الميت نيابه احسانا منهم له، و اما أن يبرءوا ذمته عنه مجانا، أو مع العوض. نعم اذا امتنع المشروط عليه من القيام بالعمل ثبت لهم خيار تخلف الشرط، و عندئذ كان لهم فسخ المعامله و أخذ المال منه، و أما اذا كان الحجج المشروط به حجه الإسلام و كانت التركه منحصره بهذا الشرط، فلا ينتقل الى الورثه، و ظل فى ملك الميت الى أن يقوم المشروط عليه بالعمل به، و فى هذه الصوره إذا امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ثبت الخيار للميت، و ينتقل منه الى الحاكم الشرعى لا للورثه، لما مر من أنهم لا ينتفعون به أصلا، و قد عرفت ان الخيار انما ينتقل اليهم تبعا لانتقال التركه لا مطلقا، فاذن للحاكم الشرعى أن يطلب من المشروط عليه الوفاء بالشرط، فان أصر على الامتناع فسخ العقد و أخذ المال منه، و يصرفه فى نفقات الحججه الميقاتيه عن الميت، فان زاد يرجع الزائد الى الورثه، و إن نقص و لم يتسع للحد الأدنى من نفقات الحجج سقط الحجج و كان المال كله للورثه.

مسألة ٩٩: لو مات الوصى و لم يعلم انه استأجر للحج - قبل موته

(مسألة ٩٩): لو مات الوصى و لم يعلم انه استأجر للحج - قبل موته - وجب الاستيجار من التركة (١)، فيما اذا كان الموصى به حجه الإسلام، و من الثلث اذا كان غيرها. و اذا كان المال قد قبضه الوصى - و كان موجودا - اخذ، و ان احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه و تملك ذلك بدلا عما اعطاه، و ان لم يكن المال موجودا فلا ضمان على الوصى، لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط.

مسألة ١٠٠: اذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمه

(مسألة ١٠٠): اذا تلف المال فى يد الوصى بلا تفريط لم يضمه و وجب الاستيجار من بقيه التركة، اذا كان الموصى به حجه الإسلام، و من بقيه الثلث ان كان غيرها فان كانت البقيه موزعه على الورثة استرجع منهم بدل الايجار بالنسبه، و كذلك الحال ان استأجر احد للحج و مات قبل الاتيان بالعمل، و لم يكن له تركه، أو لم يمكن الأخذ من تركته.

مسألة ١٠١: اذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار، و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى

(مسألة ١٠١): اذا تلف المال فى يد الوصى قبل الاستيجار، و لم يعلم ان التلف كان عن تفريط لم يجز تغريم الوصى (٢).

مسألة ١٠٢: اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجه الإسلام

(مسألة ١٠٢): اذا اوصى بمقدار من المال لغير حجه الإسلام، و احتمل انه زائد على ثلثه لم يجز صرف جميعه (٣).

(١) هذا اذا لم يؤد ظهور حاله الى الوثوق و الاطمينان بأنه عمل بالوصيه و استأجر للحج عن الميت، و الأ لم يجب الاستيجار عنه، و به يظهر حال ما بعده.

(٢) لأن موضوع التغريم تلف المال عن تقصير و اهمال منه، و هو غير محرز.

(٣) لأن موضوع جواز التصرف فيه حيث إنه صحه الوصيه، و هى غير محرزه بالنسبه الى الجميع، فانه إن كان زائدا على الثلث لم تصح الوصيه بالزائد عليه، و الأصحت، و بما أنا لا ندرى انه زائد على الثلث أو لا، فبطبيعته الحال لا

ندرى أن الوصيه بالجميع صحيحه أو غير صحيحه، فاذن لا يكون موضوع جواز التصرف فى الجميع فيه محرزا، فاذا لم يكن محرزا لم يجز، و لا يمكن التمسك بأصالة الصحه فى المقام، لأن التمسك بها فى كل مورد مرتبط بتوفر أركانها فيه، منها قابليه المحل و أهليه الفاعل، و بما أن قابليه المحل فى المقام غير محرزه من جهه الشك فى أن المحل قابل لتعلق الوصيه به، أو لا، فلا يمكن التمسك بها.

فصل فى النيابة

مسأله ١٠٣: يعتبر فى النائب امور

(مسأله ١٠٣): يعتبر فى النائب امور:

الاول: البلوغ، فلا يجزى حج الصبى من غيره فى حجه الإسلام و غيرها من الحج الواجب، و ان كان الصبى مميزا (١).

نعم، لا يبعد صحه نيابته فى الحج المندوب باذن الولى.

الثانى: العقل، فلا تجزى استنابه المجنون، سواء فى ذلك ما إذا كان جنونه مطبقا، أم كان ادواريا إذا كان العمل فى دور جنونه، و اما السفیه فلا بأس باستنابته.

الثالث: الايمان فلا عبره بنيابه غير المؤمن، و ان اتى بالعمل على طبق مذهبنا.

الرابع: ان لا يكون النائب مشغول الذمه بحج واجب عليه فى عام النيابة. اذا تنجز الوجوب عليه و لا بأس باستنابته فيما إذا كان جاهلا بالوجوب أو غافلا عنه و هذا الشرط شرط فى صحه الاجاره (٢) لا فى صحه حج النائب، فلو حج - و حاله هذه - برئت ذمه المنوب عنه، و لكنه لا يستحق الاجره المسماه، بل يستحق أجره المثل.

(١) لأن سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل غيره عنه نيابه بحاجه الى دليل و لا دليل إلا فيما اذا كان النائب بالغاً، و اما اذا لم يكن بالغاً فلا دليل على الكفايه، و إن كانت عبادته فى نفسها مشروعاً.

(٢) هذا لا من جهه أن الاجاره لو صحت لزم وجوب حجین متضادين:

أحدهما: عن نفسه.

و الآخر: عن غيره نيابه، و هو تكليف بالمحال، بل من جهه أخرى.

فلنا دعويان: الأولى: ان بطلان الاجاره ليس من جهه أن صحتها تستلزم الأمر بالضدين.

الثانيه: ان بطلانها من جهه عدم قدره الأجير على الوفاء بها في ظرفه.

اما الدعوى الأولى: فلأن مقتضى صحه الاجاره هو وجوب الحجه الايجاريه على الأجير فقط، دون وجوب حجتين متضادتين عليه فعلا، و لكن بما أنه مكلف بالحجه عن نفسه أيضا فيلزم حينئذ وقوع التراحم بينهما في مرحله الامتثال، فلا بد اذن من الرجوع الى مرجحات بابيه، فان كانت احدهما أهم من الأخرى كان وجوب المهم لا محاله مقيدا لبا و واقعا بعدم الاشتغال بالأهم دون العكس، فلهذا يحكم العقل بوجوب الاتيان به تعيينا، و لكن المكلف اذا أتى بالمهم و خالف الأهم و عصاه فلا مانع من الحكم بصحته على القول بالترتب - كما هو الصحيح - و إن كانتا متساويتين كان وجوب كل منهما مقيدا لبا و واقعا بعدم الاشتغال بالأخرى، و على القول بالترتب يصح الاتيان بكل واحده منهما عند ترك الأخرى. فالنتيجه انه لو لم يكن هناك مانع آخر من صحه الاجاره لم يكن وقوع التراحم بين وجوب الحج بالاجاره و وجوبه بالأصالة مانعا عن صحتها.

و أما الدعوى الثانيه: فلأن الأجير اذا كان عالما بوجوب حجه الإسلام عليه أصاله و ملتفتا اليه فلا يمكن الحكم حينئذ بصحه اجارته للحج عن غيره، لأن صحه الاجاره مرتبطه بقدره الأجير على التسليم و الوفاء بها في ظرفه، و حيث انه مأمور فعلا بحجه الإسلام عن نفسه و وجوب صرف قدرته في

مسأله ١٠٤: يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب، و الاتيان به صحيحا

(مسأله ١٠٤): يعتبر فى فراغ ذمه المنوب عنه احراز عمل النائب، و الاتيان به صحيحا، فلا بد من معرفته باعمال الحج و احكامه، و ان كان ذلك بارشاد غيره عند كل عمل، كما لا بد من الوثوق به، و ان لم يكن عادلا.

مسأله ١٠٥: لا بأس بنيابه المملوك عن الحر. إذا كان باذن مولاه

(مسأله ١٠٥): لا بأس بنيابه المملوك عن الحر. إذا كان باذن مولاه (١).

امثالها، فبطبيعته الحال يكون عاجزا عن العمل بالاجاره و الوفاء بها، على أساس أن قدره الواحد لا تتسع للضدين معا، فاذا كان ملزما بصرفها فى الأهم كان عاجزا عن المهم، فاذن تكون الاجاره عليه باطله.

و قد تسأل أنه اذا صار أجيرا فى هذه الحاله، و حج نيابه عن الميت أو الحى العاجز، فهل يصح؟

و الجواب: ان الاجاره باطله كما عرفت، و أما الحج فهو صحيح على القول بالترتب، و تبرأ به ذمه الميت أو الحى العاجز، و حينئذ فهل يستحق الأجره؟

و الجواب: اما الأجره المسماه فلا يستحقها لمكان بطلان الاجاره، و أما اجره المثل و هى الاجره المتعارفه التى يتقاضاها الأجره للقيام بمثل هذا العمل عادة، فلا يبعد استحقاقها، على أساس أن الاجاره و إن كانت باطله، إلا أن الحج كان بأمر المستأجر، اذ من غير المحتمل عادة أن يكون أمره به مقيدا بصحه الاجاره. نعم لو كانت هناك قرائن خارجيه على أن أمر المستأجر بالحج كان مقيدا بصحه الاجاره، و لم يكن مطلقا، أو لم يعلم بالحال، لم يستحق أجره المثل أيضا.

(١) اذ لا دليل على اعتبار الحريه فى النائب.

نعم، اذا كان النائب عبدا فلا بد من أن تكون استنابته باذن مولاه، و إلا لم تصح.

مسألة ١٠٦: لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز

(مسألة ١٠٦): لا بأس بالنيابة عن الصبي المميز (١)، كما لا بأس بالنيابة عن المجنون، بل يجب الاستيجار عنه إذا استقر عليه الحج في حال افاقته و مات مجنوناً.

مسألة ١٠٧: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه

(مسألة ١٠٧): لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه، فتصح نيابة الرجل عن المرأة، و بالعكس.

مسألة ١٠٨: لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غير الصروره

(مسألة ١٠٨): لا بأس باستنابه الصروره عن الصروره و غير الصروره، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة. نعم، يكره استنابه الصروره، و لا سيما إذا كان النائب امرأة و المنوب عنه رجلاً، و يستثنى من ذلك ما إذا كان المنوب عنه رجلاً حياً، و لم يتمكن من حجه الإسلام، فان الأحوط فيه لزوماً استنابه الرجل الصروره (٢).

(١) لأن الروايات التي تنص على استحباب النيابة عن غيره في الحج أو غيره من العبادات تشمل باطلاقها الصبي المميز، و المجنون أيضاً.

(٢) لكن الأقوى عدم اعتبار الصروره فيه، لأن عمده الدليل على اعتبارها صحيحه الحلبي: «إن كان موسراً و حال بينه و بين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه، فان عليه أن يحج عنه من ماله صروره لا مال له» (١)، بدعوى أنها تدل على أن النائب عن الرجل الحي العاجز عن القيام المباشر بالحج لا بد أن يكون صروره بمقتضى ظهور القيد في الاحتراز.

و الجواب: ان الصحيحه لا تدل على اعتبار الصروره في النائب عن الرجل الحي العاجز حتى على القول بأن القضية الوصفية تدل على المفهوم اما بملاك ظهور القيد في الاحتراز او من جهة أخرى، و ذلك لأن من يقول بدلاله هذه القضية على المفهوم انما يقول في الوصف الذي يذكر معه موصوفه، فانه

ص: ٦٧

مسأله ١٠٩: يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر

(مسأله ١٠٩): يشترط فى المنوب عنه الإسلام فلا تصح النيابة عن الكافر، فلو مات الكافر مستطيعا، و كان الوارث مسلما لم يجب عليه استيجار الحج عنه (١). و الناصب كالكافر، إلا انه يجوز لولده المؤمن ان ينوب عنه فى الحج.

مسأله ١١٠: لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعا كان أو باجاره

(مسأله ١١٠): لا بأس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعا كان أو باجاره، و كذلك فى الحج الواجب إذا كان معذورا عن الاتيان بالعمل مباشره على ما تقدم و لا- تجوز النيابة عن الحى فى غير ذلك. و اما النيابة عن الميت فهى جائزه مطلقا، سواء كانت باجاره، أو تبرع و سواء كان الحج واجبا أو مندوبا.

محل الكلام بين الأصوليين نفيا و اثباتا، و اما الوصف الذى لا يذكر مع موصوفه فهو خارج عن محل الكلام، لأن حاله حال اللقب، بل هو من افراده، و الفرض أن اللقب لا يدل الأعلى انتفاء شخص الحكم المجعول فى القضييه بانتفاء موضوعه، و هذا ليس من المفهوم فى شىء، و حيث إن وصف الضروره فى الصحيحه لم يذكر مع موصوفه، فلا يدل على المفهوم كاللقب، فاذن لا- مانع من التمسك باطلاقات أدله النيابة، و مقتضاها عدم الفرق بين أن يكون النائب عن الرجل الحى العاجز ضروره أو غير ضروره، و تفصيل ذلك مذکور فى حاله الرابعه من المسأله (٧٢) من (فصل: فى شرائط وجوب حجه الإسلام) فى الجزء الثامن من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) هذا بناء على القول بأن الكفار غير مكلفين بالفروع واضح، اذ حينئذ لا- موضوع للنيابة عنهم، و أما بناء على القول بأنهم مكلفون بالفروع كما استظهرناه، فعندئذ و إن كانت ذمتهم مشغوله بالعبادات منها الحج، إلا ان صحه النيابة عنهم بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها، لأن أدله النيابة لا اطلاق لها حتى

مسألة ١١١: يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين

(مسألة ١١١): يعتبر في صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين (١)، و لا يشترط ذكر اسمه، كما يعتبر فيها قصد النيابة.

مسألة ١١٢: كما تصح النيابة بالتبرع و بالأجاره تصح بالجعالة و بالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك

(مسألة ١١٢): كما تصح النيابة بالتبرع و بالأجاره تصح بالجعالة و بالشرط في ضمن العقد و نحو ذلك.

مسألة ١١٣: من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل

(مسألة ١١٣): من كان معذورا في ترك بعض الاعمال، أو في عدم الاتيان به على الوجه الكامل لا يجوز استيجاره (٢)، بل لو تبرع المعذور و ناب عن غيره يشكل الاكتفاء بعمله. نعم، إذا كان معذورا في ارتكاب ما يحرم على المحرم كمن اضطر إلى التظليل فلا بأس باستيجاره و استنابته و لا بأس لمن دخل مكة بعمره مفرده أن ينوب عن غيره لحج التمتع مع العلم أنه لا يستطيع الاحرام الا من ادنى الحل، كما لا بأس بنيابه النساء أو غيرهن ممن تجوز لهم الافاضه من المزدلفه قبل طلوع الفجر، و الرمي ليلا للحج عن الرجل أو المرأه.

تشمل النيابة عنهم، و لا يوجد دليل آخر على ذلك فالنتيجه ان الروايات التي تنص على مشروعيه النيابة منصرفه عرفا عن النيابة عن الكفار.

(١) اذ لا شبهه في اعتبار قصد النيابة في صحة عمل النائب، فلو حج بدون أن يقصد النيابة عن غيره لم يصح، لا عن نفسه و لا عن غيره، كما أنه يعتبر في صحته أن يقصد النيابة عن غيره معينا في الخارج و لو بعنوان اجمالى كعنوان من قصده المستأجر، أو من اعطى الأجره له على عمله، أو غير ذلك، فاذا حج النائب و قصد النيابة عن غيره بدون تعيينه لم يقع منه.

(٢) هذا هو الصحيح و ذلك لأن ذمه الميت اذا كانت مشغوله بالواجب بكامل اجزائه و شروطه لم يصح استيجار من لا يقدر على الواجب كذلك لمرض أو هرم أو غيره، لأن ما هو مورد للإجاره لا يكون مطابقا لما في ذمه

المنوب عنه، فإذا لم يكن مطابقاً لم تصح الإجاره، لأنها بلا مورد، فإذا كان بإمكان الوصى أو الوارث استئجار من يكون قادراً على القيام بكل واجبات الحج و شروطه، لم يجز استئجار من لا يكون قادراً على القيام به كذلك.

و بكلمه: ان نيابه من لا- يكون قادراً على الحج بكل واجباته و قيوده بسبب أو آخر عن غيره فى الحج الواجب غير كافيه، و لذلك فإذا بادر و تبرع عن غيره فلا يكتفى بذلك، لأن الملاك فى كلا الموردين واحد، و هو عدم انطباق ما فى ذمه المنوب عنه على ما أتى به من العمل الناقص. و من هنا يظهر الفرق بين استئجار من لا- يقدر على الواجب بتمام واجباته و قيوده من الأول، و بين من طرأ عليه العجز عنه فى الاثناء، فعلى الأولى يكون استئجاره باطلاً، و على الثانى يكون صحيحاً، و لا يكشف طرؤ العجز عليه عن بطلانه من الأول.

و النكته فى ذلك ان من يكون عاجزاً من الأول، فإذا استؤجر للحج عن الميت فبطبيعته الحال استؤجر للحج الناقص عنه دون التام لعدم قدرته عليه، و من الواضح ان هذا الاستئجار باطل جزماً، لأن ما هو مورد للإجاره لا يطابق مع ما هو ثابت فى ذمه الميت، فان الثابت فى ذمته الحج التام، و ما هو مورد للإجاره الحج الناقص، فاذن ما يكون فى الذمه لا يكون مورداً للإجاره، و ما يكون مورداً للإجاره لا يكون ثابتاً فى الذمه، فلذلك تبطل الإجاره و لا مورد لها.

و أما من يكون قادراً على العمل التام من الأول، فإذا استؤجر فلا- محاله كان استئجاره على العمل التام الموافق لما فى ذمه المنوب عنه، و عليه فما هو ثابت فى الذمه يكون مورداً للإجاره و بالعكس. ثم اذا طرأ عليه عجز فى الاثناء بسبب من الأسباب كالمرض أو الحيض أو عائق آخر، فمقتضى القاعده و إن كان بطلان الإجاره، لأن ذلك كاشف عن عدم قدرته على الوفاء بها فى ظرفه من

مسأله ١١٤: اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه، فتجب الاستنابه عنه ثانيه في ما تجب الاستنابه فيه

(مسأله ١١٤): اذا مات النائب قبل أن يحرم لم تبرأ ذمه المنوب عنه، فتجب الاستنابه عنه ثانيه في ما تجب الاستنابه فيه، و ان مات بعد الاحرام اجزأ عنه و ان كان موته قبل دخول الحرم على الأظهر (١)، و لا فرق في ذلك بين حجه الإسلام و غيرها، و لا بين أن تكون النياه بأجره أو بتبرع.

مسأله ١١٥: اذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجره إذا كان اجيرا على تفرغ ذمه الميت

(مسأله ١١٥): اذا مات الأجير بعد الاحرام استحق تمام الأجره إذا كان اجيرا على تفرغ ذمه الميت، و اما إذا كان اجيرا على الاتيان بالاعمال استحق الاجره بنسبه ما اتى به، و ان مات قبل الاحرام لم يستحق شيئا.

نعم، إذا كانت المقدمات داخله في الاجاره استحق من الأجره بقدر ما أتى به منها.

الأول، إلا أن الروايات التي تنص على تعيين وظيفه العاجز في الأثناء تشمل باطلاقها الأجير أيضا، و تدل على أن وظيفته اذا طرأ عليه عجز في أثناء العمل الاستعانه بالغير، أو الاستنابه كالأصيل، و مقتضى هذه الروايات صحه عمل الأجير بما هو أجير، و نتيجه ذلك صحه الاجاره.

و الحاصل: ان الفرق بين العاجز من الأول و العاجز في الأثناء انما هو النص.

و بكلمه: انه اذا طرأ على الأجير عجز عن الطواف مباشره لمرض أو نحوه، فعليه أن يطوف بالاستعانه بغيره و لو محمولا، و إن عجز عن ذلك أيضا فعليه أن يستناب شخصا لكي يطوف عنه.

فالنتيجه ان ما يدل على تعيين الوظيفه لمن طرأ عليه عجز في الأثناء يدل على صحه عمله من الأول، و عدم بطلانه، و اذا كان اجيرا يدل على أنه لا يكون عاجزا عن اتمام العمل التام شرعا حتى تكون الاجاره باطله، و هذا بخلاف ما إذا كان عاجزا من الأول، فانه لم يكن مشمولا للنص و مقتضى القاعده فيه البطلان.

(١) للنص، و بذلك يفترق النائب عن الأصيل، فان النائب اذا مات في

مسأله ١١٦: اذا استأجر للحج البلدى، و لم يعين الطريق، كان الأجير مخيرا فى ذلك

(مسأله ١١٦): اذا استأجر للحج البلدى، و لم يعين الطريق، كان الأجير مخيرا فى ذلك، و إذا عين طريقا لم يجز العدول منه إلى غيره (١)، فان عدل و اتى بالأعمال، فان كان اعتبار الطريق فى الاجاره على نحو الشرطيه (٢) دون الجزئيه استحق الأجير تمام الاجره، و كان للمستأجر خيار الفسخ، فان فسخ يرجع إلى اجره المثل و ان كان اعتباره على نحو الجزئيه كان للمستأجر الفسخ أيضا، فان لم يفسخ استحق من الأجره المسماه بمقدار عمله، و يسقط بمقدار مخالفته.

الطريق، فان كان بعد الإحرام أجزاء، و إن كان قبل دخول الحرم، و هذا بخلاف الأصيل، فانه اذا مات فى الطريق فان كان بعد الإحرام و دخول الحرم أجزاء، و الآ لم يجزأ و إن كان بعد الاحرام.

(١) هذا إذا علم بأن تعيين الطريق منه انما يكون من باب الموضوعيه اما بملاك أن الحج من هذا الطريق أكثر ثوابا و أجرا، كما اذا عين الحج من طريق النجف الاشرف - مثلا - او من طريق المدينه المنوره ذهابا و ايابا، أو بملاك انه يرى أن الحج من هذا الطريق أكثر أمنا و سلامه، أو غير ذلك، و أما إذا علم بأن تعيين الطريق منه انما يكون بملاك أنه الطريق المتعارف بدون أن تكون فيه خصوصيه بنظره، فيجوز له العدول منه الى طريق آخر، و أما إذا شك فى ذلك فأیضا لا مانع من العدول بمقتضى أصاله البراءه عن وجوب الذهاب الى الحج من هذا الطريق.

(٢) هذا يتصور على نحوين:

أحدهما: ان يكون متعلق الاجاره حصه خاصه من الحج و هى الحج المقيد من طريق خاص معين، أو بلده معينه.

و الآخر: أن يكون طبيعى الحج و تعيين الطريق انما هو بالشرط الخارجى.

مسأله ١١٧: اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه

(مسأله ١١٧): اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشره فى سنه معينه لم تصح اجارته عن شخص آخر فى تلك السنه مباشره أيضا، و تصح الاجارتان مع اختلاف السنين، أو مع عدم تقيد احدى الاجارتين او كليهما بالمباشره.

اما على الأول: فاذا خالف الأجير و حج من طريق آخر لم يف بالاجاره أصلا، لأن ما أتى به من حصه للحج ليس متعلقا للإجاره، و ما تعلقت به الاجاره و هو حصه أخرى من الحج لم يأت به، و أما ما فى ذمه المنوب عنه فهو يسقط من جهه أنه ينطبق على ما أتى به الأجير فى الخارج على أساس أن ما فى ذمته طبيعى الحج بدون تقييده بخصوصيه أخرى، فان التقييد إنما أخذ فى متعلق الاجاره من قبل المستأجر، فانه جعل متعلقها حصه خاصه من الحج، و هى الحج من طريق المدينه المنوره - مثلا - لا طبيعى الحج، و على هذا فاذا حج الأجير من طريق آخر كجده أو الطائف لم يف بالاجاره أصلا، لأن ما أتى به حصه اخرى من الحج مباينه للحصه المستأجر عليها، فلا يمكن تطبيقها عليها، و حينئذ فهل تبطل الاجاره، أو انه يثبت الخيار للمستأجر من جهه أن الأجير لم يف بالاجاره، و لم يعمل بها مع تمكنه منه؟

و الصحيح الوجه الثانى، اذ لا- موجب للبطلان فى المقام اصلا، لأن الأجير على الفرض قادر على الوفاء بها بكامل واجباتها، و لكنه ترك العمل بها باختياره عامدا و ملتفتا، و مع هذا لا مبرر لبطلانها، فان المبرر له أحد أمرين:

الأول: ضيق الوقت، و عدم تمكن الأجير من الوفاء بها فيه.

و الآخر: عجزه عن الوفاء بها، و شىء منهما فى المقام غير موجود، فاذا لا مناص من الالتزام بصحة الاجاره و ثبوت الخيار للمستأجر، و على هذا فان فسخ المستأجر الاجاره طالب الأجير برد الأجره اليه، و إن لم يفسخ طالبه بقيمه العمل المستأجر عليه، باعتبار أنه أتلفه.

مسأله ١١٨: اذا آجر نفسه للحج في سنة معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم

(مسأله ١١٨): اذا آجر نفسه للحج في سنة معينه لم يجز له التأخير و لا التقديم. و لكنه لو قدّم أو أخر برئت ذمه المنوب عنه، و لا يستحق الأجره إذا كان التقديم أو التأخير بغير رضی المستأجر (١).

مسأله ١١٩: اذا صدّ الأجير، أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه

(مسأله ١١٩): اذا صدّ الأجير، أو احصر فلم يتمكن من الاتيان بالأعمال كان حكمه حكم الحاج عن نفسه، و يأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى، و انفسخت الاجاره إذا كانت مقيده بتلك السنه، و يبقى الحج في ذمته إذا لم تكن مقيده بها.

ثم إن الأجير في هذه الصوره لا يستحق الأجره المسماه، و لا أجره المثل.

اما الأولي، فلأنه لم يأت بالعمل المستأجر عليه، لأن ما أتى به من الحج حصه مباينه لحصه مورد الاجاره، و أما الثانيه فلأن ما أتى به لما لم يكن باذن المستأجر و أمره لم يستحق الأجره التي يطالبها الأجير للقيام بمثل هذا العمل عاده، و هذا التصور و ان كان بعيدا عن الارتكاز الذهني الا انه امر ممكن.

و أما على الثاني: و هو ما إذا كان متعلق الاجاره طبيعي الحج، و لكن اشترط على أن يأتي به من الطريق الفلاني، ففي مثل ذلك اذا حج الأجير من طريق آخر فقد خالف الشرط فحسب، و يثبت خيار تخلف الشرط للمستأجر، و أما بالنسبه إلى عقد الاجاره، فقد و في به و أتى بالعمل المستأجر عليه بكامل واجباته، و هو طبيعي الحج، فمن أجل ذلك يستحق تمام الاجره المسماه، فاذن ليس في هذا الفرض الأ- عدم عمل الأ-جير بالشرط الخارجى، و هو كما لا يوجب بطلان الاجاره كذلك لا يوجب تقسيط الأجره، و انما يوجب ثبوت الخيار للمستأجر.

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه لأن متعلق الاجاره حصه خاصه من الحج و هي الحج في سنة معينه، و عليه فاذا حج الأجير في سنة أخرى فيما أنه لم يأت بما هو متعلق الاجاره فلا يستحق الاجره المسماه، و كذلك أجره المثل حيث ان ما أتى به لم يكن باذن المستأجر و أمره فلا يستحقها أيضا.

مسألة ١٢٠: إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله

(مسألة ١٢٠): إذا أتى النائب بما يوجب الكفاره فهي من ماله، سواء كانت النيابة باجاره أو بتبرع.

مسألة ١٢١: إذا استأجره للحج باجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها

(مسألة ١٢١): إذا استأجره للحج باجره معينه فقصرت الأجره عن مصارفه لم يجب على المستأجر تميمها كما انها إذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد.

مسألة ١٢٢: إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر

(مسألة ١٢٢): إذا استأجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الأجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه و أجزاء المنوب عنه (١)،

و عليه الحج من قابل و كفاره بدنه و الظاهر انه يستحق الأجره، و ان لم يحج من قابل لعذر أو غير عذر، و تجرى الأحكام المذكوره فى المتبرع أيضا غير انه لا يستحق الأجره.

مسألة ١٢٣: الأجير و ان كان يملك الأجره بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها اليه

(مسألة ١٢٣): الأجير و ان كان يملك الأجره بالعقد، و لكن لا يجب تسليمها اليه إلا بعد العمل اذا لم يشترط التعجيل، و لكن الظاهر جواز مطالبه الأجير للحج الأجره قبل العمل، و ذلك من جهه القرينه على اشتراط ذلك، فان الغالب ان الأجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج، أو الاتيان بالاعمال قبل اخذ الأجره.

مسألة ١٢٤: إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر

(مسألة ١٢٤): إذا آجر نفسه للحج فليس له أن يستأجر غيره إلا مع اذن المستأجر (٢).

(١) هذا من جهه أن الحججه الأولى هى الحججه الواجبه، و الثانيه عقوبه، فلذلك يستحق تمام الأجره المسماه و ان ترك الحججه فى السنه الثانيه و لم يأت بها.

(٢) لأن الحج فى ذمته فى السنه الحاليه بما أنه مملوك للمستأجر الأول بمقتضى عقد الاجاره الواقعه بينهما، فلا يجوز له التصرف فيه إلا باذنه.

مسأله ١٢٥: اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت

(مسأله ١٢٥): اذا استأجر شخصا لحج التمتع مع سعه الوقت، و اتفق ان الوقت قد ضاق فعديل الاجير عن عمره التمتع الى حج الافراد و أتى بعمره مفرده بعده برئت ذمه المنوب عنه (١)، لكن الأجير لا يستحق الأجره إذا كانت الاجاره على نفس الأعمال.

نعم، إذا كانت الاجاره على تفرغ ذمه الميت استحقها.

(١) في البراءه اشكال، و لا يبعد عدمها، لأن الاجاره إن كانت في ضيق الوقت فهي باطله، لأن صحتها مشروطه بقدره الأجير على الوفاء بها، و لا قدره له على الوفاء في ضيق الوقت، و أما إذا كانت في سعه الوقت ثم اتفق ضيقه، فحينئذ تاره يكون الضيق مستندا الى اهمال الأجير و تسامحه في الوفاء بالاجاره، و أخرى لا يكون مستندا الى اهماله و تسامحه.

أما على الأول: فلا موجب لبطلان الاجاره، لأن الأجير حيث كان متمكنا من الوفاء بها و لكنه أخره تسامحا و اهمالا الى أن ضاق الوقت و عجز عنه، فلا مبرر لبطلانها، و حينئذ فيثبت الخيار للمستأجر و له أن يفسخ الاجاره و يطالب الأجير باسترداد الأجره، و له ان لا يفسخها و يطالبه بقيمه العمل المستأجر عليه.

و أما على الثاني: فمقتضى القاعده بطلان الاجاره، لأن صحتها مشروطه بقدره الأجير على الوفاء بها في ظرفها، و المفروض انه عاجز عن ذلك، و لا يكون عجزه مستندا الى اختياره حتى لا يكون مانعا عن صحتها، هذا.

و ذهب جماعه الى أن وظيفه العاجز في هذه الحاله تنقلب من التمتع الى الافراد. بيان ذلك يتطلب التكلم في عده مقامات:

الأول: ان ما ذهب اليه جماعه من انقلاب الحج من التمتع الى الافراد في هذه الحاله، هل هو صحيح أو لا؟

الثاني: على تقدير القول بالانقلاب فيها، فهل تظل الاجاره صحيحه أو تبطل؟

الثالث: ان اتيان النائب بحج الافراد ثم بالعمره المفرده هل يجزى عن المنوب عنه أو لا؟

الرابع: ان النائب هل يستحق الاجره على الحج المنقلب اليه؟

أما المقام الأول: فالظاهر ان الروايات الواردة فى مسأله الانقلاب بمختلف السننها لا اطلاق لها بالنسبه الى كون المتمتع متمتعاً عن نفسه أو متمتعاً عن غيره نيابه باجاره أو تبرع، فان جمله منها فى مقام بيان تحديد وقت عمره المتمتع، و أن الوظيفه متى تكون العمره، و متى ينتهى وقتها، و لا- نظر لها الى كون المتمتع متمتعاً عن نفسه أو عن غيره نيابه، فاذن بطبيعته الحال يكون القدر المتيقن منها هو الأول، و جمله أخرى منها فى مقام بيان وظيفه من وصل الى مكه فى وقت متأخر لا يتمكن إلا من ادراك الناس فى المشعر الحرام، أو مع الوقوف الاضطرارى فى عرفه، و لا نظر لها أيضا الى أنه جاء للحج عن نفسه أو عن غيره نيابه أو تبرعاً، فلذلك يكون المتيقن منها الأول دون الأعم.

فالتبيجه ان روايات المسأله انما تكون فى مقام البيان من جهات أخرى و مجمله من هذه الجبهه، فالقدر المتيقن منها المتمتع عن نفسه.

و أما المقام الثانى: فالظاهر بطلان الاجاره، لأن موردها كان حج المتمتع، و الفرض أن الأجير عاجز عنه، و أما حج الافراد الذى يكون وظيفه الأ-جير فعلا- بالانقلاب فهو ليس مورد الاجاره، و حكم الشارع بانقلاب المتمتع الى الافراد ليس بمعنى تبديل مورد الاجاره من المتمتع اليه شرعاً، بل بمعنى أن وظيفه المحرم لعمره المتمتع بما هو محرم اذا ضاق وقتها فعليه أن يأتى بالحج مفرداً بدون النظر الى كون احرامه للعمره من قبل نفسه أو من قبل غيره نيابه، فالانقلاب انما يكون وظيفه المحرم العاجز عن المتمتع بما هو محرم، لا بما هو نائب أو أصيل، فاذن يكون حج الافراد فى طول حج المتمتع، فما دام المكلف

متمكنا من التمتع فلا يصل الدور اليه، و اذا عجز عنه جاء دوره.

و بكلمه: ان الشارع جعل حج الافراد بديلا عن التمتع و فى طوله و اوجب على من تعذر عليه حج التمتع بتعذر عمرته حج الافراد، حيث إن البعيد الذى تكون وظيفته حج التمتع، فما دام متمكنا من الاتيان بعمره التمتع فلا يصل الدور الى حج الافراد، و اذا تعذر عليه الجمع بين العمره و الحج متعه، انتقلت وظيفته الى الافراد، على أساس أن المبدل اذا تعذر وصل دور البدل، و على هذا فاذا كانت الاجاره على المبدل كحج التمتع فاذا تعذر على النائب بتعذر عمرته فوظيفته و ان انتقلت الى الافراد، إلا أن هذا الانتقال لا بملا-ك أنه نائب، بل بملاك أنه محرم، و على هذا فلا يجب عليه أن يأتي بحج الافراد بقصد أنه نائب عن الميت الفلانى، حيث إنه لا يكون نائبا عنه فيه، و انما يكون نائبا عنه فى حج التمتع، فاذن يكون حج الافراد وظيفته بما أنه محرم، لا بما أنه نائب.

فالنتيجه انه لا يمكن الحكم بصحة هذه الاجاره.

و أما المقام الثالث: فقد ظهر مما مر أن حج الافراد لا يجزى عن المنوب عنه، لما عرفت من أن انتقال وظيفته من التمتع الى الافراد ليس بملا-ك أنه نائب عنه، بل بملا-ك أنه محرم سواء أ كان لنفسه أم كان لغيره، و لهذا لا يجب عليه الاتيان بالافراد بقصد النيابة، بل يأتي بعنوان أنه وظيفته بما هو محرم. فالنتيجه ان الحكم بالاجزاء عن المنوب عنه لا يخلو عن اشكال بل منع.

و اما المقام الرابع: فقد ظهر مما ذكرناه انه لا يستحق شيئا من الاجره المسماه، باعتبار أن ذمه المنوب عنه قد ظلت مشغوله، و لا أجره المثل، لأن الاتيان بحج الافراد لا يكون باذن المستأجر و أمره.

و بكلمه: ان الاجاره لو كانت على الاعمال و المقدمات معا فعندئذ توزع الأجره على الجميع و يستحق الأجير منها ما يوازي المقدمات فحسب، و أما اذا

مسأله ١٢٦: لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب

(مسأله ١٢٦): لا بأس بنيابه شخص عن جماعه فى الحج المندوب، و اما الواجب فلا يجوز فيه نيابه الواحد عن اثنين و ما زاد، إلا اذا كان وجوبه عليهما او عليهم على نحو الشركه (١)، كما إذا نذر شخصان أن يشتركا كل منهما مع الآخر فى الاستيجار فى الحج، فحينئذ يجوز لهما أن يستأجرا شخصا واحدا للنيابه عنهما.

مسأله ١٢٧: لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت، أو حى، تبرعا أو بالاجاره

(مسأله ١٢٧): لا بأس بنيابه جماعه فى عام واحد عن شخص واحد ميت، أو حى، تبرعا أو بالاجاره، فيما إذا كان الحج مندوبا، و كذلك فى الحج الواجب، فيما إذا كان متعددا، كما إذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنذر - مثلا - او كان احدهما حجه الإسلام و كان الآخر واجبا بالنذر، فيجوز - حينئذ - استيجار شخصين أحدهما لواجب و الآخر لآخر و كذلك يجوز استيجار شخصين عن واحد احدهما للحج الواجب و الآخر للمندوب بل لا يبعد استيجار شخصين لواجب واحد، كحجه الإسلام من باب الاحتياط (٢)، لاحتمال نقصان حج احدهما.

مسأله ١٢٨: الطواف مستحب فى نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميت

(مسأله ١٢٨): الطواف مستحب فى نفسه، فتجوز النيابه فيه عن الميت، و كذا عن الحى اذا كان غائبا عن مكه أو حاضرا فيها و لم يتمكن من الطواف مباشره.

كانت على الأعمال فقط فلا يستحق شيئا منها. نعم ما يصرفه لحد الآن من الاجره لا يكون ضامنا له، باعتبار أنه باذنه و أمره.

(١) فيه ان ذلك ليس من استنابه واحد للاثنين بما هما اثنان فى الحقيقه لأنها غير معقوله، بل هو من استنابه واحد للاثنين بما هما شخص واحد حكما، لوضوح أن الحج اذا كان واجبا على كل واحد من شخصين مستقلا احتاج كل منهما الى نائب مستقل، و لا تتصور كفايه نائب واحد عن الجميع.

(٢) بأن ينوب جماعه لحجه الإسلام عن شخص واحد، فيحج كل واحد

مسأله ١٢٩: لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمره المفرده عن نفسه، أو عن غيره

(مسأله ١٢٩): لا بأس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابي أن يأتي بالعمره المفرده عن نفسه، أو عن غيره، كما لا بأس ان يطوف عن نفسه او عن غيره.

منهم نيابه عنه، سواء أ كان قصد بعضهم مختلفا عن قصد البعض الآخر، كما اذا قصد أحدهم النيابه في حج مندوب و قصد الآخر النيابه في حج واجب، أو قصدوا جميعا حجا واحدا كما اذا قصدوا جميعا النيابه عنه في حجه الإسلام احتياطا، على أساس أن كل واحد منهم يحتمل بطلان عمل الآخرين و كونه ناقصا.

ص: ٨٠

الحج المندوب

اشاره

الحج المندوب

مسأله ١٣٠: يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا

(مسأله ١٣٠): يستحب لمن يمكنه الحج ان يحج و ان لم يكن مستطيعا، أو انه أتى بحجه الإسلام، و يستحب تكراره في كل سنه لمن يتمكن من ذلك.

مسأله ١٣١: يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكه

(مسأله ١٣١): يستحب نيه العود على الحج حين الخروج من مكه.

مسأله ١٣٢: يستحب احجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك

(مسأله ١٣٢): يستحب احجاج من لا استطاعه له، كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقا بالوفاء بعد ذلك، و يستحب كثره الانفاق في الحج.

مسأله ١٣٣: يستحب اعطاء الزكاه، لمن لا يستطيع الحج ليحج بها

(مسأله ١٣٣): يستحب اعطاء الزكاه، لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

مسأله ١٣٤: يشترط في حج المرأة اذن الزوج

(مسأله ١٣٤): يشترط في حج المرأة اذن الزوج، اذا كان الحج مندوبا، و كذلك المعتده بالعهده الرجعيه و لا يعتبر ذلك في البائنه و في عده الوفاء.

اقسام العمره

اشاره

اقسام العمره

مسأله ١٣٥: العمره كالحج، فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه، و قد تكون مفرده، و قد تكون متمتا بها

(مسأله ١٣٥): العمره كالحج (١)، فقد تكون واجبه و قد تكون مندوبه، و قد تكون مفرده، و قد تكون متمتا بها.

(١)العمره تشبه الحج في الجهات التاليه:

الأولى: كما أن الحج ينقسم الى الواجب و المستحب تاره، و الى التمتع و الافراد تاره أخرى، كذلك العمره تنقسم تاره الى العمره الواجبه و المستحبه، و أخرى الى المتعه و المفرده.

ص: ٨١

مسألة ١٣٦: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فوري

(مسألة ١٣٦): تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط، و وجوبها كوجوب الحج فوري (١)، فمن استطاع لها - و لو لم يستطع للحج - وجبت عليه.

نعم، الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع (٢)، و لم يكن مستطيعا، و لكنه استطاع لها، و عليه فلا تجب على الأجير للحج بعد فراغه من عمل النياحه، و ان كان مستطيعا من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها أحوط و أما من أتى بحج التمتع فلا يجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزما.

الثانية: ان العمرة تشبه الحج فى جملة من واجباتها من الاحرام و الطواف و صلاته و السعى بين الصفا و المروه، و تفرق فى جملة أخرى منها، و هى التى يمارسها الحاج فى خارج مكة كالوقوف بالموقفين و اعمال منى، بينما تقتصر واجبات العمرة فى داخل مكة ما عدا الإحرام.

الثالثة: ان العمرة تشبه الحج فى انه مستحب عموما باستثناء الحجة الاولى للمستطيع، فانها واجبه باسم حجة الإسلام، سواء أ كانت متعه أم كان افرادا أم قرانا، و العمرة مستحبه عموما باستثناء العمرة الأولى للمستطيع، فانها واجبه عليه شريطة أن يكون موطنه و مسكنه دون ستة عشر فرسخا الى المسجد الحرام.

(١) على الأحوط وجوبا، اذا كان المكلف واثقا و مطمئنا بعدم فوتها لو أخرها.

(٢) هو من يبعد مسكنه و موطنه عن المسجد الحرام ستة عشر فرسخا، اى ما يقارب ثمانيه و ثمانين كيلومترا، فان وظيفته المفروضه عليه فى الإسلام أن يعتمر و يحج بادئا بالعمرة و خاتما بالحج و تسمى الحجة التى تبدأ بالعمرة

مسأله ۱۳۷: يستحب الاتيان بالعمره المفرده مكررا

(مسأله ۱۳۷): يستحب الاتيان بالعمره المفرده مكررا، و الأولى الاتيان بها فى كل شهر، و الأظهر جواز الاتيان بعمره فى شهر و ان كان فى آخره و بعمره اخرى فى شهر آخر (۱) و ان كان فى أوله و لا يجوز الاتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر و ان كان لا بأس بالاتيان بالثانيه رجاء و لا يعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه و الاخرى عن غيره، او كانت كلتاهما عن شخصين غيره، كما لا يعتبر هذا بين العمره المفرده و عمره التمتع فمن اعتمر عمره مفرده جاز له الاتيان بعمره التمتع بعدها و لو كانت فى نفس الشهر. و كذلك الحال فى الاتيان بالعمره المفرده بعد الفراغ من اعمال الحج، و لا يجوز الاتيان بالعمره المفرده بين عمره التمتع و الحج.

و تنتهى بالحج بحجه التمتع من حجه الإسلام، و تعتبر العمره الجزء الأول من حجه التمتع.

(۱) هذا هو الصحيح، لأن النتيجة المستفاده من الروايات بعد ضم بعضها الى بعضها الآخر هى ان العمره المفرده مشروعته فى كل شهر هلالى مره واحده، و لا تكون مشروعته اكثر من مره، فيسوغ لكل شخص رجلا كان أم امرأه ان يعتمر بعمره مفرده فى الشهر الهلالى مره واحده بلا فرق بين أن يكون فى العشره الأولى أو الثانيه، أو الثالثه، و من هنا اذا أتى بعمره مفرده فى آخر شهر جاز له الاتيان بعمره اخرى فى أول شهر آخر بحيث لا يكون الفصل بينهما باكثر من يوم أو أقل، و استثنى من ذلك موردان:

أحدهما: الظاهر من روايات الباب ان اعتبار الفصل بين عمرتين بشهر إنما هو بين عمرتين مفردتين، و أما إذا كانت احدهما مفرده و الأخرى متعه فلا يعتبر هذا الفصل بينهما، و لا مانع من الاتيان بهما فى شهر واحد، كما إذا اعتمر

مسألة ١٣٨: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر، أو الحلف

(مسألة ١٣٨): كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلك تجب بالنذر، أو الحلف، أو العهد أو غير ذلك.

مسألة ١٣٩: تشارك العمرة المفردة مع عمره التمتع في اعمالها

(مسألة ١٣٩): تشارك العمرة المفردة مع عمره التمتع في اعمالها، و سيأتي بيان ذلك، و تفترق عنها في أمور (١):

١ - ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء و لا يجب ذلك لعمره التمتع.

٢ - ان عمره التمتع لا تقع إلا في أشهر الحج و هي شوال، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و تصح العمرة المفردة في جميع الشهور، و أفضلها شهر رجب و بعده شهر رمضان.

٣ - ينحصر الخروج عن الاحرام في عمره التمتع بالتقصير فقط، و لكن الخروج عن الاحرام في العمرة المفردة قد يكون بالتقصير و قد يكون بالحلق.

في شهر ذي القعدة أو أول ذي الحجة بعمره مفردة ثم اعتمر في نفس ذلك الشهر بعمره تمتع.

و الآخر: ان المستفاد من الروايات ان اعتبار هذا الفصل انما هو بين عمريين مفردتين لشخص واحد، و لا يعتبر اذا كانت احدهما لشخص و الأخرى لآخر، و على هذا لا مانع من أن يأتي شخص واحد بعمره مفردة لنفسه في شهر، و بعمره مفردة أخرى عن شخص آخر نيابه أو تبرعا في نفس ذلك الشهر، و بعمره مفردة ثالثة عن ثالث كذلك، و هكذا.

(١) الفوارق بين العمرتين في الأمور التالية:

الأول: ان العمرة المفردة تشتمل على طواف آخر حول البيت يسمى بطواف النساء، و هذا الطواف و إن كان واجبا مستقلا، و ليس من واجبات العمرة

٤ - يجب ان تقع عمره التمتع و الحج في سنه واحده على ما يأتى، و ليس كذلك في العمره المفرده فمن وجب عليه حج الافراد و العمره المفرده جاز له أن يأتى بالحج في سنه، و العمره في سنه أخرى.

المفرده في الحقيقه، الآ انه لا بد من الاتيان به بعد الفراغ منها، و لذلك يعتبر آخر أعمال العمره و هذا بخلاف عمره التمتع فانها لا تشمل عليه و لا يجب فيها الآ طواف واحد.

الثانى: ان خروج المكلف عن احرام العمره المفرده بأحد أمرين: إما بالتقصير، أو الحلق، بينما يكون الخروج عن احرام عمره التمتع انما هو بالتقصير فحسب، و لا يجوز فيها الحلق.

الثالث: ان الاحرام لعمره التمتع لا يصح الآ من أحد المواقيت الخمسه، أو النقطة المحاذيه لها، بينما يسوغ الاحرام للعمره المفرده من أدنى الحل اذا لم يكن مارا على أحد تلك المواقيت، و أدنى الحل هو آخر منطقه متصله بمنطقه الحرم المحيطة بمكه التى لا يجوز لحاج أن يدخل فيها الآ محرما.

الرابع: ان موضع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه أشهر الحج، و هى شوال و ذو القعدة و ذو الحجه، بينما يكون موضع العمره المفرده من الناحيه الزمانيه جميع الشهور طول السنه أفضلها شهر رجب.

الخامس: ان عمره التمتع جزء من حج التمتع و لا يجوز الاتيان بها بصوره مستقله عن الحج، و لهذا يجب أن تقع عمره التمتع و الحج في سنه واحده مع تقديم العمره على الحج، لأنهما جزءان مترابطان، و هذا بخلاف العمره المفرده فانها تصح في جميع الشهور طوال السنه، و لذلك لا مانع من أن تقع العمره المفرده في سنه و حج الافراد في سنه أخرى، لأنهما واجبان مستقلان.

السادس: ان من كانت وظيفته حج التمتع فلا تكتمل استطاعته الآ أن

٥ - ان من جامع فى العمره المفرده، عالما عامدا قبل الفراغ من السعى فسدت عمرته بلا اشكال (١) و وجبت عليه الاعاده بان يبقى فى مكه إلى الشهر القادم فيعيدھا فيه، و اما من جامع فى عمره التمتع ففى فساد عمرته اشكال، و الأظهر عدم الفساد كما يأتى.

مسأله ١٤٠: يجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع

(مسأله ١٤٠): يجوز الاحرام للعمره المفرده من نفس المواقيت التى يحرم منها لعمره التمتع - و يأتى بيانها - و إذا كان المكلف فى مكه و اراد الاتيان بالعمره المفرده جاز له ان يخرج من الحرم و يحرم، و لا يجب عليه الرجوع إلى المواقيت و الاحرام منها، و الأولى أن يكون احرامه من الحديبيه أو الجعرانه، أو التنعيم.

مسأله ١٤١: تجب العمره المفرده لمن اراد أن يدخل مكه

(مسأله ١٤١): تجب العمره المفرده لمن اراد أن يدخل مكه، فانه لا يجوز الدخول فيها إلا محرما و يستثنى من ذلك من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما (٢)، و كذلك من خرج من مكه بعد اتمامه اعمال الحج أو بعد العمره المفرده فانه يجوز له العود اليها، من دون احرام قبل مضى الشهر الذى ادى نسكه فيه، و يأتى حكم الخارج من مكه بعد عمره التمتع و قبل الحج.

تتوفر بتمام عناصرها الثلاثه بالنسبه إلى كلا جزأيه معا هما عمره التمتع و حج التمتع، فمن كان مستطيعا لأحدهما دون الآخر فلا يجب عليه شىء منهما، و أما من كان عليه حج الافراد فيكفى لوجوب كل من الحج و العمره استطاعته، فاذا استطاع للعمره و جب الاعتمار، و اذا استطاع للحج و جب الحج، و اذا استطاع للثنتين و جب الاثنان مقدما للحج على العمره المفرده على الأحوط.

(١) فى الفساد اشكال، و لا تبعد الصحه، و ستعرف وجه ذلك فى المسأله (٢٢٣) الآتيه.

(٢) فى التخصيص اشكال، و لا يبعد عموم الحكم لكل من يخرج من

مسأله ١٤٢: من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقى اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع

(مسأله ١٤٢): من أتى بعمره مفردة في أشهر الحج وبقى اتفاقاً في مكة إلى أوان الحج جاز له أن يجعلها عمره التمتع (١) و يأتي بالحج، ولا فرق في ذلك بين الحج الواجب و المندوب.

مكة و يدخل فيها من أجل حاجه البلد، أو حاجه شخصيه كالمعلم أو الممرض لمريض خاص متعلق به، أو الطالب الجامعي أو غير ذلك، لأن الوارد في لسان الروايه و إن كان عنوان الخطاب و المجتلبه، إلا أن المتفاهم العرفي منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان المعيار انما هو بتكرار الخروج من مكة و الدخول فيها من أجل حاجه تتطلب ذلك، و إن كانت شخصيه و لا يرى العرف خصوصيه لعنوان الخطاب و المجتلبه إلا من جهه ان ذلك الشغل يتطلب تكرار الخروج منها و الدخول فيها، فاذن لا يفهم من اذن النبي الاكرم صلى الله عليه و آله لهما بالدخول حلالا الا كون شغلها يقتضى ذلك، فيكون الاذن منه صلى الله عليه و آله نوع امتنان لهما، و عليه فلا يختص بمورده.

(١) انقلاب العمره المفردة إلى عمره التمتع مرتبط بتوفر أمور:

الأول: ان يكون المعتمر للعمره المفردة بانيا على الرجوع الى بلده بعد الفراغ من العمره، و أما اذا كان بانيا على الحج بعدها فلا تنقلب، و لا بد له حينئذ من الاتيان بعمره التمتع.

الثاني: ان يكون عدوله من الرجوع إلى بلده بعد الاتيان بالعمره و الانتهاء منها، و اما اذا كان في اثناء العمره فلا يكفى في الانقلاب.

الثالث: ان يكون بناؤه على البقاء في مكة بنيه الحج، و أما اذا كان بغرض آخر فلا ينقلب، و يجوز له الخروج من مكة حتى في يوم الترويه. نعم لا فرق بين أن يكون بناؤه على البقاء في مكة بقصد الحج في موسم من الأول، أو يكون لسبب آخر فيبقى فيها الى ذى الحجه، أو الى يوم الترويه، ثم بنى على

الحج، و أما إذا لم يبين عليه اصلاً، فلا ينقلب. فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثة انقلبت العمره المفردة متعه، و الأ فلا، و تمام الكلام في ذلك في (فصل: في صورته حج التمتع و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

ص: ٨٨

مسائل في أقسام الحج

مسألة ١٤٣: أقسام الحج ثلاثة: تمتع، و افراد، و قران

(مسألة ١٤٣): أقسام الحج ثلاثة: تمتع، و افراد، و قران، و الأول فرض من كان البعد بين اهله و مكه أكثر من ستة عشر فرسخا، و الآخرا فرض من كان اهله حاضري المسجد الحرام، بان يكون البعد بين أهله و مكه أقل من ستة عشر فرسخا.

مسألة ١٤٤: لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندبا

(مسألة ١٤٤): لا بأس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندبا، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندبا، و لا يجوز ذلك في الفريضة، فلا يجوز حج التمتع عن وظيفته الافراد أو القران، و كذلك العكس.

نعم، قد تنقلب وظيفه المتمتع الى الافراد، كما يأتي.

مسألة ١٤٥: اذا أقام البعيد في مكه، فان كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه

(مسألة ١٤٥): اذا أقام البعيد في مكه، فان كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه و وجب عليه حج التمتع (١)، و اما إذا كانت استطاعته

(١) في الوجوب اشكال، بل منع، لأن الميزان في الانقلاب إنما هو بقاء المقيم في مكه الى أن دخل في السنه الثالثه، فاذا دخل فيها انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد تبعا لانقلاب موضوعه، بمعنى ان الشارع جعل المقيم في مكه الى سنتين بمنزله أهلها، و تترتب عليه آثاره، و لا فرق في ذلك بين أن يكون استطاعته بعد الدخول في الثالثه أو قبل الدخول فيها، بل الأمر كذلك و إن كانت استطاعته في بلدته، فان الموضوع اذا انقلب، انقلب الحكم لا محاله، و على هذا فيما ان الموضوع في المقام قد انقلب بحكم الشارع بعد سنتين، حيث ان المقيم

بعد اقامته فى مكه وجب عليه حج الافراد او القران بعد الدخول فى السنه الثالثه، و أما إذا استطاع - قبل ذلك - وجب عليه حج التمتع (١).

و المجاور فى مكه بعدهما و الدخول فى الثالثه أصبح من أهلها تنزيلا، فبطبيعته الحال انقلب الحكم أيضا، فانه قبل الدخول فى الثالثه كان الواجب عليه حج التمتع من جهه استطاعته، و توفر الامكانيه الماليه لديه باعتبار أنه قبل الدخول فيها لم يكن من أهل مكه، و أما بعد الدخول فيها و صيرورته من أهلها انقلب وجوب التمتع الى وجوب الافراد تبعا لانقلاب الموضوع، اذ لا يعقل أن يكون الشخص من أهل مكه و مع ذلك يكون الواجب عليه حج التمتع، فانه خلف فرض كونه من أهل مكه، و مجرد أن استطاعته كانت قبل ذلك لا يقتضى عدم الانقلاب فى الحكم رغم الانقلاب فى الموضوع، لأن استطاعته إنما تقتضى وجوب حج التمتع عليه ما دام لم يصير من أهله مكه، و أما إذا صار من أهلها و لو تنزيلا فهى تقتضى وجوب حج الافراد عليه.

و بكلمه: ان وجوب حج التمتع ينتفى عن المجاور بانتفاء موضوعه و هو البعيد بعد دخوله فى السنه الثالثه، و يحدث عليه وجوب حج الإفرد من جهه تحقق موضوعه فيه و هو القريب.

(١) بل وجب عليه حج الافراد و ذلك لأن موضوع وجوب حج التمتع من لم يكن من أهل مكه، و موضوع وجوب حج الافراد من كان من أهلها، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان وجوب الحج مشروط بالاستطاعه سواء أ كان حج التمتع أم كان حج الافراد، و على هذا فمن قصد الاقامه فى مكه و ظل فيها الى أن دخل فى السنه الثالثه انقلبت وظيفته من التمتع الى الإفرد تبعا لانقلاب الموضوع، و من الواضح ان الموضوع اذا انقلب، انقلب الحكم، و لا يعقل بقاء

الحكم الأول مع انتفاء موضوعه، لأن ذلك خلف فرض كونه موضوعاً له، ولا فرق في ذلك بين أن يكون استطاعته بعد سنتين أو قبلهما، حتى إذا كانت في بلدته، لأنها قبل سنتين تتطلب وجوب حج التمتع عليه ما دام لم ينقلب إلى موضوع آخر، وبعدهما تتطلب وجوب حج الأفراد دون الأول، لأنه ينتفى بانتفاء موضوعه، وتدل على انقلاب الموضوع روايات الباب.

منها: قوله عليه السلام في صحيحه زراره: «من أقام بمكة سنتين فهو من أهل مكة لا متعه له»^(١)، فانه واضح الدلالة على أن من أقام بمكة سنتين أصبح من أهلها، فإذا أصبح من أهلها ترتب عليه حكمه وهو وجوب حج الأفراد وانتفى عنه حكمه الأول وهو وجوب حج التمتع بانتفاء موضوعه، إذ كونه محكوماً بوجوب حج التمتع بحاجه إلى دليل يدل على أن أهل مكة في بعض الحالات محكوم بحج التمتع، ولا دليل على ذلك حتى نقيده إطلاق ما دل على أن وظيفه أهل مكة حج الأفراد بغير هذه الحالة.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه عمر بن يزيد: «المجاور بمكة يتمتع بالعمرة إلى الحج إلى سنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً وليس له أن يتمتع»^(٢)، فانه يدل بوضوح على انقلاب الموضوع بعد سنتين، ومجرد أن استطاعته كانت قبل ذلك لا يقتضى بقاء وجوب حج التمتع عليه حتى بعد سنتين، لان مقتضى إطلاقه انه لا متعه له بعدهما وان كانت استطاعته قبل ذلك، هذا اضافة الى انه خلف فرض انقلاب موضوعه الى موضوع آخر، وعلى هذا فالاستطاعه القبليه تقتضى وجوب حج التمتع عليه الى سنتين، و اذا دخلت عليه الثالثه تقتضى

ص: ٩١

١- (١) الوسائل: باب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: باب ٩ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ١ و ٢.

هذا إذا كانت اقامته بقصد المجاوره، و أما إذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من اول الامر اذا كانت استطاعته بعد ذلك، و أما إذا كانت قبل قصد التوطن في مكة فوظيفته حج التمتع (١)، و كذلك الحال فيمن قصد التوطن في غير مكة من الاماكن التي يكون البعد بينها و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخ.

مسأله ١٤٦: إذا اقام في مكة، و كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران

(مسأله ١٤٦): إذا اقام في مكة، و كانت استطاعته في بلده، أو استطاع في مكة قبل انقلاب فرضه الى حج الافراد أو القران فالظاهر جواز احرامه من ادنى الحل و ان كان الأحوط أن يخرج إلى أحد المواقيت و الاحرام منها لعمره التمتع، بل الأحوط أن يخرج الى ميقات اهل بلده.

وجوب حج الافراد عليه لأين الأول ينتفى بانتفاء موضوعه، و تفصيل ذلك بشكل موسع في المسأله (٣) من (فصل: في اقسام الحج) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) بل حج الافراد كما مر، و به يظهر حال المسأله الآتية.

مسأله ١٤٧: يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاهما بالعمره، و الثانيه بالحج

(مسأله ١٤٧): يتألف هذا الحج من عبادتين تسمى اولاهما بالعمره، و الثانيه بالحج، و قد يطلق حج التمتع على الجزء الثاني منهما، و يجب الاتيان بالعمره فيه قبل الحج (١).

مسأله ١٤٨: تجب فى عمره التمتع خمسة امور

(مسأله ١٤٨): تجب فى عمره التمتع خمسة امور:

الامر الاول: الاحرام من احد المواقيت، و ستعرف تفصيلها.

الامر الثانى: الطواف حول البيت.

الامر الثالث: صلاه الطواف.

الامر الرابع: السعى بين الصفا و المروه.

الامر الخامس: التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر أو الاظفار، فاذا أتى المكلف بهذه الأعمال الخمسه خرج من إحرامه، و حلت له الامور التى كانت قد حرمت عليه بسبب الاحرام.

(١) حيث ان حج التمتع بكلا جزأيه عباده، فلا يقع صحيحا ما لم يتوفر فيه أمور:

الأول: نيه القربه بأمل أن يقبل الله تعالى منه.

الثانى: قصد الاخلاص و نعى به عدم الرياء.

الثالث: قصد الاسم الخاص المميز له شرعا، فاذا أحرم فلا بد أن يكون احرامه بقصد القربه و الاخلاص و قصد اسمه الخاص، بمعنى ان الاحرام ان كان للعمره لحجه التمتع من حجه الإسلام نوى ذلك، و ان كان نائبا ذكر اسم المنوب

مسأله ١٤٩: يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام

(مسأله ١٤٩): يجب على المكلف أن يتهيأ لأداء وظائف الحج فيما إذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجه الحرام، و واجبات الحج ثلاثه عشر و هى كما يلى:

١ - الاحرام من مكه، على تفصيل يأتى.

٢ - الوقوف فى عرفات بعد مضى ساعه من ظهر اليوم التاسع، أو من نفس الظهر من ذى الحجه الحرام إلى المغرب، و تقع عرفات على بعد أربعة فراسخ من مكه.

٣ - الوقوف فى المزدلفه يوم العيد الأضحى من الفجر الى طلوع الشمس، و تقع المزدلفه بين عرفات و مكه...

٤ - رمى جمره العقبه فى منى يوم العيد، و منى على بعد فرسخ واحد من مكه تقريبا.

٥ - النحر أو الذبح فى منى يوم العيد.

٦ - الحلق أو أخذ شىء من الشعر أو الظفر فى منى، و بذلك يحل له ما حرم عليه من جهه الاحرام ما عدا النساء و الطيب، بل الصيد على الأحوط.

٧ - طواف الزيارة بعد الرجوع إلى مكه.

٨ - صلاه الطواف.

٩ - السعى بين الصفا و المروه، و بذلك يحل الطيب أيضا.

١٠ - طواف النساء.

١١ - صلاه طواف النساء، و بذلك تحل النساء أيضا.

عنه، و إن كان الحج مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام و هكذا، و لا بد ان تكون هذه الأمور الثلاثه مقارنه للعمل بكامل اجزائه، بمعنى أنها لا تتأخر عن أول جزء من اجزاء العمل العبادى.

١٢ - المبيت في منى ليله الحادى عشر، و ليله الثانى عشر بل ليله الثالث عشر فى بعض الصور كما سيأتى.

١٣ - رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، بل فى اليوم الثالث عشر أيضا، فيما اذا بات المكلف هناك على الأحوط.

مسأله ١٥٠: يشترط فى حج التمتع أمور

(مسأله ١٥٠): يشترط فى حج التمتع أمور:

١ - النيه (١) بان يقصد الاتيان بحج التمتع بعنوانه، فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجه.

٢ - ان يكون مجموع العمره و الحج فى اشهر الحج (٢)، فلو اتى بجزء من العمره قبل دخول شوال لم تصح العمره.

٣ - ان يكون الحج و العمره فى سنه واحده (٣)، فلو أتى العمره و آخر الحج إلى السنه القادمه لم يصح التمتع و لا- فرق فى ذلك بين أن يقيم فى مكه الى السنه القادمه و ان يرجع إلى أهله ثم يعود إليها، كما لا فرق بين ان يحلّ من احرامه بالتقصير و ان يبقى محرما إلى السنه القادمه.

(١) شروط حج التمتع بتمام عناصرها الثلاثه من نيه القربه، و الاخلاص، و قصد اسمه الخاص المميز له شرعا، فاذا نوى حج التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى كفى، و إن كان مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام، و إن كان مندورا بدّل كلمه حجه الإسلام بالحجه المندوره و هكذا.

(٢) و هى شوال و ذو القعدہ و ذو الحجہ، فان هذه الشهور الخاصه موضع عمره التمتع من الناحيه الزمانيه، و أما موضع حج التمتع من الناحيه الزمانيه فهو يبدأ بعد دخول شهر ذى الحجہ.

(٣) للنصوص الداله على ذلك، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين جميع

٤ - أن يكون احرام حجه من نفس مكه مع الاختيار و افضل مواضعه المقام أو الحجر (١)، و إذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكه أحرم من أى موضع تمكن منه.

٥ - ان يؤدي مجموع عمرته و حجه شخص واحد عن شخص واحد (٢)، فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت او حى أحدهما لعمرته و الآخر لحجه لم يصح ذلك، و كذلك لو حج شخص و جعل عمرته عن واحد و حجه عن آخر لم يصح.

الفروض المشار اليها فى المتن.

(١) فى الأفضليه اشكال بل منع، و قد تعرضنا حكم المسأله بكامل جهاته فى الامر الرابع من (فصل: فى صوره حج التمتع و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) لأن عمره التمتع و حج التمتع عمل واحد مركب من جزءين مترابطين ثبوتا و سقوطا، و على هذا فلا يمكن أن ينوى المكلف كلا منهما بنيه مستقلة، بل لا بد أن تكون نيه كل واحد منهما فى ضمن نيه المجموع، كما هو الحال فى كل واجب مركب، و الأ لزم كون كل واحد منهما واجبا مستقلا، و هذا خلف فرض كون المجموع واجبا واحدا، فمن اجل ذلك لا يمكن أن يستتنب شخصاً لعمره التمتع و آخر لحج التمتع، فان هذه الاستنباه لا يمكن أن تكون صحيحه، لأن العمره بصوره مستقلة غير مشروع، و كذلك حج التمتع، فاذن لا محاله تكون الاجاره عليهما باطله، فان ما هو مشروع - و هو كون كل منهما جزء الواجب - لم تقع عليه الاجاره، و ما وقعت الاجاره عليه و هو كون كل منهما واجبا مستقلا لم يكن مشروعاً، و تفصيل الكلام فى ذلك فى الأمر الخامس من (فصل: فى صوره حج التمتع و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

مسأله ١٥١: إذا فرغ المكلف من اعمال عمره التمتع وجب عليه الاتيان باعمال الحج

(مسأله ١٥١): إذا فرغ المكلف من اعمال عمره التمتع وجب عليه الاتيان باعمال الحج، و لا يجوز له الخروج من مكه لغير الحج (١)، الا- ان يكون خروجه لحاجه و لم يخف فوات اعمال الحج، فيجب - و حاله هذه - أن يحرم للحج من مكه، و يخرج لحاجته، ثم يلزمه ان يرجع الى مكه بذلك الا- حرام و يذهب منها الى عرفات، و اذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه و كذلك لا يجوز لمن اتى بعمره التمتع ان يترك الحج اختيارا و لو كان الحج استحبابيا.

نعم، إذا لم يتمكن من الحج فالأحوط ان يجعلها عمره مفرده و يأتي بطواف النساء.

ثم هناك شرط سادس و هو ان حجه التمتع ترتبط صحتها بوقوع عمره التمتع قبلها و بصوره صحيحه، كما ان عمره التمتع ترتبط صحتها بوقوع حجه التمتع بعدها و بصوره صحيحه.

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، و الأقوى جواز الخروج الى المناطق القريبه من مكه كجده و الطائف و نحوهما مع الوثوق و الاطمئنان بالرجوع اليها و ادراك الحج، بل لا يبعد جواز الخروج منها الى الأماكن البعيده شريطه أن يكون واثقا و متأكدا بالرجوع الى مكه و ادراك الحج، و لا- فرق فيه بين أن يكون الخروج من أجل ضروره أو لا- فان المعيار انما هو بالوثوق و الاطمئنان بالتمكن من الرجوع الى مكه و ادراك الحج، كما أنه لا- فرق في ذلك بين أن يكون خروجه من مكه محرما أو محلا، و إن كان الأولى و الأجدر أن يكون محرما باحرام الحج، و تفصيل ذلك في المسأله (٣) من (فصل: في صوره الحج و شرائطه) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

مسألة ١٥٢: كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في اثناء العمره

(مسألة ١٥٢): كما لا يجوز للمتمتع الخروج من مكة بعد تمام عمرته كذلك لا يجوز له الخروج منها في اثناء العمره (١)، فلو علم المكلف قبل دخوله مكة باحتياجه الى الخروج منها، كما هو شأن الحملداريه فله أن يحرم - أولا - بالعمره المفردة لدخول مكة فيقضى اعمالها، ثم يخرج لقضاء حوائجه، و يحرم ثانيا لعمره التمتع، و لا يعتبر في صحته مضي شهر من عمرته الاولى كما مرّ.

مسألة ١٥٣: المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من اعمال العمره أو اثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر

(مسألة ١٥٣): المحرّم من الخروج عن مكة بعد الفراغ من اعمال العمره أو اثنائها انما هو الخروج عنها الى محل آخر، و لا بأس بالخروج الى اطرافها و توابعها، و عليه فلا بأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمره، أو بعد الفراغ منها.

مسألة ١٥٤: إذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمره من دون احرام، و تجاوز المواقيت

(مسألة ١٥٤): إذا خرج من مكة بعد الفراغ من اعمال العمره من دون احرام، و تجاوز المواقيت ففيه صورتان:

(١) في عدم الجواز اشكال بل منع، و الأظهر جواز الخروج من مكة اثناء عمره التمتع اذا كان واثقا و مطمئنا بالتمكن من الرجوع الى مكة و اتمام العمره و ادراك الحج، كما اذا احرم المكلف لعمره التمتع و جاء الى مكة ثم خرج منها الى بلده أخرى، فاذا رجع منها الى مكة أتم عمرته و أحرم للحج، أو اذا خرج منها بعد السعي بين الصفا و المروه، و قبل التقصير، فان كل ذلك لا مانع منه شريطه الوثوق و الاطمئنان بالرجوع اليها و اتمام العمره و ادراك الحج، بل لا مانع من جواز ذلك و إن قلنا بعدم جواز الخروج بعد اتمام العمره، باعتبار أن الروايات الناهيه عن الخروج مختصه بالخروج بعد العمره، و لا تشمل الخروج في اثنائها.

الاولى: ان يكون رجوعه قبل مضى شهر عمرته ففي هذه الصورة يلزمه الرجوع إلى مكة بدون احرام (١)، فيحرم منها للحج، و يخرج الى عرفات.

الثانية: ان يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففي هذه الصورة تلزمه اعاده العمره.

مسأله ١٥٥: من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من افراد او قران

(مسأله ١٥٥): من كانت وظيفته حج التمتع لم يجز له العدول الى غيره من افراد او قران، و يستثنى من ذلك من دخل في عمره التمتع، ثم ضاق وقته فلم يتمكن من اتمامها و إدراك الحج، فانه ينقل نيته الى حج الافراد و يأتي بالعمره المفردة بعد الحج، و حدّ الضيق المسوّغ لذلك خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى في عرفات (٢).

مسأله ١٥٦: اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره

(مسأله ١٥٦): اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن إتمام العمره، و ادراك الحج قبل أن يدخل في العمره لم يجز له العدول من الاول (٣)، بل وجب عليه تأخير الحج إلى السنه القادمه.

(١) هذا للنصوص الخاصه التى تنص على ذلك، و كذلك الحال فى الصوره الثانيه. و تمام الكلام فى هاتين الصورتين فى المسأله (٢) من (فصل):

صوره حج التمتع و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذا القول هو الصحيح، و فى مقابله اقوال اخرى، و قد فصلنا الحديث فى هذه الاقوال و فى الروايات الوارده فيها و علاج مشكله التنافى و التعارض بينها فى المسأله (٣) من (فصل: فى صوره حج التمتع و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٣) لأن روايات الباب جميعا متفقه على أن من احرم لعمره التمتع و دخل مكة و ضاق وقتها و خاف فوت الموقف تنقلب وظيفته من التمتع الى

مسأله ١٥٧: اذا احرم لعمره التمتع فى سعه الوقت، و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج

(مسأله ١٥٧): اذا احرم لعمره التمتع فى سعه الوقت، و آخر الطواف و السعى متعمدا الى زمان لا يمكن الاتيان فيه بهما و إدراك الحج، بطلت عمرته (١)، و لا يجوز له العدول الى الافراد على الأظهر، لكن الأحوط ان يعدل اليه و يتمها بقصد الأعم من حج الافراد و العمره المفرده.

الافراد، و لا تشمل من علم بضيق الوقت قبل الدخول فى الاحرام، و لا تدل على أن وظيفته الانقلاب على تفصيل ذكرناه فى المسأله (٣) من (فصل: فى صوره الحج و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) هذا لا من جهه أنها واقعه فى خارج وقتها، بل من جهه أنه اذا أتى بها فقد فات عنه الموقف، و بما أن فوته كان مستندا الى اهماله و تقصيره، فلا محاله يوجب بطلان الحج، و مع بطلانه بطلت العمره، لما مر من أن صحتها مرتبطه بصحة الحج بعدها. و أما ان المقام غير مشمول لروايات العدول و الانقلاب، فلأن مورد تلك الروايات ما اذا لم يكن ضيق الوقت مستندا الى اهمال المكلف و تقصيره، و بما أن ضيق الوقت فى المقام مستند الى اختياره فلا تشمله الروايات، فاذن يكون المرجع فيه مقتضى القاعده، و هو بطلان الاحرام و اعاده الحج من قابل.

حج الافراد مرّ عليك أن حج التمتع يتألف من جزءين، هما: عمره التمتع و الحج، و الجزء الأول منه متصل بالثاني، و العمره تتقدم على الحج.

أما حج الأفراد فهو عمل مستقل في نفسه واجب - كما علمت - على من يكون الفاصل بين منزله و بين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخا و فيما اذا تمكن مثل هذا المكلف من العمره المفرده و جبت عليه بنحو الاستقلال أيضا.

و عليه فاذا تمكن من أحدهما دون الآخر و جب عليه ما يتمكن منه خاصه، و إذا تمكن من أحدهما في زمان و من الآخر في زمان آخر و جب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته في كل وقت، و إذا تمكن منهما في وقت واحد و جب عليه - حينئذ - الاتيان بهما و المشهور بين الفقهاء في هذه الصوره و جوب تقديم الحج على العمره المفرده و هو الأحوط.

مسأله ١٥٨: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، و يفترق عنه في امور

(مسأله ١٥٨): يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع أعماله، و يفترق عنه في امور (١):

أولا: يعتبر اتصال العمره بالحج في حج التمتع و وقوعهما في سنه واحده - كما مر - و لا يعتبر ذلك في حج الافراد.

(١) الفوارق بين الحجّتين:

الاول: ان صحه حج التمتع ترتبط بوقوع العمره قبله، و بصوره صحيحه، بمعنى انهما مترابطان ثبوتا و سقوطا، صحه و فسادا، بينما لا ترتبط صحه حج

ثانيا: يجب النحر أو الذبح في حج التمتع - كما مر - ولا يعتبر شيء من ذلك في حج الافراد.

ثالثا: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، و يجوز ذلك في حج الافراد.

رابعا: ان احرام حج التمتع يكون بمكه، و أما الاحرام في حج الافراد فهو من أحد المواقيت الآتية.

خامسا: يجب تقديم عمره التمتع (١) على حجه، و لا يعتبر ذلك في حج الافراد.

الافراد بوقوع العمره المفرده قبله و بصوره صحيحه، و لعل هذا هو المقصود من اتصال العمره بالحج في حج التمتع في المتن.

الثاني: يعتبر في حج التمتع الذبح أو النحر، بينما لا يعتبر ذلك في حج الافراد. نعم اذا صحب المؤدى لحج الافراد هديا معه وقت الاحرام و يسوقه في حجه، و جب عليه أن يضحي بذلك الهدى يوم العيد و يسمى الحج حينئذ بحج القران، باعتبار أن الحاج يقرن معه الهدى.

الثالث: لا يجوز تقديم الطواف و السعى على الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار، بينما يجوز ذلك في حج الافراد.

الرابع: ان موضع احرام حج التمتع يكون بمكه، و يقصد بمكه هنا البلده على امتدادها، فالأحياء الجديده التي تشكل الامتداد الحديث لمكه و تعتبر جزءا منها عرفا يجوز الاحرام فيها، و لا- يجوز الاحرام في بلده أو قريه أخرى لها عنوانها المتميز و إن اتصلت بمكه عن طريق توسع العمران، و أما موضع احرام حج الافراد فهو من أحد المواقيت الخمسه.

(١)فيه ان هذا ليس مائزا خامسا بينهما، لأنه داخل في المائز الأول.

سادسا: لا يجوز بعد احرام حج التمتع الطواف المندوب على الأحوط (١) الوجوبي، و يجوز ذلك في حج الافراد.

مسألة ١٥٩: اذا احرم لحج الأفراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع إلا فيما إذا تبي بعد السعى

(مسألة ١٥٩): اذا احرم لحج الأفراد ندبا جاز له أن يعدل إلى عمره التمتع إلا فيما إذا تبي بعد السعى، فليس له العدول - حينئذ - إلى التمتع (٢).

مسألة ١٦٠: إذا أحرم لحج الأفراد، و دخل مكة جاز له ان يطوف بالبيت ندبا

(مسألة ١٦٠): إذا أحرم لحج الأفراد، و دخل مكة جاز له ان يطوف بالبيت ندبا، و لكن يجب عليه التلبية (٣)، بعد الفراغ من صلاة الطواف على الأحوط.

(١) لكن الأظهر جوازه، فان ما دل على عدم الجواز محكوم بما دل على الجواز، و سيأتى بيانه في احرام الحج.

(٢) للنصوص الخاصة الداله على جواز العدول الى عمره التمتع اذا لم يلبّ، و أما اذا لبي بعد السعى و قبل التقصير فلا يجوز له العدول.

(٣) في الوجوب اشكال، و لا يبعد عدمه، لأن الأصل فيه معتبره معاويه ابن عمار قال: «سألته عن المفرد للحج، هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال: نعم، ما شاء، و يجدد التلبية بعد الركعتين، و القارن بتلك المنزله، يعقدان ما أحلا- من الطواف بالتلبية» (١) و لكن دلاله هذه المعتبره على وجوب التلبية لا- تخلو عن اشكال، فان الظاهر منها عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه استحبابها، لأنها لا تدل على ان الطواف المندوب بعد طواف الفريضة مبطل للإحرام، و الّا لدلت على بطلان الطواف أيضا، مع أنها لا تدل عليه، فاذن لا بد من حمل الأمر بالتلبية على الاستحباب، اذ احتمال أنها واجبه تعبدا غير محتمل عرفا.

نعم، لا بأس بالاحتياط.

ص: ١٠٣

مسأله ١٦١: يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام

(مسأله ١٦١): يتحد هذا العمل مع حج الافراد فى جميع الجهات، غير ان المكلف يصحب معه الهدى وقت الاحرام، و بذلك يجب الهدى عليه و الاحرام فى هذا القسم من الحج، كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد، و إذا أحرم لحج القرآن لم يجز له العدول الى حج التمتع.

مواقيت الاحرام هناك اماكن خصصتها الشريعه الاسلاميه المطهره للإحرام منها و يجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن و يسمى كل منها ميقاتا، و هى عشره:

١ - مسجد الشجره

١ - مسجد الشجره (١)، و يقع قريبا من المدينه المنوره و هو ميقات أهل المدينه، و كل من أراد الحج عن طريق المدينه، و يجوز الاحرام من خارج المسجد محاذيا له من اليسار أو اليمين، و الأحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان.

مسأله ١٦٢: لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه إلا لضروره

(مسأله ١٦٢): لا يجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجره الى الجحفه إلا لضروره من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع.

(١)الظاهر من الروايات ان سعه الميقات فى هذه المنطقه طولا من المسجد الى البيداء بمسافه ميل، و أما عرضا فلا تكون محدده شرعا، و لكن لا- تترتب على ذلك ثمره عمليه أيضا، فان الاحرام عن يمين المسجد و يساره يجوز على كلا التقديرين سواء أ كان قريبا من المسجد أم كان بعيدا عنه، و نتيجه ذلك أنه يجوز الإحرام من أى جزء من تلك المسافه طولا و إن كان الاحرام من البيداء افضل و أولى، و كذلك عرضا أى يمين هذه المسافه الطويله أو يسارها قريبا كان أم بعيدا. و يبعد ذى الحليفه عن مكه حوالى أربعمائه و اربعه و ستين كيلومترا على ما يقال.

٢ - وادى العقيق، و هو ميقات اهل العراق و نجد، و كل من مرّ عليه من غيرهم، و هذا الميقات له أجزاء ثلاثة (١): (المسلخ) و هو اسم لأوله و (الغمرة) و هو اسم لوسطه، و (ذات عرق) و هو اسم لآخره، و الأحوط الأولى أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق، فيما إذا لم تمنعه عن ذلك تقيه أو مرض.

مسألة ١٦٣: يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق

(مسألة ١٦٣): يجوز الاحرام فى حال التقيه قبل ذات عرق سرا من غير نزع الثياب إلى ذات عرق، فاذا وصل ذات عرق نزع ثيابه و لبس ثوبى الاحرام هناك.

(١) فى تعيينها و ترتيبها اشكال، بل منع، و الصحيح أنها متمثلة فى الاجزاء التاليه:

أولها: بريد البعث.

و أوسطها: المسلخ.

و آخرها: بريد أوطاس.

و أما الغمره و ذات العرق فهما داخلان فى هذه المسافه و يجوز الاحرام منهما.

فالتتيجه: ان المستفاد من مجموع روايات الباب بضم بعضها الى بعض أن العقيق الذى هو ميقات لأهل العراق محدد من حيث المبدأ بريد البعث و المنتهى بريد أوطاس و المسلخ بينهما، و أما غمره فهل هى نهايه العقيق و تنتهى بانتهاه بريد أوطاس، أو أن نهايته بريد أوطاس بعد غمره، فلا- يمكن استفاده ذلك من الروايات، فاذن تطبيق ذلك خارجا يتطلب الرجوع الى أهل الخبره من المنطقه و السؤال عنهم. و تفصيله فى (الثانى) من (فصل: فى المواقيت) الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

٣ - الجحفه

٣ - الجحفه (١)، و هي ميقات أهل الشام و مصر و المغرب و كل من يمر عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

٤ - يلملم

٤ - يلملم، و هو ميقات أهل اليمن (٢)، و كل من يمرّ من ذلك الطريق، و يلملم اسم لجبل.

٥ - قرن المنازل

٥ - قرن المنازل، و هو ميقات أهل الطائف (٣)، و كل من يمرّ من ذلك الطريق و لا يختص بالمسجد فأى مكان يصدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه، فان لم يتمكن من احراز ذلك فله ان يتخلص بالاحرام قبلا بالنذر كما هو جائز اختيارا.

٦ - مكه

٦ - مكه (٤)، و هي ميقات حج التمتع.

(١) و هي قريه كانت معموره سابقا و خربت و تبعد عن مكه بمائتين و عشرين كيلومترا تقريبا على ما يقال.

(٢) قيل: انه جبل من جبال تهامه، و قيل: انه واد، و على كل تقدير يجوز الاحرام منه، أو من النقطة المحاذيه له.

(٣) قيل: انه قريه تقع فى جبل مشرف على عرفات و يبعد عن مكه المكرمه تسعين كيلومترا تقريبا، و قيل: انه اسم للوادي كله، و على كلا التقديرين يجوز الاحرام للسائرين من الطائف الى مكه برا من نقطه فى الطريق العام محاذيه لقريه فى الجبل، و قد شيد على تلك النقطة مسجد، و هذه النقطة اما ميقات أو محاذيه له.

(٤) و الأحوط وجوبا الاحرام من مكه القديمه فى زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

و لكن الأظهر جواز الاحرام لحج التمتع من مكه من أى موضع شاء، و نقصد بمكه هنا البلده على امتدادها، فالأحياء الجديده التى تشكل الامتداد الحديث لمكه و تعتبر جزء منها عرفا يجوز الاحرام فيها.

٧ - المنزل الذى يسكنه المكلف

٧ - المنزل الذى يسكنه المكلف، و هو ميقات من كان منزله دون الميقات إلى مكة، فانه يجوز له الاحرام من منزله، و لا يلزم عليه الرجوع إلى المواقيت.

٨ - الجعرانه

٨ - الجعرانه: و هى ميقات أهل مكة لحج القران و الافراد، و فى حكمهم من جاور مكة بعد السنتين فانه بمنزله أهلها، و أما قبل ذلك فحكمه كما تقدم فى المسأله (١٤٦).

٩ - محاذاه مسجد الشجره

٩ - محاذاه مسجد الشجره (١)، فانّ من أقام بالمدينه شهرا أو نحوه

نعم، لا يجوز الاحرام من بلده أو قريه أخرى لها عنوانها المتميز و إن اتصلت بمكة عن طريق توسع العمران كمنى مثلا فانها بلده مستقله لها عنوانها المتميز و إن اتصلت بمكة، فيبقى كل منهما بلدا خاصا، و لا يكون المجموع بلدا واحدا. نعم، قد يكون اتصال البلد الكبير بالصغير يؤدي الى اندماج الصغير و انصهاره فيه عرفا، بحيث لا يبقى عنوانه الخاص اجتماعيا، و يعتبر الكل بلدا واحدا عرفا، فعندئذ يصبح البلد الصغير جزءا من البلد الكبير، فيكون كأحد احيائه.

و يدل على جواز الإحرام من مكة على امتدادها اطلاق روايات الباب و عدم قرينه على تقييده بالاحرام من مكة القديمه، و اما الروايات التى تنص على وجوب قطع التلبيه فى العمره المفرده عند مشاهدته بيوت مكة القديمه لا تدل على تقييد اطلاق تلك الروايات، اذ لا ظهور فيها فى أن جميع أحكام مكة أحكام لمكة القديمه، بل إنها فى مقابل الروايات التى تدل على وجوب قطع التلبيه فى عمره التمتع عند دخول الحرم.

(١) بل الأظهر صحه الاحرام من محاذاه كل المواقيت الخمسه، لأن مورد النص و إن كان محاذاه مسجد الشجره، إلا أن المتفاهم العرفى منه عدم

و هو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فى غير طريق المدينة، فاذا سار سته أميال كان محاذيا للمسجد، و يحرم من محل المحاذاه، و فى التعدى عن محاذاه مسجد الشجره إلى محاذاه غيره من المواقيت بل عن خصوص المورد المذكور اشكال، بل الظاهر عدم التعدى إذا كان الفصل كثيرا.

١٠ - أدنى الحَلِّ

١٠ - أدنى الحَلِّ و هو ميقات العمره المفرده بعد حج القران أو الافراد، بل لكل عمره مفرده لمن كان بمكه و أراد الاتيان بها، و الأفضل أن يكون من الحديبيه، أو الجعرانه، أو التنعيم.

خصوصيه لها، فاذن كما يصح الإحرام من أحد المواقيت الخمسه كذلك يصح من المكان المحاذى لأحدها، و تتحقق المحاذاه بأن يصلى المسافر الى نقطه لو اتجه فيها الى مكه المكرمه لكان الميقات واقعا فى طرف يمينه أو يساره، و لا فرق بين أن تكون المحاذاه من نقطه بعيده بدرجه لا- تضر بصدق المحاذاه عرفا، أو من نقطه قريبه جدا، كما اذا أحرم من نقطه فى طرف يمين المسجد أو يساره.

و بكلمه: ان مورد النص و إن كان صحه الا-حرام من محاذاه الشجره، الا- أن المتفاهم العرفى منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن المحاذاه تمام الموضوع للحكم، و لا دخل لعنوان الشجره الا باعتبار أنها ميقات، و قد جاء النص بهذا اللسان، فى صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: من أقام بالمدينه شهرا و هو يريد الحج، ثم بدا له أن يخرج فى غير طريق أهل المدينه الذى يأخذونه، فليكن احرامه من مسيره سته أميال، فيكون حذاء الشجره من البيداء»^(١) فان المتفاهم منه عرفا أن من يخرج من غير طريق أهل المدينه فعليه أن يحرم من مسيره سته أميال، باعتبار أنه النقطه المحاذيه للشجره، و لا يرى العرف موضوعيه للشجره، و مثله صحيحته الأخرى^(٢).

ص: ١٠٩

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب المواقيت، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب المواقيت، الحديث: ٣.

مسألة ١٦٤: لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرماً

(مسألة ١٦٤): لا يجوز الاحرام قبل الميقات و لا يكفى المرور عليه محرماً، بل لا بد من الاحرام من نفس الميقات، و يستثنى من ذلك موردان:

١ - أن ينذر الاحرام قبل الميقات، فانه يصح و لا يلزمه التجديد فى الميقات (١)، و لا المرور عليه، بل يجوز له الذهاب إلى مكة من طريق لا يمر بشىء من المواقيت و لا فرق فى ذلك بين الحج الواجب و المندوب و العمره المفردة. نعم إذا كان إحرامه للحج فلا بد من أن يكون إحرامه فى اشهر الحج، كما تقدم.

٢ - إذا قصد العمره المفردة فى رجب، و خشى عدم إدراكها - إذا أخر الاحرام إلى الميقات - جاز له الاحرام قبل الميقات (٢)، و تحسب له عمره رجب و إن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، و لا فرق فى ذلك بين العمره الواجبه و المندوبه.

مسألة ١٦٥: يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه

(مسألة ١٦٥): يجب على المكلف اليقين بوصوله الى الميقات و الاحرام منه، أو يكون ذلك عن اطمئنان أو حجه شرعيه، و لا يجوز له الاحرام عند الشك فى الوصول الى الميقات.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه و قد فصلنا الكلام فيه فى (فصل: فى احكام المواقيت) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) للنص الخاص، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين العمره الواجبه و المندوبه.

مسألة ١٦٦: لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل إحرامه

(مسألة ١٦٦): لو نذر الاحرام قبل الميقات و خالف و أحرم من الميقات لم يبطل إحرامه، و وجبت عليه كفارة مخالفته النذر، إذا كان متعمداً.

مسألة ١٦٧: كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه

(مسألة ١٦٧): كما لا يجوز تقديم الاحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة، أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً، حتى إذا كان أمامه ميقات آخر، فلو تجاوزه وجب العود اليه مع الامكان (١).

نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفردة جاز له الاحرام من ادنى الحل.

مسألة ١٦٨: إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه

(مسألة ١٦٨): إذا ترك المكلف الاحرام من الميقات عن علم و عمد حتى تجاوزه، ففي المسألة صور:

الاولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع و الاحرام منه سواء أ كان رجوعه من داخل الحرم أو كان من خارجه، فان أتى بذلك صح عمله من دون اشكال (٢).

(١) هذا شريطه أن لا يجتاز عن الميقات الأمامي، و أما إذا اجتاز منه ثم ندم أو انتبه بالحال، فلا يبعد عدم وجوب الرجوع الى الميقات الأول، و كفايه الرجوع الى الميقات الأمامي و الإحرام منه، و ذلك لإطلاق صحيحه الحلبي (١)، فانها تشمل باطلاقها العالم العامد أيضاً، و توضيح ذلك في المسألة (٣) من (فصل: في أحكام المواقيت) في الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) الأمر كما افاده قدس سرّه.

نعم، إذا لم يرجع الى الميقات و الحال هذه مع تمكنه من الرجوع عامداً

ص: ١١١

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم (١) و الاحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم و لو من جهه خوفه فوات الحج و في هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، و في هذه الصورة يلزمه الاحرام من مكانه أيضا (٢).

و قد حكم جمع من الفقهاء بفساد عمره في الصور الثلاث الأخيرة، و لكن الصحه فيها لا تخلو من وجه و إن ارتكب المكلف محرما بترك الاحرام من الميقات، لكن الأحوط مع ذلك اعاده الحج عند التمكن منها و أما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث و أتى بعمره فلا شك في فساد حجه.

مسألة ١٦٩: إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقها صور أربع

(مسألة ١٦٩): إذا ترك الاحرام عن نسيان أو إغماء أو ما شاكل ذلك، أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألة كسابقها صور أربع:

الصورة الاولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع و الاحرام من هناك (٣).

و ملتفتا بطل عمله، و عليه اعادته في السنه القادمه.

(١) لا يبعد وجوب الابتعاد عن الحرم بالمقدار الذي يمكنه، و الاحرام من هناك.

(٢) بل الأحوط و الأولى به الابتعاد من مكانه بالمقدار الذي يمكنه.

(٣) و الأ بطل عمله.

الصورة الثانية: أن يكون في الحرم، و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات لكن يمكنه الرجوع إلى خارج الحرم و عليه حينئذ الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه، و الاولى في هذه الصورة الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن (١) ثم الاحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الخارج، و عليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه، و إن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعة: أن يكون خارج الحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات، و عليه في هذه الصورة أن يحرم من محله (٢).

و في جميع هذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف، و في حكم تارك الاحرام من أحرم قبل الميقات أو بعده و لو كان عن جهل أو نسيان.

مسألة ١٧٠: إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم

(مسألة ١٧٠): إذا تركت الحائض الاحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج و الاحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات، بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تتعد عن الحرم بالمقدار الممكن (٣)، ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزما لفوات الحج، و فيما إذا لم يمكنها انجاز ذلك فهي و غيرها على حد سواء.

(١) بل لا يبعد وجوب ذلك كما مر.

(٢) الأحوط الأولى الابتعاد من مكانه بالمقدار الذي يمكنه.

(٣) لا يبعد وجوب ذلك، لأن صحيحه معاويه (١) لا- تقصر عن الدلالة عليه، و موردها و إن كان الحائض إلا أن العرف لا يرى خصوصية فيها جزماً.

ص: ١١٣

مسألة ١٧١: إذا فسدت العمره وجبت اعاتها مع التمكن

(مسألة ١٧١): إذا فسدت العمره وجبت اعاتها مع التمكن، و مع عدم الاعاده و لو من جهه ضيق الوقت يفسد حجه. و عليه الاعاده فى سنه اخرى.

مسألة ١٧٢: قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان

(مسألة ١٧٢): قال جمع من الفقهاء بصحة العمره فيما إذا أتى المكلف بها من دون احرام لجهل أو نسيان و لكن هذا القول لا يخلو من اشكال و الأحوط فى هذه الصوره الاعاده (١) على النحو الذى ذكرناه فيما إذا تمكن منها و هذا الاحتياط لا يترك البتة.

مسألة ١٧٣: قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الاولى

(مسألة ١٧٣): قد تقدم ان النائي يجب عليه الاحرام لعمرته من احد المواقيت الخمسه الاولى، فان كان طريقه منها فلا اشكال، و ان كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال فى زماننا هذا، حيث ان الحجاج يردون جده ابتداء، و هى ليست من المواقيت فلا يجزى الاحرام منها حتى إذا كانت محاذيه لأحد المواقيت (٢) على ما عرفت فضلا عن أن محاذاتها غير ثابتة،

(١) بل هو الأظهر، لأن مقتضى القاعده البطلان، و الصححه بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها ما عدا مرسله جميل (١) الوارده فى الناسى و الجاهل، و لكن لا يمكن الاعتماد عليها.

(٢) فى عدم الاجزاء اشكال، و لا يبعد الاجزاء لو كانت محاذيه لأحد المواقيت، إلا أن محاذاتها غير ثابتة، و لهذا لا يصح للحاج أن يحرم منها مع تمكنه من الذهاب الى أحد المواقيت و الإحرام منه، و على هذا فمن يعلم أنه اذا وصل الى جده لا يتمكن من الذهاب الى أحد المواقيت، فهل يجب عليه أن يحرم من مطار بلده بالندى أو فى منتصف الطريق فى الطائره؟

و الجواب: لا يبعد وجوبه على اساس أن الاحرام من جده بالندى انما هو

ص: ١١٤

بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ ان يمضى إلى احد المواقيت مع الامكان، او ينذر الاحرام من بلده أو من الطريق قبل الوصول إلى جده بمقدار معتد به، و لو فى الطائره فيحرم من محل نذره و يمكن لمن ورد جده بغير احرام ان يمضى الى - رابع - الذى هو فى طريق المدينه المنوره و يحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفه التى هى احد المواقيت،

وظيفه المضطر، و مع التمكن من الإحرام فى الميقات أو قبله بالنذر، فلا يصل الدور الى الاحرام من جده بالنذر، و من هنا يظهر أنه لا يجوز لمن كان فى المدينه أن يذهب الى جده جوا أو برا محلا بنيه أن يحرم منها بالنذر، فان من كان يتمكن من الاحرام من الميقات كمسجد الشجره مثلا، لا يجوز له الإحرام من جده بالنذر.

و بكلمه: ان الاحرام من جده بالنذر انما هو وظيفه المضطر، فاذا وصل الحاج الى جده جوا و لم يحرم بالنذر من مطار بلده أو فى منتصف الطريق و هو فى الطائره إما غفله أو باعتقاد أنه بعد الوصول الى جده متمكن من الذهاب الى أحد المواقيت كالجحفه - مثلا - و الاحرام منه، أو بتخيل ان الاحرام من جده جائز، ثم انه بعد الوصول انتبه بالحال من أن الاحرام منها غير جائز لمن كان متمكنا من الاحرام فى أحد المواقيت أو قبله بالنذر، و لكن حيث انه فعلا لا يتمكن من الاحرام من أحد المواقيت، فعليه أن ينذر الاحرام منها فيحرم و يصح لأنها ان كانت قبل الميقات صح من جهه النذر، و إن كانت محاذيه له فى الواقع صح من جهه المحاذاه، و ان كانت بعده صح من جهه أنه لا يتمكن من الذهاب إلى الميقات.

و قد تسأل ان من كان يعلم بأنه اذا وصل الى جده فليس بإمكانه الذهاب الى أحد المواقيت و الاحرام منه، و مع ذلك ترك الاحرام قبل الميقات بالنذر

و إذا لم يمكن المضى إلى احد المواقيت، و لم يحرم قبل ذلك بنذر لزمه الاحرام من جده بالنذر، ثم يجدد احرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه (١).

عامدا و ملتفتا و سافر الى جده جوا، فهل يصح احرامه بالنذر منها؟

و الجواب: ان مقتضى القاعده عدم الصحه لأنه تارك للإحرام من الميقات عامدا و عالما، و كذلك قبله بالنذر، و اضطراره فى الحال الى الاحرام من جده، فبما أنه ناشئ من سوء اختياره فلا- أثر له، و لا يكون مبررا للإحرام منها، و لكن مقتضى اطلاق النص كصحيحه الحلبي أن الصحه فى هذه الحاله أيضا غير بعيدة.

و قد تسأل ان من يكون واثقا و مطمئنا يتمكن بعد الوصول الى جده من الذهاب الى أحد المواقيت و الاحرام منه، و حينئذ فاذا أحرم من مطار بلده بالنذر أو فى منتصف الطريق و هو فى الطائرة قبل الميقات و إن صح باعتبار أن عزم المكلف على التظليل حينما يحرم لا يضر بصره احرامه، و لكن هل يعتبر مقصرا أو آثما؟

و الجواب: ان المحرم ان كان امرأه فلا شىء عليه، و إن كان رجلا كما هو مورد الكلام، فان كان بعد الإحرام متمكنا من ترك التظليل، و مع ذلك يستظل بركوبه الطائرة او بسقف السيارة أو بمظله، اعتبر مقصرا و آثما، و إن لم يتمكن بعده من تركه و اضطر اليه لم يعتبر مقصرا و آثما، لأن التظليل قبل الاحرام لا يكون محرما عليه لا ملاكا و لا حكما، و بعده قد اضطر اليه، و هذا الاضطرار و إن كان باختياره الآ- انه ليس اضطرارا الى ارتكاب ما هو محرم و مبغوض عليه قبله، فالنتيجه انه يجوز للمسافر من طريق جده أن ينذر الاحرام من مطار بلده أو فى منتصف الطريق، و هو فى الطائرة فيحرم مع أنه واثق يتمكن بعد الوصول الى جده من الذهاب الى أحد المواقيت و الاحرام منه.

(١) فيه انه لا مبرر لهذا التجديد، فان أدنى الحل ليس من أحد المواقيت

مسألة ١٧٤: تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة

(مسألة ١٧٤): تقدم ان المتمتع يجب عليه ان يحرم لحجه من مكة، فلو احرم من غيرها عالما عامدا لم يصح احرامه، و ان دخل مكة محرما، بل وجب عليه الاستيناف من مكة مع الامكان و إلا بطل حجه.

مسألة ١٧٥: إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان

(مسألة ١٧٥): إذا نسي المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان، و إلا- احرم فى مكانه و لو كان فى عرفات و صح حجه، و كذلك الجاهل بالحكم (١).

مسألة ١٧٦: لو نسي إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه

(مسألة ١٧٦): لو نسي إحرام الحج و لم يذكر حتى أتى بجميع اعماله صح حجه، و كذلك الجاهل.

لعمره المتمتع. نعم، ذكر جماعه من الفقهاء ان أدنى الحل من أحد المواقيت لعمره المتمتع، و ذلك لمن لم يمر بأحد المواقيت الأصليه و لا- ما يحاذيها، و هو لا- يخلو عن اشكال حتى مع تعقل هذا الفرض، فانه لو تحقق و وصل الى ادنى الحل فعليه أن يرجع الى أحد المواقيت و الاحرام منه ان أمكن و إلا فمن خارج الحرم، و الأحوط و الأجدر به الابتعاد عنه بما يمكنه و الاحرام من هناك، فالنتيجة انه لا دليل على انه من أحد مواقيت عمره المتمتع. فالصحيح أنه ميقات لحج الافراد و القران و للعمره المفردة لمن كان فى مكة و أراد الاتيان بالعمره، او جاء من البلاد النائية كالمدينه المنوره من أجل أمر آخر، ثم بنى على الاتيان بها، فانه لا يجب عليه أن يرجع إلى أحد المواقيت و الإحرام منه، بل يحرم من أدنى الحل.

(١) للنصّ، و كذلك فى المسأله الآتیه.

كيفية الاحرام واجبات الاحرام ثلاثه امور:

الأمر الأول: النيه

الأمر الأول: النيه، و معنى النيه، ان يقصد الاتيان بما يجب عليه فى الحج أو العمره متقربا به الى الله تعالى. و فيما إذا لم يعلم المكلف به تفصيلا وجب عليه قصد الاتيان به إجمالاً، و اللازم عليه حينئذ الأخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العمليه. او ممن يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه، و يعتبر فى النيه أمور (١):

١ - القربه، كغير الاحرام من العبادات.

٢ - ان تكون مقارنه للشروع فيه.

٣ - تعيين ان الاحرام للعمره أو للحج، و أن الحج تمتع أو قران أو افراد، و انه لنفسه أو لغيره و أنه حجه الإسلام، او الحج النذرى؛ او الواجب بالافساد أو النذبي فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل احرامه.

(١)الصحيح فى المقام أن يقال: ان النيه التى تعتبر فى العباده تصنف الى أصناف ثلاثه:

الأول: نيه القربه.

الثانى: نيه الاخلاص.

الثالث: قصد الاسم الخاص المميز لها شرعا. و هذه الأمور الثلاثه لا بد أن تكون مقارنه للعباده من أول جزئها الى آخرها، و صورتها - مثلا- - أن يقول: احرم لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى، و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مندورا بَدّل كلمه (حجه الإسلام) ب (الحجه

مسألة ١٧٧: لا يعتبر في صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال

(مسألة ١٧٧): لا يعتبر في صحه النيه التلفظ و لا الاخطار بالبال، بل يكفي الداعى كما في غير الاحرام من العبادات.

مسألة ١٧٨: لا يعتبر في صحه الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمنا

(مسألة ١٧٨): لا- يعتبر في صحه الاحرام العزم على ترك محرّماته حدوثا و بقاء الا الجماع و الاستمنا (١)، فلو عزم من أول الاحرام فى الحج، على ان يجامع زوجته أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفه، او تردّد فى ذلك بطل احرامه على وجه، و أما لو عزم على الترك من أول الامر و لم يستمرّ عزمه، بان نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشىء منهما لم يبطل احرامه.

الامر الثانى: التلبيه

الامر الثانى: التلبيه، و صورتها ان يقول: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» (٢)،

المنذوره)، و إذا كان مندوبا بدّل كلمه (حجه الإسلام) ب (الحجه المندوبه) و هكذا. فالنتيجه: انه اذا احرم فلا بد أن يكون احرامه لعباده باسمها الخاص المميز لها شرعا، لعمره التمتع أو المفرده او حج التمتع أو الافراد من حجه الإسلام أو الحج المندوب أو المنذور و هكذا، فاذا أحرم و لم يقصد احرامه لشيء منها بطل.

(١) فى الاستثناء اشكال بل منع، و الأظهر عدم بطلان الحج بهما أيضا، و ستعرف وجه ذلك فى ضمن البحوث الآتية، و على هذا فكما لا يعتبر فى صحته العزم على عدم ارتكاب سائر المحرمات كذلك لا يعتبر فيها العزم على تركهما أيضا، بل لا يضر العزم على ارتكاب المحرمات و ممارستها حتى الجماع و الاستمنا، على أساس أن محرمات الاحرام خارجه عن الحج و العمره، و ليست من واجباتهما لا جزء و لا قيّدا، و تفصيل ذلك فى المسأله (٥) من (فصل: فى كيفيه الاحرام) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذه الصوره التى تتضمن أربع صيغ من التلبيه هى مقتضى الجمع

و الأحوط الأولى اضافته هذه الجملة: «إن الحمد و النعمة لك و الملك، لا- شريك لك لييك»، و يجوز اضافته «لك» الى الملك، بان يقول: «و الملك لك لا شريك لك لييك».

مسألة ١٧٩: على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن اداءها بصورة صحيحة

(مسألة ١٧٩): على المكلف ان يتعلم الفاظ التلبيه و يحسن اداءها بصورة صحيحة كتكبيره الاحرام فى الصلاة و لو كان ذلك من جهه تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلك الألفاظ، و لم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، و الأحوط فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه، و الاتيان بترجمتها، و الاستنابه لذلك.

مسألة ١٨٠: الأخرس يشير الى التلبيه بإصبعه، مع تحريك لسانه

(مسألة ١٨٠): الأخرس يشير الى التلبيه بإصبعه، مع تحريك لسانه، و الأولى ان يجمع بينها و بين الاستنابه.

مسألة ١٨١: الصبى غير المميز يلبي عنه

(مسألة ١٨١): الصبى غير المميز يلبي عنه (١).

مسألة ١٨٢: لا ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته، و احرام حج الافراد، و إحرام العمره المفردة إلا بالتلبيه

(مسألة ١٨٢): لا- ينعقد إحرام حج التمتع، و احرام عمرته، و احرام حج الافراد، و إحرام العمره المفردة إلا- بالتلبيه، و أما حج القران فكما يتحقق إحرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد و الاشعار مختص بالبدن (٢)، و التقليد مشترك بين البدن و غيرها من أنواع الهدى،

بين الروايات الواردة فى تحديد صيغها المعتبره فى انعقاد الاحرام كما و كيفا، و تفصيل ذلك فى المسألة (٦) من (فصل: فى أحكام المواقيت) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(١) للنص الدال على أن الصبى اذا لم يحسن أن يلبي لبوا عنه و يطاف به، و يصلّى عنه، و يسعى به بين الصفا و المروه، و هكذا.

(٢) فى الاختصاص اشكال، ذكرنا وجهه فى المسألة (١٥) من (فصل :

و الأولى الجمع بين الاشعار و التقليد فى البدن، و الأحوط التلبيه على القارن، و ان كان عقد إحرامه بالاشعار أو التقليد. ثم ان الاشعار هو شق السنام الأيمن بأن يقوم المحرم من الجانب الأيسر من الهدى و يشق سنامه (١) من الجانب الأيمن، و يلمخ صفحته بدمه، و التقليد هو ان يعلق فى رقبه الهدى نعلا خلقا قد صلى فيها (٢).

مسألة ١٨٣: لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام

(مسألة ١٨٣): لا يشترط الطهاره عن الحدث الأصغر و الأكبر فى صحه الاحرام، فيصح الاحرام من المحدث بالأصغر أو الأكبر، كالمجنب و الحائض و النفساء و غيرهم.

مسألة ١٨٤: التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه

(مسألة ١٨٤): التلبيه بمنزله تكبيره الاحرام فى الصلاه، فلا- يتحقق الاحرام إلا بها، أو بالاشعار أو التقليد لخصوص القارن، فلو نوى الاحرام و لبس الثوبين و فعل شيئا من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأنم و ليس عليه كفاره.

مسألة ١٨٥: الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه إلى البيداء

(مسألة ١٨٥): الأفضل لمن حج عن طريق المدينه تأخير التلبيه (٣) إلى البيداء، و لمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلا، و لمن

فى مقدمات الاحرام) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه) فراجع.

(١) هذه الكيفيه و إن كانت مشهوره بين الأصحاب، إلا انها لا تخلو عن اشكال بل منع، على تفصيل ذكرناه فى المسألة (١٥) من (فصل: فى مقدمات الإحرام) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٢) هذا و إن كان مشهورا إلا- أن مقتضى الجمع بين الروايات كفايه تعليق مطلق شىء يكون علامه لكونها هديا، و تفصيل الكلام فى المسألة (١٥) من (فصل مقدمات الاحرام) فى الجزء التاسع من كتابنا (تعاليق مبسوطه).

(٣) تقدم ان الروايات الآمره بتأخير التلبيه الى البيداء بمسافه ميل تدل

حج من مكة تأخيرها إلى الرقطاء، و لكن الأحوط التعجيل بها مطلقا و يؤخر الجهر بها إلى المواضع المذكوره (١)، و البيداء بين مكة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة، و الرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم.

مسأله ١٨٦: يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكة القديمه

(مسأله ١٨٦): يجب لمن اعتمر عمره التمتع قطع التلبيه عند مشاهده موضع بيوت مكة القديمه و لمن اعتمر عمره مفرده قطعها عند دخول الحرم (٢) إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهده الكعبه (٣) ان كان قد خرج من مكة لإحرامها، و لمن حج بأى نوع من أنواع الحج قطعها عند الزوال من يوم عرفه.

مسأله ١٨٧: إذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى انه قد أتى بالتلبيه أم لا

(مسأله ١٨٧): إذا شك بعد لبس الثوبين، و قبل التجاوز من الميقات فى انه قد أتى بالتلبيه أم لا بنى على عدم الاتيان، و إذا شك بعد الاتيان بالتلبيه انه أتى بها صحيحه أم لا بنى على الصحه.

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه

الامر الثالث: لبس الثوبين بعد التجرد عما يجب على المحرم اجتنابه، يتزر باحدهما و يرتدى بالآخر و يستثنى من ذلك الصبيان، فيجوز تأخير تجريدهم الى فسخ (٤)، كما تقدم.

على اتساع رقعته الميقات و أنه طولا بين المسجد و البيداء بمسافه ميل.

(١) فيه ان حمل الروايات الأمره بتأخير التلبيه على تاخير الجهر بها خلاف الظاهر جدا، و بحاجه الى قرينه، و لا قرينه على ذلك لافى نفس هذه الروايات و لا من الخارج.

(٢) على الأحوط وجوبا اذا كان جائيا من الخارج.

(٣) بل عند مشاهده بيوت مكة القديمه على الأحوط وجوبا.

(٤) ذكرنا فى مبحث المواقيت ان الظاهر هو تأخير احرامهم الى فسخ، لا أن إحرامهم من الميقات و لكن يؤخر تجريد ثيابهم الى فسخ.

مسأله ١٨٨: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطا فى تحقق الاحرام على الأظهر

(مسأله ١٨٨): لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى و ليس شرطا فى تحقق الاحرام على الأظهر، و الأحوط ان يكون لبسهما على الطريق المألوف (١).

مسأله ١٨٩: يعتبر فى الازار ان يكون ساترا من السرّه إلى الركبه

(مسأله ١٨٩): يعتبر فى الازار ان يكون ساترا من السرّه إلى الركبه، كما يعتبر فى الرداء ان يكون ساترا للمنكبين، و الأحوط كون اللبس قبل النيه و التلبيه، فلو قدّمهما عليه اعادهما بعده (٢).

مسأله ١٩٠: لو أحرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعهُ و صح احرامه

(مسأله ١٩٠): لو أحرم فى قميص جاهلا أو ناسيا نزعهُ و صح احرامه، بل الأظهر صحه احرامه حتى فيما إذا احرم فيه عالما عامدا (٣)، و اما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحه احرامه، و لكن يلزم عليه شقه و اخراجه من تحت.

مسأله ١٩١: لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده

(مسأله ١٩١): لا بأس بالزياده على الثوبين فى ابتداء الاحرام و بعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلك.

(١) لا بأس بتركه، اذ لا يعتبر فى لبسهما كيفيه خاصه.

(٢) على الأحوط الأولى.

(٣) الأمر كما افاده قدّس سرّه، لما مر من أن حقيقه الإحرام متمثله فى التلبيه، فاذا لبى المكلف أصبح محرما و حرمت عليه اشياء معينه، منها لبس ملابس الاعتياديه.

و أما لبس ثوبى الاحرام فهو واجب تعبدا و ليس من واجبات الإحرام و لا من شروط صحته، فاذا لبى و هو فى ملابس الاعتياديه اصبح محرما، و حرمت عليه تلك الأشياء، غايه الأمر انه ترك واجبا فى هذه الحاله و هو لبسه ثوبى الاحرام، و ارتكب محرما و هو كونه فى ملابس الاعتياديه، و لا يضر شىء منهما فى صحه احرامه.

مسألة ١٩٢: يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبره في لباس المصلى

(مسألة ١٩٢): يعتبر في الثوبين نفس الشروط المعتبره في لباس المصلى، فيلزم أن لا يكونا من الحرير الخالص، ولا من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، ولا من المذهب (١)، ويلزم طهارتهما كذلك. نعم، لا بأس بتنجسهما بنجاسه معفو عنها في الصلاة.

مسألة ١٩٣: يلزم في الازار أن يكون ساترا للبشره، غير حاك عنها

(مسألة ١٩٣): يلزم في الازار أن يكون ساترا للبشره، غير حاك عنها (٢)، والأحوط اعتبار ذلك، في الرداء أيضا.

مسألة ١٩٤: الأحوط في الثوبين ان يكونا من المنسوج

(مسألة ١٩٤): الأحوط في الثوبين ان يكونا من المنسوج، ولا يكونا من قبيل الجلد و الملبد (٣).

مسألة ١٩٥: يختص وجوب لبس الإزار و الرداء بالرجال دون النساء

(مسألة ١٩٥): يختص وجوب لبس الإزار و الرداء بالرجال دون النساء فيجوز لهن ان يحرمن في البستهن العاديه على ان تكون واجده للشرائط المتقدمه.

(١) على الأحوط في الجميع، اذ لا- دليل عليه الآ- قوله عليه السلام في صحيحه حريز: «كل ثوب تصلى فيه فلا- بأس أن تحرم فيه» (١)، وهو لا يدل على أن كل ثوب لا تصح الصلاة فيه لا يصح الإحرام فيه، لأنه ساكت عن حكم هذه الصوره، فيرجع فيها الى مقتضى القاعده، ومقتضاها جواز الاحرام فيه كالثوب من غير المأكول و الحرير و المذهب، هذا بقطع النظر عن كون لبسهما محرما على الرجال.

فالتتيجه ان لبس الحرير و الذهب و إن كان محرما على الرجال الآ- أنه ليس من محرمات الاحرام. نعم، يعتبر فيها الطهاره من الخبث.

(٢) على الأحوط.

(٣) على الأحوط الأولى، اذ لا دليل على أن الثوبين لا بد أن يكونا من المنسوج الآ دعوى عدم صدق الثوب على ما اذا كان من الجلد أو الملبد، ولكن

ص: ١٢٤

مسألة ١٩٦: ان حرمة لبس الحرير و ان كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء

(مسألة ١٩٦): ان حرمة لبس الحرير و ان كانت تختص بالرجال و لا يحرم لبسه على النساء إلا أنه لا يجوز للمرأة ان يكون ثوبها من الحرير و الأحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص في جميع أحوال الاحرام (١).

مسألة ١٩٧: إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام

(مسألة ١٩٧): إذا تنجس أحد الثوبين، أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام، فالأحوط المبادره إلى التبديل أو التطهير.

مسألة ١٩٨: لا تجب الاستداه في لباس الاحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره

(مسألة ١٩٨): لا تجب الاستداه في لباس الاحرام فلا بأس بالقائه عن متنه لضروره أو غير ضروره، كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجدا للشرائط.

لا أساس لهذه الدعوى، اذ لا شبهه في الصدق.

(١) بل على الأظهر، و تدل عليه صحيحه عيص بن القاسم، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين» (١). و لكن لا بد من تقييد الحرير بالحرير الخالص، بقريته ما ورد في جملة من الروايات من أن الحرير اذا كان خالصاً لم يجز للمرأة المحرمه لبسه، و إلا فلا مانع منه.

ص: ١٢٥

تروك الاحرام قلنا فى ما سبق: ان الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الأشعار أو التقليد، و لا ينعقد الاحرام بدونها (١) و ان حصلت منه نيه الاحرام فاذا احرم المكلف حرمت عليه أمور و هى خمسه و عشرون كما يلى:

(١) الصيد البرى

(٢) مجامعه النساء

(٣) تقييل النساء

(٤) لمس المرأه

(٥) النظر إلى المرأه

(٦) الاستمناء

(٧) عقد النكاح

(٨) استعمال الطيب

(٩) لبس المخيط للرجال

(١٠) التكلحل

(١١) النظر فى المرآه

(١٢) لبس الخف و الجورب للرجال

(١٣) الكذب و السبّ

(١٤) المجادله

(١٥) قتل القمل و نحوه من الحشرات التى تكون على جسد الانسان

(١٦) التزيين

(١٧) الأدهان

(١٨) إزالة الشعر من البدن

(١٩) ستر الرأس للرجال و هكذا الارتماس في الماء حتّى على النساء

(٢٠) ستر الوجه للنساء

(٢١) التظليل للرجال

(٢٢) إخراج الدم من البدن

(٢٣) التقليم

(٢٤) قلع السن

(٢٥) حمل السلاح.

(١) تقدم أن الحاج اذا أحرم للعمرة أو للحج حرمت عليه اشياء عديدة معينه، و هي تصنف الى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول مشترك بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة، و هو كما يلي:

١ - صيد الحيوان البرى فى الحل و الحرم.

٢ - الاستمتاع الجنسى.

٣ - استعمال الطيب.

٤ - الزينه.

ص: ١٢٤

٥- الاستمناة.

٦ - النظر الى صورته و هندامه فى المرآه.

٧ - عقد النكاح.

٨ - اخراج الدم من البدن.

٩ - الفسوق.

١٠ - الجدال.

١١ - قتل هوام الجسد.

١٢ - التدهين.

١٣ - تقليم الأظفار.

١٤ - ازاله الشعر من البدن.

١٥ - الارتماس.

١٦ - حمل السلاح.

١٧ - قلع اشجار الحرم.

الصنف الثانى مختص بالرجال و هو كما يلى:

١ - لبس الثياب الاعتياديه.

٢ - لبس الحذاء الساتر لتمام ظهر القدم، أو الجورب.

٣ - ستر الرأس.

٤ - التظليل بظل يتحرك بحركه المحرم، كسقف السياره، أو الباخره، أو الطائره، أو مظله يحملها بيده و يستظل بها حال سيره، و أما الظل اذا كان ثابتا فلا مانع من الجلوس تحته أو السير فيه، كالسير تحت الجسور أو فى النفق.

الصنف الثالث مختص بالنساء، و هو كما يلى:

١ - ستر الوجه.

ص: ١٢٧

مسائل

مسألة ١٩٩: لا يجوز للمحرم سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله

(مسألة ١٩٩): لا يجوز للمحرم (١) سواء كان في الحل أو الحرم صيد الحيوان البري أو قتله سواء كان محلل الأكل أم لم يكن كما لا يجوز له قتل الحيوان البري (٢) وإن تأهل بعد صيده. ولا يجوز صيد الحرم مطلقاً وإن كان الصائد محلاً.

٢- لبس القفازين.

٣ - لبس الحرير الخالص.

٤ - لبس الذهب للزينة.

(١) يدل على ذلك الكتاب و السنه، اما الكتاب فقوله تعالى: وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (١) و أما السنه فعده روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تستحلن شيئاً من الصيد و انت حرام، و لا أنت حلال في الحرم، و لا تدلن عليه محلاً و لا محرماً فيصطاده، و لا تشير اليه فيستحل من أجلك، فان فيه فداء لمن تعمده» (٢).

(٢) هذا من دون فرق بين أن يكون الحيوان محلل الأكل أو محرم الأكل، و تدل عليه الآية الشريفه، و هي قوله تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ (٣)، فانها باطلاقها تشمل الحيوان المحلل الأكل و المحرم، و الروايات:

منها: قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي المتقدمه: «لا تستحلن شيئاً من الصيد

ص: ١٢٨

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

مسألة ٢٠٠: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده

(مسألة ٢٠٠): كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى تحرم عليه الاعانه على صيده. و لو بالاشارة، و لا فرق فى حرمه الإعانه بين أن يكون الصائد محرما أو محلا (١).

مسألة ٢٠١: لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى و الاحتفاظ به

(مسألة ٢٠١): لا يجوز للمحرم إمساك الصيد البرى و الاحتفاظ به، و إن كان اصطياده له قبل احرامه (٢) و لا يجوز له أكل لحم الصيد، و إن كان الصائد محلا (٣). و يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل أيضا (٤)،

و أنت حرام و لا أنت حلال فى الحرم» (١).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال فى قوله عزّ و جلّ: لَيَبْلُوَنَّكُمْ اللّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَاءَهُ أَيَدِيكُمْ وَ رِمَاحُكُمْ، قال: حشرت لرسول الله صلّى الله عليه و آله عمره الحديبيه الوحوش حتى نالتها ايديهم و رماحهم» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: «إذا فرض على نفسه الحج ثم أتم التلبيه فقد حرم عليه الصيد و غيره - الحديث» (٣)، فانها تدل على حرمه الصيد و إن كان محرم الأكل.

(١) يدل عليه قوله عليه السّلام فى صحيحه الحلبي الآنفه الذكر: «لا تدلن عليه محلا و لا محرما فيصطاده، و لا تشر اليه فيستحل من أجلك، فان فيه فداء لمن تعمده» (٤).

(٢) لإطلاق صحيحه الحلبي المشار إليها فى المسألة السابقه.

(٣) لصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا تأكل شيئا من الصيد و أنت محرم و إن صاده حلال» (٥).

(٤) فى الحرمه اشكال بل منع، و ذلك لأن عمده الدليل على الحرمه موثقه

ص: ١٢٩

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

اسحاق بن عمار عن جعفر عليه السّلام: «ان عليّا عليه السّلام كان يقول: اذا ذبح المحرم الصيد في غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم، و اذا ذبح المحل الصيد في جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم»^(١)، فانها صريحة في أن الصيد الذي ذبحه المحرم ميتة فلا يجوز أكله لا للمحرم ولا للمحل، و في مقابلها عدة من الروايات:

منها: صحيفه الحلبي قال: «المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين»^(٢)، فانها صريحة في أن الصيد الذي قتله المحرم حلال للمحل، لأن قوله عليه السّلام فيها: «و يتصدق بالصيد على مسكين» يدل على ذلك.

و منها: صحيفه منصور بن حازم قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل أصاب من صيد أصابه محرم و هو حلال، قال: فليأكل منه الحلال، و ليس عليه شيء، و انما الفداء على المحرم»^(٣)، فانها ناصه في أن صيد المحرم حلال للمحل.

و منها: صحيفته الأخرى قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل أصاب صيدا و هو محرم آكل منه و انا حلال؟ قال: انا كنت فاعلا، قلت له: فرجل أصاب مالا حراما، فقال: ليس هذا مثل هذا يرحمك الله إن ذلك عليه»^(٤).

و منها: صحيفه معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: اذا أصاب المحرم الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له أن يدفنه و لا يأكله أحد - الحديث»^(٥)، و هذه الصريحة بما أنها تدل بمنطوقها على حرمة صيد المحرم في الحرم على المحل و المحرم، و بمفهومها على عدم حرمة في الحل على

ص: ١٣٠

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
 - ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.
 - ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

و كذلك ما ذبحه المحل فى الحرم (١)،

المحل، تصلح أن تقيّد إطلاق سائر الروايات بما إذا كان الصيد فى الحل، فاذن يقع التعارض بينها و بين الموثقه، لا من جهه انقلاب النسبه من العموم المطلق الى التباين، لأننا لا نقول بالانقلاب - كما ذكرناه فى علم الأصول - بل من جهه أن هذه الروايات غير قابله للتقيّد بها.

أما أولاً: فلأن لازم هذا التقيّد ان الصيد اذا كان فى الحل لم يجوز أكله للمحل، و اذا كان فى الحرم جاز، و هذا باطل جزماً.

و ثانياً: ان لازمه أن لا يبقى لها مورد أصلاً، و تصبح لاغيه، و هذا كما ترى، فمن أجل ذلك يقع التعارض بينهما، و بما أنه لا ترجيح فى البين فتسقطان معاً، فيرجع إلى العام الفوقى، و مقتضاه أنه حلال له.

و دعوى: أن الروايات مطلقه من جهه أن موته مستند الى ذبح المحرم، أو الى نفس الرمى و الصيد، و الموثقه خاصه بذبحه، فاذن لا بد من تقديم الموثقه عليها تطبيقاً لحمل المطلق على المقيد.

مدفوعه: بأنه لا يحتمل أن تكون للذبح خصوصيه، فان المعيار انما هو بتذكيه المحرم، سواء أ كانت بالذبح أم كانت بالصيد و الرمى، و احتمال أن تذكيه المحرم للصيد إن كانت بالذبح كان ميته، و إن كانت بالرمى كان حلالاً، غير محتمل جزماً.

فالتتيجه: أن التعارض بينهما مستقر، و يسرى الى دليل حجيتهما، فلذلك تسقطان معاً و يرجع الى العام الفوقى، و مقتضاه الحليه، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به الاجتناب عنه.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه، فانه مقتضى ذيل الموثقه المتقدمه، و قد تسأل عن أن الموثقه تنص على أنه ميته، و هل تجرى عليه أحكام الميته من النجاسه، و عدم جواز الصلاه فيه؟

و الجراد ملحق بالحيوان البرى (١)، فيحرم صيده و إمساكه و أكله.

مسألة ٢٠٢: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى

(مسألة ٢٠٢): الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى، و أما صيد البحر كالسمك فلا بأس به (٢)

و الجواب: أن الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو أنها فى مقام تنزيه منزله الميتة، لا- أنه ميتة واقعا، و من الواضح أن القدر المتيقن منه تنزيه منزلتها فى حرمة أكله، دون ترتيب سائر آثار الميتة عليه.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه، فان الجراد على نوعين:

أحدهما: بحرى يعيش فى البحر، و لا اشكال فى جواز صيده.

و الآخر: برى يعيش فى البر دون البحر، و لا- يجوز صيده، لأنه مضافا الى الآية الشريفة المتقدمة، يكون موردا لمجموعه من الروايات التى تنص على عدم جواز صيده.

(٢) تدل عليه الآية الشريفة، و هى قوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ (١)** و مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال:

و السمك لا بأس بأكله طريه و مالحه و يتزود، قال الله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَ طَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَ لِلسَّيَّارَةِ - الحديث» (٢)**، فان مورد الصحيحه و إن كان السمك إلا أن من الواضح أنه لا خصوصيه له عرفا إلا باعتبار كونه من الحيوان البحرى لا من جهه أنه سمك، و يدل عليه الاستشهاد بالآيه الشريفة، و مثلها صحيحه حرينز (٣).

و على هذا فالروايات التى تدل على حرمة الصيد مطلقا كصحيحه الحلبي المتقدمة و غيرها لا بد من تقييد اطلاقها بغير الصيد البحرى.

ص: ١٣٢

١- (١) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنه لا دليل على حليه صيد الحيوان البحرى، فمع هذا يجوز صيده، و ذلك لأن الأدله من الآيه الشريفه و الروايات التى تدل على حرمة صيد الحيوان البرى تدل على عدم حرمة صيد الحيوان البحرى فى الجمله بمقتضى مفهوم الوصف، على أساس ما ذكرناه فى علم الأصول من أن الوصف المذكور مع موصوفه فى القضية يدل على المفهوم بنحو السالبه الجزئيه، إذ لو كان الصيد البحرى محرما كصيد البر و لو بفرد آخر من الحرمة و يجعل مستقلا، لكان التقييد بالبرى بلا فائده و لغوا فاذن لا محاله يدل القيد على انتفاء الحكم بانتفائه فى الجمله أى و لو عن بعض حالات الانتفاء، و على هذا الأساس فالآيه الشريفه و الروايات تدلان على انتفاء الحرمة عن صيد البحر فى الجمله، و بما أنه لا متيقن فيه لكى يتعين انتفاء الحرمة فيه و فى الزائد يرجع الى اطلاق بعض الروايات الذى يكون مقتضاه الحرمة، فيعلم اجمالا بتقييد اطلاقه بغير صيد البحر فى الجمله بدون تعيين، و هذا العلم الإجمالى مانع من التمسك باطلاقه عند الشك، فاذن يكون المرجع فى حال الشك الأصل العملى، و هو اصاله البراءه عن حرمة صيد البحر، فالنتيجه فى نهايه الشوط اختصاص حرمة الصيد بالحيوان البرى دون البحرى.

هاهنا مسألتان: الأولى: قد تسأل عن أن بعض الحيوان الذى يعيش فى الماء و فى البر معا كبعض الطيور، فهل حكمه حكم الحيوان البرى أو البحرى؟

و الجواب: أن مقتضى القاعده أن حكمه حكم الحيوان البحرى، و ذلك لأن الآيه الشريفه و الروايات تدلان على حرمة صيد الحيوان البرى، و بما أنه مجمع لكلا العنوانين فلا يكون مشمولاً لهما، إذ لا يصدق عليه أنه حيوان برى، بل هو برى و بحرى معا، هذا، و لكن موثقه معاويه بن عمار تدل على أن حكمه

حكم الحيوان البرى، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد من البحر، وقال: كل شيء أصله فى البحر و يكون فى البر و البحر فلا- ينبغى للمحرم أن يقتله، فإن قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز و جل: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدًا بِالْعَظْمِ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامٍ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا

الآيه»(١)، بتقريب أنها تدل على ضابط كلى و هو أن كل حيوان يعيش فى البحر فقط يجوز صيده، و كل حيوان يعيش فى البر و البحر فلا يجوز قتله.

و أما قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر، و ما كان من الطير يكون فى البحر و يفرخ فى البحر فهو من صيد البحر»(٢) فلا يكون منافيا للموثقه، لأنه لا يدل على أن الحيوان الذى يعيش فى البحر و البر يجوز صيده، بل مقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر و يفرخ فى البر فهو من صيد البر»، و إن كان يعيش فى البحر أيضا.

الثانيه: قد تسأل أنه اذا اشتبه حيوان بين البرى و البحرى بالشبهه الموضوعيه، فهل يحرم على المحرم صيده أو لا؟

و الجواب: أنه لا- يحرم، و ذلك لأن موضوع عدم جواز الصيد هو الحيوان البرى، و موضوع جوازه هو الحيوان البحرى - كما فى الآيه الشريفه - و كلا- الموضوعين معنون بعنوان وجودى، فاذا شك فى مصداقه لم يجز التمسك بالآيه الكريمه، لأنه من التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه، فاذن يكون المرجع الأصل العملى، و هو أصاله البراءه عن حرمة صيده.

ص: ١٣٤

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

و المراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط، و اما ما يعيش في البر و البحر كليهما فملحق بالبري، و لا بأس بصيد ما يشك في كونه برياً على الاظهر، و كذلك لا بأس بذبح الحيوانات الأهلية، كالدجاج و الغنم و البقر و الإبل، و الدجاج الحبشى و ان توحشت (١)، كما لا بأس بذبح ما يشك في كونه اهلياً (٢).

و أما استصحاب عدم كونه بحرياً، فمضافاً الى أنه معارض باستصحاب عدم كونه برياً لا أثر له، لأنه لا يثبت أنه برى الآ على نحو مثبت.

(١) ذلك لأن الوارد في لسان الروايات عنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج، و يجوز للمحرم ذبح هذه الحيوانات و هو محرم، فاذن يكون المعيار انما هو بصدق هذه العناوين، و من الواضح أنها تصدق عليها و إن توحشت. نعم لو كان الوارد في لسان الروايات عنوان الحيوان الأهلى فالعبره حينئذ إنما هي بصدق هذا العنوان، و بما أنه لا يصدق عليها في حاله توحشها فلا يترتب عليها حكمه في هذه الحالة.

(٢) في عدم البأس اشكال بل منع، و ذلك لما مر من أن الوارد في لسان الروايات العناوين الخاصه كعنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج دون عنوان الحيوان الاهلى، و ما ورد في بعض الروايات كقوله عليه السلام في صحيحه حريز:

«المحرم يذبح ما حل للحلال في الحرم أن يذبحه و هو في الحل و الحرم جميعاً» (١)، فانه عنوان مشير الى الحيوانات المذكوره، على أساس أنه لا يحل للمحل في الحرم الآ ذبحها فحسب، و على هذا فتلك الروايات تكون مقيده لإطلاق صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: ثم اتق قتل الدواب كلها الآ الأفعى و العقرب و الفأره - الحديث» (٢) بغير تلك الأصناف، فاذن يكون موضوع حرمه القتل الدواب التي لا تكون ابلا و لا بقرا و لا شاه و لا

ص: ١٣٥

١- (١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

دجاجا، و عليه فاذا شك في حيوان أنه غنم أو ذئب مثلا، فلا مانع من استصحاب عدم كونه غنما بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، و به يحرز أنه دابه و ليس بغنم، و الأول محرز بالوجدان و الثاني بالاستصحاب، و بضمه الى الوجدان يتحقق موضوع العام، فاذن لا مانع من التمسك به لإثبات عدم جواز ذبحه و قتله.

و دعوى: أن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم كونه ذئبا.

مدفوعه: بأنه لا يجرى الآ على نحو مثبت، هذا و نذكر فيما يلي مسألتين:

الأولى: قد تسأل أن قتل البغال و الحمير و الفرس و ذبحها هل يجوز أم لا، اذا دعت الحاجه اليه؟

و الجواب: انه لا يجوز لأنه مقتضى اطلاق صحيحه معاويه المتقدمه، و أما مورد الروايات السابقه فهو عنوان الإبل و البقر و الغنم و الدجاج فحسب دون غيرها، و قوله عليه السّلام في بعض الروايات: «و ما أحل للحلال أن يذبحه في الحرم و هو محرم في الحل و الحرم»^(١)، فقد مرّ أنه مشير الى هذه الحيوانات دون الأعم منها، و يؤكد ذلك أن الغايه من جواز ذبح تلك الأصناف للمحل و المحرم انما هو الاستفاده من لحومها، و ذلك يقتضى الاختصاص بها.

الثانيه: قد تسأل عن أن حرمة صيد الحيوان البرى هل هي مختصه بالحيوان المحلل أكله، أو تعم المحرم أيضا، فيه وجهان:

و الجواب: أنها تعم المحرم أيضا، و ذلك لإطلاق جملة من الروايات:

منها: قوله عليه السّلام في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «ثم اتق قتل الدواب كلها»^(٢)، فانه يعم المأكول و غيره.

و منها: غيرها، و الآيات كقوله تعالى:

ص: ١٣٦

١- (١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٢٠٣: فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه، والأهليه

(مسألة ٢٠٣): فراخ هذه الأقسام الثلاثة من الحيوانات البريه والبحريه، والأهليه (١)، وبيضها تابعه للأصول فى حكمها.

وَ حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا (١) و قوله تعالى: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ (٢) فانها مطلقه و باطلاقها تشمل الصيد المحلل أكله و المحرم.

و دعوى: أنه لا- اطلاق لهما للصيد المحرم أكله، أما الآيه الأولى فبقريه أنها تقيده حرمة الصيد بحال الإحرام، فلو كان الصيد محرم الأكل لم يكن فرق بين حال الاحرام و حال الاحلال، لأن أكله محرم ذاتا.

و أما الثانيه فبقريه جعل الجزاء على قتل الصيد، بتقريب أن ما لا- جزاء عليه فلا يكون قتله محرما، و بما أنه لا جزاء على قتل صيد محرم الأكل فلا مانع من قتله.

مدفوعه: أما فى الآيه الأولى، فلأن المراد من الصيد فيها هو الاصطياد لا الأكل منه، أو لا أقل من الاجمال و عدم الدلاله على الأعم. و أما فى الآيه الثانيه، فلأن الجزاء منصوص فى قتل كثير من الحيوان غير المأكول كالأرنب و غيره، هذا اضافه الى أنه لا ملازمه بين عدم الجزاء و جواز القتل، فالنتيجه: أنه لا بأس باطلاق الآيتين الشريفتين.

(١) الأمر فى الحيوان البحرى كالسمك و الأهلى كالدجاج كما أفاده قدس سرّه و أما فى الحيوان البرى الذى يكون صيده محرما على المحرم فهل بيضه و فرخه أيضا كذلك؟ فيه اشكال، و إن كان المعروف و المشهور بين الأصحاب الحرمة، بل ادعى عليه الاجماع و التسالم، و لكن اتمامه بالدليل مشكل. نعم قد يستدل على الحرمة بالأولويه، فان ما دل من الروايات على ثبوت الكفاره فى كسر

ص: ١٣٧

١- (١) سورة المائده، الآيه: ٩٦.

٢- (٢) سورة المائده، الآيه: ٩٥.

مسأله ٢٠٤: لا يجوز للمحرم قتل السباع إلا فيما إذا خيف منها على النفس

(مسأله ٢٠٤): لا- يجوز للمحرم قتل السباع إلا- فيما إذا خيف منها على النفس (١)، و كذلك إذا آذت حمام الحرم (٢). و لا كفاره فى قتل السباع حتى الأسد على الأظهر (٣) بلا فرق بين ما جاز قتلها و ما لم يجوز.

البيض و قتل الفرخ يدل على حرمتها بالأولويه.

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: فى قيمه الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيضة ربع درهم» (١).

و الجواب: أن الأولويه ممنوعه، و لا ملازمه بين ثبوت الكفاره على شىء و بين حرمة و لا دليل عليها، فالنتيجه أن المسأله مبنيه على الاحتياط.

(١) فيه أنه لا وجه لتقييد ذلك بالسباع، بل كل حيوان يخاف المحرم منه على نفسه جاز له قتله، سواء أ كان من السباع أم كان من غيره، و تدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن العزمى عن أبى عبد الله عليه السلام عن أبيه عن على عليه السلام: «قال: يقتل المحرم كل ما خشيه على نفسه» (٢).

و روايه حريز: «قال: كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع و الحيات و غيرها فليقتله - الحديث» (٣) و أما اذا لم يخف منه على نفسه فلا يجوز له قتله، لإطلاق صحيحه معاويه المتقدمه، إلا ما استثنى.

(٢) للنص الخاص و هو صحيحه معاويه بن عمار: «أنه أتى أبو عبد الله فقليل له: إن سبعا من سباع الطير على الكعبه ليس يمر به شىء من حمام الحرم إلا ضربه، فقال: فانصبوا له و اقتلوه فانه قد الحد» (٤) فان هذا التعليل يدل على أن قتلها انما يجوز اذا أذى لا مطلقا.

(٣) الأمر كما أفاده قدس سرّه لأن الكفاره بحاجه الى دليل و لا دليل عليها،

ص: ١٣٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٨١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

مسأله ٢٠٥: يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره

(مسأله ٢٠٥): يجوز للمحرم أن يقتل الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره (١)، و لا كفاره فى قتل شىء من ذلك.

و دعوى الاجماع لا قيمه لها، لما مر غير مره من أنه لا طريق لنا الى اثباته صغرى و كبرى.

و أما روايه ابى سعيد المكارى قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل قتل أسدا فى الحرم، قال: عليه كبش يذبحه» (١). فمضافا الى ضعفها سندا، ان موردها خارج عن محل الكلام، لأن موردها قتل الأسد فى الحرم، و محل الكلام انما هو قتله فى حال الاحرام و إن كان خارج الحرم.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه الأ فى الحيه، فانه لا يسوغ للمحرم قتلها إلا إذا أرادته، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث قال: «ثم اتق قتل الدواب كلها إلا الأفعى و العقرب و الفأره، فأما الفأره فانها توهى السقاء و تضرم على أهل البيت، و أما العقرب فان رسول الله صلى الله عليه و آله مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنك الله لا- برا تدعينه و لا- فاجرا، و الحيه ان ارادتك فاقتلها، و إن لم تردك فلا تردها و الأسود الغدر فاقتله على كل حال، و ارم الغراب و الحداه رميا على ظهر بعيرك» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «يقتل فى الحرم و الاحرام الأفعى و الأسود الغدر و كل حيه سوء و العقرب و الفأره و هى الفويسقه و يرمم الغراب و الحداه رجما - الحديث» (٣)، فان مقتضى اطلاقها أنه يجوز للمحرم قتل هذه الحيوانات مطلقا.

و أما تقييد الحيه فى الصحيحه الأولى بما اذا أرادته، فالظاهر أن المراد

ص: ١٣٩

١- (١) الوسائل: الباب ٣٩، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

(مسأله ٢٠٦): لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب و الحدأه (١)، و لا كفاره لو اصابهما الرمي و قتلها.

منها غير الحيه السوء و الأفعى و الأسود الغدر، فانها تريد الانسان على كل حال.

و أما قوله عليه السّلام فى ذيل صحيحه حسين بن ابى العلاء: «أقتل كل واحد منهمن يريدك» (١)، فلا يكون مقيدا لإطلاق صدرها.

أما بالنسبه الى الفأره و العقرب فلتصريح الإمام عليه السّلام بقتلها مطلقا، و أما الأسود الغدر و الأفعى و الحيه السوء فانها تريد الانسان طبعا، و حينئذ فلا تنافى بين صدرها و ذيلها، فان الظاهر من صدرها أنه فى مقام أنه يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأه قتل الحيوان الضار، و ذيلها فى مقام بيان دفع الضرر عن نفسه.

(١) هذا هو الظاهر، فان الوارد فى صحيحه معاويه المتقدمه و إن كان روى المحرم الغراب و الحدأه رميا و هو على ظهر بعيره، إلا أنه لا يحتمل عرفا أن تكون لذلك خصوصيه، فاذن العبره إنما هى باطلاق صحيحه الحلبي الآنفه الذكر.

و أما ما ورد فى معتبره حنان بن سدير (٢) من تقييد الغراب بالأبقع، فمن المحتمل قويا أن يكون هذا التقييد بلحاظ خصوصيه فيه، و هى كونه شريرا، لا بلحاظ اختصاص الحكم به، و لا أقل من الاجمال، فاذن لا مقيد لإطلاق الروايات المتقدمه، كما أنه لا خصوصيه للرمى عرفا، فان ذكره إنما هو باعتبار أن قتلها غالبا إنما يكون به لا من أجل أن فيه خصوصيه، و لا كفاره على قتلها لعدم الدليل.

ص: ١٤٠

١- (١) الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨١، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١١.

مسأله ٢٠٧: فى قتل النعامه بدنه، و فى قتل بقره الوحش بقره

(مسأله ٢٠٧): فى قتل النعامه بدنه، و فى قتل بقره الوحش بقره، و فى قتل حمار الوحش بدنه أو بقره (١)

(١) فى التخيير بينهما اشكال بل منع. نعم، قد يستدل على التخيير بالبيان التالى، و هو أن هناك طائفتين من الروايات:

احدهما: تنص على أن فى قتل حمار الوحش بقره، كصحيحه حريز و نحوها.

و الأخرى: تنص على أن فى قتله بدنه، و مقتضى اطلاق الأولى تعين البقره، و مقتضى اطلاق الثانيه تعين البدنه، فيسقط الاطلاقان من جهه المعارضه، و يبقى وجوب كل من البقره و البدنه فى الجملة، أى بنحو القضيه المهمله، و نتيجه ذلك التخيير.

و الجواب: أن بقاء وجوب كل منهما فى الجملة بعد سقوط الاطلاق عنهما بالتعارض بحاجه الى دليل، و لا دليل عليه.

قد يقال كما قيل: إن الأمر فى المقام بما أنه يدور بين رفع اليد عن وجوب أحدهما بالمره، أو رفع اليد عن اطلاق كل منهما فحسب مع الحفاظ على أصل الوجوب فى الكل، فيتعين الثانى.

و الجواب: ان ذلك ليس من الجمع العرفى بين الدليلين على أساس أنه مرتبط إمّا بحكومته أحدهما على الآخر، أو بأخصيئته، أو أظهريته، أو نصوصيته، و شىء من ذلك غير موجود فى المقام، فاذن يكون هذا الجمع من الجمع التبرعى، و لا قيمه له.

و دعوى: أن ذلك إما مبنى على أن التعارض لما كان بين اطلاق كل من

الطائفتين، فالساقط انما هو اطلاق كل منهما دون أصل الوجوب، لعدم الموجب له، أو مبنى على أن دلالة كل منهما على أصل الوجوب بما أنها دلالة لفظيه وضعيه، و على تعينه دلالة اطلاقه بقريته الحكمة، فتصلح الدلالة الوضعيه لكل منها أن تكون قرينه على رفع اليد عن الدلالة الاطلاقيه للأخرى بملاك الأظهرية، و على كلا التقديرين فالنتيجه فى نهايه المطاف التخيير بينهما.

مدفوعه: بأن ذلك مبنى على أن تكون الدلالة الأولى لكل منهما دلالة تصديقيه مستقلة بلحاظ الاراده الجديه، و مشموله لدليل الحجيه كذلك حتى تكون صالحه للقرينه أو المرجعيه، فان أحد الدليلين المنفصلين انما يتقدم على الدليل الآخر بالجمع العرفى اذا كان مدلوله متعينا للقرينه فى العرف العام بملاك الأخصيه أو الأظهرية أو النصوصيه، فانه حينئذ يكون كلا الدليلين المذكورين مشمولاً لدليل الحجيه من دون أن يسرى التعارض اليه، و فى المقام بما أن الدلالة الأولى فى كل منهما ليست بدلالة مستقلة ناصه أو أظهر، بل هى دلالة ضمنيه، اى فى ضمن الدلالة الاطلاقيه لهما، و هى الدلالة النهائيه، فلا تكون مشموله لدليل الحجيه مستقلاً، و انما تكون مشموله له بتبع شموله للدلالة الاطلاقيه، و حيث إنه لا يشمل الدلالة الاطلاقيه من جهه المعارضه، فلا يشمل الدلالة الأولى أيضاً، فاذن كيف يمكن أن تكون قرينه أو مرجعاً؟

و بكلمه: أنه لا- شبهه فى أن لكل من الطائفتين ظهوراً تصديقياً واحداً بلحاظ الاراده الجديه لا ظهوران تصديقيان مستقلان، أحدهما فى المعنى الوضعى، و الآخر فى المعنى الاطلاقى، لكى لا يسقط الظهور الأول بسقوط الظهور الثانى بالتعارض، فالنتيجه أنه لا- دليل على التخيير فى المسأله، سواء أ كان بمعنى وجوب الجامع، أم كان بمعنى اشتراط وجوب كل منهما بعدم الاثبات بالأخرى.

و فى قتل الظبى و الأرنب شاه، و كذلك فى الثعلب على الأحوط (١).

و دعوى: أنه لا- مانع من شمول دليل الحجية لكلتا الطائفتين معا على أساس أن حجيه السند حجيه مستقلة غير مربوطه بحجيه الدلاله، و على هذا فمقتضى اطلاق دليل الحجيه ثبوت القضيتين، شرعا، إحداهما أن فى قتل حمار الوحش ناقه، و الأخرى أن فى قتله بقره، و حيث إنه لا يمكن الأخذ باطلاق كلتا القضيتين معا، كما أنه لا يمكن طرح كليهما كذلك، فلا بد من التصرف فيهما بتقييد كل منهما بعدم الأخرى، و تكون النتيجة حينئذ التخيير.

مدفوعه: بأن حجيه السند و الدلاله مجعوله بجعل واحد بنحو الارتباط، و لا يمكن شمول دليل الحجيه للسند مستقلا بدون أن يكون ناظرا الى دلالاته و مفاده و الّا لكان لغوا و جزافا، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون دليل حجيه السند غير ناظر الى دلالاته و مفاده.

نعم، اذا ابتليت دلالاته فى مورد بالمعارض أو مانع آخر بنحو لا يمكن شمول دليل الحجيه لها، فلا يمكن شموله للسند أيضا. مثلا بناء العقلاء على العمل باخبار الثقة عن وجوب شىء أو حرمة آخر نتيجة متحصلة من مجموع سنده و دلالاته، فان معنى صدوره سندا أن مضمونه الذى يكون الخبر ظاهرا فيه و حاكيا عن ثبوته فى الواقع باخبار الثقة عنه قد صدر عنه شرعا، فمن أجل ذلك لا يمكن أن يكون دليل حجيه السند غير ناظر الى دلالاته و ظهوره، لأن مرده الى أنه غير ناظر الى سنده أيضا، اذ معنى صدوره سندا - كما عرفت - أنه بما له من المضمون الذى يحكى عن ثبوته فى الواقع و ظاهر فيه قد صدر، فاذا كيف يمكن التفكيك بين الأمرين؟ و تمام الكلام فى علم الأصول.

(١) لا بأس بتركه و إن كان الأولى و الأجدر، باعتبار أنه لا دليل عليه غير بعض الروايات الضعيفه و دعوى الشهره و الاجماع فى المسأله، و لكن قد ذكرنا غير مره أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع فى المسأله.

مسأله ٢٠٨: من اصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا

(مسأله ٢٠٨): من اصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنه و لم يجدها فعليه اطعام ستين مسكينا، لكل مسكين مدّ (١)،

(١) هذا شريطه أن تكون قيمه الناقه وافيه، و الأ- فلا- يجب عليه الأ- بمقدار قيمه الناقه فحسب. و تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم و زراره عن ابي عبد الله عليه السلام فى محرم قتل نعامه قال: «عليه بدنه، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمه البدنه اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا و إن كانت قيمه البدنه أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمه البدنه» (١).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن قوله تعالى:

أو عدل ذلك صياما، قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» (٢).

و هذه المجموعه تصلح أن تكون قرينه على تقييد اطلاق الروايات التى تدل على أن بدل البدنه التصدق باطعام ستين مسكينا بدون التقييد بأن قيمتها تكفى لذلك أو لا.

منها: صحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل محرم أصاب نعامه، ما عليه؟ قال: عليه بدنه، فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما، قال: و سألته عن محرم أصاب بقره ما عليه؟ قال: عليه بقره، فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعة أيام. قال: و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاه، فان لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثه أيام» (٣)، و هذه الصحيحه تدل على أن من لم يجد بدنه فعليه

ص: ١٤٤

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦ و ٧ و ٨.

فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما (١)، و إن كان فداؤه بقره و لم يجدها فليطعم ثلاثين مسكينا، فان لم يقدر صام تسعة أيام، و ان كان فداؤه شاه و لم يجدها فليطعم عشرة مساكين، فان لم يقدر صام ثلاثة ايام.

التصدق على ستين مسكينا، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون قيمه البدنه وافيه بذلك - كما هو الغالب - أو لا، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، باعتبار أنها ناصه في أن وجوب التصديق على ستين مسكينا انما هو في فرض وفاء قيمه البدنه بذلك، فاذن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد.

(١) في بدليه ذلك عن الإطعام إشكال، و لا يبعد أن يكون بدله صيام شهرين، و ذلك لأن الروايات الواردة في المسأله تصنف الي ثلاثة أصناف.

الصنف الأول: ما يدل على أن بدل الاطعام صيام ثمانية عشر يوما، و هو مجموعه من الروايات.

منها: صحيحه على بن جعفر المتقدمه (١).

و منها: معتبره ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن محرم أصاب نعامه، قال: عليه بدنه - الي أن قال: فليصم ثمانية عشر يوما» (٢).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من أصاب شيئا فداؤه بدنه من الإبل، فان لم يجد ما يشتري به بدنه فاراد أن يتصدق فعليه أن يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا، فان لم يقدر على ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوما مكان كل عشره مساكين ثلاثة أيام - الحديث» (٣).

الصنف الثاني: ما يدل على أن بديل الإطعام أن يصوم الصائت لكل نصف صاع يوما، و هو متمثل في صحيحه ابي عبيده عن ابي عبد الله عليه السلام قال:

ص: ١٤٥

١- (١) المصدر المتقدم.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٣.

«إذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قَوْم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع، فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما»^(١) و هذه الصحيحه ظاهره فى وجوب صيام شهر، بقرينه جعل صوم كل يوم بديلا عن اطعام كل مسكين نصف صاع و هو مدان.

الصنف الثالث: ما يدل على ان بديله صيام شهرين، و هو متمثل فى قوله عليه السّلام فى صحيحه محمد بن مسلم: «فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما»^(٢).

و بعد ذلك نقول إن لكل من هذه الاصناف الثلاثه دلالة ايجابية و دلالة سلبية، و الأولى بالنص و الثانى بالاطلاق، فان الصنف الأول يدل على وجوب صوم ثمانية عشر يوما بالنص، و على عدم وجوب الصوم الزائد بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و الصنف الثانى يدل على وجوب صوم ثلاثين يوما بالنص، و على نفي الزائد بالاطلاق، و الصنف الثالث يدل على وجوب صوم شهرين بالنص، و على هذا فالصنف الثالث بدلالته الايجابية يصلح أن يكون قرينه على رفع اليد عن الدلالة الاطلاقيه لكل من الصنفين الأولين تطبيقا لحمل الظاهر على الأظهر، و نتيجه ذلك أن بديل اطعام ستين مسكينا انما هو صوم شهرين، و من هنا يظهر أن ما فى تقرير بحث السيد الاستاذ قدّس سرّه فى المسأله من تقديم الصنف الأول على سائر الأصناف معللا- بأنه ناص فى اجزاء صوم ثمانية عشر يوما، و الباقي ظاهر فى الوجوب، و حينئذ فلا بد من تقديمه على الباقي بملاك تقديم النص على الظاهر لا يتم، لوضوح أن

ص: ١٤٤

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.

دلالته على اجزاء ذلك و عدم وجوب الزائد انما هي بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان لا بالنص.

و بكلمه: انه يدل على وجوب صيام ثمانية عشر يوما بالنص، و على عدم اعتبار الزائد بالاطلاق، و بما أن دلالة الصنف الثالث على وجوب الزائد يكون بالوضع فتقدم على الاطلاق.

ثم أن فى المسأله روايه أخرى و هى روايه داود الرقى عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى الرجل يكون عليه بدنه واجبه فى فداء، قال: إذا لم يجد بدنه فسبع شياه، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما» (١) فانها تدل على أن بدل البدنه سبع شياه، فعندئذ تكون معارضه للروايات المتقدمه التى تدل على أن بديل البدنه اطعام المساكين، و لكن الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه العرفيه أنه لا خصوصيه لسبع شياه إلا من جهه أنها تعدل قيمه البدنه، و المفروض أن الواجب عند تعذر البدنه دفع قيمتها الى المساكين، فمن أجل ذلك لا معارضه بينها و بين تلك الروايات، هذا اضافه الى أنها ضعيفه سندا.

قد تسأل عن أن هذه الكفاره هل هى مخيره او مرتبه؟

و الجواب: لا يبعد كونها مرتبه، فان الآيه الشريفه و هى قوله تعالى:

وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ - الى ان قال تعالى - هَيْدِيًا بِالْبَعْلِ الْكَعْبِيِّ أَوْ كَفَّارَةً طَعَامًا مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا (٢) ظاهره فى التخيير بسبب ظهور كلمه (أو) فيه، و اكثر روايات الباب ظاهره فى الترتيب على أساس ظهور كلمه (فاء) فيه.

ص: ١٤٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- (٢) سورة المائده، الآيه: ٩٥.

(مسألة ٢٠٩): إذا قتل المحرم حمامه و نحوها في خارج الحرم فعليه شاه، و في فرخها حمل أو جدى (١)

منها: قوله عليه السّلام في صحيحه على بن جعفر عليه السّلام المتقدمه: «فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانيه عشر يوما» (١).

و منها: قوله عليه السّلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم المتقدمه: «فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا... الخ» (٢)، و مثلهما صحيحه ابى بصير و صحيحه ابى عبيده و غيرهما.

و هذه الروايات لا تصلح أن تعارض الآيه الشريفه، فتسقط. و لكن هناك روايه أخرى ظاهره في أنها في مقام بيان المراد من الآيه الشريفه و مفسره لها، و هى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن قوله تعالى: أو عدل ذلك صياما، قال: عدل الهدى ما بلغ يتصدق به، فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوما» (٣) بتقريب أن الظاهر منها كون كلمه (أو) في الآيه الشريفه انما هى لبيان عدل الكفار، لا في مقام بيان التخيير بين خصالها.

(١) هذا اذا تحرك الفرخ، و ذلك لأن الروايات الداله على أن فيه حملا و إن كانت مطلقه من هذه الناحيه كصحيحه حريز بن عبد الله عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «المحرم اذا أصاب حمامه ففيها شاه، و إن قتل فراخه ففيه حمل، و إن وطئ البيض فعليه درهم» (٤) و غيرها، إلا أن صحيحه سليمان بن خالد، قال: «قلنا لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل اغلق بابه على طائر، فقال: إن كان اغلق الباب بعد ما أحرم فعليه شاه، و ان عليه لكل طائر شاه، و لكل فرخ حملا، و إن لم يكن يحرك فدرهم، و للبيض نصف درهم» (٥) تصلح أن تكون مقيده لإطلاقها بما اذا تحرك الفرخ.

ص: ١٤٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١٠.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١١.

و في كسر بيضها درهم على الأحوط (١)، و إذا قتلها المحل في الحرم فعليه درهم، و في فرخها نصف درهم و في بيضها ربعه (٢)،

(١) بل على الأظهر لأن صحيحه سليمان(١) و إن دلّت على أن في البيض نصف درهم، الآ- أن دلالتها على نفى الزائد على النصف إنما هي بالاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، على أساس ظهور حال المتكلم في أن ما لا يقوله لا يريد، و حيث أن دلاله سائر الروايات على اعتبار الزائد إنما هي بالظهور العرفي على أساس ظهور حال المتكلم في أن ما يقوله يريد، و هذه الدلالة بما أنها أقوى و أظهر من الدلالة الأولى فتتقدم عليها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر، و لا يمكن حمل الروايات التي تنص على أن في البيض درهم على البيض الذي فيه فرخ، و حمل الصحيحه التي تنص على أن فيه نصف درهم على البيض الذي لا يكون فيه فرخ، و ذلك لأن مقتضى نفس هذه الصحيحه أن في البيض الذي يكون فيه فرخ درهما و نصف، باعتبار أن الدرهم في الفرخ الذي لم يتحرك و النصف في كسر البيض، فمن أجل ذلك لا يمكن أن تكون هذه الصحيحه قرينه على ذلك الحمل.

و أما صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: «سألته عن رجل كسر بيض حمام و في البيض فراخ قد تحرك، قال: عليه أن يتصدق عن كل فرخ قد تحرك بشاه و يتصدق بلحومها إن كان محرما، و إن كان الفرخ لم يتحرك تصدق بقيمته ورقا يشتري به علفا يطرحه لحمام الحرم»(٢) فاما ان تحمل على الاستحباب بقرينه الروايات التي تنص على أن في الفرخ حمل، أو أن الشاه من جهه كسر البيض و قتل الفرخ بعد التحرك معا.

(٢) تدل على ذلك مجموعه من النصوص:

ص: ١٤٩

١- (١) المصدر السابق.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٨.

و إذا قتلها المحرم فى الحرم فعليه الجمع بين الكفارتين (١) و كذلك فى قتل الفرخ و كسر البيض (٢)، و حكم البيض اذا تحرك فيه الفرخ حكم الفرخ (٣).

مسأله (٢١٠): فى قتل القطاه و الحجل و الدزاج و نظيرها حمل قد فطم

(مسأله ٢١٠): فى قتل القطاه (٤)

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: فى قيمه الحمامه درهم، و فى الفرخ نصف درهم، و فى البيض ربع درهم» (١)، بعد حمل اطلاقها على المحل بقريته ما دل من الروايات على أن على المحرم فى قتل الحمامه شاه، و فى فرخها حمل، و فى بيضها درهم، و اما أن على المحل فى قتل الحمامه درهم و فى فرخها نصف درهم فانه منصوص فى عده روايات.

نعم أن فى بيضها ربع درهم مستفاد من اطلاق النصوص دون النص الخاص.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه، للنصوص الخاصه التى تدل عليه:

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ان قتل المحرم حمامه فى الحرم فعليه شاه و ثمن الحمامه درهم، أو شبهه يتصدق به، أو يطعمه حمام مكه، فان قتلها فى الحرم و ليس بمحرم فعليه ثمنها» (٢).

(٢) على الأحوط الأولي، لعدم دليل على أن فى قتل الأول و كسر الثانى فى الحرم كفارتين، و مجرد أن فى قتل الحمامه فى الحرم كفارتين لا يدل على أن فى قتل فرخها و كسر بيضها فيه أيضا كفارتين، فان ذلك بحاجه الى دليل.

(٣) بل فيه كفارتان إحداهما فى قتل الفرخ، و الأخرى فى كسر البيض - كما تقدم -.

(٤) تدل عليه صحيحه سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «وجدنا فى كتاب على عليه السلام فى القطاه اذا أصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن و أكل من الشجره» (٣).

ص: ١٥٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

و الحجل و الدرّاج و نظيرها حمل قد فطم (١) من اللبن و أكل من الشجر، و فى العصفور و القبّره و الصعوه مد من الطعام على المشهور و الأحوط فيها حمل فطيم (٢)، و فى قتل جراده واحده تمره (٣)، و فى اكثر من واحده كف من الطعام، و فى الكثير شاه (٤).

(١) على الأحوط، فان الروايه الوارده فيها و هى روايه سليمان بن خالد عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «فى كتاب أمير المؤمنين عليه السّلام: من أصاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم» (١) ضعيفه من ناحيه السند، فلا يمكن الاعتماد عليها و اطلاقها بالقطاه بحاجه الى قرينه.

(٢) لا بأس بتركه، فان روايه سليمان بن خالد المتقدمه لو تمت سندا و قلنا بشمول قوله عليه السّلام: «أو نظيرهن» (٢) تلك الطيور و إن كانت أصغر حجما من الطيور فى موردها، لكانت كفارتها شاه لا حملا، لأن الظاهر من الدم فيها هو دم الشاه، و إرادته الحمل منه بحاجه الى قرينه.

(٣) تدل عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه معاويه عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «ليس للمحرم أن يأكل جرادا و لا يقتله، قال: قلت: ما تقول فى رجل قتل جراده و هو محرم، قال: تمره خير من جراده» (٣).

و منها: صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السّلام: «فى محرم قتل جراده، قال:

يطعم تمره، و تمره خير من جراده» (٤).

(٤) تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن محرم قتل جرادا، قال: كف من طعام، و إن كان اكثر فعليه دم شاه» (٥).

ص: ١٥١

١- (١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦.

مسألة ٢١١: في قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى

(مسألة ٢١١): في قتل اليربوع و القنفذ و الضب و ما أشبهها جدى (١)، و فى قتل العظايه كف من الطعام (٢).

مسألة ٢١٢: في قتل الزنبور متعمدا اطعام شيء من الطعام

(مسألة ٢١٢): في قتل الزنبور متعمدا اطعام شيء من الطعام، و اذا كان القتل دفعا لا يذائه فلا شيء عليه (٣).

مسألة ٢١٣: يجب على المحرم ان ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد

(مسألة ٢١٣): يجب على المحرم ان ينحرف عن الجاده إذا كان فيها الجراد، فان لم يتمكن فلا بأس بقتلها (٤).

(١) للنص و هو صحيحه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «فى اليربوع و القنفذ و الضب اذا اصابه المحرم فعليه جدى، و الجدى خير منه، و انما جعل هذا لكى ينكل عن فعل غيره من الصيد» (١) و التعليل فيها بقوله عليه السلام: «و انما جعل... الخ» يدل على أن الحكم لا يختص بالحيوانات فى موردها، بل يعم نظائرها أيضا.

(٢) ينص عليه صحيح معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام:

محرم قتل عظايه، قال: كف من طعام» (٢).

(٣) للنص و هو صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن محرم قتل زنبورا، قال: إن كان خطاء فليس عليه شيء، قلت: لا بل متعمدا، قال: يطعم شيئا من طعام، قلت: إن ارادنى، قال: إن ارادك فاقتله» (٣).

(٤) تدل عليه صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «على المحرم أن يتنكب الجراد اذا كان على طريقه، فان لم يجد بدا فقتل فلا بأس - فلا شيء عليه» (٤).

ص: ١٥٢

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

مسألة ٢١٤: لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة

(مسألة ٢١٤): لو اشترك جماعة محرمون في قتل صيد فعلى كل واحد منهم كفاره مستقلة (١).

مسألة ٢١٥: كفاره اكل الصيد ككفاره الصيد نفسه

(مسألة ٢١٥): كفاره اكل الصيد ككفاره الصيد نفسه، فلو صاده المحرم و أكله فعليه كفارتان (٢).

(١) للنصوص الكثيره الداله على ذلك، و سوف نشير اليها في المسألة الآتية.

(٢) تدل عليه مجموعه من الروايات، و هي على طوائف:

الأولى: تنص على أن كفاره الأكل كفاره الحيوان المصيد.

الثانية: تنص على أن كفاره الأكل شاه، بدون فرق بين أن تكون كفاره الحيوان المصيد أيضا شاه أو لا.

الثالثة: تنص على أن كفاره الأكل قيمته.

أما الطائفة الأولى فهي متمثلة في عدة روايات:

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام: «عن قوم اشتروا ظبيا فأكلوا منه جميعا و هم حرم ما عليهم، قال: على كل من أكل منهم فداء صيد كل إنسان منهم على حدته فداء صيد كاملا» (١) فانها تدل على أمرين:

أحدهما: أن اكل الصيد موجب للكفاره.

و الآخر: أن كفارته نفس كفاره الصيد.

و منها: موثقه يونس بن يعقوب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المضطر الى الميتة و هو يجد الصيد، قال: يأكل الصيد، قلت: إن الله عز و جل قد أحل له الميتة اذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد، قال: تأكل من مالك أحب إليك أو ميتة، قلت: من مالى، قال: هو مالك و لأن عليك فداؤه - الحديث» (٢) بتقريب أن

ص: ١٥٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٣، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

قوله عليه السّلام: «و عليك فداؤه» ظاهر في أن على الأكل نفس فداء الصيد و إن كان مضطرا، و مثلها صحيحه منصور بن حازم(١).

و أما الطائفة الثانية فهي متمثلة في عدة نصوص:

منها: صحيحه زراره بن أعين، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه»(٢).

و منها: معتبره ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوها فيه، فقالت رفيقه لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها، فقال: على كل انسان منهم شاه»(٣) و تقريب الاستدلال بها أن جعل الكفاره على كل واحد منهم قرينه على أنهم جميعا أكلوا منه باعتبار أنه لا كفاره على الشراء فقط. و منها غيرهما.

و أما الطائفة الثالثة:

فمنها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا اجتمع قوم على صيد و هم محرمون في صيده أو أكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته»(٤).

و منها: صحيحته الاخرى عن ابى عبد الله عليه السّلام في حديث قال: «و أى قوم اجتمعوا على صيد فأكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمته، فان اجتمعوا في صيد فعليهم مثل ذلك»(٥) و منها غيرهما.

و هذه الطائفة تنص على أن كفاره الصيد و كفاره أكله كليهما قيمه

ص: ١٥٤

١- (١) الوسائل: الباب ٤٣، من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٥- (٥) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

الحيوان المصيد، و لكن لا- يمكن الأخذ بها من ناحيه كفاره الصيد، لأنها معارضه بالروايات الكثيره التي تنص على أن كفاره الصيد مختلفه كما و كيفا باختلاف الحيوان المصيد، و محل الصيد من الحل و الحرم، و هذه الروايات تبلغ من الكثره حد التواتر الإجمالى، فمن أجل ذلك لا- تصلح هذه الطائفه أن تعارض تلك الروايات من هذه الناحيه باعتبار أنها داخله فى الأخبار المخالفه للسنة.

ثم ان الطائفه الثالثه من ناحيه كفاره الأكل معارضه مع الطائفه الأولى، فان الأولى تدل على أن كفاره أكل الحيوان المصيد نفس كفاره صيده، و هذه الطائفه تدل على أن كفاره الأكل قيمته، يعنى ثمنه، و حينئذ فان قلنا بأن المراد من القيمه عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ما يماثله، و لا- موضوعيه لعنوان القيمه، فلا- تنافى بين الطائفتين، و لكن ذلك بعيد جدا، لأن الظاهر من العنوان المأخوذ فى موضوع الحكم فى لسان الدليل أنه دخيل فى الموضوع، و حملة على أنه معرف بدون كونه دخيلا- بحاجه الى قرينه، و لا- قرينه فى المقام، و على هذا فالمعارضه بينهما مستقره، كما أن الطائفه الثانيه معارضه مع كل من الطائفتين، أما مع الطائفه الأولى، فلأن عنوان فداء الصيد المأخوذ فى لسانها مجرد معرف لآحاد أفراد الفداء كالناقه و البقره و الشاه و غير ذلك، و على هذا فتقع المعارضه بينهما فى كفاره الحيوان المصيد اذا لم تكن كفارته شاه، كما اذا كانت ناقه أو بقره أو حملا- أو غير ذلك، فان هذه الطائفه تدل باطلاقها على أن كفاره أكله نفس كفاره صيده، فان كانت ناقه فناقه، و إن كانت بقره فبقره و هكذا، و الطائفه الثانيه تدل باطلاقها على أن كفاره أكله شاه و إن كان الحيوان المصيد ناقه أو بقره أو غير ذلك. و من هنا يظهر أنه لا وجه لحمل الطائفه الثانيه على خصوص ما اذا كانت كفاره الحيوان شاه كالحمام و الطبى و غيرهما بقرينه

الطائفة الأولى، وذلك لأن الطائفة الأولى لا تصلح أن تكون قرينه على هذا الحمل على أساس الجمع العرفي، لأن ملاك قرينه الجمع العرفي من الأخصيه أو الأنصيه أو الأظهرية غير موجود فيها، فالنتيجة ان التعارض بينهما ثابت. و أما مع الطائفة الثالثة فلأنها تدل على أن كفاره أكل الحيوان المصيد قيمته، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين انواعه و اقسامه، و هذه الطائفة تدل على أن كفاره أكله شاه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين انواعه أيضا، فيكون التعارض بينهما بالتباين.

فالنتيجة ان هذه الطوائف الثلاث من الروايات قد سقطت من جهه معارضه بعضها مع بعضها الآخر، و حينئذ يكون المرجع فى المقام الأصل العملى و هو أصالة البراءة عن وجوب الكفاره، دون التخيير بينها، لما ذكرناه غير مره من أنه لا دليل على التخيير فى امثال المقام، لأنه إما أن يكون مبنيًا على أن اطلاق كل منها يسقط بالتعارض و يكون المرجع حينئذ دلالة كل منها بنحو القضية المهملة، أو يكون مبنيًا على أن دلالة كل منها بنحو القضية المهملة تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقًا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر. و لكن قد تقدم فى كفاره الصيد فى المسألة (٢٠٧) أن كلا من الأمرين غير تام، و سيأتى بيانه فى ضمن المسائل الآتية أيضا. نعم، لو علم اجمالا بالعلم الوجدانى بثبوت احدى هذه الكفارات الثلاث و لو من جهه العلم بصدور بعض هذه الطوائف عن المعصومين عليهم السلام لكانت النتيجة وقتئذ التخيير.

فتحصل ان القول بالتخيير لا أساس له، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر وجوبا على المحرم اذا أكل من الصيد أن يكفر بكفارته رجلا كان أو امرأه.

و أما صحيحه أبان بن تغلب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم حجاج

مسألة ٢١٦: من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله

(مسألة ٢١٦): من كان معه صيد و دخل الحرم يجب عليه إرساله (١)،

محرمين أصابوا فراخ نعام فذبحوها و أكلوها، فقال: عليهم مكان كل فرخ أصابوه و أكلوه بدنه يشتركون فيهن فيشتركون على عدد الفراخ و عدد الرجال، قلت: فان منهم من لا يقدر على شيء قال: يقوم بحساب ما يصيبه من البدن، و يصوم لكل بدنه ثمانية عشر يوماً^(١)، فالظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع أنها فى مقام بيان كفاره الأكل فقط و لو بقريته أن كفاره قتل الفرخ معلوم و أما اذا منعنا عن هذا الظهور و قلنا بأنها ظاهره فى أن كفاره القتل و الأكل معا الناقه، فمع ذلك تكون الروايه مخالفه للطوائف الثلاث، فتسقط من جهه المعارضه و مع الاغماض عن ذلك فلا بد من الاقتصار على موردها و لا يمكن التعدى عنه.

(١) لأن الحرم مأمن حتى للحيوانات، فلا يجوز لأحد إمساكها و حبسها فيه، و عليه أن يطلق سراحها اذا مسكها، و تدل على ذلك الآيه الشريفه و هى قوله تعالى: (وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا) ^(٢)، بضميمه الروايات المفسره لها.

منها: صحيحه معاويه بن عمار: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن طير أهلى أقبل فدخل الحرم، فقال: لا يمسه لأن الله عز و جل يقول: وَ مَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا» ^(٣).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ظبي دخل الحرم، قال: لا يؤخذ و لا يمسه، ان الله تعالى يقول: و من دخله كان آمناً» ^(٤).

ثم إن مقتضى اطلاق الدليل عدم الفرق بين المحرم و غير المحرم فى الحكم حيث ان هذا الحكم حكم الحرم.

ص: ١٥٧

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- (٢) آل عمران: ٩٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٢.

فان لم يرسله حتى مات لزمه الفداء (١) بل الحكم كذلك بعد إحرامه (٢)، و إن لم يدخل الحرم على الأحوط.

مسألة ٢١٧: لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل

(مسألة ٢١٧): لا فرق في وجوب الكفاره في قتل الصيد و أكله بين العمد و السهو و الجهل (٣).

مسألة ٢١٨: تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ

(مسألة ٢١٨): تتكرر الكفاره بتكرر الصيد جهلا أو نسيانا أو خطأ (٤)،

(١) تدل عليه موثقه بكير بن اعين قال: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل أصاب ظبيا فأدخله الحرم فمات الطّبي في الحرم، فقال: إن كان حين أدخله خلى سبيله فلا شيء عليه، و إن كان أمسكه حتى مات فعليه الفداء» (١).

(٢) فيه: ان الامر و إن كان كذلك بالنسبه إلى حرمة امساكه، لما تقدم من أنه لا يجوز للمحرم امساك الصيد و الاحتفاظ به، إلا ان الأمر ليس كذلك بالنسبه إلى الكفاره اذا مات عنده قبل أن يدخل الحرم، إذ لا دليل عليها و إن كانت مشهوره.

(٣) للنصوص الخاصه، و بها تفرق كفاره الصيد عن سائر الكفارات، فان سائر الكفارات لا تثبت في صوره الجهل و الخطأ و السهو إلا في بعض الموارد على تفصيل يأتي في محلها إن شاء الله تعالى.

(٤) الأمر كما أفاده قدّس سرّه لأن الروايات الوارده في المسأله على طائفتين:

إحداهما تدل على تكرر الكفاره بتكرر الصيد، و الأخرى تدل على عدم تكررها بتكرره.

أما الطائفة الأولى:

فمنها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «في المحرم يصيب الصيد، قال: عليه الكفاره في كل ما أصاب» (٢).

فانها تدل على وجوب

ص: ١٥٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

الكفارهِ و ثبوتها في كل فرد من أفراد الاصابه.

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارهِ، قلت: فان هو عاد، قال: عليه كلما عاد كفاره» (١) و مقتضى اطلاقهما تكرر الكفارهِ بتكرر الصيد، سواء أ كان عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا.

و أما الطائفه الثانيه:

فمنها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه و يتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه و ينتقم الله منه، و النقمه فى الآخره» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى محرم أصاب صيدا، قال: عليه الكفارهِ، قلت: فإن أصاب آخر، قال: اذا أصاب آخر فليس عليه كفاره و هو ممن قال الله عز و جل: وَ مَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ» (٣).

ثم إن الظاهر من الطائفه الثانيه هو اختصاصها بما اذا كانت الاعاده عن عمد و التفات بقريته ما يترتب عليه من العقوبه و الانتقام، و لا- تعم ما اذا كانت عن جهل يعذر فيه، أو نسيان أو خطأ، و على هذا الأساس فلا معارضه بين الطائفتين، فانه يحمل الطائفه الأولى على الطائفه الثانيه تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد.

فالتتيجه: ان تكرر الصيد إن كان عامدا و عالما بالحكم لم يوجب تكرر الكفارهِ عليه، و انما يوجب العقوبه و الانتقام فى الآخره، و إن كان خطأ أو نسيانا أو عن جهل يعذر فيه أوجب تكررها، و من هنا يظهر أن المناط فى وجوب

ص: ١٥٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

و كذلك فى العمد إذا كان الصيد من المحل فى الحرم (١)، أو من المحرم مع تعدد الاحرام (٢)، و أما إذا تكرر الصيد عمدا من المحرم فى إحرام واحد لم تعدد الكفاره.

الكفاره مره ثانيه و عدم وجوبها انما هو بكون اعاده الصيد عمدية أو لا، فعلى الأول لا توجب الكفاره و انما توجب الاثم و على الثانى توجبها. و أما فى الصيد الأول فلا فرق فيه بين أن يكون عمدا أو غير عمدى، فانه يوجب الكفاره على كل تقدير.

(١) الأمر كذلك، لأن مورد الروايات المتقدمه التى تنص على أن الاعاده اذا كانت عمدية لم توجب الكفاره مره ثانيه هو المحرم، و لا يعم المحل، فاذن تعدد الكفاره عليه بتعدد سببها يكون على القاعده فلا يحتاج الى دليل.

(٢) هذا هو الصحيح، لأن صحیحى الحلبي المتقدمين ظاهران بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه فى تكرر الصيد فى احرام واحد بقريته جعل الكفاره فى الصيد الأول و العقوبه فى الصيد الثانى، و هذا بنفسه يدل على أن ذلك فى احرام واحد، و أما إذا كان فى احرامين:

أحدهما: فى احرام العمره.

و الآخر: فى احرام الحج، فلا يكون مبرر لجعل كفاره الصيد فى الأول دم حيوان، و فى الثانى عقوبه أخرويه التى هى أشد بمراتب من الكفاره المالىه.

هذا اضافه إلى أنا لو سلمنا أن الصحیحين المذكورتين مجملتان فالقدر المتيقن منهما ما إذا كان تكرر الصيد فى احرام واحد، و أما إذا كان فى احرامين فالمرجع هو عموم صحیحى معاويه بن عمار المتقدمين، لأن المقام حينئذ داخل فى كبرى اجمال المخصص المنفصل، و تؤكد ذلك أن الظاهر من ضمير (عاد) فى الآيه الشريفه و صحیحى الحلبي هو رجوعه الى شخص المحرم الذى أصاب الصيد الأول، لا الى طبعى المحرم.

مسألة ٢١٩: يحرم على المحرم الجماع اثناء عمره التمتع، و اثناء العمره المفردة، و اثناء الحج

(مسألة ٢١٩): يحرم على المحرم الجماع اثناء عمره التمتع، و اثناء العمره المفردة، و اثناء الحج، و بعده قبل الاتيان بصلاه طواف النساء (١).

مسألة ٢٢٠: إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلأ أو دبرا عالما عامدا

(مسألة ٢٢٠): إذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلأ أو دبرا عالما عامدا، فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته (٢)، و وجبت عليه الكفاره، و هى على الأحوط جزور، و مع العجز عنه بقره، و مع العجز عنها شاه (٣)،

(١) تدل على حرمه الاستمتاع بالمرأه جماعا اثناء مناسك الحج الآيه الشريفه و الروايات، اما الآيه فهى قوله تعالى: (الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ) (١) فانها تنص على حرمه الرفث فى الحج و تعم جميع أقسام الحج و عمره التمتع أيضا، باعتبار أنها جزء الحج، و لا تعم العمره المفردة على أساس أن أشهر الحج التى هى عباره عن شوال و ذى القعدة و ذى الحجه تختص بالحج و عمره التمتع، و أما العمره المفردة فلا تكون مؤقتة بوقت معين، بل يجوز الاتيان بها فى كل شهر طول السنه. و أما الروايات فسوف نشير إليها ضمن المسائل القادمه.

(٢) للروايات التى تنص على ذلك و سوف نشير إليها فيما بعد.

(٣) بل الأحوط التخيير بينها دون الترتيب، لأن الترتيب و إن كان مشهورا إلا أن استفادته من الروايات لا يمكن.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة فى المسأله تصنف الى ثلاثه أصناف:

الأول: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع

ص: ١٦١

وقع على امرأته قبل أن يقصر، قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه - الحديث» (١) و مثلها صحيحته الأخرى (٢).

الثانى: موثقه ابن مسكان عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت: متمتع وقع على امرأته قبل أن يقصر، فقال: عليه دم شاه» (٣).

الثالث: صحيحه الحلبي: «انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت و بالصفاء و المروه و قد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل أن يقصر من رأسه، قال:

عليه دم يهريقه، و إن جامع فعليه جزور أو بقره» (٤).

و على هذا فمقتضى اطلاق الروايه الأولى تعيين الجزور، و مقتضى الروايه الثالثه التخيير بين الجزور و بين البقره، و حيث أن الروايه الأولى تدل على تعيين الجزور بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان، و هذه الروايه تدل على التخيير بينها و بين البقره بالنص، فنرفع اليد عن اطلاق تلك بنص هذه تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

ثم إن هذه الروايه، أى الروايه الأخيره معارضه بالروايه الثانيه، فان الروايه الثانيه تدل بالاطلاق على أن كفاره الاستمتاع بالمرأه جماعا شاه تعيينا، و هذه الروايه تدل بالاطلاق على أن كفارته الجامع بين الجزور و البقره تعيينا، فاذن تسقطان معا من جهه المعارضه، و حينئذ يكون المرجع الأصل العملى و هو أصاله البراءه عن وجوب الكفاره.

و دعوى: أن الساقط بالتعارض انما هو اطلاق كل من الروايتين لا أصل دلالتهما بنحو القضييه المهمله.

مدفوعه: بما تقدم فى المسأله (٢٠٧) فراجع.

و مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يكفر مخيرا بين جزور أو بقره

ص: ١٦٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٣.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

و إن كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم، و لا تفسد عمرته أيضا على الأظهر (١)، و الأحوط اعاتها قبل الحج مع الامكان، و إلا اعاد حجه فى العام القابل.

مسأله ٢٢١: إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه

(مسأله ٢٢١): إذا جامع المحرم للحج امرأته قبلا أو دبرا عالما عامدا قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت عليه الكفاره و الاتمام و اعاده الحج من عام قابل سواء كان الحج فرضا أو نفلا (٢)

أو شاه، و كذلك الحال اذا كان الجماع قبل الفراغ من السعى بين الصفا و المروه، أو قبل الفراغ من صلاه الطواف، و الجامع أن يكون اثناء العمره بأن يكون بعد الاحرام، سواء أ كان قبل التقصير أم كان قبل السعى أو الطواف أو صلاته، و ذلك لأن المتفاهم العرفى من الروايات المتقدمه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن الكفاره انما هى على استمتاع المحرم بالمرأه جماعا اثناء العمره، و لا يرى العرف خصوصيه لكون العمل المذكور قبل الفراغ من الطواف أو بعده أو قبل السعى أو فى اثنائه، لأن التقييد بما قبل التقصير فى الروايات انما هو بلحاظ أنه كان فى حال الاحرام و لم يخرج منه بعد من دون خصوصيه له.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل على الصحه الروايات المتقدمه على أساس ما ذكرناه من أن العرف لا يفهم خصوصيه لممارسه المحرم الاستمتاع بالمرأه جماعا قبل التقصير، هذا اضافه الى أن البطلان بحاجه الى دليل و لا دليل عليه ما عدا كونه مشهورا.

(٢) هذا هو الصحيح، بيان ذلك يتطلب التكلم فى المسأله عن جهات:

الأولى: وجوب اتمام الحج على كل من الرجل و المرأه.

الثانيه: وجوب الاعاده عليهما فى السنه القادمه.

الثالثه: وجوب التفريق بينهما.

الرابعه: وجوب الكفاره عليهما.

و كذلك المرأة إذا كانت محرمة و عالمه بالحال و مطاوعه له على الجماع و لو كانت المرأة مكرهه على الجماع لم يفسد حجها، و تجب على الزوج المكره كفارتان، و لا شيء على المرأة و كفاره الجماع بدنه مع اليسر، و مع العجز عنها شاه و يجب التفريق بين الرجل و المرأة فى حجتهما، و فى المعاده إذا لم يكن معهما ثالث إلى أن يرجعا إلى نفس المحل الذى وقع فيه الجماع، و إذا كان الجماع بعد تجاوزه من منى الى عرفات لزم استمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، و الأحوط استمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج.

أما الوجه الأولي: فتدل عليها جملة من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرّم وقع على أهله، فقال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن لم يكن جاهلا فإن عليه أن يسوق بدنه، و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا و عليه الحج من قابل»(١).

و منها: صحيحه زراره قال: «سألته عن محرّم غشى امرأته و هى محرمة، قال: جاهلين أو عالمين، قلت: أجبني عن الوجهين معا، قال: الى أن قال: إن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى أحدثا فيه، و عليهما بدنه، و عليهما الحج من قابل، و اذا بلغا المكان الذى أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما، و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، قلت: فأى الحجتين لهما، قال: الأولى التى أحدثا فيها ما أحدثا، و الأخرى عليهما عقبه»(٢) و منها غيرهما.

و هذه الروايات تدل على أمور:

الأول: وجوب اتمام الحج.

الثاني: وجوب التفريق بينهما.

ص: ١٦٤

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩.

الثالث: وجوب الحج من قابل.

الرابع: إن الحج الأولي هي الحج الواجب، و الحج الثاني عقوبه.

و اما الجئه الثانيه: فتدل عليها روايات كثيره.

منها: الصحيحتان المتقدمتان.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه أو قبل أن يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل»^(١).

و أما الجئه الثالثه: فتتص عليها أيضا عدده روايات.

منها: الصحيحتان المتقدمتان و منها غيرهما.

و اما الجئه الرابعه: فتدل عليها مجموعه كبيره من الروايات:

منها: الصحيحتان السابقتان.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه على بن جعفر: «فمن رث فعليه بدنه ينحرها»^(٢).

و منها: صحيحه أبي بصير أنه سأل الصادق عليه السلام: «عن رجل واقع امرأته و هو محرم، قال: عليه جزور - الحديث»^(٣) ، و منها غيرها.

و لتوضيح هذه المسأله نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي عددا من المسائل:

الأولى: انه لا- فرق فيما ذكرنا من الأحكام بين الرجل و المرأة، فكما يجب اتمام الحج على الرجل، فكذلك على المرأة و كذلك الحال في وجوب الحج من قابل، و في الكفاره.

الثانيه: قد تسأل أن وجوب التفريق بينهما هل هو مختص بما إذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر، أو يعم ما إذا كان بعده أيضا؟

ص: ١٦٥

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٣.

و الجواب: انه يختص بما اذا كان قبل الوقوف بالمشعر، فان روايات الباب و إن لم تصرح به إلا أن فيها ما يدل على ذلك، بقرينه أنه جعل في كثير من تلك الروايات الوصول الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا غايه للتفريق، وقد ورد في جملة منها: «يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»^(١)، فان هذا التقييد يدل على أن العمل المذكور كان فى الطريق الى الحج بعد الاحرام.

و فى معتبره محمد بن مسلم: «و يفرق بينه و بين أهله حتى يقضيا المناسك، و حتى يعود الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا، فقلت: أ رأيت إن اراد أن يرجعا فى غير ذلك الطريق، قال: فليجتعا اذا قضيا المناسك»^(٢) فانه يدل على أن ما حدث بينهما كان فى الطريق الى الحج، و على الجملة فهذه الروايات لو لم تكن ظاهره فى أن وجوب التفريق بين الرجل و المرأة انما هو اذا كان العمل الحادث بينهما قبل الوقوف بالمزدلفه فلا شبهه فى عدم ظهورها فى الاطلاق، و حينئذ تكون مجمله، و القدر المتيقن منها أن يكون قبل المزدلفه.

و تؤكد ذلك روايات أخرى:

منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله، و لم يزر، قال: ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه إن كان عالما و إن كان جاهلا فلا شىء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شىء - الحديث»^(٣) بتقريب أنها تشمل باطلاقها ما إذا واقع أهله بعد الوقوف بالمشعر،

ص: ١٦٦

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٥.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

كما أنها تدل باطلاقها الناشئ من السكوت في مقام البيان على عدم وجوب التفريق، وحينئذ نرفع اليد عن اطلاقها بقريته الروايات المتقدمه و نحملها على ما اذا كان العمل المذكور بعد الوقوف بالمزدلفه.

و منها: صحيحه عيص بن القاسم قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع أهله حين ضحى قبل أن يزور البيت قال: يهريق دما»^(١) فانها ظاهره في أنه واقع أهله يوم النحر، و تدل باطلاقها على عدم وجوب التفريق بينهما.

فالتتيجه: ان وجوب التفريق مختص بما اذا كان الجماع قبل الوقوف بالمشعر لا مطلقا.

الثالثه: قد تسأل عن أن وجوب اعاده الحج في السنه القادمه هل هو من أحكام خصوص ممارسه المحرم الجماع بالمرأه قبل الوقوف بالمزدلفه، أو من أحكام ممارسته ذلك العمل مطلقا ما دام هو في الإحرام؟

و الجواب: انه من خصوص أحكام ممارسته العمل قبل الوقوف بها، و تدل على ذلك جمله من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزورا و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما، و إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلا فليس عليه شيء - الحديث»^(٢).

و منها: صحيحه عيص بن القاسم^(٣) المتقدمه، فان الظاهر منهما أن وقوعه على امرأته كان يوم النحر و بعد الوقوف بالمشعر، و قبل أن يزور البيت.

ص: ١٦٧

١- (١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٩ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفه، أو قبل أن يأتي مزدلفه فعليه الحج من قابل»^(١)

بتقريب أن مقتضى مفهومها انتفاء وجوب الحج عنه في العام القابل بانتفاء شرطه، وهو استمتاع الرجل بامرأته جماعاً دون المزدلفه، ونتيجة ذلك أنه إذا وقع عليها بعد الوقوف بها فعليه الكفاره فقط دون اعاده الحج من قابل. هذا اضافة الى أن الروايات التي تدل على التفريق بينهما من مكان الحادث في الحجة الأولى و المعاده ظاهره في اختصاص وجوب الحج من قابل بما إذا كان الحادث قبل الوقوف بالمزدلفه، أو لا أقل من اجمالها، و القدر المتيقن الاختصاص.

الرابعة: ان مقتضى اطلاق الروايات عدم الفرق بين أن تكون الحجة الأولى حجة الإسلام أو غيرها كالحج الواجب بالندى أو الاجاره أو نحوها، بل تعم الحج المستحب أيضا على أساس أن موضوع الحكم في الروايات المحرم بدون فرق بين أن يكون احرامه لحجة الإسلام أو الحجة المنذوره أو المستأجره أو المستحبه.

الخامسة: أن الحجة الأولى صحيحه و الثانيه عقوبه، و تنص على ذلك صحيحه زراره المتقدمه^(٢)، و أما صحيحه سليمان بن خالد قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: و الرفث فساد الحج»^(٣) فلا تصلح أن تعارض صحيحه زراره التي هي ناصه في الصحه، و عليه فلا بد من حمل الفساد فيها على الفساد العنائي و لو بلحاظ أنه يوجب اعاده الحج من قابل.

ص: ١٦٨

-
- ١- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب كفارات الاستمتاع الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

السادسه: أنه لا- فرق فى ثبوت الكفارته بين أن يكون الجماع قبل الوقوف بالمزدلفه أو بعده، لإطلاق جمله من الروايات و نص صحيحتي معاويه و عيص المتقدمتين.

السابعه: أن المرأه اذا كانت مكرهه الى انتهاء العمل فلا كفاره عليها، و على الرجل كفارتان، و تدل عليها مجموعه من الروايات: منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه سليمان بن خالد: «و إن كانت المرأه لم تعن بشهوه و استكرهها صاحبها فليس عليها شىء»^(١).

و منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «و إن كان استكرهها فعليه بدنتان - الحديث»^(٢).

الثامنه: أن المقصود من التفريق بينهما أنهما لا- يكونان مجتمعين فى مكان واحد بدون أن يكون معهما ثالث، و تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله»^(٣)، و تؤيد ذلك مرفوعه أبان بن عثمان الى ابى جعفر و أبى عبد الله عليهما السّلام قالوا:

«المحرم اذا وقع على أهله يفرق بينهما»^(٤) يعنى بذلك لا يخلوان و أن يكون معهما ثالث.

التاسعه: قد تسأل أنه إذا لم يتمكن من الناقه فهل عليه شاه أو بقره؟

و الجواب: أن عليه شاه لصحيحه على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: «فمن رفث فعليه بدنه ينحرها، و إن لم يجد فشاه - الحديث»^(٥)

ص: ١٦٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٦.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.

ولا- دليل على أن بديل البدنه بقره ثم شاه. نعم قد يستدل على ذلك بروايه خالد ببيع القلانيس قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أهله و عليه طواف النساء، قال: عليه بدنه، ثم جاءه آخر فقال: عليك بقره، ثم جاءه آخر فقال: عليك شاه، فقلت بعد ما قاموا: أصلحك الله كيف قلت عليه بدنه، فقال: أنت موسر و عليك بدنه، و على الوسط بقره، و على الفقير شاه»(١).

و الجواب: أن الروايه ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها معتبره، إلا أنها لا تدل على الترتيب، بل تدل على أن البدنه على الموسر و البقره على المتوسط و الشاه على الفقير.

فالتتيجه: انه لا دليل على أن البقره بديله عن البدنه.

العاشره: أنه لا دليل على التفصيل بين الموسر و المتوسط و الفقير، لأن الدليل عليه منحصر بروايه القلانسي المتقدمه، و قد مر انها ضعيفه سندا.

الحاديه عشره: ان وجوب الكفاره و وجوب الحج من قابل و التفريق بينهما جميعا مختصه بالعامد و الملتفت، و أما الجاهل بالحكم و الناسى فلا شيء عليهما، كما نصت على ذلك مجموعه من الروايات المتقدمه.

الثانيه عشره: الظاهر أنه لا فرق في استمتاع المحرم بالمرأه جماعا بين أن يكون بامرأته أو بامرأه اجنيبه، فان مورد الروايات و إن كان الاول، إلا أن العرف لا يفهم خصوصيه منه.

الثالثه عشره: قد تسأل عن أن غايه الافتراق هل هي يوم النفر، أو بلوغ الهدى مكانه أو قضاء المناسك و العود الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا؟ وجوه، و منشأ هذه الوجوه اختلاف الروايات فى المسأله.

ص: ١٧٠

و هي تصنف الى ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: تنص على أن الغايه منه بلوغ الهدى محلّه.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «فى المحرم يقع على أهله، فقال: يفرق بينهما و لا يجتمعان فى خباء إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محلّه»(١).

الطائفة الثانيه: تنص على أن الغايه منه قضاء النسك و الوصول الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا.

منها: قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «حتى يقضيا نسكهما و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا - الحديث»(٢).

و منها: قوله عليه السلام فى صحيحه سليمان بن خالد: «و يفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك، و حتى يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(٣).

الطائفة الثالثه: تنص على أن الغايه منه النفر من منى.

منها: قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبي: «و يفرق بينهما حتى ينفر الناس و يرجعا الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا»(٤).

ثم إن مقتضى الطائفة الأولى أن الغايه تتحقق بلوغ الهدى محلّه، فاذا بلغ جاز اجتماعهما، سواء أ كانا واصلين الى المكان الذى أصابا فيه ما أصابا أم لا، و مقتضى الطائفة الثانيه أنها تتحقق بتحقق أمرين: أحدهما قضاء المناسك للحج، و الآخر الوصول الى مكان العمل شريطه أن يرجعا من ذلك الطريق، و الآخر كفى قضاء المناسك. و مقتضى الطائفة الثالثه أنها تتحقق بتحقق أمرين: أحدهما

ص: ١٧١

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٩.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٤.

النفر من منى، و الآخر العود الى المكان الذى مارسا فيه العمل.

ثم إن الظاهر أنه لا تنافى بين الطائفة الأخيره و الثانيه، فان المراد من المناسك إما خصوص مناسك الحج من رمى جمره العقبه و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير و زياره البيت، أو الأعم منها و من رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر. أما على الثانى فهما متفقتان فى تحقق الغايه باعتبار أن إتمام مناسك منى انما هو بالنفر بعد زوال يوم الثانى عشر، و أما على الأول فالطائفة الثانيه و إن كانت تنفى اعتبار عنصر آخر فى تحقق الغايه غير اتمام المناسك و الوصول الى مكان العمل، إلا أن ذلك لما كان بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان لم تصلح أن تعارض الطائفة الأخيره، فانها تنص على أن الغايه انما تتحقق بالنفر و الوصول الى المكان المذكور، و لا- يكفى مجرد اتمام المناسك، فاذا لا بد من رفع اليد عن اطلاقها تطبيقاً لحمل الظاهر على النص أو الأظهر.

و أما الطائفة الأولى فهى تدل على أن الغايه انما تتحقق ببلوغ الهدى، و بالاطلاق تنفى اعتبار عنصر زائد عليه، و بما أن الطائفة الثانيه و الأخيره تنصان على اعتبار عنصر زائد فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها.

فالنتيجه: ان غايه الافتراق بين الرجل و المرأه فى الحجه الأولى و المعاده انما تتحقق بالنفر و الوصول الى مكان العمل، و هذا بدون فرق بين أن يكون مكان العمل قبل الوصول الى منى، اى حينما كانا يذهبان الى عرفات من مكه او من الميقات، كما اذا كان حججهما حج الأفراد أو القران، أو بعد الوصول اليه.

الرابعه عشره: قد تسأل عن أن هذه الأحكام هل تجرى على المولى و أمته اذا استمتع بها جماعاً بعد الاحرام و قبل الوقوف بالمشعر؟

ص: ١٧٢

مسألة ٢٢٢: إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه

(مسألة ٢٢٢): إذا جامع المحرم امرأته عالماً عامداً بعد الوقوف بالمزدلفه، فإن كان ذلك قبل طواف النساء وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم و لكن لا تجب عليه الاعادة (١) و كذلك اذا كان جماعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء، و أما إذا كان بعده فلا كفارة عليه أيضا (٢).

و الجواب: الظاهر أنها تجرى عليهما أيضا على أساس أن ترتب تلك الأحكام على الرجل و المرأة مرتبطين بتوفر أمرين: أحدهما: ان يكون ذلك العمل بعد الإحرام.

و الآخر: أن يكون قبل الوقوف بالمشعر، فإذا توفر الأمران ترتب عليهما تلك الأحكام، كانت المرأة المحرمة زوجها للرجل المحرم، أو أمه له، أو اجنيبه، اذ لا يفهم العرف خصوصيه لمورد الروايات.

(١) لما مرّ في المسألة السابقة من أن وجوب الاعادة و كذلك وجوب التفريق مختص بما إذا كان العمل قبل المشعر لا بعده.

(٢) لصحيحه حمران بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسه أشواط ثم غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج إلى منزله، فنفض ثم غشى جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا- يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه، و عليه بدنه، و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا» (١) فانها تدل بوضوح على حكم المسألة بكلا شقيها، و أما قوله عليه السلام: «فقد أفسد حجه» فالظاهر أن المراد من الافساد افساد الطواف لا افساد الحج لان افساد طواف النساء لا يستلزم افساد الحج.

ص: ١٧٣

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

مسألة ٢٢٣: من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفردة وجبت عليه الكفارة

(مسألة ٢٢٣): من جامع امرأته عالماً عامداً في العمره المفردة وجبت عليه الكفارة على النحو المتقدم ولا تفسد عمرته إذا كان الجماع بعد السعى واما إذا كان قبله بطلت عمرته أيضاً (١)،

(١) في البطلان اشكال، ولا يبعد عدمه، لأن النصوص التي استدلت بها على البطلان لا تخلو عن اشكال بل منع، وهي كما يلي:

منها: صحيحه بريد بن معاوية العجلي قال: «سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمره مفردة، فغشى أهله قبل أن يفرغ من طوافه و سعيه، قال: عليه بدنه لفساد عمرته، و عليه أن يقيم الى الشهر الآخر فيخرج الى بعض المواقيت فيحرم بعمره» (١) فانها و إن كانت في نفسها ظاهره في فساد العمره، الا- أن هناك قرينه مانعه عن الأخذ بهذا الظهور، و هي أمره عليه السلام الرجل المعتمر أن يقيم الى الشهر الآخر، ثم يخرج الى بعض المواقيت و يحرم لعمره جديده، و هذا يدل على صحة هذه العمره، اذ لو كانت فاسده جاز له الاتيان بعمره أخرى في نفس ذلك الشهر، لأن العمره الفاسده وجودها كالعدم، فلا تمنع عن الاتيان بعمره أخرى في شهرها على أساس أن المراد من قوله عليه السلام: «لكل شهر عمره» هو العمره الصحيحه المأمور بها دون الأعم منها و من الفاسده، و على هذا فالأمر بالاقامه في مكه الى شهر آخر و الاتيان بالعمره فيه يدل على أمرين:

أحدهما: صحة العمره الأولى.

و الآخر: أن وجوب الاتيان بالعمره الجديده انما هو من باب العقوبه، كما هو الحال في الحج، و يؤكد إن ذلك من باب العقوبه هو أمره عليه السلام بالخروج الى بعض المواقيت، مع أن من كان في مكه و أراد الاتيان بالعمره يخرج الى أدنى الحل و يحرم منه. فاذا لا بد من حمل الفساد فيها على الفساد عناية، بمعنى أن العمره التي أتى المعتمر بالنساء في اثائها ليست كالعمره التي لم يأت بها في

ص: ١٧٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

الأثر، فيكون اطلاق الفساد عليها كإطلاق الفساد على الحج في رواياته.

و منها: صحيحه مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يعتمر عمره مفرده، ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة، ثم يغشى أهله قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: قد افسد عمرته، و عليه بدنه، و عليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه و آله لأهله فيحرم منه و يعتمر»^(١).

و الجواب عنها هو الجواب عن الصحيحه الأولى. فالنتيجة أنه لا يبعد صحة العمره الأولى و أما الثانيه فالظاهر أنها عقوبه. هذا كله اذا كان الجماع قبل السعي.

و أما إذا كان بعده فالظاهر انه لا يوجب بطلان العمره و إن قلنا به في الفرض الأول، لعدم الدليل، و الروايات على تقدير تماميه دلالتها على البطلان مختصه بالفرض الأول، و لا تشمل الفرض الثاني.

و أما الكفاره فالظاهر أنها ثابتة، لإطلاق مجموعه من الروايات الداله على ثبوت الكفاره بالجماع قبل طواف النساء، فانها تشمل باطلاقها العمره المفرده أيضا.

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألت أبا جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما عليه؟ قال: يطوف و عليه بدنه»^(٢) فانها باطلاقها تعم العمره المفرده أيضا.

و منها: صحيحه حمزان بن أعين^(٣) المتقدمه.

ص: ١٧٥

١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و وجبت عليه أن يقيم بمكة إلى شهر آخر ثم يخرج إلى أحد المواقيت، و يحرم منه للعمرة المعاده، و الأحوط اتمام العمرة الفاسده أيضا (١).

مسألة ٢٢٤: من أحل من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته

(مسألة ٢٢٤): من أحل من احرامه إذا جامع زوجته المحرمه وجبت الكفاره على زوجته، و على الرجل ان يغرمها و الكفاره بدنه (٢).

مسألة ٢٢٥: إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته و حجه

(مسألة ٢٢٥): إذا جامع المحرم امرأته جهلا أو نسيانا صحت عمرته و حجه، و لا تجب عليه الكفاره (٣)،

(١) لا دليل عليه، و إن كان أولى و أجدر.

(٢) لصحيحه ابى بصير قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أحل من احرامه و لا تحل امرأته فوقع عليها، قال: عليها بدنه يغرمها زوجها» (١) ثم إن مورد الصحيحه الرجل المحرم الذى خرج عن احرامه و صار محلا، و هل يمكن التعدى منه الى مطلق المحل و إن لم يكن مسبوqa بالاحرام؟

و الجواب: لا- يبعد التعدى، فان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن ثبوت الحكم له بما أنه محل لا بما أنه صار محلا بعد الاحرام.

و بكلمه: ان المحل فى مقابل المحرم، فاذا ثبت حكم له ثبت على أساس أنه محل سواء أ كان مسبوqa بالاحرام أم لا، فلا قيمه لسبقه به.

و دعوى: ان الحكم بما أنه يكون على خلاف القاعده، فلا بد من الاقتصار على مورد و عدم جواز التعدى منه الى سائر الموارد.

مدفوعه: بأن الحكم و إن كان على خلاف القاعده، إلا أن العرف لا يحتمل خصوصيه لمورده، و لا يرى أن ثبوته له بما أنه مسبوq بالاحرام لا بما أنه من افراد المحل.

فالتتيجه: ان الأظهر عدم اختصاص الحكم بمورد الروايه.

(٣) للروايات الكثيره التى تنص على ذلك، و قد تقدم بعضها.

ص: ١٧٤

و هذا الحكم يجرى فى بقيه المحرمات (١) الآتية التى توجب الكفاره، بمعنى أن ارتكاب أى عمل على المحرم لا- يوجب الكفاره، إذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان و يستثنى من ذلك موارد:

١- ما اذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله، أو نسى شيئاً من السعى فى عمره التمتع و جامع أهله أو قلم أظفاره بزعم أنه محل فأحلّ لاعتقاده الفراغ من السعى، و ما إذا أتى أهله بعد السعى و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.

٢- من أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان.

٣- ما إذا دهن عن جهل، و يأتى جميع ذلك فى محالها.

(١) لقوله عليه السلام فى صحيحه عبد الصمد: «أى رجل ركب امراً بجهالة فلا شىء عليه» (١) و قد استثنى من هذه القاعدة مردان:

الأول: نسيان المكلف الطواف فى الحج، أو بعض اشواط السعى فى عمره التمتع فأحل و واقع أهله فان عليه الكفاره، و كذلك الحال اذا أتى أهله بعد السعى فى عمره التمتع و قبل التقصير جاهلاً بالحكم.

الثانى: ما اذا أمرّ يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان أو اكثر بدون قصد و غافلاً عن ذلك، فان عليه الكفاره.

ص: ١٧٧

١- (١) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاة، الحديث: ١.

مسألة ٢٢٦: لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه

(مسألة ٢٢٦): لا يجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوه، فلو قبلها و خرج منه المنى فعليه كفاره بدنه أو جزور (١)، و كذلك إذا لم يخرج منه المنى على الأحوط (٢)،

(١) لصحيحه مسمع أبي سيار قال: «قال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه ان قبل امرأته على غير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه، و إن قبل امرأته على شهوه فأمنى فعليه جزور، و يستغفر الله، و من مس امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه، و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و إن مس امرأته او لازمها من غير شهوه فلا شىء عليه» (١) فانها تدل على أن المحرم اذا قبل امرأته بدون شهوه فعليه دم شاه، و إن كان بشهوه و أمنى فعليه جزور.

و فى مقابلها صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته - الى أن قال -: قلت: المحرم يضع يده بشهوه قال: يهريق دم شاه، قلت: فان قبل قال: هذا أشد ينحر بدنه» (٢)، و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقريته الصحيحه الأولى التى تدل بمقتضى مفهومها على أن المحرم اذا قبل امرأته و إن كان بشهوه اذا لم يؤد الى الامناء فعليه دم شاه لا جزور.

(٢) بل الأولى و الأجدر كما يظهر وجهه مما مر.

ص: ١٧٨

١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و أما إذا لم يكن التقبيل عن شهوه فكفارته شاه (١).

مسأله ٢٢٧: إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه

(مسأله ٢٢٧): إذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمه فالأحوط ان يكفر بدم شاه (٢).

(١) لقوله عليه السلام فى صحيحه مسمع المتقدمه: «و إن قبل امرأته بغير شهوه و هو محرم فعليه دم شاه».

(٢) بل هو الأقوى، و تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث قال: «سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هى، قال: عليه دم يهريقه من عنده» (١).

و دعوى: ان الحرام انما هو تقبيل الرجل المحرم امرأته، و أما إذا خرج عن الاحرام و أحل فلا مانع له من التقبيل و إن كان بشهوه و عليه فلا موجب للكفاره.

مدفوعه: بأن ذلك اجتهاد فى مقابل النص، فان الصحيحه واضحه الدلاله على ثبوت الكفاره عليه.

ص: ١٧٩

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.

مسألة ٢٢٨: لا يجوز للمحرم أن يمَسَّ زوجته عن شهوه

(مسألة ٢٢٨): لا يجوز للمحرم أن يمَسَّ زوجته عن شهوه، فان فعل ذلك لزمه كفاره شاه (١)، فإذا لم يكن المَسَّ عن شهوه فلا شيء عليه (٢).

(١) للنصوص الخاصة:

منها: قوله عليه السلام في صحيحه مسمع المتقدمه: «و من مسَّ امرأته و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه».

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوه على امرأته - الى أن قال: قلت: المحرم يضع يده بشهوه، قال:

يهرق دم شاه - الحديث» (١)، و منها غيرهما.

و لكن لا بد من تقييد اطلاقهما بعدم الامناء، و الا فعليه بدنه بمقتضى صحيحه معاويه الآتية.

(٢) لقوله عليه السلام في صحيحه مسمع: «و إن مسَّ امرأته أو لازمها من غير شهوه فلا شيء عليه» (٢).

ص: ١٨٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

مسألة ٢٢٩: إذا لآعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفاره بدنه

(مسألة ٢٢٩): إذا لآعب المحرم امرأته حتى يمني لزمته كفاره بدنه (١)، و إذا نظر إلى امرأه اجنبيه عن شهوه أو غير شهوه فامنى وجبت عليه الكفاره، و هى بدنه أو جزور على الموسر، و بقره على المتوسط و شاه على الفقير (٢)،

(١) لصحيحه ابن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان، ما ذا عليهما؟ قال: عليهما جميعا الكفاره، مثل ما على الذى يجامع» (١) فانها واضحه الدلاله على أن كفارته ناقه.

(٢) لنص موثقه ابي بصير قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل محرم نظر الى ساق امرأته فأمنى، فقال: إن كان موسرا فعليه بدنه، و إن كان وسطا فعليه بقره، و إن كان فقيرا فعليه شاه - الحديث» (٢).

و أما صحيحه زواره قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل محرم نظر الى غير أهله، فانزل قال: عليه جزور أو بقره، فان لم يجد فشاه» (٣) فهى ظاهره فى التخيير بين الجزور و البقره، و الترتيب بينهما و بين الشاه مطلقا، اى سواء أ كان موسرا أم كان متوسطا أم فقيرا، و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقرينه نص الموثقه تطبيقا لحمل الظاهر على النص، و بذلك يظهر حال صحيحه معاويه بن عمار: «فى محرم نظر الى غير أهله فأنزل، قال: عليه دم، لأنه نظر الى غير ما يحل

ص: ١٨١

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و إما إذا نظر اليها و لو عن شهوه و لم يمن فهو، و إن كان مرتكباً لمحرماً إلا أنه لا كفاره عليه (١).

مسألة ٢٣٠: إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره

(مسألة ٢٣٠): إذا نظر المحرم إلى زوجته عن شهوه فأمنى وجبت عليه الكفاره (٢)،

له، و إن لم يكن انزل، فليبق الله و لا- يعد و ليس عليه شيء» (١) فان مقتضى اطلاقها أن عليه دم و إن كان موسراً أو وسطاً، و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بقريته الموثقه المتقدمه، و حملها على أن عليه دم جزور اذا كان موسراً، و دم بقره اذا كان متوسطاً، و دم شاه اذا كان فقيراً.

(١) لنص صحيحه معاويه المتقدمه، هذا اضافه الى أن وجوب الكفاره بحاجه الى دليل، و لا دليل عليه فيما عدا صوره الامناء. ثم إن الظاهر من الصحيحه أن الكفاره مترتبه على النظر المحرم المؤدى الى الامناء، لا على مطلق النظر بقريته التعليل فيها.

(٢) في الوجوب اشكال، و لا يبعد عدمه، لأن صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى، أو أمذى و هو محرم، قال: لا- شيء عليه، و لكن ليغتسل و يستغفر ربه، و إن حملها من غير شهوه فأمنى أو أمذى و هو محرم فلا شيء عليه، و إن حملها أو مسّها بشهوه فأمنى أو أمذى فعليه دم، و قال في المحرم ينظر الى امرأته أو ينزلها بشهوه حتى ينزل، قال: عليه بدنه» (٢)، و إن دلت على ثبوت الكفاره في النظر المركز بشهوه المؤدى الى الامناء، و كذلك قوله عليه السلام في صحيحه ابى سيار: «يا أبا سيار ان حال المحرم ضيقه - الى أن قال: و من مس امرأته بيده و هو محرم على شهوه فعليه دم شاه و من نظر الى امرأته نظر شهوه فأمنى فعليه جزور، و من مس امرأته او لازمها من

ص: ١٨٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

غير شهوه فلا شيء عليه» (١) الأ- أنها محكومته بموثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «فى محرم نظر الى امرأته بشهوه فأمنى، قال: ليس عليه شيء» (٢).

على أساس أن الموثقه ناصه فى نفى الكفاره، و على هذا فلا بد من رفع اليد عن ظهور صحىحتى معاويه و ابى سيار فى ثبوت الكفاره تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

و دعوى: سقوط الموثقه عن الحجيه من جهه اعراض الأصحاب عنها و عدم عملهم بها.

مدفوعه: لما ذكرناه فى علم الأصول من المناقشه فى اعراض الأصحاب عن روايه معتبره نظريا و تطبيقيا، فمن أجل ذلك لا قيمه لاعراضهم عنها.

و قد يقال - كما قيل -: ان الروايه محموله على التقيه من جهه أنها موافقه للقول المشهور بين العامه.

و الجواب: أن مجرد كون الروايه موافقه لمذهب العامه لا يدل على أنها صدرت تقيه اذا لم يكن لها معارض، و المفروض أنها لا معارض لها، فان صحىحتى معاويه و أبى سيار لا تصلحان أن تعارضا الموثقه باعتبار امكان الجمع العرفى بينهما.

فالتتيجه ان مقتضى القاعده نظريا عدم ثبوت الكفاره، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يكفر بدم ناقيه أو جمل. نعم، لا- شبيهه فى أنه محرم عليه، فان الاستمتاع بالمرأه محرم على الرجل المحرم جماعا و تقبيلا و لمسا بشهوه و نظرا مركزا مؤديا الى الإماء، و لا- يحرم عليه المس بدون شهوه، و لا- النظر الى زوجته بدون امناء و إن كان بشهوه، و يحرم على المرأه المحرمه ما

ص: ١٨٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٧.

و هي بدنه أو جزور و أما إذا نظر اليها بشهوه و لم يمن، أو نظر اليها بغير شهوه فامنى فلا كفاره عليه (١).

يناظر ذلك. و هل نظره الى زوجته المؤدى إلى الإيماء اذا لم يكن بدافع الشهوه حرام أو لا؟ لا- تبعد حرمة بقرينه الأمر بالاستغفار فى صدر صحيحه معاويه(١).

(١)الأمر كما افاده قدّس سرّه. أما فى صورته النظر الى امرأته بشهوه بدون الإيماء، فلا دليل عليها، بل تقييد وجوب الكفاره بالامناء فى صحيحه ابى سيار(٢)

المتقدمه يدل على عدمها فى الجملة، و صحيحه على بن يقطين عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «سألته عن رجل قال لامرأته أو لجاريتها بعد ما حلق و لم يطف و لم يسع بين الصفا و المروه، اطرحى ثوبك و نظر الى فرجها، قال: لا شىء عليه اذا لم يكن غير النظر»(٣)، تدل على أن النظر الى امرأته بشهوه بدون الإيماء لا- يوجب الكفاره، فان أمر الرجل امرأته او جاريتها بنزع ثوبها و النظر الى فرجها لا محاله يكون من أجل الالتذاذ به و اشباع شهوته. ثم إن الظاهر منها جواز نظر الرجل الى امرأته بشهوه، شريطه أن لا يؤدى الى الإيماء.

فالتتيجه: انه لا دليل على حرمة مجرد نظر المحرم الى امرأته بشهوه، بل مقتضى اطلاق صحيحه محمد الحلبي، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: المحرم ينظر الى امرأته و هي محرمة، قال: لا بأس»(٤) جوازه، فانها تشمل باطلاقها ما اذا نظر إليهن بشهوه، و لا- دليل على تقييده بما اذا لم يكن نظره إليهن كذلك، و به يختلف النظر عن المس، فانه لا يجوز للمحرم أن يمس زوجته بشهوه و إن لم يؤد الى الإيماء.

و أما صورته النظر اليها بدون شهوه المؤدى الى الامناء، فلأن صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه تدل على عدم الكفاره عليه بمقتضى صدرها، و تدل

ص: ١٨٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٤.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٢٣١: يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر

(مسألة ٢٣١): يجوز استمتاع المحرم من زوجته في غير ما ذكر على الأظهر (١)، إلا أن الأحوط ترك الاستمتاع منها مطلقاً.

عليه أيضاً صحيحه الحلبي قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يضع يده على امرأته، قال: لا بأس، قلت: فينزّلها من المحمل و يضمها إليه، قال: لا بأس، قلت:

فانه أراد أن ينزلها من المحمل فلما ضمّها إليه ادركته الشهوة، قال: ليس عليه شيء إلا أن يكون طلب ذلك» (١)، فانها تدل بمقتضى ذيلها ان ادراك الشهوة قهراً اثناء العمل السائغ لا يوجب شيئاً اذا لم يكن من الأول طالبا لها، بل يمكن ان يقال إنه اذا ادركته الشهوة في الاثناء قهراً و ظل عليها اختياراً الى أن أمنى فلا كفاره عليه، و ذلك لأن الكفاره بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليها، لاختصاص الروايات بما اذا كان مسّها و حملها من الأول من أجل الشهوة. نعم اذا ادركته الشهوة و ظل عليها اختياراً فلا يبعد أن يكون ذلك محرماً عليه.

(١) هذا هو الصحيح، لما مر من أن الروايات تدل على حرمة استمتاع المحرم بامرأته باستمتاعات معينه كالملاعبه معها المؤديه الى الامناء، و تقبيلها و إن كان بدون شهوة، و لمسها بشهوه، و النظر اليها مركزاً المؤدى إلى الامناء، و أما مطلق الاستمتاع و الالتذاذ بها، فلا دليل على حرمة كالاتذاذ بصوتها أو نحو ذلك.

ص: ١٨٥

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

مسأله ٢٣٢: إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع

(مسأله ٢٣٢): إذا عبث المحرم بذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع، و عليه فلو وقع ذلك فى احرام الحج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفاره، و لزم إتمامه و اعادته فى العام القادم (١)، كما انه لو فعل ذلك فى عمرته المفرده قبل الفراغ من السعى بطلت عمرته (٢) و لزمه الاتمام و الاعاده على ما تقدم، و كفاره الاستمناء كفاره الجماع.

(١) فى الاعاده اشكال بل منع، لعدم الدليل، فان صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعبث بأهله و هو محرم حتى يمضى من غير جماع، أو يفعل ذلك فى شهر رمضان ما ذا عليها؟ قال: عليهما جميعا الكفاره مثل ما على الذى يجامع» (١) فانها لا تدل على اكثر من ثبوت الكفاره عليه. نعم، روايه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: «قلت: ما تقول فى محرم عبث بذكره فأمنى، قال: أرى عليه مثل ما على من أتى أهله و هو محرم بدنه و الحج من قابل» (٢) تدل على ذلك، إلا أنها ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها لأن فيه صَبَاح و هو مردد بين الثقة و غيره، و لا قرينه على أنه الثقة.

(٢) فى البطلان اشكال بل منع، فانه على تقدير تسليم بطلان العمره المفرده بالجماع قبل السعى فلا دليل عليه فى المقام، فان صحيحه عبد الرحمن لا تدل إلا على الكفاره دون البطلان، و روايه اسحاق بن عمار (٣) موردها الحج، مضافا إلى أنها ضعيفه سندا.

ص: ١٨٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

٣- (٣) المصدر السابق.

و لو استمنى بغير ذلك كالنظر و الخيال، و ما شاكل ذلك فامنى لزمته الكفاره (١)، و لا تجب اعاده حجه و لا تفسد عمرته على الأظهر، و ان كان الأولى رعايه الاحتياط.

(١) الأمر كما افاده قدّس سرّه فان الاستمناء بهذه الأمور و إن لم يكن مورد النص، إلا أن الظاهر منه عدم خصوصيه له، حيث ان الكفاره فيه مترتبه على الامناء، و لا موضوعيه عرفا لسببه، فانه سواء أ كان ملاعبه المحرم مع زوجته بطلب الإمناء، أم كان التفكير و التخيل للعمل الجنسي بدافع الامناء، أم غير ذلك، فلا خصوصيه لمورد النص.

ص: ١٨٧

مسألة ٢٣٣: يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره

(مسألة ٢٣٣): يحرم على المحرم التزويج لنفسه، أو لغيره، سواء أ كان ذلك الغير محرماً أم كان محلاً، و سواء أ كان التزويج تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع، و يفسد العقد في جميع هذه الصور (١).

(١) تدل على ذلك مجموعه من النصوص:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للمحرم أن يتزوج و لا يزوج، فان تزوج أو زوج محلاً فتزويجه باطل» (١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: ليس ينبغي للمحرم أن يتزوج و لا يزوج محلاً» (٢)، و منها غيرهما.

هاهنا مسائل: الأولى: قد تسأل عن أن روايات الباب التي تنص على بطلان نكاح المحرم، فهل تدل على حرمة تكليفاً أيضاً أو لا؟

و الجواب: أنها لا تدل على حرمة كذلك، فان الظاهر منها الارشاد الى بطلان النكاح دون حرمة.

و بكلمه: أنه ليس لها ظهوران: أحدهما ظهورها في الإرشاد الى الحكم الوضعي، و الآخر ظهورها في الحكم التكليفي.

و دعوى: أن صحيحه عبد الله بن سنان بمقتضى صدرها تدل على الحكم التكليفي بقريته أن قوله عليه السلام: «فان تزوج أو زوج...» (٢) تفريع على صدرها، فلو كان المراد منه الحكم الوضعي لكان ذلك تفريعاً على نفسه، فاذن لا بد من حمل المصدر على الحكم التكليفي.

ص: ١٨٨

١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مدفوعه: بأن قوله عليه السّلام: «فان تزوج» تعليل للنهي عن النكاح في الصدر، فيدل على أن عله النهى عنه بطلانه من المحرم في حاله الاحرام.

فالتتيجه: أنه ليس في شيء من هذه الروايات ما يصلح أن يكون دليلا على حرمة تكليفا.

الثانيه: قد تسأل عن أن وكيل المحرم اذا زوج امرأه من غيره محلا كان أو محرما، فهل يبطل زواجه اذا كان التزويج في حال احرام الموكل؟

و الجواب: أنه يبطل باعتبار أن فعل الوكيل فعل الموكل و مستند اليه حقيقه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون وكيل من قبله قبل الإحرام أو بعده.

الثالثه: قد تسأل عن أن المحرم اذا تزوج بامرأه و هو محرم، فهل تحرم عليه مؤبدا؟

و الجواب: أنها تحرم عليه مؤبدا اذا تزوج بها عن عمد و علم بالحكم الشرعي، و تنص عليه صحيحه أديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السّلام في الملاعه اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا الى أن قال: «و المحرم اذا تزوج و هو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له ابدا»^(١)، و في مقابلها روايتان:

احدهما: معتبره أديم الحر الخزاعي عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: ان المحرم اذا تزوج و هو محرم فرق بينهما و لا يتعاودان ابدا»^(٢)، فان مقتضى اطلاقها أن المرأه محرمه عليه مؤبدا بدون فرق بين ان يكون عالما بالحكم أو جاهلا به، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بصوره ما إذا كان المحرم عالما بالحكم بمقتضى صحيحه بياع الهروي، فانها تدل بمنطوقها على حرمتها عليه مؤبدا اذا

ص: ١٨٩

١- (١) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب ما يحرم بالمصاهره و نحوها، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

مسألة ٢٣٤: لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال

(مسألة ٢٣٤): لو عقد المحرم أو عقد المحلّ للمحرم امرأه و دخل الزوج بها و كان العاقد و الزوج عالمين بتحريم العقد في هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنه (١)، و كذلك على المرأة ان كانت عالمه بالحال.

مسألة ٢٣٥: المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه

(مسألة ٢٣٥): المشهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد و الشهادة عليه، و هو الأحوط (٢)،

كان عالما بالحكم، و بمفهومها على عدم حرمتها عليه كذلك اذا كان جاهلا به.

و الثانيه: صحيحه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام: «قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ملك بضع امرأه و هو محرم قبل أن يحل، قضى أن يخلي سبيلها و لم يجعل نكاحه شيئا حتى يحل، فاذا أحل خطبها إن شاء و إن شاء أهلها زوجوه، و إن شاءوا لم يزوجه» (١) فانها تدل على عدم حرمتها عليه مؤبدا، و إن كان عالما بالحكم، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بنفس تلك الصحيحه بغير صورته العلم بالحكم حرفا بحرف.

فالتتيجه: أن المحرم اذا تزوج بامرأه و هو محرم، فان كان عالما بالحكم حرمت عليه مؤبدا، و إن كان جاهلا به لم تحرم.

(١) تدل على ذلك موثقه سماعة بن مهران عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: لا ينبغي للرجل الحلال أن يزوج محرما و هو يعلم أنه لا- يحل له، قلت: فان فعل فدخل بها المحرم، قال: إن كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنه، و على المرأة إن كانت محرمه بدنه، و إن لم تكن محرمه فلا شىء عليها إلا أن تكون قد علمت أن الذى تزوجها محرم، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنه» (٢) و به يظهر حال ما بعده.

(٢) لا بأس بتركه لعدم دليل عليه غير كونه مشهورا بين الأصحاب.

ص: ١٩٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٥، من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و ذهب بعضهم إلى حرمة أداء الشهادة على العقد السابق أيضا، و لكن دليله غير ظاهر (١).

مسألة ٢٣٦: الأحوط ان لا يتعرض المحرم لخطبه النساء

(مسألة ٢٣٦): الأحوط ان لا يتعرض المحرم لخطبه النساء (٢).

نعم، لا- بأس بالرجوع إلى المطلقة الرجعية، و بشراء الاماء، و ان كان شراؤها بقصد الاستمتاع، و الأحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام، و الأظهر جواز تحليل أمته، و كذا قبوله التحليل.

(١) بل لا دليل عليه ما عدا مرسلتين، هذا اضافه الى أن المراد من الشهود فيهما الحضور في مجلس العقد لا أداء الشهادة.

فالتيجة انه لا مانع من أداء الشهادة، بل قد يكون واجبا لدفع ظلم، أو احقاق حق، أو غير ذلك.

(٢) لكن الأظهر جواز ذلك، لعدم الدليل، كما يجوز له الرجوع الى المطلقة الرجعية أثناء العده و شراء الإماء، لأن ما هو المحرم و هو التزويج في حال الاحرام لا يصدق على شيء منهما.

مسألة ٢٣٧: يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورد و العنبر بالشم و الدلك و الأكل

(مسألة ٢٣٧): يحرم على المحرم استعمال الزعفران و العود و المسك و الورد و العنبر بالشم و الدلك و الأكل، و كذلك لبس ما يكون عليه أثر منها، و الأحوط الاجتناب عن كل طيب (١).

(١) بل هو الأظهر، بيان ذلك: ان روايات المسألة على طائفتين:

الطائفة الأولى: تدل على حرمه استعمال مطلق الطيب بكل الوان الاستعمال من الدلك و الأكل و اللمس و الشم.

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تمس شيئا من الطيب، و لا من الدهن في احرامك، و اتق الطيب في طعامك و امسك على انفك من الرائحة الطيبة، و لا تمسك عليه من الرائحة الممتنة، فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه» (١)، و مثلها صحيحته الأخرى (٢).

و منها: روايه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «لا- يمس المحرم شيئا من الطيب و لا الريحان و لا يتلذذ به فمن ابتلى بشيء من ذلك فليصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام» (٣) و منها غيرها.

الطائفة الثانية: تدل على حرمه أنواع خاصه من الطيب على المحرم.

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: إنما يحرم عليك من الطيب أربعة اشياء: المسك و العنبر و الورد و الزعفران، غير أنه يكره للمحرم الادهان الطيبه الريح» (٤) فانها تنص على أن ما يحرم على المحرم استعماله من الطيب متمثل في هذه الانواع الأربعة، و بمفهوم الحصر على عدم

ص: ١٩٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

حرمه استعمال غيرها من انواع الطيب و الرياحين. نعم انها تدل بحكم ذيلها على كراهه استعمال الأدهان الطيبه الريح على أساس أن المراد من قوله عليه السلام:

«غير أنه يكره...» الكراهه المصطلحه فى مقابل الحرمة بقريته قوله عليه السلام: «انما يحرم عليك...» لا الجامع بينهما، كما هو معناه العرفى و اللغوى.

و منها: صحيحه ابن ابى يعفور عن أبى عبد الله عليه السلام «قال: الطيب المسك و العنبر و الزعفران و العود»(1)، فانها تشتمل على العود بدل الورد، بينما الصحيحه الأولى تشتمل على الورد بدل العود، فهما مختلفتان من هذه الناحيه. و لكن يمكن الجمع الدلالى العرفى بينهما، فان الصحيحه الأولى تدل نضا على حرمه استعمال الورد حال الإحرام، و بحكم مفهومها تدل على عدم حرمه استعمال العود، و الصحيحه الثانية تدل نضا على حرمه استعمال العود، و بالاطلاق الناشى من السكوت فى مقام البيان على عدم حرمه استعمال الورد، و حينئذ يكون نص كل منهما قرينه على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص. و نتيجة ذلك أن ما يحرم على المحرم من الطيب خمس أنواع منه، و هى المسك و العنبر و الزعفران و الورد و العود، لا مطلق الطيب.

ثم إنه قد يقال - كما قيل - إن الطائفة الثانية حاكمه على الطائفة الأولى و مفسره للمراد من الطيب المحرم استعماله على المحرم و انحصاره فى هذه الخمسه، و على هذا فيحمل النهى عن استعمال مطلق الطيب فى الطائفة الأولى على الكراهه.

و لكن يمكن المناقشه فيه، اذ لا يبعد عرفا أن يكون اقتصار تلك الطائفة على الأنواع الخمسه المذكوره من الطيب على أساس أنها من أظهر انواعه

ص: ١٩٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٥.

المتداوله بين الناس من دون أن تكون لها خصوصيه، لأن المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن حرمه استعمال تلك الأنواع على المحرم في حال الاحرام انما هي بملاك رائحتها الطيبه و الالتذاذ بها، اذ لا يحتمل عرفا ان استعمال الزعفران بما هو زعفران محرم على المحرم، بكل الوان الاستعمال و إن كان عديم الرائحه نهائيا، و كذلك الحال في سائر الأنواع المذكوره، فاذن بطبيعه الحال تكون حرمه استعماله على المحرم من جهه التذاذه برائحته الطيبه من دون أن تكون لإضافتها اليه بنظر العرف موضوعيه، و على هذا فلا تنافي بين الطائفتين.

ثم ان هذه المناسبه الارتكازيه تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور مفهوم صحيحه معاويه في نفى الحرمه عن غيرها من أقسام الطيب و كل ما له رائحه طيبه.

فالنتيجه: ان المستفاد من مجموع روايات الباب على ضوء المناسبه المذكوره، ان المحرم ليس كالفرد العادي بأن يتزين و يتطيب و يلتذ بما شاء بل عليه أن يجتنب عن كل الوان التزين و التطيب في هذه الحاله، و هي حاله الاحرام و الاستجابه لدعوته تعالى. و بذلك يظهر أن قوله عليه السلام في ذيل هذه الصحيحه:

«غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبه الريح»^(١) غير ظاهر في الكراهه المصطلحه، هذا اضافه إلى أنه لا شبهه في حرمه التدهين على المحرم رجلا كان او امرأه و إن لم تكن فيه رائحه طيبه.

و يؤكد حرمه استعمال مطلق الطيب قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار في الطائفه الأولى «فانه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبه»^(٢) ، لأنه

ص: ١٩٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

ظاهر في موضوعيه الالتذاذ بريح طيبه بدون خصوصيه لأنواع الريح الطيبه و أقسامها.

و الحاصل: أن وجوب اجتناب المحرم عن استعمال كل نوع من أنواع الطيب و اقسامه لو لم يكن اقوى فلا شبهه في أنه أحوط. و لمزيد من التعرف بحال المسأله نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي عددا من الأمور.

الأول: انه قد ورد في مجموعه من الروايات النهى عن مس الريحان:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «لا تمس ريحانا و انت محرم، و لا شيئا فيه زعفران، و لا تطعم طعاما فيه زعفران»^(١)، و مثلها صحيحته الأخرى^(٢). و منها غيرها.

فان هذه الروايات واضحه الدلاله على حرمه استعمال الريحان على المحرم، و الريحان اسم خاص لنبت معروف في مقابل النعناع، و هو المتبادر منه لدى الاطلاق، إلا أن المراد منه في روايات المقام بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه مطلق النبت ذو الرائحه الطيبه، اذ احتمال ان يكون لخصوص رائحه الريحان موضوعيه في المقام، غير محتمل عرفا، و على ذلك فمقتضى هاتين الصحيحتين بضميمه مناسبه الحكم و الموضوع ان الممنوع على المحرم استعمال الريحان اى النباتات ذو الرائحه الطيبه، و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورهما في الحرمه، و حملهما على الكراهه بقريته روايتين اخريين:

احدهما: موثقه عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يأكل الأترج؟ قال: نعم، قلت: له رائحه طيبه، قال: الأترج طعام ليس هو من الطيب»^(٣)، فانها تدل على ضابط كلى و هو أن كل ما كان من الطعام جاز

ص: ١٩٥

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

للمحرم استعماله و إن كان ذا رائحة طيبة.

و الثانية: صحيحه معاوية بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن تشم الإذخر و القيصوم و الخزامى و الشيخ و اشباهه و أنت محرم»^(١) فانها تدل على جواز شم النبات الذى له رائحة طيبة للمحرم، فان قوله عليه السلام: «و اشباهه» يشمل كل ما كان منها ذو ریح طيبة. نعم ما كان يتخذ منها مادة للطيب كالورد و الياسمين و غيرها، فالأحوط و الأجدر به الاجتناب عنه، و إن كان عدم الوجود لا يخلو عن قوه.

فالتنتيجة: انه يجوز للمحرم رجلا كان او امرأه استعمال الرياحين - النباتات ذوات الروائح الطيبة - و إن كان الاحتياط فيما يتخذ منها مادة للطيب فى محله.

الثانى: قد تسأل عن أن امساک الأنف عن الرائحة الطيبة هل هو واجب أو لا؟

و الجواب: انه غير واجب، فان مقتضى اطلاق الموثقة المذكوره عدم وجوب الامساک على أساس أن الترخيص فى الأكل عرفا ترخيص فى الشم.

و أما قوله عليه السلام فى الصحيحه المذكوره و أشباهه يدل على جواز شم كل ما كان من النبات ذو ریح طيبة. نعم ورد فى روايتين عن على بن مهزيار الأمر بالامساک عن شم رائحة التفاح و النبق و الاترج حين أكلها، و لكن لا يمكن الاعتماد عليهما، لأن احدهما مرسله، و الأخرى عن ابن ابى عمير لا عن الامام عليه السلام.

فالتنتيجة: انه لا دليل على وجوب الامساک عن الرائحة الطيبة لأنواع الفاكهه و بعض اقسام النبات.

ص: ١٩٦

١- (١) الوسائل: الباب ٢٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مسأله ۲۳۸: لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل

(مسأله ۲۳۸): لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحه كالتفاح و السفرجل، و لكن يمسك عن شمها حين الاكل على الأحوط (۱).

و أما قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «و امسك على انفك من الرائحه الطيبه» (۱)، فلا يمكن الأخذ باطلاقه، بل لا بد من تقييده بخصوص رائحه الطيب بمقتضى الموثقه و الصحيحه المتقدمتين اللتين تدلان على جواز شم المحرم رجلا كان أم امرأه رائحه الرياحين و الفواكه.

و اما قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الله بن سنان: «لا تمس ريحانا و انت محرم» (۲)، فقد مر أن المراد من الرياحان فيها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو مطلق النبت ذى الريح الطيبه، لا خصوص الرياحان فى مقابل النعناع.

الثالث: قد تسأل عن أن الامساک على الأنف عن الرائحه النتنه هل هو حرام؟

و الجواب: انه حرام، و تدل على حرمة عده من النصوص:

منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «لا تمس شيئا من الطيب فى احرامك، و امسك على أنفك من الرائحه الطيبه، و لا تمسك عليه من الرائحه المنتنه - الحديث» (۳).

و منها: صحيحه الحلبي و محمد بن مسلم جميعا عن ابى عبد الله عليه السّلام:

«قال: المحرم يمسك على أنفه من الريح الطيبه، و لا يمسك على أنفه من الريح الخبيثه» (۴) و منها غيرهما.

(۱) لا بأس بتركه كما مر وجهه و إن كان أولى و أجدر.

ص: ۱۹۷

- ۱- (۱) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ۵.
- ۲- (۲) الوسائل: الباب ۱۸ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ۳.
- ۳- (۳) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ۲.
- ۴- (۴) الوسائل: الباب ۲۴ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ۱.

مسألة ٢٣٩: لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروه

(مسألة ٢٣٩): لا يجب على المحرم أن يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا و المروه (١)، إذا كان هناك من يبيع العطور، و لكن الأحوط لزوماً (٢) ان يمسك على أنفه من الرائحة الطيبة في غير هذا الحال و لا بأس بشم خلوق الكعبه و هو نوع خاص من العطر (٣).

(١) للنص الخاص و هو صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا و المروه من ريح العطارين و لا يمسك على أنفه» (١).

(٢) مر أنه غير لازم و إن كان أولى.

(٣) للروايات الخاصة:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خلوق الكعبه يصيب ثوب المحرم، قال: لا بأس و لا يغسله فانه طهور» (٢).

و منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبه، قال: لا يضره، و لا يغسله» (٣) و منها غيرهما.

بقي هنا أمران:

الأول: انه اذا استعمل المحرم الطيب في الأكل جهلاً، فهل عليه كفاره دم شاه، باعتبار أن الجهل لا ينافي التعمد، و المفروض أن المذكور في الصحيحه من أكل زعفرانا متعمدا فعليه دم، و ليس المذكور من أكل زعفرانا متعمدا عالماً بالحكم، حتى لا يعم الجاهل؟

و الجواب: أنه لا- كفاره عليه اذا كان جهله بالحكم مركباً، فانه في حكم الناسي، و أما اذا كان بسيطا، فان كان معذورا فيه لم يكن مشمولاً لقوله عليه السلام: «من

ص: ١٩٨

١- (١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

مسألة ٢٤٠: إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور

(مسألة ٢٤٠): إذا استعمل المحرم متعمدا شيئا من الروائح الطيبة فعليه كفاره شاه على المشهور، و لكن في ثبوت الكفاره في غير الأكل اشكال، و ان كان الأحوط التكفير.

مسألة ٢٤١: يحرم على المحرم ان يمسك على أنفه من الروائح الكريهه

(مسألة ٢٤١): يحرم على المحرم ان يمسك على أنفه من الروائح الكريهه (١).

نعم لا بأس بالاسراع في المشى للتخلص من ذلك.

أكل زعفرانا متعمدا^(١) فان الظاهر من التعمد فيه التقصير، و بما أنه لا تقصير له فيه، فلا عقوبه عليه و لا كفاره، و أما إذا لم يكن معذورا فهو مشمول له، و عليه الكفاره. و أما استعماله في غير الأكل من الوان الاستعمال فلا دليل على وجوب الكفاره فيه، و إن كان عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى.

الثانى: ان الصحيحه معارضه بصحيحه معاويه بن عمار: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمدا فعليه دم شاه يهريقه»^(٢). بتقريب أنها تدل على أمرين:

أحدهما: وجوب الكفاره في استعمال الطيب في غير الأكل.

و الآخر: ثبوت الكفاره في حال الجهل.

و الجواب: ان الصحيحه اجنبية عن محل الكلام، لأن موردها التدهين، و هو محرم آخر من محرمات الإحرام غير الطيب، فاذن تكون الكفاره عليه لا- على استعمال الطيب بقرينه ان دهن البنفسج ليس من الطيب. و بذلك يظهر حال الأمر الثانى و هو أن ثبوت الكفاره في حال الجهل انما هو على التدهين، لا على استعمال الطيب.

(١) تقدم أن الأمر كما أفاده قدس سره.

ص: ١٩٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

مسألة ٢٤٢: يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع

(مسألة ٢٤٢): يحرم على المحرم أن يلبس القميص و القباء و السروال و الثوب المزور مع شد أزراره و الدرع و هو كل ثوب يمكن ان تدخل فيه اليدان، و الأحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط (١)،

(١) لا بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، و ذلك لأنه لم يرد في لسان شيء من روايات الباب النهي عن لبس ثوب بعنوان أنه مخيط، و انما الوارد في لسانها النهي عن لبس المحرم الأثواب الاعتيادية الخاصة:

١ - القميص: و هو الثوب الذي يسلك في عنق الانسان، و كل ثوب يسلك في العنق يسمى قميصا.

٢ - الدرع: و هو الثوب الذي له يدان، أو فتحتان على نحو يتيح للإنسان أن يدخل يديه فيهما، و كل ثوب يكون كذلك يسمى بالدرع، و هو محرم على المحرم و إن لم يسلك في العنق.

٣ - العباءة: فان لبسها بالصورة الاعتيادية محرم على المحرم و إن لم يدخل يديه في يدي العباءة.

٤ - السروال: و هو الثوب الذي تستر به العورة من الملابس الاعتيادية.

٥ - الثوب المزور: و هو الثوب الذي فيه أزرار يعقد بعضها ببعض، فان لبسه محرم على المحرم حتى لو لم تكن له يدان، و لم يسلك في العنق، و ليس موضوع الحرمة وجود الأزرار فيه، بل استعمال تلك الأزرار بعقد بعضها ببعض الآخر، و لبس هذه الأنواع الخمسة من الأثواب محرم على المحرم سواء كان صنعها من طريق الخياطة أم من طريق آخر. و أما اذا كان هناك ثوب

مخيط على غير هذه الأنحاء الخمسة فيجوز للمحرم أن يلبسه على الأظهر.

و بعد ذلك نذكر فيما يلي عددا من روايات المسألة.

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تلبس ثوبا له أزرار و أنت محرم إلا أن تنكسه - الحديث» (١) فإنها تنص على حرمة لبس ثوب له أزرار.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا لبست قميصا و أنت محرم فشقه و أخرجه من تحت قدميك» (٢) فإنها تنص على حرمة لبس القميص.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا اضطر المحرم الى القباء و لم يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا، و لا يدخل يديه في يدي القباء» (٣).

و منها: معتبره مثى الخياط عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اضطر الى ثوب و هو محرم و ليس معه إلا قباء فلينكسه و ليجعل اعلاه أسفله و يلبسه» (٤) فإنهما تدلان على أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس القباء إلا في حال الاضطرار منكوسا، كما أن الصحيحه الأولى تدل على أنها لا يجوز للمحرم ان يدخل يديه في يدي القباء.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «لا تلبس سراويل إلا أن لا يكون لك ازار» (٥) فإنها تدل على أنه لا يجوز للمحرم لبس السراويل إلا في حال الاضطرار و عدم الازار له.

و منها: صحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عما يكره للمحرم أن

ص: ٢٠١

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

يلبسه، فقال: يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه»^(١) و منها غيرها.

و المستفاد من هذه الروايات أن ما يحرم على المحرم فى حال الاحرام لبس الأنحاء الخمسه من الأثواب المذكوره: القميص و الثوب المزور و السراويل و العباءه و الدرع، و هذا بدون فرق بين هذه الأثواب مصنوعه من طريق الخياطه أو لا. و على هذا الأساس فاذا كان هناك ثوب مخيط لا يصدق عليه شىء من الأثواب المذكوره فلا مانع للرجل المحرم من ان يلبسه، و يدل على الجواز مضافا إلى انه لا دليل على المنع، قوله عليه السّلام فى صحيحه زراره:

«يلبس كل ثوب إلا ثوبا يتدرعه» فانه بعد تقييد عمومه بغير تلك الأثواب الاعتياديه، يدل على جواز لبس غيرها و إن كان مخيطا.

و دعوى: أن هذه الأثواب المأخوذه فى لسان الروايات انما أخذت بنحو المعرفيه الصرفه الى الأثواب المصنوعه من طريق الخياطه.

مدفوعه: بأن الظاهر منها الموضوعيه، و حملها على المعرفيه الصرفه بحاجه الى قرينه، و لا قرينه على ذلك لا فى نفس هذه الروايات، و لا من الخارج. و من هنا يجوز للمحرم أن يلبس الطيلسان، فانه لو لم تكن روايات خاصه تدل على جواز لبسه كفى فيه عدم الدليل على الحرمة، و الروايات كما يلى:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزور، فقال: نعم، و فى كتاب على عليه السّلام: لا تلبس طيلسانا حتى ينزع ازرارته، فحدثنى أبى أنه انما كره ذلك مخافه أن يزّره الجاهل عليه»^(٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام مثل ذلك: «و قال: انما كره

ص: ٢٠٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

بل الأحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابها للمخيط (١)، كالملبد الذي تستعمله الرعاه، ويستثنى من ذلك (الهميان) و هو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها و يشدّ على الظهر أو البطن، فإن لبسه جائز و ان كان من المخيط، و كذلك لا بأس بالتحزم بالحزام المخيط الذي يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الأنثيين و يجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عدا الرأس باللحاف و نحوه من المخيط حاله الاضطجاع للنوم و غيره.

مسألة ٢٤٣: الأحوط ان لا يعقد الإزار فى عنقه

(مسألة ٢٤٣): الأحوط ان لا يعقد الإزار فى عنقه (٢)،

ذلك مخافه أن يزوره الجاهل، و أما الفقيه فلا بأس أن يلبسه»(١).

فانهما تصان على جواز لبسه و الممنوع عليه انما هو شد أزراره.

ثم إنه لا- فرق فى حرمة لبس المحرم الثياب و هو محرم بين لبسها حال الاحرام، أو يكون لابسا لها و ظل عليها الى أن يحرم. و ورد فى بعض الروايات أنه اذا كان لابسا للثوب قبل الاحرام فعليه أن ينزعه من رأسه و لا يشقه و إن لبسه بعد الإحرام فعليه أن يشقه و يخرج منه مما يلى رجليه، فانه يدل على حرمة لبسه بقاء كحرمة لبسه حدوثا.

(١) بل الأظهر الجواز شريطه أن لا يصدق عليه شيء من الأثواب المذكوره.

(٢) بل هو الأقوى للروايتين، احدهما صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «المحرم لا يصلح له أن يعقد ازاره على رقبته، و لكن يشنيه على عنقه و لا- يعقده»(٢) فانها واضحة الدلالة على عدم جواز ذلك. و الأخرى صحيحه سعيد الأعرج: «انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى

ص: ٢٠٣

١- (١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

بل لا- يعقده مطلقا، و لو بعضه ببعض، و لا- يغرزه بإبره و نحوها (١)، و الأ-حوط ان لا يعقد الرداء أيضا (٢)، و لا- بأس بغرزه بالأبره و أمثالها.

مسألة ٢٤٤: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين

(مسألة ٢٤٤): يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين (٣) و هو لباس خاص يلبس لليدين.

عنقه، قال: لا (١) و أما عقده في غير العنق فالظاهر أنه لا مانع منه.

(١) على الأحوط الأولى لعدم الدليل عليه، فان الرواية الناهية عنه ضعيفه من جهة السند.

(٢) لكن الأظهر جوازه لفقد دليل على المنع و إن كان الاحتياط أولى.

(٣) لمجموعه من الروايات:

منها: صحيحه يعقوب بن شعيب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها، و تلبس الحرير و الخز و الديباج، فقال: نعم، لا بأس به، و تلبس الخلخالين و المسك» (٢).

و منها: صحيحه عيص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «المرأة المحرمه تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين - الحديث» (٣).

ثم إن هذه الصحيحه تنافى الصحيحه الأولى في الحرير، فان الأولى تنص على جواز لبسه، و الثانيه على عدم جوازه، و لكن موثقه سماعه: «انه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرمه تلبس الحرير فقال: لا يصلح أن تلبس حريرا محضا لا خلط فيه، و أما الخز و العلم في الثوب فلا بأس أن تلبسه و هي محرمه، و إن مرّ بها رجل استترت منه بثوبها و لا تستتر بيدها من الشمس - الحديث» (٤)، تصلح أن تكون قرينه على الجمع بينهما باعتبار أن نسبتها الى كل واحد منهما نسبه المقيد الى المطلق فتقيد اطلاق الأولى بالحرير غير الخالص، و اطلاق الثانيه

ص: ٢٠٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٩.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب الاحرام، الحديث: ٧.

مسألة ٢٤٥: إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه

(مسألة ٢٤٥): إذا لبس المحرم متعمدا شيئا مما حرم لبسه عليه فكفارته شاه (١)،

بالحرير الخالص، فالنتيجة أنه لا يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس الحرير الخالص، ولا القفازين و هي محرمة. و أما لبس الذهب للمرأة في حال الإحرام كالحلى و الخلخال و المسكه و القرطان و غير ذلك، فالظاهر أنه لا مانع منه شريطة أن لا يكون بقصد الزينه، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حليا مشهورا للزينه» (١) فانها تدل بوضوح على انه يجوز لها أن تلبس الذهب إلا للزينه.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطان من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها أ تنزعه اذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟ قال: تحرم فيه، و تلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها و مسيرها» (٢) فانها تدل على أن لبسها بقصد الزينه و الإظهار للرجال محرم، لا في نفسه.

(١) تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه زراره بن أعين قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغى له أكله و هو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (٣) فانها واضحة الدلالة على أن من لبس ما لا يجوز لبسه عامدا و ملتفتا فعليه دم شاه. و منها غيرها (٤).

ص: ٢٠٥

١- (١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام: ١.

٤- (٤) راجع الوسائل: الباب ٨ من ابواب بقيه كفارات الاحرام.

و الأحوط لزوم الكفاره عليه، و لو كان لبسه للاضطرار (١).

(١) فى الاحتياط اشكال بل منع، و الأظهر عدم لزوم الكفاره عليه، كما هو الحال فى موارد الجهل و النسيان، و ذلك لعدم الدليل، لأن الاجماع المدعى فى المسأله على الكفاره فلا يمكن اثباته لا صغرى و لا كبرى، كما ذكرناه غير مره.

و أما صحيحه محمد بن مسلم قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضرور من الثياب يلبسها، قال: عليه لكل صنف منها فداء» (١) فالأذن موردها الحاجه الى لبس ضرور من الثياب لا- الاضطرار اليه و الحاجه عرفا و عقلا- غير الاضطرار، و لا سيما فى مورد الصحيحه بقريته فرضها الحاجه الى ضرور من الثياب و اصنافها، اذ فرض أنه مضطر الى ضرور متعدده منها بعيد جدا. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقه و تشمل باطلاقها الحاجه التى تبلغ حد الاضطرار، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بحديث الرفع، فان مفاده رفع أثر العمل المضطر اليه.

فالتتيجه: انه لا دليل على ثبوت الكفاره فى حاله الاضطرار، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

ص: ٢٠٦

١- (١) الوسائل: الباب ٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام: ١.

مسألة ٢٤٦: الاكتمال على صور

(مسألة ٢٤٦): الاكتمال على صور (١):

- ١ - أن يكون بكحل أسود، مع قصد الزينه و هذا حرام على المحرم قطعاً، و تلزمه كفاره شاه على الأحوط الأولى.
 - ٢ - أن يكون بكحل أسود، مع عدم قصد الزينه.
 - ٣ - أن يكون بكحل غير أسود مع قصد الزينه، و الأحوط الاجتناب في هاتين الصورتين، كما ان الاحوط الأولى التكفير فيهما.
 - ٤ - الاكتمال بكحل غير أسود، و لا يقصد به الزينه و لا بأس به، و لا كفاره عليه بلا اشكال.
- (١) اعلم أن الاكتمال على صور:

الصورة الأولى: يحرم على المحرم رجلاً كان أم امرأه أن يكتحل بالكحل الأسود، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات: منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: لا يكتحل الرجل و المرأة المحرمان بالكحل الأسود إلا من عله» (١) فان مقتضى اطلاقها ان اكتمال المحرم بالأسود محرم و إن لم يقصد به الزينه، إلا اذا كانت هناك عله تتطلب الاكتمال به كالمرض أو نحوه.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن الكحل للمحرم، فقال: أما بالسواد فلا، و لكن بالصبر و الحضض» (٢)، فان مقتضى اطلاقها انه محرم عليه، قصد به الزينه أم لا.

ص: ٢٠٧

١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

و منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تكتحل المرأة المحرمة بالسواد، ان السواد زينه»^(١) فانها فى مقام بيان ان الاكتحال بالسواد زينه، على أساس أن استعماله بين الناس بما انه كان غالبا للزينة، فيعد زينه فى العرف العام و ان لم يكن مقصودا، فاذا كان زينه عرفا فالزينه محرم على المحرم.

و منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل و هى محرمة، قال: لا تكتحل، قلت: بسواد ليس فيه طيب، قال: فكرهه من أجل أنه زينه، و قال: اذا اضطررت اليه فلتكتحل»^(٢) بتقريب أن المراد من الكراهه فيها الحرمة بتقريبه أنها مسبوقه بالنهى عن الاكتحال، و ملحوقه باستثناء حاله الاضطرار.

الصورة الثانية: يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأه أن يكتحل بالكحل غير الأسود، إلا اذا كان بقصد الزينه، أو عد زينه فى العرف العام، و تدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يكتحل و هو محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينه فلا»^(٣)، بتقريب أن مقتضى اطلاقها أنه يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل مطلقا، أى سواء أ كان بالأسود أم كان بغيره، شريطه أن لا يقصد به الزينه، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بغير الكحل الأسود بمقتضى الروايات المتقدمه، و نتيجه ذلك أنه يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل غير الأسود إلا للزينه.

و أما صحيحه زراره عنه عليه السلام: «قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينه»^(٤)، فلا يمكن الأخذ باطلاقها.

أما بالنسبه إلى الكحل الأسود، فلأن الظاهر من تقييد عدم جواز استعماله

ص: ٢٠٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

للمحرم بالزينة أنه من باب الغالب، حيث ان المتعارف و لا سيمًا بين النساء كان استعماله للزينة، فاذن لا يدل تقييده بها على جواز استعماله اذا لم يكن للزينة، او لا أقل من الاجمال و عدم المفهوم له، و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن له مفهومًا إلا أنا ذكرنا في علم الأصول أن مفهومه قضيه مهمله، فلا يصلح أن يعارض صحيحته الحلبي و حريز اللتين تنصان على أنه محرم عليه معللاً بأنه زينه، و الزينه محرمه على المحرم، و اما بالنسبه الى الكحل غير الأسود فالصحيحه معارضه بصحيحه معاويه بن عمار المتقدمه بالعموم من وجه، فان صحيحه معاويه تدل على حرمه اكتحال المحرم إذا كان للزينه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون بالكحل الأسود أو غيره، و هذه الصحيحه تدل على جواز الاكتحال بالكحل غير الأسود مطلقاً، أى بلا فرق بين أن يكون بقصد الزينه أو لا، و مورد الالتقاء بينهما ما إذا كان الاكتحال بالكحل غير الأسود بقصد الزينه، فان الصحيحه الأولى تنص على عدم جوازه، و الثانيه تنص على جوازه، فاذن مقتضى القاعدة سقوط اطلاق كليهما في مورد المعارضه و الرجوع الى الأصل العملي. نعم بناء على القول بانقلاب النسبه تصيح صحيحه معاويه أخص من الصحيحه المذكوره من جهة أن اطلاقها مقيد بالروايات التي تنص على أن الاكتحال بالكحل الأسود محرم و إن لم يكن بقصد الزينه، و عليه فتقلب النسبه من عموم من وجه الى عموم مطلق، و لكن ذكرنا في علم الأصول أن القول بانقلاب النسبه غير تام، و عليه فالنسبه بين الصحيحتين تبقى على حالها، و هي العموم من وجه هذا. و لكننا نعلم من روايات هذه المسأله بضميمه روايات مسأله حرمه نظر المحرم الى المرآه للزينه، و مسأله حرمه لبس المرآه الذهب و الخلخال و المسكه بقصد الزينه، أن حرمه الزينه على المحرم رجلاً

كان أم امرأه أمر مفروغ عنه، سواء أ كانت الزينه باللباس أم كانت بالنظر الى المرآه أم بالاكتحال أم بغير ذلك، فمن أجل هذا لا بد من رفع اليد عن عموم الصحيحه و حملها على ما اذا لم يكن يقصد الزينه.

و اما معتبره الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «سأله رجل ضرير و أنا حاضر، فقال: اكتحل اذا احرمت، قال: لا، و لم تكتحل؟ قال: انى ضرير البصر، و اذا أنا اكتحلت نفعنى و إن لم اكتحل ضرّنى، قال: فاكتحل - الحديث» (1) فيرفع اليد عن اطلاقها بتقييده بالكحل الأسود أو للزينه.

الصوره الثالثه: يجوز للمحرم رجلا كان أو امرأه أن يكتحل بالكحل و إن كان أسود من أجل عله كالتداوى به أو غيره، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: معتبره الكاهلى الأنفه الذكر.

و منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه المتقدمه «لا يكتحل الرجل و المرأه المحرمان بالكحل الأسود الآ من عله» (2).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول:

يكتحل المحرم إن هو رمد بكحل ليس فيه زعفران» (3).

الصوره الرابعه: لا يجوز للمحرم رجلا كان أم امرأه أن يكتحل بكحل فيه طيب، و تنص على ذلك أيضا عدّه من الروايات.

منها: صحيحتا معاويه بن عمار و عبد الله بن سنان المتقدمتان، و منها غيرهما (4).

و الحاصل أنه نتجت من مجموع هذه الروايات أمور:

ص: ٢١٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٠.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.
- ٤- (٤) راجع الوسائل: الباب ١٨ من ابواب تروك الاحرام.

الأول: لا- يجوز للمحرم أن يكتحل بالكحل الأسود و هو محرم و إن لم يقصد به الزينه، بدون فرق فيه بين الرجل المحرم و المرأة المحرمة.

الثانى: يجوز له أن يكتحل بالكحل غير الأسود الا اذا كان للزينه أو كان فى العرف العام زينه.

الثالث: لا يجوز أن يكتحل بكحل فيه طيب.

الرابع: يجوز أن يكتحل لعله و إن كان بالأسود، كالتداوى به أو غيره.

ص: ٢١١

مسأله ٢٤٧: يحرم على المحرم النظر في المرآه للزينه

(مسأله ٢٤٧): يحرم على المحرم النظر في المرآه للزينه (١)، و كفارته شاه على الأحوط الأولى.

و أما إذا كان النظر فيها لغرض آخر غير الزينه كنظر السائق فيها لرؤيه ما خلفه من السيارات، فلا بأس به، و يستحب لمن نظر فيها للزينه تجديد التلبيه، أما لبس النظاره فلا- بأس به للرجل أو المرآه اذا لم يكن للزينه، و الأولى الاجتناب عنه، و هذا الحكم لا يجرى في سائر الاجسام الشفافه فلا بأس بالنظر إلى الماء الصافى أو الاجسام الصيقليه الأخرى.

(١)- لا- يبعد عدم جواز نظر المحرم رجلا كان أم امرأه في المرآه اذا عد في العرف العام زينه و إن لم يقصد به الزينه، كما إذا كان نظره فيها بدافع اصلاح هندامه و وضعه الطبيعي بدون أن يكون قاصدا به التزين، و يستفاد ذلك من مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تنظر في المرآه و أنت محرم، فانه من الزينه» (١) بتقريب أن المتبادر من النظر فيها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو النظر فيها لإصلاح هندامه و وضعه الطبيعي سواء أ كان قاصدا به الزينه أم لا، فان ذلك يعد في العرف العام زينه، و الزينه محرمه على المحرم.

و منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تنظر في المرآه و أنت

ص: ٢١٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

محرم لأنه من الزينه»^(١)، بتقريب أن المتبادر من النهى عن النظر هو النهى عن النظر المتعارف بين الناس فى المرآه، و من الواضح ان استعمالها إما أن يكون بدافع التزيين، أو بدافع اصلاح وضعه الطبيعى من ناحيه اللباس و غيره، بدون أن يكون قاصدا به الزينه، و لا يحرم اذا كان بدافع آخر كنظر السائق فى المرآه الى المسافرين بداعى التأكد من عدم تخلف بعضهم عن السياره أو وضعهم فيها، أو بداعى تعرفه على ما خلفه من السيارات، أو التأكد من عدم وجود حاجب على البشره المانع من الوضوء أو الغسل.

فالتتيجه: ان المستفاد عرفا من الروائتين أن نظر المحرم فى المرآه حرام إذا كان بقصد الزينه و إن لم يكن بقصده فهو حرام اذا عدّ فى العرف العام زينه، و الآ فلا.

بقى هنا أمور:

الأول: قد ورد فى صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا ينظر المحرم فى المرآه لزينه، فان نظر فليلب»^(٢)، ان المحرم اذا نظر فى المرآه فعليه أن يعيد التلبيه، و ظاهر الأمر بالاعاده ارشاد الى فساد الاحرام، هذا و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهوره فى ذلك، و حمله على الاستحباب بقرينه أن عدم نظر المحرم فى المرآه ليس قيذا للإحرام حتى يكون وجوده مانعا عنه، على أساس أن محرمات الاحرام محرمات مستقله، و لا يكون عدمها قيذا للحج أو العمره، و لعل حكمه أمر المحرم بالتلبيه اذا نظر فى المرآه أنه نوع تنبيه له لكى ينصرف عن محرمات الاحرام و يلبى ما هو واجب عليه.

الثانى: لا يحرم على المحرم رجلا كان أم امرأه لبس النظارات اذا لم يكن

ص: ٢١٣

١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

بقصد الزينه و لا يعد في العرف العام زينه، فاذن لا مانع من لبسها بغرض الوقايه من الشمس أو الهواء الترابيه أو غير ذلك، أو بدافع طبي.

الثالث: يجوز للمحرم أن ينظر في الأجسام الشفافه التي ينطبع فيها وجه الناظر كالماء الصافي أو غيره.

الرابع: قد تسأل أن على المحرم اذا نظر في المرآه كفاره؟

و الجواب: انه لا كفاره عليه لعدم الدليل.

ص: ٢١٤

مسألة ٢٤٨: يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب

(مسألة ٢٤٨): يحرم على الرجل المحرم لبس الخف و الجورب (١)، و كفاره ذلك شاه على الأحوط (٢) و لا بأس بلبسهما للنساء، و الأحوط الاجتناب عن لبس كل ما يستر تمام ظهر القدم و اذا لم يتيسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الى لبس الخف فالأحوط الأولى خرقة من المقدم،

(١) تدل عليه جملة من النصوص.

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: و اي محرم هلكت نعلاه فلم يكن له نعلان فله أن يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك، و الجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما» (١) فانها واضحة الدلالة على انه لا يجوز للمحرم لبس الجورب و الخف في حال الاختيار، و منها غيرها.

ثم إن هذا الحكم يختص بالرجل المحرم، و لا يعم المرأة المحرمة، لما مر من أنه يجوز لها أن تلبس ما شاءت من الثياب ما عدا الحرير الخالص و القفازين و الذهب للزينة.

(٢) لكن الأظهر عدم وجوبها.

و دعوى: ان قوله عليه السلام في صحيحه زواره: «أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه - الى أن قال: و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (٢) يدل على وجوب الكفاره عليه.

مدفوعه: بعدم صدق الثوب عليهما حتى يصدق على لبسهما لبس

ص: ٢١٥

١- (١) الوسائل: الباب ٥١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

و لا بأس بستر تمام ظهر القدم (١) من دون لبس.

الثوب، و لكن مع هذا إذا لبس الجورب أو الخف عامدا و ملتفتا فالأولى و الأجدر به أن يكفر بدم شاه.

(١) فيه أن الأظهر عدم وجوب الاجتناب عنه لعدم الدليل، و اختصاص النص بالجورب و الخف، و التعدى بحاجه الى قرينه، و لا قرينه عليه، لا- فيه و لا- من الخارج، و لا- نعلم أن ملاك المنع عن لبس الجورب و الخف انما هو سترهما تمام ظهر القدم حتى يمكن التعدى الى كل ما يكون ساترا له و إن لم يكن جوربا و لا خفا، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به الاجتناب عنه.

ص: ٢١٤

مسألة ٢٤٩: الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال

(مسألة ٢٤٩): الكذب و السب محرمان في جميع الأحوال، لكن حرمتها مؤكده حال الا-حرام و المراد من فسوق في قوله تعالى: (فلا رَفْثَ و لا فسوق و لا جدال في الحج) هو الكذب و السب (١)، اما التفاحر و هو اظهار الفخر من حيث الحساب أو النسب، فهو على قسمين:

الاول: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه مع استلزام الحطّ من شأن الآخرين و هذا محرم في نفسه.

الثاني: أن يكون ذلك لإثبات فضيله لنفسه من دون أن يستلزم اهانه الغير، و حطا من كرامته، و هذا لا بأس به، و لا يحرم لا على المحرم و لا على غيره.

(١) تدل على ذلك صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، و ذكر الله، و قله الكلام الا- بخير، فان تمام الحج و العمره أن يحفظ المرء لسانه الا من خير، كما قال الله عزّ و جل، فان الله تعالى يقول: فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ

فالرفث الجماع، و الفسوق الكذب و السباب، و الجدال قول الرجل لا- و الله و بلى و الله» (١) بتقريب أنها فسرت الفسوق بالكذب و السباب، و في مقابلها صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الرفث و الفسوق و الجدال ما هو؟ و ما على من فعله؟ فقال: الرفث: جماع النساء، و الفسوق

ص: ٢١٧

١- (١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

الكذب و المفاخره، و الجدل قول الرجل لا و الله و بلى و الله - الحديث»(١) فانها فسرت الفسوق بالكذب و المفاخره، و حينئذ فان قلنا أن المفاخره لون من ألوان السباب فلا تنافى بين الروايتين، و إن قلنا أن المفاخره أعم من السباب فانها قد تشمل على الحط من الطرف المقابل و انتقاص قدره، كما اذا كان الشخص فى مقام اثبات الفضائل لنفسه و سلبها عن الطرف المقابل المؤدى الى انتقاص قدره، و النيل من كرامته، أو فى مقابل سلب الصفات الرذيله عن نفسه و اثباتها للطرف المقابل، و قد لا تشمل على الحط من كرامه الطرف المقابل، كما إذا كان فى مقام اثبات الفضائل لنفسه من دون سلبها عن الطرف الآخر، أو سلب الرذائل عن نفسه بدون الإشاره الى ثبوتها فى خصمه، و الظاهر بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن المراد من المفاخره المعنى الأول، فانه فسق، و يناسب تفسير الفسوق فى الآيه الشريفه به دون المعنى الثانى، اذ المفاخره بهذا المعنى اذا لم تكن مشتمله على الكذب لم تكن محرمة، و عليه فلا يناسب تفسير الفسوق به، لأنه ليس بفسق بذلك المعنى.

و دعوى: أن المراد من الفسوق فى الآيه الكريمه الفسوق بلحاظ حال الاحرام لا مطلقا.

مدفوعه: بأن الظاهر منها الفسوق فى نفسها و بقطع النظر عن احرام المحرم، غايه الأمر أن الادانه و العقوبه عليها فى حال الاحرام أشد، فالنتيجه ان هذه الدعوى ساقطه و غير محتمله عرفا.

ثم إن من مارس الفسوق فى الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، فهل عليه كفاره؟

و الجواب: انه لا كفاره عليه، و ذلك لأن صحيحه سليمان بن خالد قال:

ص: ٢١٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١٦.

«سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث: في السباب و الفسوق بقره، و الرفث فساد الحج»(١) و إن دلت على ثبوت الكفار، الـ أنها معارضة عدم ثبوتها بصحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت: أ رأيت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال: لم يجعل الله له حدا، يستغفر الله و يلبي»(٢)، فانها دلت على عدم جعل الكفار عليه. فاذن تسقطان معا من جهة المعارضة، فالمرجع هو أصاله البراءة عن وجوبها.

و دعوى: أن من المحتمل أن يكون المراد من الحد هو الحد الشرعي كحد الزنا و السرقة و ما شاكل ذلك لا الكفار.

مدفوعه: بأن هذا الاحتمال غير محتمل في المقام، لأن السؤال فيها عن ثبوت الكفار عليه، و جواب الإمام عليه السلام بعدم جعل حد له ظاهر في نفيها، لأن المراد من الحد في المقام هو الكفار، و يشهد عليه قوله عليه السلام في صحيحه معاوية ابن عمار: «حد الجدال دم يهريقه»(٣) و كيف كان، فلا شبهة في ذلك.

ص: ٢١٩

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

مسألة ٢٥٠: لا يجوز للمحرم الجدل

(مسألة ٢٥٠): لا يجوز للمحرم الجدل، وهو قول «لا والله، وبلى والله» (١)

(١) هذا، لا يجوز للمحرم رجلا- كان أم امرأه ان يستعمل الحلف بهاتين الصيغتين في مقام الخصومه و المخالفه، و هل تختص حرمه الحلف بهما على المحرم بموارد المخاصمه، أو تعم كل مورد و إن لم تكن فيه مخاصمه و لا- مخالفه ما عدا المقابله بالكلام، كما لو سأله احد: هل طفت بالبيت؟ فقال: لا- والله، فان كان كاذبا في حلفه فهو جدال في المرتبه الأولى، و عليه كفارته، و إن كان صادقا فيه فانه جدال شريطه أن يكرره ثلاث مرات ولاء و الظاهر هو الثانى و ذلك لأمرين:

أحدهما: أنه قد فسر الجدل في الروايات بهاتين الصيغتين، لا بالمخاصمه المشتمله عليها.

منها: صحيحتي معاويه بن عمار و على بن جعفر المتقدمتين، فاذن ليس المراد من الجدل فى الآيه الشريفه معناه اللغوى و العرفى، بل المراد منه ما فسر فى الروايات.

و الآخر انه قد رتب فى عده من الروايات الجدل على الحلف، دون الحلف الواقع فى المخاصمه.

منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام فى حديث:

و الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله، و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد و هو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه، و يتصدق به، و اذا

و الأحوط ترك الحلف حتى بغير هذه الالفاظ (١).

مسأله ٢٥١: يستثنى من حرمه الجدل أمران

(مسأله ٢٥١): يستثنى من حرمه الجدل أمران:

حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل، و عليه دم يهريقه و يتصدق به. و سألته عن الرجل يقول: لا لعمرى، و بلى لعمرى، قال: ليس هذا من الجدل، و انما الجدل قول الرجل: لا و الله و بلى و الله» (١).

و منها: صحيحته الأخرى قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان الرجل اذا حلف بثلاثه ايمان فى مقام ولاء و هو محرم فقد جادل، و عليه حد الجدل دم يهريقه و يتصدق به» (٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدل فى الحج، فقال: من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له: الذى يجادل و هو صادق، قال: عليه شاه، و الكاذب عليه بقره» (٣) و منها غيرها (٤).

فالتتيجه: ان المستفاد من هذه الروايات أن الجدل فى الآيه الشريفه عباره عن قول الرجل: لا و الله، و بلى و الله، و بما أن هذا القول يستعمل فى مقام الاخبار و التصديق بثبوت شىء، أو عدم ثبوته، فلا محاله يكون فى مقام المقابله مع آخر بالكلام، سواء أ كانت بنحو المخاصمه أم لا.

و بكلمه: ان الظاهر منها كون المحرم اذا حلف بثلاثه ايمان ولاء فى مقام واحد، أو يمين واحده كاذبه، فانه مجادل كان فى مقام المخاصمه أم لا.

(١) الأولى ذلك، اذ لا دليل على أن الحلف بغير تلك الالفاظ من محرمات الإحرام، لأن الظاهر من الروايات الواردة فى تفسير الجدل فى الآيه الشريفه بقول الرجل: لا و الله، و بلى و الله هو الموضوعيه لهذا القول، و حملة على أنه مأخوذ بنحو الطريقيه و المعرفيه الصرفه بحاجه الى قرينه.

ص: ٢٢١

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام.

الاول: أن يكون ذلك لضروره تقتضيه من احقاق حق أو ابطال باطل (١).

(١) لأن الضروره اذا تطلبت الحلف لإثبات حق أو ابطال باطل جاز، بل ان صحيحه ابى بصير قال: «سألته عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه و الله لا تعمله، فيقول: و الله لأعملنه، فيخالفه مرارا، يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال: لا، انما اراد بهذا اكرام أخيه، انما كان ذلك ما كان فيه معصيه» (١)، تدل على جواز الحلف لإكرام أخيه و احترامه، فضلا عما اذا كان لإحقاق حق أو ابطال باطل.

فالنتيجه: ان المستثنى من حرمة الحلف على المحرم فى حال الإحرام موردان:

أحدهما: أن يكون لإثبات حق أو ابطال باطل، او بدافع حفظ نفس مؤمن.

و الآخر: ان يكون لإكرام مؤمن و احترامه، و أما فى غير هذين الموردين فهو محرم و معصيه لله تعالى، و فيه كفاره عليه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

قد تسأل عن أن الجدال فى الآيه الشريفه التى فسر فى الروايات بصيغه خاصه من القسم، فهل يعتبر أن تكون تلك الصيغه بجمله خبريه، أو لا؟

و الجواب: يعتبر أن تكون بجمله خبريه بقرينه تقسيم القسم بالصيغه المذكوره فى الروايات تاره بالقسم الصادق، و اخرى بالكاذب، هذا اضافه الى أنه إن اريد بالقسم الانشائى إنشاء مفهوم القسم بالحمل الأولى، فلا أثر له، اذ لا يحتمل أن يكون تلفظ المحرم بصيغه لا- و الله بقصد إنشاء مفهوم القسم فى عالم الاعتبار و الذهن حراما، و إن اريد به الالتزام بالمقسوم عليه فى الخارج تركا أو فعلا، فهو قسم بالحمل الشائع، و اخبار و ليس بانشاء.

ص: ٢٢٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

الثاني: أن لا يقصد بذلك الحلف بل يقصد به أمرا آخر كإظهار المحبه و التعظيم كقول القائل: لا والله لا تفعل ذلك.

مسأله ٢٥٢: لا كفاره على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله و لكنه يستغفر ربه

(مسأله ٢٥٢): لا كفاره على المجادل فيما اذا كان صادقا في قوله و لكنه يستغفر ربه، هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المره الثانيه، و إلا- كان عليه كفاره شاه. و أما إذا كان الجدل عن كذب فعليه كفاره شاه للمره الاولى، و شاه اخرى للمره الثانيه و بقره للمره الثالثه (١).

و قد تسأل: عن أن المعترف في تحقق الجدل شرعا هل هو تحقق الصيغتين معا، أو كفايه تحقق واحده منها؟

و الجواب: كفايه تحقق واحده منها، لأن ذلك هو الظاهر من الروايات الوارده في تفسيره بدون الإشاره في شيء منها أنه لا يتحقق إلا بتحقيق كلتا الصيغتين معا، هذا اضافه الى أن اجتماعهما في مورد واحد غير ممكن، باعتبار أن مدلول احدهما تصديق بثبوت شيء، و مدلول الأخرى تصديق بنفي شيء آخر.

و قد تسأل: أن كلمه (لا) في إحدى الصيغتين، و كلمه (بلى) في الأخرى هل هما معتبرتان في ترتيب الأثر عليهما و كونهما مصداقا للجدال في الآية الشريفه؟

و الجواب: أنهما معتبرتان فيه، لظهور الروايات المفسره له في ذلك.

(١) هذا هو المستفاد من روايات الباب، لأن المحرم رجلا كان أم امرأه إذا جادل و هو محرم فان كان صادقا في جداله بقوله لا والله أو بلى والله، فلا شيء عليه في المره الأولى، و لا في الثانيه، و أما في الثالثه فعليه دم شاه، و تدل عليه جمله من الروايات.

منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث:

و الجدل قول الرجل: لا والله و بلى والله. و اعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثه ايمان ولاء في مقام واحد و هو محرم فقد جادل و عليه دم يهريقه، و يتصدق به، و اذا حلف يمينا واحده كاذبه فقد جادل فعليه دم يهريقه و يتصدق به - الحديث»(١)، فانها تدل بمقتضى مفهوم الشرط أنه اذا جادل أقل من ثلاث مرات فان كان صادقا في جداله فلا شيء عليه، و نقيده به اطلاق صحيحه سليمان بن خالد، قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الجدل شاه - الحديث»(٢) و إن كان كاذبا في جداله فعليه دم شاه في المره الأولى و الثانيه، أما في المره الأولى فقد نصت عليه صحيحه معاويه المتقدمه.

و أما في المره الثانيه فمن أجل أن العرف لا يفهم خصوصيه للمره الأولى، هذا اضافه إلى أن تعدد الكفاره بتعدد سببها يكون على القاعده، و مع الاغماض عن ذلك انه يكفي لإثبات تعددها اطلاق صحيحه سليمان بن خالد المتقدمه، لأن اطلاقها بالنسبه إلى اليمين الكاذبه يظل ثابتا، و في المره الثالثه بقره، و تنص عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الجدل في الحج، فقال: من زاد على مرتين قد وقع عليه الدم، فقل له: الذي يجادل و هو صادق، قال: عليه شاه، و الكاذب عليه بقره»(٣) و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «قلت: فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال: إذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه، و على المخطئ بقره»(٤) و المراد من المخطئ و المصيب بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه الكاذب و الصادق، و بهما نقيده اطلاق صحيحه سليمان بن خالد التي تدل على أن كفارته شاه بما دون ثلاث مرات، اذا كان كاذبا في جداله.

ص: ٢٢٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٣.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

مسأله ٢٥٣: لا يجوز للمحرم قتل القمل و لا القاؤه من جسده

(مسأله ٢٥٣): لا- يجوز للمحرم قتل القمل (١) و لا- القاؤه من جسده (٢) و لا- بأس بنقله من مكان الى مكان آخر و إذا قتله فالأحوط التكفير عنه بكف من الطعام (٣) للفقير،

(١) للنصوص، منها: موثقه زواره قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام: هل يحك المحرم رأسه و يغتسل بالماء؟ قال: يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابه - الحديث» (١) فانها ظاهره في عدم جواز قتل دابه الرأس و هي القمل.

و منها: معتبره ابى الجارود قال: «سأل رجل ابا جعفر عليه السّلام عن رجل قتل قمله و هو محرم، قال: بئس ما صنع، قال: فما فداؤها؟ قال: لا فداء لها» (٢) فانها ظاهره في حرمة قتلها.

(٢) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «قال:

المحرم يلقي عنه الدواب كلها إلا القملة فانها من جسده، و إن اراد أن يحول قمله من مكان الى مكان فلا يضره» (٣).

(٣) لكن الأظهر أنه لا كفاره فيه، و تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: ما تقول في محرم قتل قمله، قال: لا شىء عليه في القمل، و لا ينبغي أن يتعمد قتلها» (٤)

و مثلها صحيحته الأخرى (٥).

و منها: معتبره أبى الجارود المتقدمه.

نعم، ورد في عده من الروايات الأمر باعطاء كف من الطعام اذا القى

ص: ٢٢٥

١- (١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٧٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

اما البق و البرغوث و امثالهما فالأحوط عدم قتلها (١) إذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم، و اما دفعهما فالأظهر جوازه و ان كان الترك أحوط.

المحرم القملة عن جسده، و موردها القاء القملة من الجسد دون قتلها، و التعدى عن موردها الى مورد القتل بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، و على تقدير وجود الدليل، فالروايات المتقدمة تصلح أن تكون قرينه على حمل الأمر بالكفاره بالنسبه إلى قتلها على الاستحباب، تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

(١) فيه ان الأظهر جوازه، لعدم دليل على عدم الجواز، و قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «اتق قتل الدواب كلها» (١)، منصرف عرفاً عنهما، و يؤيد ذلك ما ورد فى بعض الروايات الضعيفه من جواز قتلها.

فالتنتيجه أن حرمه القتل بحاجة إلى دليل، و لا دليل عليه، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر، و أما القاؤهما من الجسد فلا اشكال فى جوازه، و تنص عليه صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

ص: ٢٢٦

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٩.

مسأله ٢٥٤: يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينه

(مسأله ٢٥٤): يحرم على المحرم التختيم بقصد الزينه (١)، و لا بأس بذلك بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقا، و كفارته شاه على الأحوط الأولى.

مسأله ٢٥٥: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا

(مسأله ٢٥٥): يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما إذا عد زينه خارجا (٢)، و ان لم يقصد به التزين. نعم، لا بأس به إذا لم يكن زينه، كما إذا كان لعلاج و نحوه.

(١) فيه انه لا دليل على حرمة اذا لم يعد في العرف العام زينه، لأن الدليل عليه منحصر بروايه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «و سألته أ يلبس المحرم الخاتم؟ قال: لا يلبسه للزينه» (١) و هذه الروايه و إن كانت واضحه الدلاله، إلا أنها ضعيفه من ناحيه السند، لأن في سندها صالح بن السندی، و هو لم يثبت توثيقه، و على هذا فان كان زينه في العرف العام لم يجز للمحرم رجلا كان أم امرأه أن يلبسه، و إلا فلا بأس به، و لا أثر لقصده الزينه اذا لم يكن زينه عرفا.

(٢) مر أن المستفاد من الروايات أن ما عدّ من الزينه في العرف العام فهو محرم على المحرم رجلا كان أم امرأه و إن لم يقصد به التزين، كما اذا استعمل الحناء بطريقه خاصه في أنامل أرجله و ايديه بنحو يعد في العرف العام زينه، و أما إذا لم يعد كذلك، أو لم يستعمل بشكل يجلب نظر الناس اليه بعنوان أنه زينه، فلا مانع منه. و قد نصت على ذلك صحيحه عبد الله بن سنان عن

ص: ٢٢٧

مسألة ٢٥٦: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة

(مسألة ٢٥٦): يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة (١)، و يستثنى من ذلك ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها و لكنها لا تظهره لزوجها، و لا لغيره من الرجال.

أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الحناء، فقال: ان المحرم ليمسه و يداوى به بغيره و ما هو بطيب، و ما به بأس» (١).
فالتيجة ان المعيار فى حرمه استعماله على المحرم انما هى بكونه زينه فى العرف العام، و الأ فلا بأس باستعماله، و لا قيمه للقصد المجرد.

(١) فيه أن المحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى و اظهاره للرجال فى مركبها و مسيرها مطلقا حتى لمحارمها كزوجها و غيره لا مطلق لبسه.

و بكلمه: ان لبسه و إن كان زينه فى نفسها، إلا أنه لا يكون محرما على المرأة المحرمة إلا اذا كان بفرض اظهاره للرجال. نعم إذا كان الحلى حليا مشهورا للزينة، حرم عليها أن تلبسه، و تدل على ذلك صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى و الخلخال و المسكه و القرطاس من الذهب و الورق تحرم فيه و هو عليها و قد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها، أتتزعها اذا أحرمت أو تتركه على حاله، قال: تحرم فيه و تلبسه من غير أن تظهره للرجال فى مركبها و مسيرها» (٢) و تؤكد ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: المحرمة تلبس الحلى كله إلا حليا مشهورا للزينة» (٣).

و أما صحيحه الكاهلى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال: «تلبس المرأة المحرمة الحلى كله إلا القرط المشهور و القلاده المشهوره» (٤)، فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها فى عقد المستثنى منه، و حملها على ما اذا لم يكن لبسها الحلى أو غيره

ص: ٢٢٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.
- ٤- (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.

بغرض الاشهار و اظهاره للرجال، كما أنه لا بد من تقييد اطلاقها فيه بغير الحلى المشهور للزينة بنص صحيحه محمد بن مسلم.
فالتتبعه ان لبس الحلى أو ما شاكله محرم عليها اذا كان بغرض الاشهار و الاظهار للرجال، سواء أ كانت معتاده فى لبسها قبل
الاحرام أم لا، و الآ فلا يكون محرما شريطه أن لا يكون مشهورا للزينة، كما أنه لا فرق فى ذلك بين أقسام الحلى و أنواعه.

ص: ٢٢٩

مسألة ٢٥٧: لا يجوز للمحرم الأدهان، و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبة

(مسألة ٢٥٧): لا يجوز للمحرم الأدهان، و لو كان بما ليست فيه رائحة طيبة (١)، و يستثنى من ذلك ما كان لضروره أو علاج.

(١) للنصوص، منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك و لا عنبر، من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم، و ادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم، فاذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل» (١) فانها ناصه في عدم جواز التدهين للمحرم بعد الإحرام رجلا كان أم امرأة.

و أما صحيحه محمد بن مسلم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بأن يدهن الرجل قبل أن يغتسل للإحرام و بعده، و كان يكره الدهن الخاثر الذي يبقى» (٢) فهي على تقدير تسليم اطلاقها لما بعد الإحرام فلا بد من تقييده بصحيحه الحلبي المتقدمه.

نعم، يجوز التدهين للتداوي، و تنص عليه جملة من الروايات.

منها: صحيحه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمّل فليطّئه و ليداوه بسمن أو زيت» (٣).

قد تسأل عن أنه هل يجوز التدهين قبل الإحرام بنحو يبقى أثره بعد الإحرام؟

و الجواب: أن مقتضى صحيحه الحلبي الجواز، فان قوله عليه السلام في

ص: ٢٣٠

١- (١) الوسائل: الباب ٢٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

(مسألة ٢٥٨): كفارة الادهان شاه إذا كان عن علم و عمد، و إذا كان عن جهل فاطعام فقير على الأحوط في كليهما (١).

الصحيحه: «و ادهن بما شئت حين تريد أن تحرم»، يدل بوضوح على أن بقاء أثره بعد الإحرام لا قيمه له، على أساس أن أثر التدهين لا يزول بمرور فتره زمنيه قليله، و لا سيما اذا كان في الشعر، و لا يكون مثل بقاء أثر الطيب، فانه يجب على المحرم ازالته كما تقدم.

و أما قوله عليه السلام في صحيحه محمد بن مسلم «و كان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى» فلا بد من حمله على الكراهه المصطلحه، إما من باب أنها المتيقنه منه اذا لم تكن قرينه على الحرمة، أو أن صحيحه الحلبي قرينه على ذلك، فالنتيجه أن بقاء أثر التدهين في بدن المحرم مكروه، لا أنه حرام.

(١) لكن الأظهر العدم، اذ لا دليل عليها، و ما ذكر من الوجوه ضعيفه و لا قيمه لها، و أما روايه معاويه بن عمار: «في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال: إن كان فعله بجهاله فعليه طعام مسكين، و إن كان تعمّد فعليه دم شاه يهريقه» (١)، فهى و إن كانت تامه دلالة، إلا أنه لم ينسب الروايه إلى الإمام عليه السلام، فمن أجل ذلك لا تكون حجه لاحتمال أنها اجتهاد منه.

فالنتيجه: ان الأظهر عدم وجوب الكفاره في كلتا الحالتين، و إن كان الاحتياط أولى و أجدر.

ص: ٢٣١

مسأله ٢٥٩: لا يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، المحرم أو المحل

(مسأله ٢٥٩): لا- يجوز للمحرم أن يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره، المحرم أو المحل (١)، و تستثنى من ذلك حالات أربع (٢):

١ - أن يتكاثر القمل على جسد المحرم و يتأذى بذلك.

٢ - أن تدعو ضروره الى ازالته. كما إذا اوجبت كثره الشعر صداعا أو نحو ذلك.

٣ - أن يكون الشعر نابتا فى أجفان العين و يتألم المحرم بذلك.

٤ - أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال.

(١) تدل على الأول مجموعه من النصوص:

منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم؟ قال: لا، إلا أن لا يجد بدا فليحتجم، و لا يحلق مكان المحاجم» (١).

و منها: صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام «قال: «لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» (٢).

و تدل على حرمة الثانى صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام:

«قال: لا يأخذ المحرم من شعر الحلال» (٣).

(٢) أما فى الحاله الأولى و الثانیه و الثالثه، فلقوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٤)، فان

ص: ٢٣٢

١- (١) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- (٤) سورة البقره، الآيه: ١٩٦.

(مسأله ٢٦٠): اذا حلق المحرم رأسه من دون ضروره فكفارته شاه (١)،

مورده و إن كان المحصور فى الحج او العمره، إلا أن الحكم لا يختص به، بل هو حكم للمضطر الى ازاله الشعر، و تشهد على عموم الحكم لمطلق المضطر صحيحتا زراره و حريز الواردتان فى تفسير الآيه الشريفه، و تدلان على أن كفاره المضطر هو الجامع بين الصيام و الصدقه و النسك، و مقتضى اطلاقهما عدم الفرق بين كون المضطر محصورا أو غير محصور. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الآيه الشريفه مختصه بالمحصور، إلا أنه يكفى فى رفع حرمة ازاله الشعر عن المحرم فى الحالات الثلاث قاعده لا حرج.

و أما فى الحاله الرابعه فتدل على جواز الازاله معتبره هيثم بن عروه التميمى قال: «سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فتسقط من لحيته الشعره أو الشعرتان، فقال: ليس بشيء، ما جعل عليكم فى الدين من حرج» (١).

(١) لصحيحه زراره قال: «سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: من نتف ابطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (٢) فان الظاهر من التعبير عن الكفاره بالدم فى الروايات انه دم شاه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون مضطرا أو مختارا، و لكن مقتضى صحيحتى حريز و زراره الواردتين فى تفسير الآيه الشريفه و هى قوله تعالى: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (٣) ان كفاره المضطر الجامع بين دم شاه و صوم ثلاثه أيام و الصدقه على سته مساكين لكل مسكين مدان، فيكون مخيرا بين أحد هذه

ص: ٢٣٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٣- (٣) سورة البقره، الآيه: ١٩٦.

و اذا حلقة لضروره فكفارتة شاه، أو صوم ثلاثه أيام، أو اطعام سته مساكين، لكل واحد مدّان من الطعام. و اذا نتف المحرم شعره
النابت تحت ابطيه فكفارتة شاه، و كذا اذا نتف احد ابطيه على الأحوط (١)

الخصال الثلاث، فاذن نقيده اطلاق الصحيحه الأولى بهما.

فالنتيجه: أن من حلق رأسه و هو محرم، فان كان عامدا و عالما فكفارتة دم شاه، و إن كان مضطرا فكفارتة الجامع بين دم شاه أو
صيام ثلاثه أيام أو صدقه على سته مساكين لكل مسكين مدّان على نحو التخيير.

(١) بل على الأظهر، و تنص عليه صحيحه زراره، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: «من نتف ابطه أو قلم ظفره، أو حلق
رأسه ناسيا أو جاهلا- فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (١). و مثلها صحيحته الأخرى (٢)، فان مقتضاهما أن
المحرم رجلا- كان أم امرأه، اذا نتف أحد ابطيه أو كليهما معا عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى فعليه دم شاه، على أساس أن
الابط اسم جنس يصدق على القليل و الكثير و الواحد و الاثنين.

و فى مقابلها صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا نتف الرجل ابطيه بعد الإحرام فعليه دم» (٣)، فانها تنص
بمنطوقها على وجوب الكفاره بدم شاه اذا نتف المحرم ابطيه معا، و بمفهومها على نفي وجوبها اذا لم ينتف ابطيه كذلك و إن
نتف أحدهما، و على هذا فيقع التعارض بين اطلاق مفهومها و اطلاق الصحيحتين المتقدمتين بالعموم من وجه، فان مورد
الافتراق من جانب اطلاق المفهوم، صورته عدم نتف المحرم شيئا من ابطيه، و مورد الافتراق من جانب اطلاق الصحيحتين صورته
نتفه لكلا ابطيه معا، و مورد الاجتماع و الالتقاء بينهما صورته ما اذا نتف أحد ابطيه دون الآخر، فان مقتضى اطلاق المفهوم عدم
ثبوت

ص: ٢٣٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١١ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

الكفاره فيه، و مقتضى اطلاق الصحيحتين ثبوتها، و حيث أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر فيسقطان معا من جهة المعارضه، و يكون المرجع حينئذ الأصل العملى، و هو أصاله البراءه عن وجوب الكفاره فى نتف ابط واحد، هذا و لكن الذى يسهل الخطب أن ذكر الإبط بالثنيه فى صحيحه حريز انما هو فى روايه الشيخ رحمه الله، و أما الصدوق رحمه الله فقد رواها بنفس السند عن حريز الابط بالافراد، فاذن لا نعلم أن حريز سمع من الإمام عليه السلام الابط بالثنيه أو بالافراد، فالنتيجه ان كلمه الابط بالثنيه لم يثبت كونها من الإمام عليه السلام و على هذا فلا معارض للصحيحتين المتقدمتين.

ثم إن هنا روايه أخرى، و هى روايه عبد الله بن جبله عن أبى عبد الله عليه السلام:

«فى محرم نتف ابطه، قال: يطعم ثلاثه مساكين»^(١) تدل على أن فى نتف ابط واحد إطعام ثلاثه مساكين، فاذن تكون هذه الروايه معارضه للصحيحتين المذكورتين، لأن مقتضى اطلاقها أن كفارته وجوب اطعام ثلاثه مساكين تعيينا، و مقتضى اطلاق الصحيحتين أن كفارته دم شاه كذلك، فاذن يسقطان معا من جهة المعارضه، و يكون مقتضى الأصل العملى عدم وجوب شىء منهما.

و اما ما ذكره السيد الاستاذ قدس سره من أن كلا منهما لما كانت ناصه فى الوجوب بنحو القضييه المهمله، و ظاهره فى الوجوب التعيينى بالاطلاق، كان نص كل منهما قرينه على رفع اليد عن اطلاق الأخرى، فالنتيجه هى التخيير بين وجوب دم شاه، و بين اطعام ثلاثه مساكين، و بما أن الأمر بين التعيين و التخيير، فالأحوط التعيين، فلا يمكن المساعده عليه، لما ذكرناه فى علم الأصول من أن أحد الدليلين المنفصلين المتنافيين، انما يتقدم على الآخر

ص: ٢٣٥

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

بالجمع الدلالي العرفي اذا كان مدلوله متعينا للقرينه بلحاظ الإراده الجديه فى العرف العام بملاك الأخصيه أو الأظهره أو النصوصيه، و فى المقام ليست دلالة الصحيحتين على أصل وجوب الشاه بنحو القضييه المهمله. و دلالة روايه عبد الله ابن جبله على أصل وجوب اطعام ثلاثه مساكين كذلك بدلاله مستقله ناصه بالنسبه الى دلالة الدليل المعارض حتى تكون قرينه عليه، و موردا للجمع العرفي تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص، بل هى دلالة ضمنيه مندكه فى الدلاله المستقله لكل منهما بلحاظ الاراده الجديه، و فى المقام بما أن ظهور كل من الدليلين منعقد فى المدلول الذى لا يصلح للقرينه فبطبيعه الحال يقع التعارض بينهما، فيسقطان معا، و يرجع الى الأصل العملى، و لا مجال لما ذكره قدس سرّه من الجمع العرفي.

و بكلمه: ان ما ذكره السيد الاستاذ قدس سرّه من امكان الجمع الدلالي العرفي بين الروايتين هما صحيحتا زراره و روايه ابن جبله فى المقام، مبنى على عدم سرايه التعارض بينهما الى دليل الحجيه، و حيثئذ فلا مانع من شموله لكلتا الروايتين معا، و نتيجه ذلك أن يجعل نص كل منهما قرينه على رفع اليد عن اطلاق الأخرى تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص. و لكن هذا المبنى غير صحيح، و ذلك لان كلا من الروايتين باطلاقهما و نصهما معا و بنحو مستقل غير مشمول لإطلاق دليل الحجيه حتى يكون نص كل منهما قرينه على هدم اطلاق الأخرى، على أساس ان نص كل منهما ليس دلالة تصديقيه مستقله بلحاظ الاراده الجديه فى دليل كذلك لكى يكون مشمولا له، بل هى فى ضمن الدلاله الاطلاقيه لكل منهما. و من الواضح أن الجمع العرفي بين الدليلين المنفصلين المتنافيين انما هو بملاك القرينه المتمثله فى أخصيه أحدهما أو الأظهره، أو

النصوصيه، و القرينه متفرعه على تعيين مفاد الدليل الصالح لها فى المرتبه السابقه لكى يكون مفسرا للمراد الجدى من الدليل الآخر، و المفروض فى المقام أن مفاد كل من الروايتين متعين عرفا فى الاطلاق لا فيه و فى النص معا، ضروره أنه ليس لكل منهما مفادين مستقلين بلحاظ الاراده الجديه، أحدهما الاطلاق، و الآخر النص، فان لازم ذلك أن يكون كل منهما دليلين مستقلين، و هو خلف فرض كونه دليلا واحدا، بل حتى اذا كانت احدهما مجمله، بأن يكون مفادها مرددا بين المطلق و المقيد، و القدر المتيقن هو المقيد و الأخرى مطلقه، لأن الروايه المجمله لا تصلح أن تكون قرينه على الروايه المطلقه و موجه لتقييدها بالقدر المتيقن، لم عرفت من أن قرينه أحد الدليلين المنفصلين على الدليل الآخر متمثله فى اظهريته، او نصوصيته، أو أخصيته بالنسبه الى الآخر مستقلا لا مطلقا، و على هذا فلا يمكن أن تكون نصوصيه كل من الروايتين مشموله لدليل الحجيه الأ فى ضمن شموله للمدلول الاطلاقى لكل منهما لا مستقلا، و من المعلوم أنه لا أثر لهذا الشمول، لأنه يسقط بسقوطه عن المدلول الاطلاقى لهما بسبب التعارض.

فالتتيجه: أنه لا يمكن شمول اطلاق دليل الحجيه لكلتا الروايتين المتعارضتين معا، فاذا لا محاله يسقط و يرجع حينئذ الى أصاله البراءه.

و دعوى: ان مفاد دليل حجيه الروايه سندا هو التعبد بأصل الصدور من دون أن يكون ناظرا الى مفادها و مدلولها، فيكون دوره تحقيق الصغرى لدليل حجيه الظهور تعبدا، من دون أن تكون حجيه السند مرتبطه بحجيه الظهور، بل تكون مستقله و غير مشروطه بها، و على هذا الأساس فلا مانع من شمول دليل الحجيه لكلتا الروايتين معا، و بذلك تثبت قضيتان:

إحداهما: أن كفاره نتف شعر الابط الواحد شاه.

و الأخرى: أن كفارته اطعام ثلاثه مساكين، و حيث انه لا يمكن الأخذ باطلاق كلتا القضيتين معا، كما أنه لا يمكن طرحهما كذلك نهائيا لفرض العلم بصدورهما تعبدا، و هو كالعلم بصدورهما وجدانا، فلا مناص حينئذ من الالتزام بتقييد وجوب كل منهما بعدم الاتيان بالآخر.

فالتتيجه: هي التخيير، لا بمعنى وجوب الجامع بينهما، بل بمعنى وجوبين مشروطين، فان ذلك هو المتيقن منهما.

مدفوعه: اما أولا، فلما ذكرناه فى علم الأصول من أن حجيه السند و الدلاله مجعوله بجعل واحد بنحو الارتباط، لأن جعل الحجيه للسند مستقلة بدون النظر الى دلالتة و مفاده لغو و جزاف، فاذا ورد فى دليل: لا بأس ببيع العذره، و ورد فى دليل آخر: ثمن العذره سحت، ففى مثل ذلك لا يمكن شمول دليل الحجيه لسند كل من الدليلين المنفصلين، فانه انما يشمل اذا كان الجمع الدلالى العرفى بينهما ممكنا بملاك القرينيه من الأظهرية أو الأخصيه، أو النصوصيه، و أما إذا لم يمكن ذلك بملاك القرينيه، باعتبار أن مفاد أحدهما عرفا لا يصلح لها كما فى هذين الدليلين، فلا يمكن شموله للسند وحده، لما مر من المحذور المذكور.

و دعوى: أنه لا يلزم محذور اللغويه من شموله للسند وحده على أساس أنه قرينه على الجمع بينهما، و التأويل برفع اليد عن ظهور كل منهما و حمله على خلاف الظاهر.

مدفوعه: بأن شموله للسند يتوقف على ان الجمع العرفى بينهما ممكن بملاك القرينيه فى المرتبه السابقه، و هو حجه فى العرف العام، فمن أجل ذلك يشمله السند أيضا، و لا يسرى التعارض اليه، هذا اضافه الى أن هذا الجمع ليس

بجمع عرفى، بل هو عقلى من أجل دفع اللغويه عن كلام المولى، و من الواضح أن حكم العقل بهذا الجمع متفرع على الشمول، فلا يمكن أن يكون مصححا له، و مانعا عن سرايه التعارض اليه، هذا أولا.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن حجيه السند مستقلة و غير مربوطه بحجيه الدلاله و الظهور، إلا أن هذا الجمع بين الدليلين المتعارضين ليس بملاك القرينه و الجمع الدلالى العرفى، بل بملاك العلم بصدورهما تعبدا، فانه منشأ لحكم العقل بذلك الجمع من أجل دفع اللغويه، بأن يرفع اليد عن الاطلاق فى كلتا الروايتين المذكورتين فى المقام، و يؤخذ بالقدر المتيقن منهما، و نتيجه ذلك هى التخيير، كما هو الحال فيما إذا كان كلا الدليلين قطعى الصدور و الجهه، فانه لا بد من التصرف و التأويل فيهما بعد ما لا يمكن الأخذ بظهورهما معا عرفا، فان القطع بالصدور و الجهه قرينه عقلا على هذا التصرف من أجل دفع اللغويه، و الأخذ بالمتيقن منهما اذا كان لهما متيقن، و كذلك الأمر اذا كان أحدهما معلوم الصدور وجدانا أو تعبدا، فانه لا بد من الأخذ به، و نتيجه ذلك هى التخيير، و إن كان أحدهما المعين معلوم الصدور وجدانا دون الآخر، فان كانت نسبته الى الدليل الآخر نسبه العام و الخاص، أو الظاهر و الأظهر، أو العكس، أمكن الجمع العرفى بينهما، و لا تصل النوبه الى المعارضه و سرايتها الى دليل الحجيه، و إن كانت نسبته اليه نسبه المعارضه، سقط الدليل الآخر عن الحجيه من جهه أنه مخالف للسنه.

الى هنا قد تبين أن ما افاده السيد الاستاذ قدس سره من الحكم بالتخيير فى المقام و غيره بجعل نص كل من الدليلين قرينه على رفع اليد عن اطلاق الدليل الآخر حتى تكون النتيجه التخيير، فلا يمكن المساعدة عليه أصلا، هذه نبذه مما ذكرناه فى علم الأصول، و التفصيل هناك.

و ثالثاً: أن ما افاده قدس سرّه لا يتم في المقام و إن سلمنا تماميته في غير المقام، و ذلك لأن روايه ابن جيله ضعيفه سنداً، فانه لم يوثق، و مجرد وروده في رجال التفسير و كامل الزيارات لا يكفي.

فالتتيجه: في نهايه المطاف أن في نتف الشعر النابت في الإبط الواحد دم شاه، و كذلك في الإبطين، فان ذلك هو مقتضى اطلاق الصحيحتين لزاره المتقدمتين، على أساس أن الإبط المذكور فيهما اسم جنس يصدق على القليل و الكثير.

نذكر فيما يلي أمرين:

الأول: قد تسأل أن الكفاره هل هي على نتف المحرم رجلاً كان أم امرأه تمام الشعر النابت في الإبط، و حلق تمام الشعر النابت في الرأس، أو يكفي في ثبوتها نتف البعض، أو حلق البعض؟

و الجواب: أنه لا- يكفي نتف البعض او حلقه، لأن المتبادر عرفاً من صحيحتي زواره المتقدمتين هو نتف تمام الشعر النابت في الإبط، أو حلق تمام شعر الرأس، باعتبار أن الموضوع للكفاره هو نتف الإبط و حلق الرأس، و هو لا يصدق إلا على نتف تمام الشعر النابت فيه، كما انه لا يصدق إلا على حلق تمام شعر الرأس.

فالتتيجه: أنه لا كفاره على نتف بعض الشعر النابت فيه، أو حلق بعض شعر الرأس.

الثاني: قد تسأل هل أن للنتف و الحلق خصوصيه بحيث لو حلق الشعر النابت في الإبط فلا كفاره فيه، كما أنه لو نتف شعر رأسه بدل الحلق فلا كفاره عليه، أو أنه لا خصوصيه لهما؟

و الجواب: انه لا خصوصيه لهما، فان المتفاهم العرفي من الصحيحتين

و إذا نتف شيئاً من شعر لحيته و غيرها فعليه ان يطعم مسكينا بكف من الطعام (١) و لا كفاره في حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً.

مسألة ٢٤١: لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه

(مسألة ٢٤١): لا بأس بحك المحرم رأسه ما لم يسقط الشعر عن رأسه و ما لم يدمه. و كذلك البدن و اذا امر المحرم يده على رأسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعره أو شعرتان فليصدق بكف من طعام (٢)

المذكورتين أن المحرم على المحرم انما هو ازاله الشعر سواء أ كانت بالنتف، أم كانت بالحلق، غايه الأمر أن ازاله الشعر النابت في الابط قد يكون بالنتف، و قد يكون بالحلق، و اما ازاله شعر الرأس فهي إنما تكون بالحلق، فالنتيجة انه لا خصوصيه لهما عرفاً.

(١) لصحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «ان نتف المحرم من شعر لحيته و غيرها شيئاً فعليه أن يطعم مسكينا في يده» (١).

(٢) لعهده من الروايات:

منها: صحيحه منصور عن ابي عبد الله عليه السلام: «في المحرم اذا مس لحيته فوق منها شعره، قال: يطعم كفا من طعام، أو كفين» (٢).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعره و الثنتان، قال: يطعم شيئاً» (٣).

و في مقابلها روايه مفضل بن عمر، قال: «دخل الناجي على ابي عبد الله عليه السلام فقال: ما تقول في محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لو مسست لحيته فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء» (٤)، فانها ناصه في عدم وجوب الكفاره، و تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور تلك الروايات في وجوبها و حملها على الاستحباب تطبيقاً لقاعده حمل

ص: ٢٤١

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٩.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٧.

و اما اذا كان فى الوضوء و نحوه فلا شىء عليه (١).

الظاهر على النص، و لكن الاشكال انما هو فى سند هذه الروايه من جهه وجود مفضل بن عمر فيه، و هو لم يثبت توثيقه.

(١) لمعتبره هيثم بن عروه التميمى (١) المتقدمه.

ص: ٢٤٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

مسألة ٢٦٢: لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه

(مسألة ٢٦٢): لا يجوز للرجل المحرم ستر رأسه، و لو جزء منه (١)

(١) في اطلاقه اشكال بل منع، لأن الظاهر من روايات الباب هو أن المنهى عنه تغطيه تمام الرأس، و هي لا تصدق على تغطيه بعضه، و هي كما يلي:

منها: صحيحه حريز قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسياً، قال: يلقي القناع عن رأسه و يلبى و لا شيء عليه» (١).

و منها: صحيحه زراره قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل المحرم يريد أن ينام يغطي وجهه من الذباب، قال: نعم، و لا يخمر رأسه، و المرأة لا بأس أن تغطي وجهها كله» (٢).

نعم، قد يستدل على عدم جواز ستر بعض الرأس بصحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي و شكى اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبي؟ فقال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك» (٣) بتقريب أن اصابه طرف من الثوب الرأس تشمل ما اذا اصاب بعضه.

و الجواب: ان المراد من الاستتار بطرف من الثوب هو الاستئلال به، بقريته أنه يتأذى من حراره الشمس، و لذا سأل الإمام عليه السلام عن الاستئلال بطرف منه، و أجاب عليه السلام بالجواز شريطه أن لا يصيب الثوب رأسه، فاذن تدل الصحيحه على أنه يجوز للمحرم أن يستظل به من الشمس شريطه أن لا يصيب رأسه، أى لا يستره، لأن المقصود من النهى عن الاصابه هو النهى عن الستر، و حينئذ فلو لم

ص: ٢٤٣

١- (١) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

بأى ساتر كان، حتى مثل الطين بل و بحمل شىء على الرأس على الأحوط (١). نعم، لا- بأس بستره بحبل القربه، و كذلك تعصيه بمنديل و نحوه من جهة الصداع و كذلك لا يجوز ستر الأذنين (٢).

يكن ظاهراً فى أن النهى انما هو عن ستر تمام الرأس، فلا يكون ظاهراً فى الأعم، هذا اضافة الى أن الروايه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه، فالمرجع هو سائر الروايات.

فالتتيجه: أن الظاهر من الروايات أن المحرّم على الرجل المحرم ستر تمام الرأس، و لا- يستفاد منها حرمة ستر بعض اجزائه لا بسائر خارجي و لا باليد أو نحوها.

(١) لكن الأظهر الجواز، لأن حمل شىء على رأسه، كحمل الطبق أو الكتاب أو ما شاكل ذلك لا يوجب ستر تمام الرأس، بل و لا معظمه، و من هذا القبيل ستر بعض الرأس بحبل القربه، فانه لا مانع منه. و تؤيد ذلك روايه محمد ابن مسلم: «انه سأل ابا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يضع عصام القربه على رأسه اذا استسقى، فقال: نعم» (١).

و يستثنى من حرمة ستر الرأس ستره من جهة الصداع فيه، لصحيحه معاويه بن وهب عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا بأس بأن يعصب المحرم رأسه من الصداع» (٢).

(٢) لصحيحه عبد الرحمن، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المحرم يجد البرد فى أذنيه، يغطيها، قال: لا» (٣).

بقى هنا شىء و هو أن الرجل المحرم اذا نام فهل يجوز له أن يغطى رأسه فى هذه الحاله و هو محرم؟ فيه وجهان: المعروف و المشهور عدم جوازه، و لكن

ص: ٢٤٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٢٦٣: يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الأولى تركه

(مسألة ٢٦٣): يجوز ستر الرأس بشيء من البدن كاليد، و الأولى تركه.

مسألة ٢٦٤: لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء

(مسألة ٢٦٤): لا يجوز للمحرم الارتماس في الماء (١)،

الأظهر الجواز، لصحيحه زراره عن أحدهما عليه السلام في المحرم: «قال: له أن يغطي رأسه و وجهه اذا أراد أن ينام» (١)، و في مقابلها صحيحته الأخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال: «قلت: المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه، قال:

نعم، و لا يخمر رأسه - الحديث» (٢).

قد يقال - كما قيل -: بأنها معارضه للأولى فتسقطان من جهة المعارضه، فالمرجع هو العام الفوقى، و مقتضاه حرمة الستر.

و الجواب: ان الصحيحه الثانيه لا- تصلح أن تعارض الأولى، و ذلك لأن الأولى ناصه فى الجواز، و هى ظاهره فى الحرمة، فمقتضى القاعده هو حمل الظاهر على النص، فالنتيجه أن ستر الرأس مكروه فى حال النوم، لا أنه محرم.

(١). للروايات التى تنص على حرمة الارتماس فى الماء على المحرم رجلا كان أم امرأه.

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: لا تمس الريحان و انت محرم - الى أن قال: و لا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك» (٣).

و منها: صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال: و لا يرتمس المحرم فى الماء، و لا الصائم» (٤)، و مثلها صحيحه يعقوب بن شعيب (٥).

ثم إن الظاهر من هذه الروايات أن الارتماس بعنوانه محرّم على المحرم،

ص: ٢٤٥

١- (١) الوسائل: الباب ٥٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

و كذلك فى غير الماء على الأحوط (١) و الظاهر أنه لا فرق فى ذلك بين الرجل و المرأة.

مسأله ٢٦٥: اذا ستر المحرم رأسه فكفارتة شاه على الأحوط

(مسأله ٢٦٥): اذا ستر المحرم رأسه فكفارتة شاه على الأحوط (٢) و الظاهر عدم وجوب الكفاره فى موارد جواز الستر و الاضطرار.

لا- بعنوان أنه مصداق لستر الرأس، باعتبار أن الوارد فى روايات ستر الرأس حرمة تغطيته بغطاء، و تخميره بخمار، و من الواضح ان هذا العنوان لا يصدق على غمس الرأس فى الماء، فلذلك لا تختص حرمة الارتماس فى الماء بالرجل المحرم، بل تعم المرأة المحرمة أيضا، لأن الظاهر من الروايات أنها من أحكام الاحرام كمس الريحان و الطيب، كما أن حرمة فى نهار شهر رمضان من احكام الصوم، بدون فرق بين الرجل الصائم و المرأة الصائمه.

(١) لكن الأظهر الجواز، لعدم الدليل على المنع، و إن كان الأولى و الأجدر تركه.

(٢) لكن لا يبعد عدم وجوبها، اذ لا دليل عليها الا دعوى الاجماع و هى غير ثابتة.

مسألة ٢٦٦: لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك

(مسألة ٢٦٦): لا يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب أو ما شابه ذلك. و الأحوط أن لا تستر وجهها بأى ساتر كان (١).

(١) بل على الأظهر، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه أبى نصر عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «مر أبو جعفر عليه السّلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحه، فأماط المروحه بنفسه عن وجهها» (١) بتقريب أن المروحه بما أنها ليست من نوع الساتر الاعتيادى كالبرقع و النقاب و غيرهما من الأثواب العاديه، فتدل الصحيحه على انه لا يجوز للمرأة المحرمة ستر وجهها بأى ساتر و إن كان غير اعتيادى كالمروحه و الطين و ما شاكلهما.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام قال: «مر أبو جعفر عليه السّلام بامرأة متنقبه و هى محرمة فقال: أحرمتى و اسفرتى و أرختى ثوبك من فوق رأسك، فإنك إن تنقبت لم يتغير لونك - الحديث» (٢) بتقريب أن تعليل حرمه النقاب عليها بأنه مانع عن تغير لونها، يدل على أنه لا خصوصيه للنقاب إلا باعتبار كونه مانعا عن ذلك، فاذن تدل الصحيحه على أن كل ساتر يكون حافظا على لونها و مانعا عن تغيره فهو محرم على المحرمة و إن كان غير اعتيادى.

و منها: صحيحه عبد الله بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليه السّلام: «قال: المحرمة لا تتنقب، لأن احرام المرأة فى وجهها، و احرام الرجل فى رأسه» (٣) ، بتقريب أن تعليل حرمه النقاب عليها بأن احرامها فى وجهها يدل على أنه لا خصوصيه للنقاب إلا كونه من أظهر افراد الساتر، فاذن يكون المحرم عليها ستر وجهها بأى

ص: ٢٤٧

١- (١) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

كما ان الأحوط أن لا تستر بعض وجهها أيضا (١).

ساتر و إن كان غير اعتيادي.

فالنتيجه: ان المستفاد من هذه الروايات أنه لا موضوعيه للنقاب أو ما يشبهه.

(١) لكن الأظهر الجواز، لأن المتفاهم العرفي من الروايات الناهيه عن ستر المرأة المحرمه وجهها بالنقاب أو البرقع أو ساتر آخر هو ستر تمام وجهها، لا الأعم منه و من البعض، و من هنا اذا نهى المولى عبده عن ستر وجهه فى الوقت الفلانئ بالنقاب أو غيره، كان المتفاهم منه عرفا هو النهى عن ستر تمام وجهه دون الأعم، و لكن مع هذا فالاحتياط فى محله. ثم إن هنا طائفه أخرى من الروايات التى تنص على أنه يجوز للمرأة المحرمه أن تسدل ثوبها على وجهها الى الذقن، و اذا كانت راكبه فإلى النحر.

منها: صحيحه عيص بن القاسم قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام فى حديث كره النقاب يعنى للمرأة المحرمه، و قال: تستدل الثوب على وجهها، قلت: حد ذلك الى أين؟ قال: الى طرف الأنف قدر ما تبصر» (١) فانها تنص على جواز ستر بعض الوجه.

و منها: صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «مرّ أبو جعفر عليه السّلام بامرأه متنقبه و هى محرمه، فقال: أحرمتى و اسفرتى و ارحى ثوبك من فوق رأسك، فانك إن تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل: الى أين ترخيه، قال: تغطى عينها، قال: قلت: تبلغ فمها، قال: نعم» (٢)، فانها تدل على أنه يسوغ لها أن تغطى وجهها بثوبها الى فمها.

و منها: صحيحه حريز قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: المحرمه تسدل الثوب على وجهها الى الذقن» (٣).

ص: ٢٤٨

١- (١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

و منها: صحيحه زراره عن أبي عبد الله عليه السلام: «إن المحرمه تسدل ثوبها الى نحرها»^(١).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «أنه قال: تسدل المرأة الثوب على وجهها من أعلاها الى النحر اذا كانت راكبه»^(٢)، فإنها تقيد اطلاق بعض الروايات المتقدمه بمنطوقها، و بعضها الآخر بمفهومها.

أما الأول: فلأنها تقيد اطلاق صحيحه حريز الداله على عدم جواز اسدال الثوب الى ما دون الذقن بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، بما اذا لم تكن المرأة المحرمه راكبه، و اما اذا كانت راكبه فيجوز لها اسدال ثوبها الى النحر، كما أن صحيحه حريز من جهه أنها ناصه فى جواز اسدال ثوبها الى الذقن قرينه على رفع اليد عن اطلاق صحيحته عيص و الحلبي تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

و اما الثانى: فلأنها تقيد اطلاق صحيحه زراره بما اذا كانت المرأة المحرمه راكبه، و إلا لم يجز لها اسدال ثوبها الى نحرها.

ثم إن المراد من هذه الطائفة بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و بقرينه التفصيل بين كون المرأة المحرمه راكبه أو غير راكبه أنها فى مقام بيان أنه يجوز للمرأة أن تتحجب من الأجنبي بأن تسدل ما على رأسها من الخمار أو غيره من ثيابها و ملابسها الى ما يحاذى ذقنها اذا لم تكن راكبه، و الى نحرها اذا كانت راكبه و إن مس وجهها مباشرة، و لا يمكن ان يستفاد منها جواز ذلك لها مطلقا حتى فيما اذا لم يكن هناك أجنبي.

فالتنتيجه أنه لا تنافى بين هذه الطائفة و الطائفة المتقدمه التى تدل على أنه لا يجوز للمرأة المحرمه أن تستر وجهها بأى ساتر و إن كان غير اعتيادى.

ص: ٢٤٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٨.

نعم، يجوز لها أن تغطي وجهها حال النوم و لا بأس بستر بعض وجهها (١) مقدمه لستر الرأس فى الصلاة و الأحوط رفعه عند الفراغ منها (٢).

مسألة ٢٦٧: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي

(مسألة ٢٦٧): للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي (٣) بأن تنزل ما على رأسها من الخمار أو نحوه إلى ما يحاذى أنفها أو ذقنها. و الأحوط أن تجعل القسم النازل بعيدا عن الوجه (٤) بواسطة اليد أو غيرها.

مسألة ٢٦٨: كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط

(مسألة ٢٦٨): كفاره ستر الوجه شاه على الأحوط (٥).

(١) بل الى الذقن إذا لم تكن المرأة راکبه، و الى النحر اذا كانت راکبه، شريطه أن يكون باسدال ثوبها من فوق رأسها، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات.

(٢) لا بأس بتركه، لما مر من أنه لا دليل على حرمه ستر بعض الوجه عليها.

(٣) اذ لا فرق فى وجوب الحجاب عليها من الأجنبي بين حال الاحرام و غيرها.

(٤) لا بأس بتركه، فان الروايات مطلقة من هذه الناحية، و مقتضى اطلاقها أنه يجوز لها أن تنزل ما على رأسها من الخمار أو الثياب الى ما يحاذى الذقن أو النحر اذا كانت راکبه و إن مس وجهها مباشرة.

(٥) فيه ان الأظهر عدم وجوب الكفاره فى ستر الوجه لعدم الدليل.

مسألة ٢٦٩: لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها

(مسألة ٢٦٩): لا يجوز للرجل المحرم التظليل حال مسيره بمظله أو غيرها و لو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائره و نحوها (١)

(١) لا- شبهه في حرمه التظليل على الرجل المحرم، و انما الكلام في أن المحرم عليه هل هو التظليل من الشمس فقط بظل يتحرك بحركه المحرم كسقف الطائره أو السيارة أو الباخره في حال حركتها، فان السقف و الراكب يتحركان معا، أو يحمل مظله و يستظل بها حال سيره، أو الأعم منها و من المطر و البرد القارص، أو مطلق التظليل و التستر بظل، و إن لم يكن هناك شمس، كما إذا كان في الليل، و لا مطر و لا برد، كما إذا كان الجو صافيا و معتدلا؟ وجوه: الأتوى هو الوجه الثالث.

بيان ذلك: ان الروايات الواردة في المسألة تكون على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات التي تنص على حرمه التظليل من الشمس:

منها: صحيحه عبد الله بن المغيرة، قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

أظلل و انا محرم، قال: لا، قلت: أ فأظلل و اكفر، قال: لا، قلت: فان مرضت، قال:

ظلل و كفر، ثم قال: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال: ما من حاج يضحى ملييا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها» (١) فانها واضحة الدلالة على ان المحرم على الرجل المحرم هو التظليل من الشمس، و الاستشهاد بقول الرسول صلى الله عليه و آله انما هو لبيان حكمه حرمه التظليل منها.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن

الرجل المحرم و كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها، فقال: هو أعلم بنفسه، اذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها»(١).

و منها: صحيحه اسماعيل ابن عبد الخالق قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس؟ فقال: لا إلا أن يكون شيخا كبيرا، أو قال: ذا عله»(٢).

و منها: صحيحه عبد الله بن المغيرة قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم، فقال: اضح لمن احرمت له، قلت: انى محرور و إن الحر يشدد على، فقال: أما علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرمين»(٣).

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على عدم جواز ركوب المحرم القبه و الكنيسه.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن المحرم يركب القبه، فقال: لا، قلت: فالمرأه المحرمه، قال: نعم»(٤).

و منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبه، قال: ما يعجبني إلا أن يكون مريضا، قلت: فالنساء، قال: نعم»(٥).

و منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يركب فى الكنيسه، فقال: لا- و هو للنساء جائز»(٦).

و هذه الطائفة تدل على حرمه التظليل و التستر بظل و ان لم تكن هناك شمس و لا مطر و لا برد، كما اذا كان السفر فى الليل و فى الجو الصافى و الهواء الساكن، و أما البرد الناشئ من حركه الطائر أو السياره فالظاهر أنه غير مشمول للروايات التي تنص على التظليل و التستر منه بظل، فان الظاهر منها حرمه التستر

ص: ٢٥٢

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٩.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.
- ٦- (٦) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

من البرد القارص في نفسه و يقطع النظر عن حركه المركبه.

الطائفه الثالثه: الروايات التي تنص على حرمه التظليل و التستر بظل من البرد القارص و المطر:

منها: معتبره عثمان بن عيسى الكلابي قال: «قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام:

ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد، و يريد أن يحرم، فقال: ان كان كما زعم فليظلل، و أما انت فاضح لمن أحرمت له»^(١).

و منها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام: قال:

«سألته عن المحرم يظلل على نفسه، فقال: أمن عله؟ فقلت: يؤذيه حرّ الشمس و هو محرم، فقال: هي عله يظلل و يفدى»^(٢) بتقريب أنها تدل على عدم جواز التظليل و التستر للمحرم بظل و ساتر الآ من عله، فاذا كانت هناك عله جاز التظليل به من أجلها مع الفداء، و عليه فالمستفاد من الصحيحه ضابط كلي و هو عدم جواز التظليل الآ من عله، و الايذاء من حر الشمس بما أنه عله فيجوز التظليل من أجلها بدون خصوصيه لها الآ كونها من احدى صغرياتها، و حينئذ فتعم الصحيحه الايذاء من المطر أو البرد على أساس أنه عله.

و منها: صحيحه ابراهيم بن ابي محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظلل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضران به، قال: نعم، قلت:

كم الفداء؟ قال: شاه»^(٣).

و منها: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو شمس و أنا اسمع، فأمره أن يفدى

ص: ٢٥٣

١- (١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

شاه، و يذبحها بمنى» (١)، و مثلها صحيحته الأخرى (٢).

هذا و لا- يبعد أن يقال أن ذكر المطر و الشمس في هذه الروايات في كلام السائل يكون من باب المثال، و بلحاظ أن ايذاء المسافر بهما في السفر اكثر من ايذائه بغيرهما، و الآ فلا خصوصيه لهما، فان المعيار انما هو بالايذاء سواء أ كان بهما أم بغيرهما، كالبرد الشديد أو نحوه.

ثم إن مقتضى اطلاق هذه الطائفة عدم جواز التظليل للمحرم اذا لم تكن هناك أذيه من ناحيه المطر أو الشمس و لو من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

و على هذا فالطائفة الثانيه تنص على أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يركب القبه أو الكنيسه و هو محرم، و مقتضى اطلاقها أنه لا فرق بين أن يكون في الليل أو النهار.

و احتمال أن عدم جواز ركوبها انما هو من جهه الاستظلال بها من الشمس.

مدفوع باطلاقها، فانها على الرغم من كونها في مقام البيان، و مع ذلك يكون سكوتها عن هذا القيد قرينه على الاطلاق، على أساس ضابط عرفي عام، و هو أن كل ما لم يقله المتكلم لم يرد.

فالتتيجه: أنه لا شبهه في اطلاق هذه الروايات، و يؤكد هذا الاطلاق أن حركه قوافل الحجاج في الأزمنه السابقه في موسم الحج من جميع الأقطار الاسلاميه لم تكن متقيده بأن تكون في النهار، يعنى بين طلوع الشمس و غروبه، ضروره أنها كانت تختلف باختلاف الظروف و الموسم و المناخ، ففي بعض الأحوال كانت الحركه غالبا في النهار كما في الشتاء و البرد، و في بعض الظروف

ص: ٢٥٤

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٧.

والمواسم كانت الحركة غالباً في الليل كما في الصيف الحار و لا سيما اذا كانت الحرارة في النهار شديده و في بعض المواسم، كانت الحركة في مقدار من الليل و مقدار من النهار كما في الربيع و الجو المعتدل و عليه فلا يمكن انكار وقوع سيرهم في الليل نهائياً، و مع هذا نهى الشارع الرجل المحرم عن ركوب القبه أو الكنيسه بدون الاشاره في طول التاريخ الزمني للحج في شىء من رواياته الى أن نهيه عن ركوبها انما هو في النهار لا مطلقاً، قرينه على أنه لا يجوز له أن يستظل بظل و يتستر بساتر متحرك مع حركته و إن لم يكن هناك شمس و لا مطر و لا برد، لأنه مقتضى اطلاقها، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى أنه لا يحتمل عرفاً أن يكون لعنوان القبه أو الكنيسه خصوصيه ما عدا كونها ساتره، اذ مضافاً الى أن العرف لا يرى موضوعيه لعنوانها، أن التفصيل في رواياتها بين الرجل المحرم و المرأه المحرمه، و بين الرجل السالم و المريض قرينه على أن حرمة ركوب الرجل المحرم السالم فيها انما هي من جهه أنه محرم، اذ ليس هناك جهه اخرى يحتمل أن تكون مانعه عن ركوبه فيها غير هذه الجهه.

و دعوى: أن قوله عليه السلام في صحيحه عبد الله بن المغيره من الطائفه الأولى للروايات: «ما من حاج يضحى ملياً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنوبه معها»^(١) بمثابة العله للحكم، فيصلح أن يكون قرينه على تقييد اطلاق الطائفه الثانيه.

مدفوعه: بأنه ليس عله له، بل هو بيان لما يترتب على ذلك من الآثار و الفوائد و الحكم، فلا يصلح أن يكون قرينه على تقييد اطلاقها، و لا على نفي تلك الفوائد عن غير موردها.

ص: ٢٥٥

١- (١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

لحد الآن قد تبين أن ما نتج من هذه الطوائف الثلاث من الروايات أنه لا يجوز للرجل المحرم أن يستظل بظل فوق رأسه، و يتحرك بحركته مطلقا، أى سواء أ كانت هناك شمس أم مطر أم ريح أم لا، كما إذا كان الجو صافيا و معتدلا و الهواء ساكنا، هذا بدون فرق بين أن تكون الحركة أفقيه، كما فى راكب السياره و الطائره و هى تتحرك، أو عموديه كالواقف فى المصعد الكهربائى و هو يصعد أو ينزل.

و من هنا يظهر أن المراد من الضحى فى الطائفة الأولى مطلق البروز فى مقابل المستور بساتر، و ليس المراد منه خصوص البروز للشمس و إن كان موردها ذلك، الا أنه من باب التطبيق بملاك أنه من اظهر افراده، لا أنه معناه، لأن معناه لغه و عرفا هو البروز و الظهور، سواء أ كان للشمس أم كان لغيره.

و لمزيد من التعرف لحكم المسأله و احتمالاتها نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلى أمورا:

الأول: لا يجوز للرجل المحرم أن يتظلل بظل، و يتستر بساتر متحرك بحركته فى حاله سيره مطلقا، أى سواء أ كان هناك شمس أم مطر أم برد شديد أم لم يكن شىء منها.

الثانى: لا فرق فى حرمة ذلك على الرجل المحرم بين أن يكون فى الليل أو النهار.

الثالث: أن المراد من التظليل مطلق التستر بساتر متحرك بحركته فوق رأسه، اذ مضافا الى أنه معناه لغه و عرفا، و أنه مقتضى اطلاق الطائفة الثانية و الثالثه، تشهد عليه جمله من الروايات الأخر أيضا:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن

يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض»^(١) فانها تدل على أن ما لا يجوز للمحرم أن يفعله هو ما يتستر بساتر و يستظل بظل متحرك بحركته.

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان: «قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لأبى و شكى اليه حر الشمس و هو محرم و هو يتأذى به، فقال: ترى أن استتر بطرف ثوبى، قال: لا بأس بذلك ما لم يصب رأسك»^(٢)، فانها تنص على أن المرتكز فى الذهن من التظليل فى الروايات هو التستر بساتر، فى مقابل البروز و الظهور، و تؤيد ذلك روايه المعلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، و لا بأس أن يستر بعضه ببعض»^(٣).

فالنتيجه: ان المستفاد من هذه الروايات أيضا هو حرمة التظليل بظل ساتر و إن لم تكن هناك شمس و لا عله أخرى.

الرابع: قد يقال كما قيل: ان ما ورد فى الروايات من الأمر بالاضحاء يدل على جواز التظليل فى الليل بركوب السيارة أو الطياره أو غيرها، على أساس أن الاضحاء معناه البروز و الظهور للشمس، و لا موضوع له فى الليل.

و الجواب، أولا: ما مر من أن الاضحاء معناه لغه و عرفا مطلق البروز و الظهور، غايه الأمر أن البروز للشمس من أظهر مصاديقه و افراده، و من المعلوم أن ذلك لا يوجب انصرافه اليه.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم ان الاضحاء معناه البروز للشمس فقط، الا- أن روايات المسأله لا تنحصر بروايات الاضحاء، بل هناك طائفتان أخريان من الروايات تدلان على أنه لا- يجوز للرجل المحرم ان يستر نفسه بساتر و إن لم يكن هناك شمس.

ص: ٢٥٧

١- (١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

احدهما: الروايات الناهيه عن ركوب المحرم للقبه و الكنيسه، و قد تقدم أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ركوبه فيها فى النهار أو الليل، و لا قرينه على تقييد اطلاقها بالأول، لا من الداخلى و لا من الخارج، و روايات الاضحاء لا تصلح أن تكون قرينه على ذلك، اذ ليس فيها ما يدل على نفي حرمه التظليل بظل اذا لم يكن هناك شمس، فان موردها حرمه التظليل بظل منها، و لا نظر لها الى أنه جائز اذا لم يكن هناك شمس، لأنها ساكته من هذه الناحيه نفيًا و اثباتًا.

و الأخرى: الروايات الناهيه عن التظليل بظل و التستر بساتر متحرك بحركه المحرم من المطر أو البرد الشديد أو نحوه، و مقتضى هذه الروايات عدم جواز ركوب السياره أو الطائره للتظليل و التستر بساتر من المطر أو البرد غير الاعتيادى، ما لم يسبب الاضرار و الايذاء له سواء أ كانت هناك شمس أم لا؟.

و دعوى: أن السياره أو الطياره كما أنها مظلله مانعه عن البرد الطبيعى غير الاعتيادى كذلك أنها مظلله مانعه عن البرد الشديد الناشئ من سرعه حركتها، فلا فرق بين الصورتين.

مدفوعه: بما مر من أن الظاهر من الروايات الناهيه عن التظليل بظل من البرد الشديد هو البرد الطبيعى غير الاعتيادى، و لا نظر لها الى البرد الناشئ من سرعه حركتها فى الأرض أو الجو أو البحر، و منصرفه عنه عرفًا.

الخامس: قد تسأل ان السفينه فى البحر هل تلحق بالمنزل لكى يجوز التظليل فيها بظل، أو أنها ملحقه بالسياره و الطائره؟

و الجواب: أنها ملحقه بالسياره و الطياره، فلا يجوز الركوب فيها، و قد مر أن المستفاد من الروايات حرمه التظليل على المحرم بظل يتحرك بحركته

كسقف السيارة و الطائره و الباخره، فاذن لا وجه للاحاقها بالمنزل.

السادس: قد تسأل هل يجوز للمحرم أن يتحرك تحت ظل ثابت كظل الجسور و الانفاق و الجبال و الجدران و الاشجار و السحاب؟

و الجواب: يجوز له ذلك، لأن الظاهر من الروايات التي تدل على حرمه التظليل بظل أنه لا يجوز للمحرم أن يحدث ظلا و ساترا على نفسه باختياره و يتحرك بحركته كسقف السيارة أو الطائره أو الباخره أو يحمل بيده مظله يستظل بها، و أما الظل الثابت فى الطريق كظل الجسور و الأوديه و القرى و الجبال و غيرها، فهو بما أنه غير مرتبط بالمحرم و لا يكون بصنعه، فلا مانع من أن يتحرك فيه مارا و عابرا، حيث لا يصدق عليه أنه ظلّ.

هذا اضافه الى أن التظليل بالظل الثابت لو كان ممنوعا لشاع و أصبح من الواضحات لكثرة الابتلاء به، فان من أحرم من مسجد الشجره - مثلا - يمر من بين الجبال و الأوديه و الاشجار و القرى.

و قد تسأل عن أن الظل الثابت اذا لم يكن فى الطريق الاعتيادى، بل كان فى جانب يمينه أو يساره، كما اذا كانت هناك جبال أو أشجار و أراد المحرم أن يستظل بظلها من الشمس، بأن ينحرف من الطريق اليه بهذا الدافع، و يتحرك تحته، فهل يجوز له ذلك أم لا؟

و الجواب: أنه لا- يبعد جوازه، و ذلك لأن المتفاهم العرفى من الروايات الناهيه عن التظليل بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو تظليل المحرم بظل يتحرك بحركته، كسقف السيارة أو الطائره أو نحوه، و اما تظليله بظل ثابت فلا يكون مشمولا لها، و لكن مع هذا فالاحتياط فى محله، و تؤكد ذلك صحيحه البنظى عن الرضا عليه السلام قال: «قال أبو حنيفه: ايش فرق ما بين

ظلال المحرم و الخباء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنه لا- تقاس»(١) بتقريب أنها تدل على الفرق بين التظليل بظل يتحرك بحركه المحرم و التظليل بظل ثابت كالخباء، فالأول غير جائز، و الثاني جائز.

السابع: قد تسأل عن أن حرمة التظليل و التستر على المحرم بساتر هل تختص بما يكون فوق رأسه كالمظله و سقف القبه و السيارة و الطائره و نحوها، أو تعم ما اذا كان جانبياً أيضاً، كما اذا ركب سياره يكون المكشوف هو الجزء الواقع فوق رأسه فقط، دون غيره من الاجزاء.

و الجواب: انها تختص بما يكون فوق رأس المحرم و لا تعم ما اذا كان جانبياً، و ذلك لأن المتفاهم العرفي من الروايات الناهيه عن التظليل بظل، و الأمره بالاضحاء بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه هو منع المحرم عن التظليل بظل فوق رأسه، بأن يكون رأسه مكشوفاً و بارزا تحت السماء، و أما التظليل بالظل الجانبي مع كون رأسه مكشوفاً فلا يكون مشمولاً لتلك الروايات. و بكلمه: ان روايات الباب لا تشمل تظليل المحرم الجانبي، و لا يوجد دليل آخر يدل على المنع عنه، فالنتيجه أن الأظهر جوازه.

الثامن: قد تسأل أن حرمة التظليل هل هي مختصه بالرجل المحرم اذا كان راكباً، أو أنها تعم غيره أيضاً؟

و الجواب: أنها غير مختصه بالمحرم الراكب، لأنها من آثار احرامه، فاذا أحرم حرم التظليل عليه، بدون فرق بين حالاته ككونه راكباً أو ماشياً، و لذلك يكون الماخوذ في لسان الروايات عنوان المحرم، لا عنوان الراكب.

التاسع: أنه لا مانع من الاستظلال بظل في حال الوقوف كحاله القعود و النوم، لانصراف الروايات عن ذلك.

ص: ٢٦٠

و لا- بأس بالسير فى ظل جبل أو جدار أو شجر و نحو ذلك من الاجسام الثابته، كما لا بأس بالسير تحت السحاب المانعه من شروق الشمس، و لا- فرق فى حرمه التظليل بين الراكب و الراجل على الأحوط، و الأحوط بل الاظهر حرمه التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم بان يكون ما يتظلل به على أحد جوانبه. نعم، يجوز للمحرم ان يتستر من الشمس بيديه (١) و لا- بأس بالاستغلال بظل المحمل حال المسير (٢)، و كذلك لا بأس بالاحرام فى القسم المسقوف من مسجد الشجره (٣).

مسأله ٢٧٠: المراد من الاستغلال التستر من الشمس او البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك

(مسأله ٢٧٠): المراد من الاستغلال التستر من الشمس او البرد أو الحر أو المطر أو الريح و نحو ذلك، فاذا لم يكن شىء من ذلك بحيث كان وجود المظله كعدمها فلا بأس بها و لا فرق فيما ذكر بين الليل و النهار.

(١) لصحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس أن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس، و لا بأس أن يستر بعض جسده ببعض» (١) فانها تنص على جواز الستر من حرّ الشمس باليد، و أما صحيحه سعيد الاعرج: «أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود و بيده، قال: لا إلا من عله» (٢)، فهى و ان كانت ظاهره فى المنع عن التستر باليد، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى عدم الجواز، و حملها على الكراهه بقريته صحيحه معاويه، تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

(٢) لنص صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع: قال: «كتبت الى الرضا عليه السلام: هل يجوز للمحرم أن يمشى تحت ظل المحمل؟ فكتب عليه السلام: نعم - الحديث» (٣).

(٣) هذا لا من أجل نص خاص فيه، بل من جهة أنه من الظل الثابت، و قد

ص: ٢٤١

١- (١) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٢٧١: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة

(مسألة ٢٧١): لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله إلى مكة (١) و ان كان بعد لم يتخذ بيتا كما لا بأس به حال الذهاب و الاياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم و كذلك فيما إذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاه الاصدقاء أو لغير ذلك (٢) و الأظهر جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظله و نحوه أيضا و ان كان الأحوط الاجتناب عنه.

مسألة ٢٧٢: لا بأس بالتظليل للنساء

(مسألة ٢٧٢): لا بأس بالتظليل للنساء (٣)،

مر أنه لا مانع من المشى تحته، و الجلوس فيه، و الاحرام منه.

(١) مر أنه لا بأس من أن يتحرك المحرم و يمشى تحت الظل الثابت، كظل الجدران و السقوف و الجسور و الأشجار و نحوها، و على هذا فاذا وصل الحاج الى مكة فلا مانع من أن يمشى فى اسواقها تحت ظل جدرانها و سقوفها و جسورها و أشجارها، بدون فرق بين أن يكون ذلك قبل اتخاذه بيتا أو بعده.

(٢) لنفس ما تقدم من أنه لا مانع من التظليل بظل ثابت، هذا اضافه الى أن صحيحه البنزطى عن الرضا عليه السلام، قال: «قال أبو حنيفه: أيش فرق ما بين ظلال المحرم و الخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ان السنه لا تقاس» (١)، تدل على جواز الاستظلال تحت الخباء، بل يظهر منها ان ما لا يجوز على المحرم هو الاستظلال بظل فى حال السير لا مطلقا، و لذا سأل ابو حنيفه عن الفرق بينهما.

(٣) لعدده روايات تنص على ذلك:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألت عن المحرم يركب القبه، فقال: لا، فقلت: فالمرأه المحرمه؟ قال: نعم» (٢).

و منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم

ص: ٢٦٢

١- (١) الوسائل: الباب ٦٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

و الاطفال (١) و كذلك للرجال عند الضروره (٢) و الخوف من الحر أو البرد.

يركب فى الكنيسه، قال: لا، و هو للنساء جائز»(١).

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بالظلال للنساء - الحديث»(٢).

(١) لصحيحه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالقبه على النساء و الصبيان و هم محرمون - الحديث»(٣) ، فانها تنص على أن الصبيان كالنساء، فيجوز لهم التظليل، هذا اضافة الى أن عدم حرمة محرمات الاحرام على الصبيان يكون على القاعده، على أساس أن تلك الحرمات بما أنها محرمات مستقلة و لا تكون وجودها من موانع الحج و عدمها من واجباته، فيكون مقتضى حديث رفع القلم عن الصبى ان حرمتها مرفوعه عنه، فلا تكون ممارسه شىء منها محرمة عليه الا ما كانت حرمة وضعيه كعقد النكاح.

(٢) لعهده من النصوص:

منها: صحيحه ابراهيم بن ابى محمود قال: «قلت للرضا عليه السلام: المحرم يظل على محمله و يفدى اذا كانت الشمس و المطر يضران به، قال: نعم، قلت:

كم الفداء؟ قال: شاه»(٤) فان موردها و إن كان الشمس و المطر، إلا أن التظليل منهما باعتبار أنهما يضران، فاذن المعيار انما هو بالضرر سواء أ كان من ناحيه الشمس، أم كان من ناحيه المطر أو البرد.

و منها: صحيحه سعد بن سعد الأشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يظل على نفسه، فقال: أمن عله؟ فقلت: يؤذيه حر الشمس و هو محرم، فقال: هى عله يظل و يفدى»(٥) فانها تدل على جواز التظليل بظل من عله سواء أ كانت العله حر الشمس أم كانت غيره، و عليه فالمعيار فى جواز

ص: ٢٦٣

١- (١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٤.

(مسألة ٢٧٣): كفارة التظليل شاه (١)

التظليل إنما هو بوجود العله التي تتطلب ذلك. و منها غيرهما.

(١) تنص عليه صحيحه ابى محمود المتقدمه، و صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيح عن الرضا عليه السلام قال: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس و أنا أسمع، فأمره أن يفدى شاه و يذبحها بمنى» (١)، و صحيحته الأخرى قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاه و يذبحها بمنى» (٢)، و على هذا فالروايات التي تدل على اهراق الدم تاره و الكفاره أخرى محموله عليها تطبيقا لحمل المجمل على المبين.

فالتبنيه: أنه لا شبهه فى ان كفاره التظليل شاه.

بقى هنا شىء و هو أن الظاهر من صحيحتي ابن بزيح وجوب ذبحها بمنى، و لكن فى مقابلهما موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخرج من حجه و عليه شىء يلزمه فيه دم، يجزيه أن يذبح اذا رجع الى اهله، فقال: نعم، و قال فيما اعلم يتصدق به» (٣) فان مقتضى هذه الموثقه جواز الذبح فى أى موضع شاء فى احرام الحج، فاذن تكون النسبه بينهما عموما من وجه، فان الصحيحتين أعم من جهه أن يكون التظليل فى احرام الحج أو العمره، و الموثقه أعم من جهه أن يكون سبب الكفاره التظليل أو كان غيره، و مورد الالتقاء بينهما كفاره التظليل فى احرام الحج، فمقتضى اطلاق الموثقه جواز ذبحها فى بلدته بعد الرجوع اليها، و مقتضى اطلاق الصحيحتين وجوب ذبحها فى منى، فيسقط كلا الاطلاقين من جهه المعارضه، فالمرجع حينئذ أصاله البراءه عن الوجوب، فالتبنيه جواز ذبحها فى بلده اذا رجع.

ص: ٢٦٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٠ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

و لا فرق فى ذلك بين حالتى الاختيار و الاضطرار (١) و إذا تكرر التظليل فالأحوط التكفير عن كل يوم و ان كان الأظهر كفايه كفاره واحده فى كل إحرام (٢).

(١) لجمله من النصوص:

منها: معتبره عبد الله بن المغيرة، قال: «قلت لأبى الحسن الأول عليه السّلام: أظلل و أنا محرم، قال: لا، قلت: أ فأظلل و اكفر؟ قال: لا، قلت: فان مرضت، قال: ظلل و كفر - الحديث» (١).

و منها: صحيحتا اسماعيل بن بزيع المتقدمتان (٢).

و منها: صحيحه أبى محمود المتقدمه (٣).

(٢) ذلك لا من جهه ما ادعى من الاجماع و التسالم فى المسأله، لما مرّ منا غير مره من أن الاجماع انما يكون حجه و كاشفا عن ثبوت حكم المسأله فى زمن المعصومين عليهم السّلام اذا توفر فيه أمران رئيسيان:

أحدهما: ثبوته بين القدماء من الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر أصحاب الأئمه عليهم السّلام فى نهايه الشوط.

و الآخر: أن لا يكون فى المسأله ما يصلح أن يكون مدركا لها، و كلا الأمرين غير متوفر فى المقام كما هو الظاهر، بل من جهه أن موثقه ابى على بن راشد قال: «قلت له عليه السّلام: جعلت فداك أنه يشتد على كشف الظلال فى الإحرام، لأنى محرور يشتد على حر الشمس، فقال: ظلل و أرق دما، فقلت له: دما أو دميين، قال: للعمرة، قلت: إنا نحرم بالعمرة و ندخل مكه فنحل و نحرم بالحج، قال: فأرق دميين» (٤) فانها ناصه فى أن للتظليل فى احرام العمرة كفاره، و للتظليل

ص: ٢٤٥

١- (١) الوسائل: الباب ٦٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاستمتاع، الحديث: ٦ و ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاستمتاع، الحديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

فى اءرام الءء كءاره؁ و لا ءءءء الكءاره بءءءء ءءظلل فى اءرام واءء؁ بل ان ذلك مءءضى اءلاقاء الرواءاء ءى ءنص على ان المءرم اذا اضطر الى ءءظلل فله ان يظلل و يكفر؁ بءقرب ان مءءضاهاء انه مرءص فى ءءظلل بظل فى طول فءره اءرامه؁ و علىءه ءكفىر واءء باءءبار ان الأمر المءءلق بالءكفىر ظاهر فى ان مءءلقه صرف وءوءه المنءبء على وءوء واءء فى الءارء.

ص: ٢٤٤

٢٢ - اخراج الدم من البدن لا يجوز للمحرم اخراج الدم من جسده (١)

(١) لا بالحجامه و لا بالحك، أما بالحجامه فقد تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه الحلبي قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن المحرم يحتجم، قال: لا، إلا أن لا يجد بدا فليحتجم و لا يحلق مكان المحاجم» (١).

و منها: معتبره زراره عن ابي جعفر عليه السّلام: «قال: لا يحتجم المحرم إلا أن يخاف على نفسه أن لا يستطيع الصلاه» (٢)، و منها غيرهما.

و في مقابلها صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر» (٣)، فانها ناصه في جواز الاحتجام، و لا تعارضها الروايات المتقدمه من هذه الناحيه، و لكن بما أنها مطلقه و باطلاقها تشمل المضطر و المختار معاً، فمن أجل ذلك تتقدم تلك الروايات عليها تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقيد.

و أما الحك فقد تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المحرم كيف يحك رأسه؟ قال: باظفيره ما لم يدم أو يقطع الشعر» (٤) فانها تدل على جواز حك المحرم رأسه شريطه عدم الإدماء و عدم قطع الشعر.

و منها: صحيحه عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: لا بأس بحك الرأس و اللحيه ما لم يلق الشعر و يحك الجسد ما لم يدمه» (٥)، و منها غيرهما.

ص: ٢٦٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٥.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

و ان كان ذلك بحك بل بالسواك على الأحوط، و لا بأس به مع الضروره أو دفع الأذى، و كفارته شاه على الأحوط الأولى (١).

ثم إن مورد هذه الروايات و إن كان حك الرأس و البدن، إلا أن المتفاهم العرفي منها بمناسبه الحكم و الموضوع أنه لا موضوعيه لحك الرأس و الجسد، و المعيار انما هو بالإدماء، فإنه غير جائز و إن كان بغير الحك. نعم اذا اضطر الى الإدماء فلا بأس به، و تدل عليه موثقه عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه، قال: يحكه فان سال الدم فلا بأس» (١) بتقريب ان الظاهر منها انه اذا اضطر الى الحك جاز و إن أدى الى الإدماء.

و أما الإدماء بالاستياك، فالظاهر جوازه، و تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المحرم يستاك، قال: نعم، قلت: فإن أدمى يستاك؟ قال: نعم، هو من السنه» (٢) فانها ظاهره في جواز الاستياك للمحرم عامدا و ملتفتا و ان أدمى معلله بأنه من السنه، و في مقابلها صحيحه الحلبي، قال:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يستاك، قال: نعم، و لا يدمى» (٣) فانها تدل على عدم جواز الاستياك الموجب للإدماء، و لكنها لا تصلح أن تعارض صحيحه معاويه، فانها ناصه في الجواز مع الإدماء، و هي ظاهره في المنع، و حينئذ فيرفع اليد عن ظهورها بنص تلك الصحيحه تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

(١) لعدم الدليل، حيث لم يرد في شيء من روايات الباب وجوب الكفاره عليه فضلا عن كونها شاه.

ص: ٢٤٨

١- (١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب تروك الاحرام الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩٢ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢٣ - التقلیم لا يجوز للمحرم تقلیم ظفره و لو بعضه إلا أن يتضرر المحرم ببقائه (١)، كما إذا انفصل بعض ظفره و تألم من بقاء الباقي فيجوز له حينئذ قطعه، و يكفر عن كل ظفر قبضه من الطعام (٢).

مسأله ٢٧٤: كفاره تقلیم كل ظفر مدّ من الطعام

(مسأله ٢٧٤): كفاره تقلیم كل ظفر مدّ من الطعام (٣)،

(١) فيه ان المعيار فى جواز التقلیم انما هو بتأذى المحرم ببقائه، سواء أ تضرر به أم لا، و تنص عليه صحیحه معاویه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام، قال:

«سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره، قال: لا يقص شيئا منها إن استطاع، فان كانت تؤذيه فليقصها (فليقلعها) و ليطعم مكان كل ظفر قبضه من طعام» (١)

بتقريب أن الايذاء لا يكون مساوقا للضرر، و قد يؤدى اليه.

(٢) تنص عليه صحیحه معاویه، المتقدمه آنفا.

(٣) لصحیحه ابى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قص ظفرا من أظافيره و هو محرم، قال: عليه فى كل ظفر قيمه مد من طعام حتى يبلغ عشره، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاه، فان قلم اظافر يديه و رجله جميعا، فقال: إن كان فعل ذلك فى مجلس واحد فعليه دم، و إن كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان» (٢) و لا تنافى بينها و بين صحیحه معاویه المتقدمه التى تنص على أن لتقلیم كل ظفر قبضه من طعام، و ذلك لأن قص الأظافر فى مورد صحیحه معاویه انما هو للاضطرار، فاذن تكون قرينه على أن تقلیم الأظافر إن كان للاضطرار و دفع الأذى فلكل ظفر قبضه من طعام، و إلا فمد بمقتضى

ص: ٢٦٩

١- (١) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

و كفاره تقليم أظافر اليد جميعها في مجلس واحد شاه، و كذلك الرجل، و إذا كان تقليم أظافر اليد و أظافر الرجل في مجلس واحد فالكفاره أيضا شاه (١)، و إذا كان تقليم أظافر اليد في مجلس و تقليم أظافر الرجل في مجلس آخر فالكفاره شاتان.

صحيحه أبى بصير، و على هذا فتكون صحيحه معاويه مقيده لإطلاقها بما اذا قلم اظافره متعمدا و بدون ضروره، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان صحيحه زراره بن أعين قال: «سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: من نتف إبطه، أو قلم ظفره، أو حلق رأسه ناسيا أو جاهلا- فليس عليه شيء، و من فعله متعمدا فعليه دم شاه» (١). تدل على أن في تقليم ظفر واحد شاه، باعتبار أن الجنس يصدق على الواحد و الكثير، و عليه فتكون منافيه لصحيحه ابى بصير التي تنص على أن في تقليم كل ظفر مد من طعام، و في تقليم الجميع شاه، و حينئذ فلا بد من رفع اليد عن اطلاق صحيحه زراره و حملة على تقليم كل اظافر يديه تطبيقا لحمل الظاهر على النص، و المطلق على المقيد.

(١) تدل على ذلك كله صحيحه ابى بصير المتقدمه، و صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا قلم المحرم اظفار يديه و رجله في مكان واحد فعليه دم واحد، و إن كانتا متفرقتين فعليه دمان» (٢)، و به يظهر حال ما بعده.

و قد تسأل أن من قلم اظفاره جاهلا أو ناسيا فهل عليه شيء؟

و الجواب: انه لا شيء عليه، و تدل عليه جمله من الروايات:

منها: صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السّلام: «ان من فعل ذلك - يعنى تقليم الاظفار - ناسيا أو ساهيا، أو جاهلا فلا شيء عليه» (٣).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابى جعفر عليه السّلام: «قال: من قلم اظفيره ناسيا

ص: ٢٧٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

مسألة ٢٧٥: إذا قلم المحرم اظافيره فأدعى اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط

(مسألة ٢٧٥): إذا قلم المحرم اظافيره فأدعى اعتمادا على فتوى من جوزه وجبت الكفاره على المفتى على الأحوط (١).

أو ساهيا أو جاهلا فلا شيء عليه - الحديث (١).

و منها: صحيحته الثالثة (٢) المتقدمه آنفا.

و فى مقابلها صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى المحرم ينسى فيقلم ظفرا من اظافيره، قال: يتصدق بكف من الطعام، قلت: فاثنين، قال: كفين، قلت: فثلاثه، قال: ثلاث اكف، كل ظفر كف حتى يصير خمسه، فاذا قلم خمسه فعليه دم واحد، خمسه كان أو عشره أو ما كان» (٣). و لكنها لا- تصلح أن تعارض الصحاح المتقدمه، لأنها ظاهره فى وجوب الكفاره على الناسى، و تلك الصحاح ناصه فى عدم وجوبها عليه، و حينئذ فلا بد من حملها عليها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

فالنتيجه: هى استحباب التصديق بكف من الطعام لكل ظفر، هذا اضافه الى أن الكليني روى هذه الروايه عن حريز مرسله، و الظاهر أن الروايه واحده، فاذن لم يثبت كونها مرسله أو مسنده، فمن أجل ذلك أيضا لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) لكن الأظهر عدم الوجوب، اذ لا دليل عليه ما عدا روايتين:

الأولى: روايه اسحاق الصيرفى، قال: «قلت لأبى ابراهيم عليه السلام: إن رجلا أحرم فقلّم اظفاره، فكانت له اصبع عليه، فترك ظفرها لم يقصه، فافتاه رجل بعد ما أحرم فقصّه فادماه، فقال: على الذى افتى شاه» (٤).

و هذه الروايه و إن كانت تامه دلالة و لكنها ضعيفه سندا، فان فى سندها

ص: ٢٧١

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

محمد بن البرزاز أو الخزاز، و هو ممن لم يثبت توثيقه، و كذلك زكريا المؤمن، و لا يجدى كونه من رجال كامل الزيارات.

الثانية: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل نسي أن يقلم اظفاره عند احرامه، قال: يدعها، قلت: فان رجلا من اصحابنا افتاه بأن يقلم اظفاره و يعيد احرامه، ففعل، قال عليه السّلام: عليه دم يهريقه»^(١)، فانها و إن كانت تامه سندا، إلا أنها ضعيفه دلالة، لأن دلالتها مبنيه على أن الضمير فى قوله عليه السّلام: «عليه دم يهريقه» يرجع الى المفتى، و هو غير ظاهر فيه، بل لا يبعد ظهوره فى رجوعه الى من يقلم اظفاره، أو لا أقل من الاجمال.

فالنتيجه: ان كلتا الروايتين ساقطه، فلا يمكن الاستدلال بشيء منهما.

ص: ٢٧٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

مسألة ٢٧٦: ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم

(مسألة ٢٧٦): ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم و ان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفاره شاه، و لكن فى دليله تأملا بل لا يبعد جوازه (١).

(١) بل هو الأظهر، لعدم الدليل على المنع غير روايه مرسله عن رجل من أهل خراسان، «أن مسأله وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شىء محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام: يهريق دما» (١) و لكن بما أنها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا اضافه إلى أن قلع الضرس بما أنه لا ينفك عادة عن الإدماء، فلا يسوغ للمحرم بملاك الإدماء، لا بملاك قلع الضرس، و لكن قد مر أنه لا كفاره على الإدماء أيضا.

ص: ٢٧٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٢٧٧: لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا

(مسألة ٢٧٧): لا يجوز للمحرم حمل السلاح كالسيف و الرمح و غيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفا. و ذهب بعض الفقهاء إلى عموم الحكم لآلات التحفظ أيضا كالدرع و المغفر و هذا القول أحوط (١).

(١) لكن الأظهر اختصاص الحكم بالسلاح، كالسيف و البندقية و نحوهما، و أما آلات القتال الوقائية كالدرع و المغفر و نحوهما، فلا مانع من حملها، بل لبسها على أساس ما تقدم من أن ما لا يجوز للرجل المحرم هو لبس الثياب الاعتيادية، كالقميص و السراويل و العباءة و الدرع و هو الثوب الذى له يدان أو فتحتان على نحو يتيح للابس أن يدخل يديه فيهما، و أما لبس غيرها فلا يكون محرما عليه، و حيث أنه لا يصدق على الدرع و المغفر و نحوهما من الآلات الوقائية للقتال شىء من هذه الثياب، فلا مانع من لبسها.

و اما الروايات التى تدل على عدم جواز لبس السلاح، فهى لا تشمل تلك الآلات، لعدم صدق السلاح عليها، و هذه الروايات كما يلى:

منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «ان المحرم اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه» (١).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: أ يحمل السلاح المحرم؟ فقال: اذا خاف المحرم عدوا أو سرقا فليلبس السلاح» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: المحرم اذا خاف لبس السلاح» (٣).

ص: ٢٧٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

مسألة ٢٧٨: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له

(مسألة ٢٧٨): لا بأس بوجود السلاح عند المحرم إذا لم يكن حاملا له و مع ذلك فالترك أحوط.

مسألة ٢٧٩: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار

(مسألة ٢٧٩): تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار و لا بأس به عند الاضطرار.

مسألة ٢٨٠: كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط

(مسألة ٢٨٠): كفاره حمل السلاح شاه على الأحوط (١).

إلى هنا انتهت الامور التي تحرم على المحرم.

و هذه الروايات جميعا تنص بمنطوقها على أنه يجوز للمحرم أن يلبس السلاح اذا خاف عدوا أو سرقا، و بمفهومها تدل على عدم جوازه اذا لم يخف، كما اذا لبس لإظهار التشخيص، أو بدافع آخر، فانه غير جائز للمحرم.

ثم إن من غير المحتمل عرفا أن تكون للبس خصوصية، بل المراد منه مطلق أخذ السلاح من أجل دفع العدو عن نفسه أو عرضه أو ماله، سواء أ كان بنحو اللبس أم كان بنحو الحمل بأخذه بيده، أو وضعه في جيبه أو نحو ذلك، و بذلك يظهر حال المسألتين الآتيتين.

(١) هذا اذا كان لبسه عامدا و ملتفتا و بدون ضروره، و أما اذا كان لضروره كالخوف من العدو، فلا كفاره، لنص قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي المتقدمه: «اذا خاف العدو يلبس السلاح فلا كفاره عليه» (١).

و دعوى: أنه يدل بمقتضى مفهومه على ثبوت الكفاره اذا لبس السلاح بدون خوف عامدا عالما.

مدفوعه: بأن مفهومه حرمة لبس السلاح اذا لم يخف العدو، و أما اذا لبس في هذه الحاله و ارتكب محرما عالما عامدا فهل عليه كفاره أو لا؟ فهو لا يدل

ص: ٢٧٥

على ثبوتها بالمفهوم، فان مفهومه حرمة اللبس عند انتفاء الخوف، لا ثبوت الكفاره عند اللبس فى هذه الحاله.

و دعوى: أن الصحيحه و إن لم تدل على ثبوت الكفاره بالمفهوم، إلا أنها تدل على ثبوتها بنكته اخرى، و هى أن تفرىع عدم الكفاره على اللبس فى حاله الخوف من العدو، يدل على ثبوتها فى حاله عدم الخوف، بملاك دفع اللغويه، و إلا لكان هذا التفرىع لغوا و بلا فائده، لفرض أنها غير ثابتة فى كلتا الحالتين، بدون فرق بينهما، فاذن يكون تفرىع عدم ثبوتها على احدهما بلا مبرر، فمن أجل ذلك يشكّل هذا التفرىع دلالة التزاميه لها على ثبوتها فى حاله عدم الخوف و الاضطرار اذا لبس متعمدا أو ملتفتا، غير بعيدة عرفا، و من هنا لو لم يكن ثبوت الكفاره فى هذه الحاله أقوى، فلا أقل أنه احوط.

ص: ٢٧٤

الصيد فى الحرم و قلع شجره و نبتة و هناك ما تعم حرمة الحرم و المحل و هو امران:

أحدهما: الصيد فى الحرم فانه يحرم على المحل و المحرم كما تقدم.

ثانيهما: قلع كل شىء نبت فى الحرم أو قطعه (١) من شجر و غيره و لا بأس بما يقطع عند المشى على النحو المتعارف (٢)

(١) تدل عليه عدة من الروايات:

منها: صحيحه حريز عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: كل شىء ينبت فى الحرم فهو حرام على الناس اجمعين» (١). فانها تدل على الحرمه فى الجملة، باعتبار أنها ليست فى مقام البيان من جهة ان الحرم عليه كل فعل تعلق به حتى لمسه و مسحه و شمه، أو أن الحرم قلعه أو قطعه، فاذن يكون القدر المتيقن الثانى.

و منها: صحيحه زراره، قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: «حرم الله حرمه بريدا فى بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر، أو يصاد طيره، و حرم رسول الله صلى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيتها صيدها و حرم ما حولها بريدا فى بريد أن يختلى خلاها و يعضد شجرها إلا عودى الناضح» (٢).

(٢) لانصراف الروايات عن ذلك، فان الظاهر منها ما اذا كان قطع اشجار الحرم و حشيشه عن قصد و اختيار، و أما اذا كان اتفاقيا عند المشى بنحو المعتاد فهو غير مشمول لها، هذا اضافة إلى أن ذلك لو كان حراما لشاع و اشتهر بين الأصحاب، لكثرة الابتلاء به فى الأزمنة السابقة فى الطرقات و الممشاه فى

ص: ٢٧٧

١- (١) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

كما لا بأس بأن تترك الدواب في الحرم لتأكل من حشيشه (١) و يستثنى من حرمة القلع أو القطع موارد:

١ - الإذخر و هو نبت معروف (٢).

٢ - النخل و شجر الفاكهه (٣).

٣ - الاعشاب التي تجعل علوفه للإبل (٤).

اطراف مكة المكرمة و المدينة المنوره.

(١) لأن ذلك غير مشمول للروايات الداله على حرمة القطع أو النزع، حيث انه لا يصدق على تعليف الحيوان.

(٢) لجملة من الروايات:

منها: صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ألا الإذخر» (١).

و منها: صحيحه زراره المتقدمه قال: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: حرم الله حرمة بريدا في بريد أن يختلا خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر - الحديث» (٢).

(٣) لصحيحه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: لا- ينزع من شجر مكة شيء الا النخل و شجر الفاكهه» (٣).

(٤) تنص عليه صحيحه محمد بن حمران، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام:

عن النبت الذي في أرض الحرم، أ ينزع؟ فقال: أما شيء تأكله الابل فليس به بأس أن تنزعه» (٤).

قد يقال - كما قيل - بانها معارضه بروايه عبد الله بن سنان، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المحرم ينحر بعيره، أو يذبح شاته، قال: نعم، قلت له: أن

ص: ٢٧٨

١- (١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٨٩ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

٤ - الاشجار أو الاعشاب التي تنمو في دار نفس الشخص أو في ملكه أو يكون الشخص هو الذي غرس ذلك الشجر أو زرع العشب (١).

و أما الشجرة التي كانت موجودة في الدار قبل تمكلمها فحكمها حكم سائر الاشجار.

يحتش لدابته و بعيره، قال: نعم، و يقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم، فاذا دخل الحرم فلا (١) لأنها تدل على المنع من ذلك اذا دخل الحرم.

و الجواب - أولاً: ان روايه عبد الله بن سنان ضعيفه سنداً.

و ثانياً: انها لا تصلح أن تعارض صحيحه حمران، باعتبار أنها ناصه في الجواز، و هي ظاهره في الحرمه، فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهورها في الحرمه، و حملها على الكراهه تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص.

(١) تدل على ذلك مجموعه من النصوص:

منها: صحيحه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلا ما انبتته انت و غرسته» (٢) فانها تنص على جواز قطع ما غرسه من الاشجار و ما زرعه، و أما الشجرة التي في دار الانسان، فان كانت موجودة قبل تملكه الدار، فلا يجوز له قطعها أو قلعها، و إن كانت نبتت في داره و هي له جاز له قلعها، و تدل عليه صحيحه حماد بن عثمان قال:

«سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقلع الشجرة من مضره أو داره في الحرم، فقال: إن كانت الشجرة لم تزل قبل أن يبنى الدار، أو يتخذ المضرب، فليس له أن يقلعها و إن كانت طريه عليه فله قلعها» (٣).

و تؤيد ذلك روايته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الشجرة يقلعها

ص: ٢٧٩

١- (١) الوسائل: الباب ٨٥ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٦ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٢.

مسألة ٢٨١: الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم

(مسألة ٢٨١): الشجرة التي يكون أصلها في الحرم و فرعها في خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التي يكون جميعها في الحرم (١).

مسألة ٢٨٢: كفاره قلع الشجرة قيمه تلك الشجرة، و في القطع منها قيمه المقطوع

(مسألة ٢٨٢): كفاره قلع الشجرة قيمه تلك الشجرة، و في القطع منها قيمه المقطوع (٢)، و لا كفاره في قلع الاعشاب و قطعها. الرجل من منزله في الحرم، فقال: إن بنى المنزل و الشجرة فيه، فليس له أن يقلعها، و إن كانت نبتت في منزله و هو له فليقلعها» (١).

(١) تنص عليه صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن شجرة أصلها في الحرم و فرعها في الحلّ، فقال حرم فرعها لمكان أصلها، قال:

قلت: فان اصلها في الحل و فرعها في الحرم، فقال: حرم أصلها لمكان فرعها» (٢).

(٢) لصحيحه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن الرجل يقطع من الأراك الذي بمكه، قال: عليه ثمنه يتصدق به، و لا ينزع من شجر مكه شيئاً إلاّ النخل و شجر الفواكه» (٣) و مورد السؤال فيها و إن كان الأراك، إلاّ أنه يظهر من قوله عليه السّلام: «و لا ينزع من شجر مكه شيئاً» عدم اختصاص الحكم به، حيث انه ناص بعموم الحكم لكل اشجار مكه إلاّ ما استثنى، و لا خصوصيه للأراك، فاذا تدل الصحيحه على ان كفارته ثمنه.

و قد تسأل عن أن الصحيحه هل تشمل قطع أغصان الشجر؟

و الجواب: ان شمولها لذلك لا- يخلو عن اشكال، باعتبار أن الأراك اسم جنس و هو لا- ينطبق الا- على افراده الحقيقيه في الخارج دون اغصانه و اجزائه، فمن أجل ذلك لا يبعد حسب الصنائه عدم وجوب الكفاره على قطع اغصان الشجر، و إن كان الأحوط و الأجدر به وجوباً أن يتصدق بثمانه.

ص: ٢٨٠

١- (١) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩٠ من أبواب تروك الاحرام، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٨ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٢.

اين تذبج الكفارہ؟ و ما مصرفها

مسأله ۲۸۳: إذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبحها مكة المكرمة

(مسأله ۲۸۳): إذا وجبت على المحرم كفاره لأجل الصيد في العمره فمحل ذبحها مكة المكرمة، و إذا كان الصيد في احرام الحج فمحل ذبح الكفارہ منى (۱).

(۱) تدل عليه جمله من الروايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: من وجب عليه فداء صيد أصابه و هو محرم، فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى، و إن كان معتمرا نحره بمكة قبال الكعبه» (۱).

و منها: صحيحه زراره عن ابى جعفر عليه السلام: «قال: في المحرم اذا أصاب صيدا فوجب عليه الفداء، فعليه أن ينحره إن كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس، فان كان في عمره نحره بمكة - الحديث» (۲) و منها غيرهما، هذا اضافته الى الآيه الشريفه، و هى قوله تعالى: لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرْمٌ، وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ، يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَيْدًا بِالْعَ كُفْبِهِ (۳).

و فى مقابلها روايات عمدتها صحيحه ابى عبيده عن ابى عبد الله عليه السلام:

«قال: اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد، قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما-»

ص: ۲۸۱

- ۱- (۱) الوسائل: الباب ۴۹ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ۱.
- ۲- (۲) الوسائل: الباب ۵۱ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ۲.
- ۳- (۳) سورة المائده، الآيه: ۹۵.

(مسأله ٢٨٤): إذا وجبت الكفاره على المحرم بسبب غير الصيد فالأظهر جواز تأخيرها إلى عودته من الحج (١)

الحديث«(١) بتقريب أنها تدل على أن موضع الذبح و مكانه موضع الاصابة، هذا و لكن الظاهر أنها لا تدل على أن موضع الإصابه هو مكان الذبح، بل تدل على أن وظيفته اذا لم يجد البدنه فى موضع الاصابه قومها، ثم صرف القيمه فى الطعام، و أما اذا كان واجدا للبدنه فلا- تدل على أن مكان ذبحها موضع الاصابه، أو فقل ان الروايه انما هى فى مقام بيان وظيفه العاجز عن الفداء و هو البدنه، و ليست فى مقام بيان مكان الذبح، و لا أقل من الاجمال.

(١) تدل عليه موثقه اسحاق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له:

الرجل يخرج من حجته شيئاً يلزمه منه دم، يجزيه ان يذبحه اذا رجع الى أهله، فقال: نعم، و قال - فيما اعلم - يتصدق به»(٢) فان مقتضى اطلاقها و إن كان جواز تأخير الذبح الى أن يرجع الى بلده حتى اذا كان كفاره الصيد، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بغير كفاره الصيد بالنصوص المتقدمه.

نعم، فى خصوص كفاره التظليل ورد الأمر بالذبح بمنى فى روايتين.

الأولى: صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام، قال: «سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس، و أنا اسمع، فأمره ان يفدى شاه، و يذبحها بمنى»(٣).

الثانيه: صحيحته الأخرى، قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: أرى أن يفديه بشاه، و يذبحها بمنى»(٤)، فانهما ظاهرتان فى وجوب الذبح بمنى، فاذن يقع التعارض بين اطلاقهما و اطلاق الموثقه المتقدمه بالعموم من وجه، فانهما أعم من ناحيه كون الفداء فى احرام

ص: ٢٨٢

١- (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٦.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٦ من أبواب بقيه كفارات الاحرام، الحديث: ٣.

العمره المفردة أو الحج، و الموثقه أعم من ناحيه كون الفداء للتظليل أو غيره، فيكون مورد الالتقاء بينهما عندئذ ما اذا كان الفداء للتظليل فى احرام الحج، فان مقتضى اطلاق الموثقه أنه يجزى أن يذبحه فى بلده اذا رجع، و مقتضى اطلاقهما وجوب ذبحه فى منى، و بما أنه لا ترجيح فى البين، فيسقطان معا فى مورد الالتقاء، و يرجع فيه الى أصله البراهه عن وجوب الذبح فى منى، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان صحيحه منصور بن حازم، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كفاره العمره المفردة أين تكون؟ فقال: بمكه، إلا أن يشاء صاحبها أن يؤخرها الى منى، و يجعلها بمكه أحب إلى و أفضل» (١) تدل على أنه مخير فى كفاره العمره المفردة بين أن يجعلها بمكه و أن يجعلها فى منى، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بغير كفاره الصيد بمقتضى الروايات المتقدمه.

و من ناحيه ثالثه إن صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام:

من ساق هديا فى عمره فلينحره قبل أن يخلق، و من ساق هديا و هو معتمر نحر هديه فى المنحر و هو بين الصفا و المروه، و هى بالحزوره، قال: و سألته عن كفاره المعتمر أين تكون؟ قال: بمكه إلا أن يؤخرها الى الحج فتكون بمنى، و تعجيلها افضل و أحب إلى» (٢) تدل بمقتضى صدرها على حكم من ساق الهدى فى العمره المفرده، و هو خارج عن محل الكلام، و بمقتضى ذيلها على حكم الكفاره فى عمره التمتع، و هو التخيير بين مكه و منى، و لكنها معارضه بموثقه اسحاق بن عمار المتقدمه، فان المراد من الحج فى موردها أعم من العمره، على أنه لا يحتمل عرفا جواز تأخير كفاره احرام الحج الى ان يرجع إلى بلده، دون عمرته، فاذن لا بد من تقديم الموثقه عليها باعتبار أن الصحيحه تدل على جواز

ص: ٢٨٣

١- (١) الوسائل: الباب ٤٩ من ابواب كفارات الصيد، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

فيذبحها أين شاء، و الافضل انجاز ذلك في حجه، و مصرفها الفقراء (١)،

التأخير الى الحج، و أما دلالتها على عدم جواز تأخيرها الى أن يرجع الى أهله فانما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، و هي لا- تصلح أن تعارض دلالة الموثقة على جواز التأخير الى أن يرجع الى أهله، فانها دلالة مستنده الى اللفظ، و هي أقوى منها، و تتقدم عليها تطبيقا لحمل الظاهر على الأظهر.

فالنتيجة: ان الأظهر جواز تأخير الكفاره الى أن يرجع الحاج الى بلدته، بدون فرق بين كفاره احرام الحج، او عمره التمتع، أو المفردة غير كفاره الصيد.

(١) تدل على ذلك مجموعه كبيره من الروايات:

منها: صحيحه على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السّلام، قال: «سألت عن رجل محرم أصاب نعامه ما عليه؟ قال: عليه بدنه، فان لم يجد فليصدق على ستين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما، قال: و سألت عن محرم أصاب بقره، ما عليه؟ قال: عليه بقره، فان لم يجد فليصدق على ثلاثين مسكينا، فان لم يجد فليصم تسعة أيام، قال: «و سألت عن محرم أصاب ظبيا، ما عليه؟ قال: عليه شاه، فان لم يجد فليصدق على عشرة مساكين، فان لم يجد فليصم ثلاثة أيام»(١).

و منها: صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السّلام: «في محرم قتل نعامه، قال: عليه بدنه، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمه البدنه اكثر من اطعام ستين مسكينا لم يزد على اطعام ستين مسكينا، و إن كانت أقل من اطعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمه البدنه»(٢) فانها تدل على أن مصرف البدنه الفقراء، و لذلك لا يجب عليه في صوره عدم وجدانها اطعام اكثر من قيمتها.

ص: ٢٨٤

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٦ و ٧ و ٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ٩.

و لا بأس بالأكل منها قليلا (١)

و منها: صحيحه أبي عبيده عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا أصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم، ثم قومت الدراهم طعاما، ثم جعل لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما» (١)، و منها غير ذلك.

ثم إن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه عدم خصوصيه لموردها، و أن هذا الحكم حكم طبيعى الكفار. و مثل هذه الروايات، الروايات الواردة فى كفاره غير الصيد، حيث قد ورد فى لسان جمله منها الأمر بالتصدق بالكفاره، و فى بعضها التصريح بالتصدق بها على المساكين، و من الواضح أن الأمر بالتصدق ظاهر عرفا فى أنه للفقراء.

(١) و تدل عليه جمله من الروايات:

منها: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبى ابراهيم عليه السّلام: الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم و لا يهريقه حتى يرجع الى أهله، قال: يهريقه فى أهله و يأكل منه الشىء» (٢).

و منها: معتبره عبد الله بن يحيى الكاهلى عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: يؤكل من الهدى كله مضمونا كان أو غير مضمون» (٣).

و منها: صحيحه جعفر بن بشير عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن البدن التى تكون جزاء الايمان و النساء و لغيره يؤكل منها، قال: نعم يؤكل من كل البدن» (٤).

و فى مقابلها روايات تدل على عدم جواز الأكل:

منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن فداء الصيد يأكل

ص: ٢٨٥

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب كفارات الصيد، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الذبح، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ٦.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ٧.

من لحمه، فقال: يأكل من اضحيته و يتصدق بالفداء»(١).

و منها: صحيحه ابى بصير، قال: «سألته عن رجل اهدى هديا فانكسر، فقال: إن كان مضمونا - و المضمون ما كان فى يمين يعنى نذرا أو جزاء - فعليه فداؤه، قلت: أ يأكل منه؟ فقال: لا، انما هو للمساكين، فان لم يكن مضمونا فليس عليه شىء، قلت: أ يأكل منه؟ قال: يأكل منه»(٢).

و حيث إن الطائفة الأولى ناصه فى جواز الأكل، و الطائفة الثانية ظاهره فى عدم الجواز، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها فى الحرمة، و حملها على الكراهه تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

و دعوى: أن تعليل النهى عن الأكل فى صحيحه ابى بصير بأنه للمساكين، ناص فى عدم جواز الأكل منه، و حينئذ فتصلح أن تعارض الطائفة الأولى، و بما أنه لا ترجيح فى البين و حينئذ فيرجع الى صحيحه الحلبي الظاهره فى عدم جواز الأكل.

و بكلمه: أن هاهنا ثلاث طوائف من الروايات:

الطائفة الأولى: ناصه فى جواز الأكل.

الطائفة الثانية: ناصه فى عدم جوازه.

و الطائفة الثالثة: ظاهره فى عدم الجواز، فالأوليان تسقطان من جهه المعارضه، فيصل الدور الى الثالثه...

مدفوعه: فان قوله عليه السلام: «إنما هو للمساكين» بيان لعله النهى، و هى ان مصرفه الفقراء دون غيرهم، و هذا لا ينافى جواز أكل صاحب الفداء منه اذا قام دليل عليه، و المفروض أن الطائفة الأولى ناصه فى جواز الأكل.

ص: ٢٨٦

١- (١) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٠ من أبواب الذبح، الحديث: ١٦.

مع الضمان (١) و دفع قيمته.

فالتتيجه: ان الأظهر جواز أكل صاحب الفداء منه و إن كان الأولى و الأجدر به تركه.

(١) في الضمان اشكال بل منع، و ذلك لعدم الدليل عليه غير روايه السكوني عن جعفر عن أبيه، «قال: اذا أكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شيء عليه، و إن كان واجبا فعليه قيمه ما أكل» (١) و هي ضعيفه سنداً لأن في سندها بنان ابن محمد، و هو لم يثبت توثيقه غير وروده في اسناد كامل الزيارات، و قد ذكرنا غير مره ان مجرد وروده في اسناده لا يكفي في توثيقه.

ص: ٢٨٧

١- (١) الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

شروط الطواف الطواف هو الواجب الثانى فى عمره التمتع و يفسد الحج بتركه عمدا سواء أ كان عالما بالحكم أم كان جاهلا به أو بالموضوع (١) و يتحقق الترك بالتأخير الى زمان لا- يمكنه ادراك الركن من الوقوف بعرفات (٢) ثم انه إذا بطلت العمره بطل احرامه أيضا على الأظهر (٣)،

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه لأن الطواف من أهم واجبات الحج و العمره، فاذا تركه فى العمره فمقتضى القاعده بطلانها و إن كان عن جهل، باعتبار أن العمره المأمور بها لا تنطبق على الفرد الفاقده، و كذلك الحال اذا تركه فى الحج.

و أما الحكم بالصحة فى باب الصلاه اذا كان المصلى تاركا للجزء او الشرط غير الركنى عن جهل، فهو انما يكون من جهه الدليل الخاص، و هو حديث لا تعاد، و لا دليل فى المقام، و تؤكّد ذلك صحيحه على بن يقطين، قال:

«سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة، قال: إن كان على وجه الجهاله أعاد الحج، و عليه بدنه» (١) فانها واضحه الدلاله على بطلان الحج بترك الطواف جهلا، و وجوب الكفاره، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين طواف الحج و طواف العمره.

(٢) تقدم الكلام فيه موسعا فى المسأله (٣) من (فصل: صورته حج التمتع و شرائطه) فى الجزء التاسع من كتابنا تعاليق مبسوطه.

(٣) بل لا- شبهه فى بطلانه على أساس ان الاحرام جزء من الحج أو العمره، فاذا بطل الحج أو العمره لم يعقل بقاء الاحرام صحيحا، و الأ لزم كونه واجبا مستقلا، و هذا خلف.

و الأحوط الأولى حينئذ العدول إلى حج الافراد و على التقديرين تجب اعاده الحج فى العام القابل و يعتبر فى الطواف أمور:

الأول: النية

الأول: النية (١)، فيبطل الطواف إذا لم يقترن بقصد القربة (٢).

الثانى: الطهاره من الحدثين الاكبر و الاصغر

الثانى: الطهاره من الحدثين الاكبر و الاصغر (٣) فلو طاف المحدث عمدا أو جهلا أو نسيانا لم يصح طوافه.

(١) قد اشرنا فى ضمن البحوث السالفه أن النية شرط لكل عبادته، و حيث إن الطواف عبادته فالنيه شرط فيه، و نقصد بها ان تتوفر فيها العناصر التاليه:

الأول: قصد القربة، لأنه عبادته، و كل عبادته لا تصح بدون قصد القربة.

الثانى: قصد الاخلاص، يعنى الاخلاص فى النية بمعنى عدم الرياء، لأن الرياء فى العبادته محرم و مبطل لها.

الثالث: قصد اسمه الخاص المميز له شرعا، بأن يأتى به باسم طواف عمره التمتع من حجه الإسلام، و اذا كان حجا مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام، و اذا كانت العمره مفرده اسقط كلمه عمره التمتع، و اذا كان الحج حج قران أو افراد أسقط كلمه حجه التمتع، و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و أما اذا طاف حول البيت بدون أن ينوى كونه لعمره أو حجه، فلا يقع لشيء منها، و يكون لاغيا.

(٢) نقصد بالاقتران أن لا تتأخر النية عن أول جزء من أجزاء الطواف، لا أن لا تتقدم عليه.

(٣) تنص عليه مجموعه كثيره من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس أن يقضى المناسك كلها على غير وضوء إلا الطواف بالبيت، و الوضوء أفضل» (١).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل

ص: ٢٨٩

طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور، قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين»(١).

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه ابى الحسن عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت و هو جنب، فذكر و هو فى الطواف، قال: يقطع الطواف و لا يعتد بشيء مما طاف، و سألته عن رجل طاف ثم ذكر أنه على غير وضوء، قال:

يقطع طوافه و لا يعتد به»(٢) و منها غيرها، و مقتضى هذه الروايات أن الطهاره من الحدث شرط فى صحه الطواف مطلقاً حتى اذا كان الطائف جاهلاً أو ناسياً، أما الأول فلا إطلاق جملة منها، و أما الثانى فمضافاً الى الاطلاق فقد نص بذلك فى بعض تلك الروايات، هذا كله فى الطواف الواجب.

و أما الطواف المندوب فلا تكون الطهاره شرطاً فى صحته، لعدده من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه(٣).

و منها: صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى رجل طاف تطوعاً و صلى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين، و لا يعيد الطواف»(٤).

و منها: صحيحه عبيد بن زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعاً فليتوضأ و ليصل»(٥).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: انى اطوف طواف النافله و أنا على غير وضوء، قال: توضأ و صلّ و إن كنت متعمداً»(٦).

و نذكر فيما يلى مسألتين:

ص: ٢٩٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.
- ٦- (٦) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

الأولى: قد تسأل أن هذه الروايات التي تنص على عدم اشتراط صحه الطواف المندوب بالطهاره من الحدث، هل تختص بالطواف المستقل، أو تعم ما اذا كان جزء الحج المندوب، أو العمره المندوبه؟

و الجواب: انها تعم ما اذا كان جزء الحج او العمره أيضا، اذ مضافا الى أن ذلك مقتضى اطلاق تلك الروايات، أن ذلك هو مورد الصحيحه الثانيه لعبيد بن زراره المتقدمه.

الثانيه: قد تسأل أن الطواف المندوب اذا صار واجبا بالعرض كالنذر أو العهد أو اليمين أو الاجاره أو غير ذلك، فهل يخرج عن موضوع هذه الروايات و يدخل في موضوع الروايات التي تنص على أن الطواف الواجب مشروط بالطهاره؟

و الجواب: انه لا- يبعد أن يقال بعدم خروجه عن موضوع تلك الروايات، اذ مضافا الى امكان دعوى ان المتبادر من الطواف المتطوع هو المتطوع فى اصل الشرع، فان النذر أو غيره لا يوجب خروجه عن التطوع فيه و جعله فريضه، و من هنا إذا نذر صلاه الليل، فانه لا- يوجب خروجها عن النافله الى الفريضه، لأن صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه بقرينه جعلها التطوع فى مقابل الفريضه تشهد على ان المراد من الطواف الواجب هو الطواف المفروض، فى أصل الشرع، و لا يعم ما اذا كان مفروضا بالعرض كالنذر أو نحوه و كان فى الأصل نافله، هذا اضافه الى أن صحيحه عبید المتقدمه التى تدل على أن طواف النافله غير مشروط بالطهاره تشمل ما اذا كان مندورا أيضا، لأن النذر لا يوجب خروج المندور عن عنوان النافله.

فالتتيجه: ان الطواف إن كان فريضه فى أصل الشرع كانت صحته

مسأله ٢٨٥: إذا أحدث المحرم اثناء طوافه فللمسأله صور

(مسأله ٢٨٥): إذا أحدث المحرم اثناء طوافه فللمسأله صور.

الاولى: أن يكون ذلك قبل بلوغه النصف، ففي هذه الصوره يبطل طوافه و تلزمه اعادته بعد الطهاره (١).

الثانيه: أن يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع و من دون اختياره، ففي هذه الصوره يقطع طوافه، و يتطهر، و يتمه من حيث قطعه.

مشروطه بالطهاره، و إن كان نافله لم تكن مشروطه بها و إن كان مفروضاً بالعرض، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر أن يأتي به مع الطهاره من الحدثين الأكبر و الأصغر.

(١) في لزوم الاعاده اشكال بل منع، لعدم الدليل غير مرسله جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليه السّلام: «في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (١) و لكنها لا تصلح أن تكون دليلاً، فاذن ليس في المسأله إلا الشهرة و دعوى عدم الخلاف، و من الواضح انه لا أثر لها. نعم قد يستدل على البطلان و وجوب الاعاده بأمرين:

أحدهما: ان مقتضى اعتبار الطهاره في الطواف بطلانه بصدور الحدث اثناءه، كما هو الحال في الصلاه.

و الجواب: أولاً: ان ذلك لو تم لكان مقتضاه بطلان الطواف به، و إن كان صادراً في الشوط الأخير، مع أن بناء المشهور على الصحه و عدم البطلان اذا كان صدوره بعد تجاوز النصف.

و ثانياً: ان مقتضى ادله اعتبار الطهاره فيه أنها معتبره في اجزائه و واجباته الخاصه، و هي سبعة اشواط، دون الأكوان المتخلله بينها، على أساس أن حقيقه الطواف عبارته عن تلك الأشواط السبعه فحسب، و أما الأكوان المتخلله فهي

ص: ٢٩٢

الثالثة: أن يكون الحدث بعد النصف و قبل تمام الشوط الرابع، أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار. و الأحوط فى هذين الفرضين أن يتم طوافه بعد الطهاره من حيث قطع ثم يعيده، و يجزئ عن الاحتياط المذكور أن يأتى بعد الطهاره بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الإتمام. و معنى ذلك: أن يقصد الاتيان بما تعلق بدمته، سواء أ كان هو مجموع الطواف، أم هو الجزء المتمم للطواف الاول، و يكون الزائد لغوا.

خارجة عنها، و على هذا فما دل من الدليل على اعتبار الطهاره فيه لا يشمل تلك الأكوان.

فالنتيجه: ان الاتيان بالأشواط السبعه لا بد أن يكون مع الطهاره سواء أ كان بوضوء واحد، أم كان باكثر منه، و أما اعتبار الطهاره فى الأكوان المتخلله بين اجزاء الصلاه و واجباتها فانما هو بدليل خاص، و الّا فمقتضى القاعده عدم اعتبارها فيها أيضا، على أساس أنها خارجة عن حقيقه الصلاه، و لو لا دليل خاص فى المسأله لكان مقتضى أدله شرطيه الطهاره للصلاه أنها شرط لها بما لها من اجزائها و واجباتها فحسب.

و الآخر: صحيحه حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمس اشواط، ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره، فخرج الى منزله فنقض، ثم غشى جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود، و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه اشواط، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه، و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا»^(١) فانها تنص على بطلان الطواف لصدور الحدث اثناءه اذا كان قبل تجاوز النصف، و موردها

ص: ٢٩٣

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

و إن كان طواف النساء، إلا- أنه لا- خصوصيه له، لأن المتفاهم العرفي من الصحيحه أن ثبوت هذا الحكم انما هو باعتبار أنه محرم، بدون خصوصيه أن ما صدر منه من الاستمتاع الجنسي بالمرأه جماعا، كان في طواف النساء، أم في طواف الحج.

و الجواب: ان مورد الصحيحه بما أنه الجماع مع المرأه اثناء الطواف، فالتعدى عنه الى مطلق الحدث بحاجه الى دليل، باعتبار أن للجماع في باب الحج أحكاما خاصه، و لا تترتب تلك الأحكام على مطلق الحدث.

فالتتيجه: أنه لا دليل على المشهور، بل صحيحه محمد بن مسلم، قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت ثلاثه اشواط أو أقل من ذلك، ثم رأت دما، قال: تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت و اعتدت بما مضى»^(١) تدل على خلاف ما هو المشهور بين الأصحاب، بتقريب أن مفادها أمران:

أحدهما: عدم بطلان الطواف بحدوث الحيض اثناءه و إن كان قبل تجاوز النصف.

و الآخر: أن الفصل الزمني الطويل بين مبدأ الحيض و منتهاه لا يضر بصحته.

فالتتيجه: ان الأظهر عدم بطلان الطواف بصدور الحدث أثناءه و إن كان قبل تجاوز النصف، فاذا صدر فعليه أن يتوضأ و يكمل ما بقى من طوافه و إن كان الاستئناف من جديد أحوط و أجدر، بل الأحوط و الأولى أن يقصد به الأعم من التكميل و الاستئناف حسب ما هو المطلوب واقعا. هذا اذا لم تفت الموالاته، و الأوجب الاستئناف على القاعده بدون فرق بين أن يكون الحدث قبل الشوط الرابع أو بعده، حتى اذا كان صدور الحدث منه عامدا و اختيارا، لعدم الدليل على

ص: ٢٩٤

١- (١) الوسائل: الباب ٨٥ من ابواب الطواف،، الحديث: ٣.

مسأله ٢٨٦: إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في اثنائه

(مسأله ٢٨٦): إذا شك في الطهاره قبل الشروع في الطواف أو في اثنائه، فان علم ان الحاله السابقه كانت هي الطهاره، و كان الشك في صدور الحدث بعدها لم يعتن بالشك (١) و إلا وجبت عليه الطهاره و الطواف أو استينافه بعدها.

أن صدوره كذلك اثناء الطواف قاطع له، لما مر من أن ظاهر الأدله شرطيه الطهاره للطواف بما له من الأجزاء دون الأكوان المتخلله بينها، و أما خروجه من المطاف من أجل الوضوء أو الغسل، فلا يضر ما دام لم تطل مدته الخروج الى المقدار الذى تختل به الموالاه، لعدم الدليل على أنه مانع عن صحته.

(١) لاستصحاب بقاء الطهاره، و حينئذ فان كان الشك في بقاء الطهاره بعد الفراغ من الطواف و قبل صلاته لم يجر استصحاب بقائها بالنسبه الى الطواف، لأن المرجع فيه قاعده الفراغ شريطه احتمال الالتفات حين العمل، دون الاستصحاب.

و أما بالنسبه الى صلاته فالمرجع هو الاستصحاب، و إن كان الشك في بقائها قبل الطواف أو اثنائه جرى استصحاب بقائها، و يترتب عليه جواز الاتيان به أو اتمامه بدون حاجه الى الوضوء أو الغسل من جديد. و إن كانت الحاله السابقه الحدث، و حينئذ فان كان الشك في بقائه بعد الفراغ من الطواف و قبل صلاته لم يجر استصحاب بقائه بالنسبه الى الطواف، لنفس ما تقدم من الملاك.

و أما بالنسبه الى صلاته، فلا مانع منه، و إن كان الشك فيه قبل الطواف أو اثنائه وجب عليه الوضوء أو الغسل، و استيناف الطواف في الفرض الثانى من جديد، و الغاء ما أتى به من الأشواط.

و أما إذا كانت الحاله السابقه متبادله، بأن تكون في زمن الطهاره، و فى زمن آخر الحدث، و يشك في المتقدم و المتأخر منهما، ففي هذه الصوره لا مانع من جريان استصحاب بقاء كل منهما فى نفسه للشك فيه، و لكن يسقط من جهه

مسأله ٢٨٧: إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك

(مسأله ٢٨٧): إذا شك في الطهاره بعد الفراغ من الطواف لم يعتن بالشك (١)، و إن كانت الاعاده أحوط و لكن تجب الطهاره لصلاه الطواف (٢).

المعارضه بدون فرق في ذلك بين أن يكون تاريخ كليهما مجهولا، أو تاريخ أحدهما مجهولا و الآخر معلوما، غايه الأمر ان المستصحب على الأول كلى في كليهما معا، و على الثانى كلى في المجهول و شخصى في المعلوم، و على كلاً- التقديرين فالاستصحابان متعارضان، فيسقطان معا، و حينئذ فان كان الشك قبل الشروع في الطواف و جب عليه الوضوء أو الغسل على أساس قاعده الاشتغال، و إن كان الشك في الاثناء و جب عليه الوضوء أيضا و استيناف الطواف من جديد.

و دعوى: أنه لا- مانع من الرجوع الى قاعده الفراغ بالنسبه الى الأشواط السابقه، و أما بالنسبه الى الأشواط اللاحقه فالمرجع فيها قاعده الاشتغال بعد سقوط الاستصحابين بالتعارض، فالنتيجه أنه يتوضأ و يتم الطواف، و لا حاجه الى استينافه من جديد.

مدفوعه: بأنه لا مجال للقاعده في المقام، لأن المكلف فيه يعلم بأنه كان غافلا حين الاتيان بالأشواط المذكوره، ثم تذكر قبل اكمالها و علم بأنه كان متطهرا في زمان و محدثا في آخر، و لا يدري المتقدم و المتأخر منهما، و قد ذكرنا غير مره أن المعتبر في جريانها احتمال الالتفات حين العمل، و الأ فلا موضوع لها.

(١)لقاعده الفراغ شريطه احتمال أنه كان ملتفتا حين العمل الى ما يعتبر فيه من الشروط.

(٢)لاستصحاب بقاء الحدث، لأن مقتضى قاعده الفراغ التى هى قاعده عقلائيه، و تكون حجيتها على أساس نكته أماريتها نوعا، و إن كان صحه

مسأله ٢٨٨: اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتي بالطواف

(مسأله ٢٨٨): اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم و يأتي بالطواف، و اذا لم يتمكن من التيمم أيضا جرى عليه حكم من لم يتمكن من أصل الطواف، فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابه للطواف (١) و الأحوط الأولي أن يأتي هو أيضا بالطواف من غير طهاره.

الطواف، الأ- أنها لا تثبت لازمها و هو الغسل، لأنها و إن كانت قاعده عقلائييه و تكون حجيتها على أساس نكته أماريتها نوعا، و لكن بما أن لسانها ليس لسان الحكايه عن الواقع بما هو، بل لسان البناء العملي على صحه ما أتى به في ظرف الشك و التحير، فمن أجل ذلك لا تكون مثبتاتها حجه.

و بكلمه: ان نكته جعل هذه القاعده و البناء العملي عليها هي أماريه حال المكلف في ظرف الامتثال و الاطاعه، و لكن حيث أن هذه الأماريه أماريه حاله فلا- تكشف أكثر من مدلولها المطابقي، و لا فرق في ذلك بين أن تكون الحاله السابقه الطهاره أو الحدث.

فالنتيجه: ان الطواف محكوم بالصحه بقاعده الفراغ، و لكن عليه أن يغتسل لصلاته بمقتضى استصحاب بقاء الحدث. نعم اذا أحدث بالأصغر بعد الطواف و قبل صلاته فقد علم اجمالا إما بطلان الطواف، أو وجوب الوضوء لصلاته، اذ لا يمكن الرجوع الى قاعده الفراغ بالنسبه الى الطواف و استصحاب بقاء الجنابه بالنسبه الى صلاته، لاستلزام ذلك المخالفه القطعيه العمليه، للقطع حينئذ إما بطلان طوافه إذا كان في الواقع جنبا، او بطلان صلاته اذا لم يكن في الواقع جنبا، حيث انه صلى بدون وضوء، و عليه فتسقط قاعده الفراغ من جهه معارضتها مع الاستصحاب، فالمرجع هو قاعده الاشتغال بالنسبه الى الطواف، و الوضوء بالنسبه إلى صلاته، و هذا يعنى أن وظيفته في هذه الحاله الجمع بين اعاده الطواف مع الغسل، و الوضوء بعد ذلك لصلاته.

(١) لأن المكلف اذا لم يتمكن من الطهاره المائيه فوظيفته الطهاره

مسأله ٢٨٩: يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف

(مسأله ٢٨٩): يجب على الحائض و النفساء بعد انقضاء أيامهما و على المجنب الاغتسال للطواف، و مع تعذر الاغتسال و اليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم، و الأحوط الأولى حينئذ الاستنابه أيضا، و مع تعذر التيمم تتعين الاستنابه.

مسأله ٢٩٠: إذا حاضت المرأة في عمره التمتع حال الاحرام أو بعده

(مسأله ٢٩٠): إذا حاضت المرأة في عمره التمتع (١) حال الاحرام أو بعده و قد وسع الوقت لأداء أعمالها صبرت الى أن تطهر فتغتسل و تأتي بأعمالها، و إن لم يسع الوقت فللمسأله صورتان:

الأولى: أن يكون حيضها عند إحرامها أو قبل أن تحرم، ففي هذه الصورة ينقلب حجها إلى الافراد و بعد الفراغ من الحج تجب عليها العمره المفرده إذا تمكنت منها.

الثانية: ان يكون حيضها بعد الاحرام، ففي هذه الصورة تتخير بين الاتيان بحج الافراد كما في الصورة الأولى و بين أن تأتي بأعمال عمره التمتع من دون طواف، فتسعى و تقصر ثم تحرم للحج و بعد ما ترجع إلى مكة بعد الفراغ من أعمال منى تقضى طواف العمره قبل طواف الحج،

الترايبه، و اذا لم يتمكن منها أيضا فهو عاجز عن الطواف، و وظيفه العاجز الاستنابه فيه، أما أنه عاجز عنه فلا إطلاق دليل شرطيه الطهاره، فان مقتضاه أنها شرط له مطلقا حتى في حال العجز، فاذا عجز سقط الأمر عنه، و يصل الدور الى الاستنابه فيه دون الإطافه به، لأنها وظيفه العاجز عن الطواف، و المفروض أنه غير عاجز عنه، و انما هو عاجز عن تحصيل شرطه، و بذلك يظهر حكم المسأله الآتیه.

(١) تقدم حكمها بتمام صورها موسعا في المسأله (٤) من (فصل صوره حج التمتع على الاجمال).

و فيما إذا تيقنت ببقاء حيضها و عدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى استنابت لطوافها، ثم أتت بالسعى بنفسها. ثم ان اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عليه حكمها.

مسألة ٢٩١: إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها

(مسألة ٢٩١): إذا حاضت المحرمة أثناء طوافها (١) فالمشهور على أن طرء الحيض إذا كان قبل تمام اربعة اشواط بطل طوافها، و إذا كان بعده صح ما أتت به و وجب عليها اتمامه بعد الطهر و الاغتسال، و الأحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الأعم من التمام و الاتمام. هذا فيما إذا وسع الوقت، و إلا سعت و قصرت و احرمت للحج و لزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى و قبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه.

مسألة ٢٩٢: إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها

(مسألة ٢٩٢): إذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف و قبل الاتيان بصلاه الطواف صح طوافها (٢) و أتت بالصلاه بعد طهرها و اغتسالها،

(١) تقدم حكمها موسعا فى المسألة (٥) من الفصل المذكور فلا نعيد.

(٢) هذا من جهة الروايات الخاصه و الا فمقتضى القاعدة البطلان اذ لا يجوز الفصل بين الطواف و صلاته بفترة طويله عرفا و الروايات كما يلى:

منها: صحيحه زراره، قال: «سألته عن امرأه طافت بالبيت فحاضت قبل أن تصلى الركعتين، فقال: ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين، و قد قضت الطواف» (١).

و منها: صحيحه ابى الصباح الكنانى، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأه طافت بالبيت فى حج أو عمره ثم حاضت قبل أن تصلى الركعتين، قال: اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم و قد قضت طوافها» (٢)، فانهما باطلاقهما تشملان طواف عمره التمتع أيضا.

ص: ٢٩٩

١- (١) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

و إن ضاق الوقت سعت و قصرت و قضت الصلاة قبل طواف الحج (١).

مسألة ٢٩٣: إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة

(مسألة ٢٩٣): إذا طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض و لم تدر انه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو في أثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف و الصلاة (٢) و إذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة و ضاق الوقت سعت و قصرت و أخرت الصلاة إلى أن تطهر و قد تمت عمرتها.

(١) على الأحوط، اذ لا دليل على وجوب الاتيان بالصلاة قبل طواف الحج، فان مورد الروايات انما هو تقديم طواف العمره على طواف الحج، و لا يعم تقديم صلاه طواف العمره على طواف الحج، و من تلك الروايات صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج و على بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المرأة المتمتعه اذا قدمت مكة، ثم حاضت، تقيم ما بينها و بين الترويه، فان طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت، ثم سعت بين الصفا و المروه، ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها، ثم طافت طوفا للحج، ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم الأ فراش زوجها، فاذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها» (١)، و منها غيرها (٢).

و على هذا فاذا فرض أن المرأة حاضت بعد طواف العمره و قبل صلاته و ضاق الوقت و احرمت للحج و أخرت الصلاة الى ما بعد أعمال منى، فان هذه الروايات لا تدل على تقديمها على طواف الحج، لأن هذه الصورة خارجه عن موردها، و لا يوجد دليل آخر غيرها، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا التقديم.

(٢) هذا لا من جهه قاعده الفراغ، لما ذكرناه من أن جريانها مرتبط بما اذا

ص: ٣٠٠

١- (١) الوسائل: الباب ٨٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) راجع الوسائل الباب ٨٤ من أبواب الطواف.

احتمل المكلف أنه حين العمل كان ملتفتا الى ما يعتبر فيه دون مثل المقام، فإنها كانت غافله عن حيضها حال العمل، و بعده شعرت به، و شكت في أنه حدث قبل العمل أو بعده أو اثناءه، و في هذه الحالة لا تجرى القاعدة، بل من جهة استصحاب عدم حدوثه حال العمل.

قد يقال - كما قيل - إن هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم الطواف في واقع زمان يكون ذلك زمان عدم الحيض، و يترتب عليه نفى الحكم بنفى أحد جزئى الموضوع المركب.

و قد أجاب عن ذلك السيد الاستاذ قدس سرّه بوجهين:

أحدهما: انه لا يثبت وقوعه في زمان الحيض إلا بنحو مثبت، و بدونه لا اثر له.

و الآخر: أن الموضوع بما أنه مركب من جزئين، أحدهما وجود الطواف، و الآخر عدم الحدث كالحيض مثلا، و حينئذ فان كان المستصحب عدم وجود الطواف في نفسه بمفاد كان التامه فلا شك فيه حتى يستصحب عدمه، و إن كان المستصحب عدم وجوده المقيد بزمان الحادث الآخر و هو عدم الحيض في المقام، فيرده:

أولا: انه لا حاله سابقه للمقيد لكى يستصحب.

و ثانيا: ان وجوده المقيد بما هو مقيد ليس موضوعا للحكم حتى ينتفى بنفيه، فان الموضوع مركب لا مقيد.

و لكن كلا- الوجهين غير تام، اما الوجه الأول؛ فلأن الغرض من هذا الاستصحاب ليس اثبات وقوع الطواف في زمان الحيض، لكى يقال إنه مثبت، بل الغرض منه نفى الموضوع المركب بنفى أحد جزأيه، و المفروض انه ينفى ذلك.

و أما الثانى: فلأن ما هو معلوم وجدانا صرف وجود الطواف، و أما وجود الحصه منه فى واقع زمان لا طريق لنا الى الاشاره اليه إلا بعنوان زمان عدم الحيض بدون أن يكون ذلك العنوان مأخوذا فى مصب التعبد الاستصحابى، فهو مشكوك فيه، فلا مانع من استصحاب عدم وجودها فيه، و حينئذ يكون المنفى نفس جزء الموضوع المركب، فينتفى الحكم بانتفائه، و على ضوء هذه النكته يجرى استصحاب بقاء أحد جزأيه الى واقع زمان الجزء الآخر، كاستصحاب بقاء الجزء الأول المقيد بكونه فى زمان الجزء الآخر، لأن استصحاب بقاء الجزء الأول المقيد بكونه فى زمان الجزء الآخر، لأن استصحاب بقاء الجزء الأول المقيد بكونه فى زمان الجزء الآخر، بل المقصود اثبات الجزء الأول فى واقع زمان يكون ذلك زمان الجزء الآخر، فالنتيجه أن ما ذكره قدس سره من الحل لا يتم.

و الصحيح فى حل هذا الاشكال أن يقال: إن موضوع الحكم صرف وجود المركب من ذاتى الجزئين فى الخارج بدون أخذ أى عنوان زائد فيه، و على هذا الأساس يكون الموضوع فى المقام صرف وجود الطواف و صرف عدم الحيض خارجا بدون تقييد أحدهما بالآخر، فاذا تحقق ذلك الموضوع فى أى زمن من الأزمنه ترتب عليه حكمه، و حينئذ فلا يمكن نفى الحكم عن هذا الموضوع إلا بنفيه، و من الواضح أنه لا يمكن نفيه بنفى فرده بالاستصحاب إلا بنحو مثبت، فان المستصحب فى المقام هو عدم وجود حصه من الطواف و هى الحصه فى واقع زمان يكون ذلك زمان الحادث الآخر، و هو عدم الحيض من جهة الشك فى وجودها فيه، و هى بما أنها فرد من طبيعى جزء الموضوع، فلا يمكن نفى الطبيعى بنفى فرده، فانه مثبت، فمن أجل ذلك لا يصلح أن يعارض

مسألة ٢٩٤: إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من اعمال العمره و لكنها أخرتها الى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد

(مسألة ٢٩٤): إذا دخلت المرأة مكة و كانت متمكنة من اعمال العمره و لكنها أخرتها الى أن حاضت حتى ضاق الوقت مع العلم و العمد فالظاهر فساد عمرتها و الأحوط أن تعدل الى حج الافراد (١) و لا بد لها من اعاده الحج فى السنه القادمه.

مسألة ٢٩٥: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره

(مسألة ٢٩٥): الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهاره (٢) فيصح بغير طهاره و لكن صلاته لا تصح الا عن طهاره.

استصحاب بقاء الجزء الأول و هو عدم الحيض فى المقام الى واقع زمان يكون ذلك زمان الجزء الآخر و هو الطواف.

فالنتيجه: انه لا يترتب على استصحاب نفى الفرد نفى الطبيعى، بدون فرق فى ذلك بين الأفراد الطويله و الأفراد العرضيه، كما فى القسم الثالث من اقسام استصحاب الكلى، فان الأثر الشرعى اذا كان مترتباً على الطبيعى الجامع فلا يمكن نفيه بضم استصحاب عدم تحقق الفرد الطويل الى عدم بقاء الفرد القصير وجدانا فى الزمن الثانى الأ بنحو مثبت، هذا اضافه الى أن استصحاب عدم الطواف فى واقع زمان يكون ذلك الزمان زمان الحيض من الاستصحاب فى الفرد المردد و هو باطل لان واقع ذلك الزمان مردد بين زمان نعلم بعدم الطواف فيه و زمان نعلم بثبوته فيه على تفصيل ذكرناه فى محله.

(١) تقدم الكلام فيها موسعا فى المسأله (٤) من (فصل صورهِ حج التمتع) فلا نعيد.

(٢) و تنص عليه جمله من الروايات:

منها: صححه محمد بن مسلم: سألت أحدهما عليهما السلام: «عن رجل طاف طواف الفريضة و هو على غير طهور؟ قال: يتوضأ و يعيد طوافه، و إن كان تطوعاً توضأ و صلى ركعتين» (١).

ص: ٣٠٣

مسألة ٢٩٦: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور و المسلموس

(مسألة ٢٩٦): المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور (١) و المسلموس (٢) اما المبطون فالأحوط ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه و الاستنابه (٣)

و منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام: «فى رجل طاف تطوعا و صلّى ركعتين و هو على غير وضوء، فقال: يعيد الركعتين، و لا يعيد الطواف»(١).

و منها: موثقه عبيد بن زراره عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قلت له: رجل طاف على غير وضوء، فقال: إن كان تطوعا فليتوضأ و ليصل»(٢).

و منها: موثقه الأخرى عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: انى اطوف طواف النافله و أنا على غير وضوء، قال: توضأ و صل و إن كنت متعمدا»(٣).

و هذه الروايات واضحة الدلالة على أن صحه الطواف المندوب غير مشروطه بالطهاره، فلو جاز دخول الجنب أو الحائض فى المسجد لجاز أن يطوف تطوعا.

(١) فيه ما تقدم منا فى المسأله (٣٠) فى الجزء الأول من تعاليق مبسوطه فى (فصل أحكام الجبائر) من أن الوضوء الجبرى رافع للحدث كالوضوء التام، فاذا أتى به المكلف جاز له الاتيان بكل ما هو مشروط بالطهاره، كالصلاه و نحوها على تفصيل هناك.

(٢) تقدم فى (فصل: فى حكم دائم الحدث) أن وضوء المسلموس و المبطون رافع للحدث، و لا ينتقض بما يخرج منهما قهرا ما لم يحدثا بحدث آخر من نوم أو نحوه على تفصيل هناك.

(٣) لا- بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، لأن الروايات التى تنص على أن المبطون يطاف عنه و يرمى عنه، فلا بد من حملها على العاجز عنهما، اذ لا يحتمل أن يكون مجرد البطن موجبا لذلك، و من هذه الروايات صحيحه معاويه

ص: ٣٠٤

١- (١) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «إنه قال: المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما»(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: الكسير يحمل فيطاف به، و المبطون يرمى و يطاف عنه و يصلى عنه»(٢).

و منها: صحيحه حبيب الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و آله أن يطاف عن المبطون و الكسير»(٣).

و هذه الروايات و إن كانت مطلقة و لم تقيد الاستنابه بالعجز، إلا أن هناك قرائن على هذا التقييد.

الأولى: ما ذكرناه من أن وضوءه كوضوء المكلف العادي، فلا ينتقض بما يصدر منه قهرا ما لم يصدر منه حدث آخر، و من هنا يجوز له أن يأتي به بكل ما هو مشروط بالطهاره كالصلاه و الطواف و نحوهما، فاذا كان الأمر كذلك لم يجز له الاستنابه في طوافه و صلاته كالمكلف العادي.

الثانيه: ان الرمي لا يكون مشروطا بها، فلو كان قادرا عليه بنفسه لم يجز له الاستنابه فيه، فاذن دلالة الروايات على الاستنابه فيه قرينه على أنه غير قادر عليه.

الثالثه: ان اشتراك المبطون مع الكسير في الحكم يؤكد أن المراد منه هو العاجز، كما ان المراد من الكسير ذلك.

فالتتيجه: ان هذه الروايات انما هي في مقام بيان وظيفه العاجز، سواء أ كان مبطونا أم مكسورا أم غير ذلك، فاذن يكون المبطون كالمسلوس و المجبور.

ص: ٣٠٥

١- (١) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

و أما المستحاضه بالأحوط لها (١) ان تتوضأ لكل من الطواف و صلاته ان كانت الاستحاضه قليله و ان تغتسل غسلا واحدا لهما و تتوضا لكل منهما ان كانت الاستحاضه متوسطه و أما الكثيره فتغتسل لكل منهما من دون حاجه الى الوضوء ان لم تكن محدثه بالاصغر، و الا فالأحوط ضم الوضوء الى الغسل.

(١) بل هو غير بعيد، لأن الاستحاضه بما أنها حدث و هي مستمره، فمقتضى القاعده عدم تمكنها من الطواف، باعتبار أنه مشروط بالطهاره، و لكن صحيحه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضه أ يطأها زوجها؟ و هل تطوف بالبيت؟... الى أن قال: تصلى كل صلاتين بغسل واحد، و كل شيء استحلت به الصلاه فليأتها زوجها، و لتطف بالبيت» (١) تدل على أن كل ما يكون مسوغا للصلاه يكون مسوغا للطواف أيضا، و على هذا فان كانت استحاضتها صغرى، فوظيفتها أن تتوضأ لكل ما هو مشروط بالطهاره، و من ذلك الطواف و صلاته، و إن كانت وسطى، فوظيفتها أن تغتسل فى كل يوم و ليله مره واحده، و تتوضأ لكل ما هو مشروط بالطهاره، و على هذا فاذا أرادت الطواف فعليها أن تتوضأ وضوءا من أجل الطواف، و وضوءا من أجل صلاته، و لا يجب عليها الغسل من أجلهما.

و دعوى: وجوبه بتقريب أن كفايه غسل واحد فى اليوم و الليله إنما هى بالنسبه الى الفرائض اليوميه، و أما اذا ارادت الاتيان بغيرهما مما هو مشروط بالطهاره، فعليها أن تغتسل مره ثانيه من أجل الاتيان به.

مدفوعه: بان الظاهر من الروايات أن عليها غسلا واحدا فى أربع و عشرين ساعه، و بما أن وجوبه عليها فى هذه الفتره الزمنيه الطويله لا يمكن أن

ص: ٣٠٦

يكون بلا- مبرر و جزافا، فلا- محاله يكون مبرره أنه رافع لحدثها الأ-كبر في هذه الفتره، و بعد الغسل اذا ارادت الاتيان بما هو مشروط بالطهاره فعليها أن تتوضأ و تأتي به سواء أ كان ذلك الصلاه أم كان غيرها كالطواف، فلا مقتضى حينئذ للغسل من أجل الطواف. و إن كانت كبرى فعليها أن تغتسل لكل من الطواف و صلاته، و كفايه غسل واحد للصلاتين المترتبتين كالظهيرين و العشاءين لا تكون قرينه على كفايه ذلك للطواف و صلاته معا، لأن الكفايه للصلاتين قد ثبتت بالنص، و الأ فمقتضى القاعده عدم الكفايه، و لا نص في المقام، و حينئذ فمقتضى القاعده فيه وجوب الغسل لكل منهما، و لا يمكن التعدي عن مورد النص الى غيره بدون قرينه، باعتبار أن الحكم في مورده يكون على خلاف القاعده. و أما الصحيحه المذكوره فتدل على أن الطواف بحاجه الى الغسل كالصلاه، و لا تدل على أنه يكفي لصلاته أيضا.

فالتتيجه: ان وجوب الغسل لكل منها لو لم يكن أقوى فلا شبهه في أنه أحوط.

قد تسأل أن مقتضى قوله عليه السّلام في ذيل صحيحه نعيم الصحاف: «فان عليها أن تغتسل في كل يوم و ليله ثلاث مرات، و تحتشى و تصلى و تغتسل للفجر، و تغتسل للظهر و العصر، و تغتسل للمغرب و العشاء الآخره، قال: و كذلك تفعل المستحاضه، فانها اذا فعلت ذلك اذهب اللّه بالدم عنها»(١)، ان المستحاضه اذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله من أجل الصلوات اليوميه طهرت من حدث الدم.

و الجواب أولا: ان ذلك لو تم فانما يتم في الاستحاضه الكبرى، باعتبار أنها موردها.

ص: ٣٠٧

الثالث: من الامور المعتمده فى الطواف: الطهاره من الخبث

الثالث: من الامور المعتمده فى الطواف:

الطهاره من الخبث (١)، فلا يصح الطواف مع نجاسه البدن أو اللباس، و النجاسه المعفو عنها فى الصلاه كالدّم الاقل من الدرهم لا تكون معفوا عنها فى الطواف على الأحوط.

و ثانيا: ان قوله عليه السّلام: «أذهب الله بالدم عنها» مجمل مردد بين أنها طهرت مطلقا اذا فعلت ما هو وظيفتها من الأغسال، أو أنها طهرت للصلوات اليوميّه فحسب، فلا ظهور له فى الأول، هذا اضافة الى أن الروايات التى تنص على الجمع بين الظهرين و العشاءين تارة بلسان الجمع، و أخرى بلسان تؤخر هذه و تقدم هذه، تدل على ان اتيانها بما عليها من الأغسال لا يوجب كونها مطهره مطلقا، و من هنا اذا لم تجمع المستحاضه بين الظهرين و العشاءين، وجبت عليها خمسه أغسال.

(١) على الأحوط، لأن الروايات التى استدلت بها على اعتبار الطهاره من الخبث فيه بأجمعها ضعيفه سندا.

منها: روايه يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام رأيت فى ثوبى شيئا من الدم و أنا أطوف، قال فاعرف الموضوع ثم اخرج فاغسله، ثم عد فابن على طوافك» (١)، و هذه الروايه و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، فان فى طريق الصدوق الى يونس بن يعقوب حكم بن مسكين، و هو ممن لم يثبت توثيقه، و لا يجدى مجرد كونه من رجال كامل الزيارات.

و منها: روايته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل يرى فى ثوبه الدم و هو فى الطواف، قال: ينظر الموضوع الذى رأى فيه الدم فيعرفه، ثم يخرج و يغسله، ثم يعود فيتم طوافه» (٢) و هى أيضا ضعيفه سندا، فان فى سندها محسن بن أحمد، و هو لم يثبت توثيقه.

ص: ٣٠٨

١- (١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

مسألة ٢٩٧: لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه

(مسألة ٢٩٧): لا بأس بدم القروح و الجروح فيما يشق الاجتناب عنه (١) و لا تجب ازالته عن الثوب و البدن في الطواف كما لا بأس بالمحمول المتنجس و كذلك نجاسه ما لا تتم الصلاة فيه.

نعم مقتضى مرسله ابن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت له: رجل في ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة في مثله، فطاف في ثوبه، فقال: اجزأه الطواف، ثم ينزعه و يصلّي في ثوب طاهر» (١)، عدم مانعيه النجاسه عن صحه الطواف، و لكن بما أنها مرسله فلا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: روايه حبيب بن مظاهر، قال: «ابتدأت في طواف الفريضة، فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد أصاب أنفي فادماه، فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف، فذكرت ذلك لأبي عبد الله الحسين عليه السلام، فقال: بئس ما صنعت، كان ينبغي لك أن تبني على ما طفت - الحديث» (٢) و هذه الروايه أيضا لا يمكن الاعتماد عليها، إما من أجل أنها مرسله اذا كان المراد من حبيب بن مظاهر هو الذى كان من أصحاب الحسين عليه السلام فى واقعه الطف و استشهد فيه كما طبق عليه صاحب الوسائل قدس سرّه، لأن حماد بن عثمان الذى هو من أصحاب الصادق عليه السلام لا يمكن أن يروى عنه بلا واسطه و إن كان غيره فهو مجهول.

فالتتيجه: ان اعتبار الطهاره من الخبث فى صحه الطواف مبنى على الاحتياط، و إن كان عدم الاعتبار لا يخلو عن قوه.

(١) بل مطلقا، لما مر من أنه لا دليل على اعتبار طهاره البدن و الثوب فى صحه الطواف، و على تقدير اعتبارها فى صحته، فالأظهر عدم الفرق بين دم القروح و الجروح، و بين غيره من النجاسه، لأن دليل العفو عنه مختص بالصلاه، و لا يشمل الطواف، و يؤيد ذلك اطلاق روايه يونس بن يعقوب المتقدمه و غيرها.

ص: ٣٠٩

١- (١) الوسائل: الباب ٥٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

مسألة ٢٩٨: إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه

(مسألة ٢٩٨): إذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صح طوافه، فلا حاجة إلى اعادته، وكذلك تصح صلاة الطواف إذا لم يعلم بالنجاسة إلى ان فرغ منها (١).

مسألة ٢٩٩: إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر

(مسألة ٢٩٩): إذا نسي نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الأظهر (٢)، و ان كانت اعادته احوط، و اذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها (٣).

(١) اما الطواف فقد مر أنه لا دليل على أن النجاسة مانعه عنه حتى في صورته العلم بها فضلا عن الجهل.

و اما الصلاة فلأن النجاسة و إن كانت مانعه عنها، إلا أن مقتضى اطلاق حديث لا تعاد ان مانعتها علميه لا واقعيه، هذا اضافه الى الروايات الخاصة التي تنص على الفرق بين العلم بها و الجهل.

(٢) مر الاشكال بل المنع في أصل مانعيه النجاسة عن الطواف، و على تقدير تسليم أنها مانعه، فمقتضى حديث الرفع عدمها في حاله النسيان.

(٣) على الأحوط، لما ذكرناه في بحث الفقه من أن الروايات التي تنص على وجوب اعاده الصلاة إذا صلاها في ثوب أو بدن نجس ناسيا النجاسة، معارضه بالروايه التي تنص على الصحه و عدم وجوب الاعاده، و بعد سقوطهما بالتعارض يرجع الى أصاله البراءه عن جزئيه المنسى أو شرطيته.

و دعوى: أن الروايات الداله على الاعاده روايات معروفه و مشهوره، و ما دل على عدم الاعاده روايه شاذه فلا- تصلح أن تعارضها.

مدفوعه: بان شهرتها لم تبلغ الى حد التواتر، و بدون ذلك فلا أثر لها.

فالتتيجه: ان مقتضى القاعده نظريا عدم وجوب الاعاده، و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك.

مسألة ٣٠٠: إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف

(مسألة ٣٠٠): إذا لم يعلم بنجاسه بدنه أو ثيابه، و علم بها أثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه طرح الثوب النجس و أتم طوافه في ثوب طاهر و ان لم يكن معه ثوب طاهر فإن كان ذلك بعد إتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه و لزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازاله النجاسة و ان كان العلم بالنجاسة أو طروها عليه قبل اكمال الشوط الرابع قطع طوافه و أزال النجاسة و يأتي بطواف كامل بقصد الاعم من التمام و الاتمام على الأحوط (١).

الرابع: الختان للرجال

الرابع: الختان للرجال، و الأحوط بل الأظهر اعتباره في الصبي المميز أيضا إذا أحرم بنفسه. و أما إذا كان الصبي غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان في طوافه غير ظاهر و ان كان الاعتبار أحوط (٢).

مسألة ٣٠١: إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه

(مسألة ٣٠١): إذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه فإن لم يعده مختوناً فهو كتارك الطواف يجرى فيه ماله من الأحكام الآتية.

(١) يظهر حكم هذه المسألة مما تقدم، و مع الاغماض عما ذكرناه، و تسليم أن النجاسة مانعه عن الطواف، فلا وجه للتفصيل بين أن يكون طرو النجاسة بعد الشوط الرابع أو قبله، و قد تقدم ان الأظهر عدم بطلان الطواف بصدور الحدث اثناءه، بدون فرق بين أن يكون قبل تجاوز النصف أو بعده.

(٢) لا- بأس بتركه، لأن الروايات التي تنص على اعتبار الختان في صحه الطواف لا تشمل الصبي غير المميز، لأن مورد اكثرها الرجل، و في بعضها التفصيل بينه و بين المرأة.

نعم هنا روايه واحده لا- يكون موردها الرجل، و هي صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: الاغلف لا يطوف بالبيت، و لا بأس أن تطوف

مسألة ٣٠٢: إذا استطاع المكلف و هو غير مختون

(مسألة ٣٠٢): إذا استطاع المكلف و هو غير مختون فإن امكنه الختان و الحج في سنه الاستطاعه و جب ذلك، و إلا آخر الحج إلى السنه القادمه (١) فإن لم يمكنه الختان أصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلك فاللازم عليه الحج، لكن الأحوط ان يطوف بنفسه في عمرته و حجه و يستنيب أيضا من يطوف عنه (٢) و يصلى هو صلاه الطواف بعد طواف النائب.

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط

الخامس: ستر العوره حال الطواف على الأحوط (٣)

المراه^(١) فإنها و إن كانت تشمل الصبى أيضا باعتبار أن الاغلف يعم البالغ و غيره، إلا أن نهيه عن الطواف بالبيت بنفسه يدل على اختصاصها بمن يكون مأمورا به مباشرة، و بما أن الصبى غير المميز لا يكون مأمورا بالطواف مباشرة، فلا يكون مشمو لا لها. فالنتيجه: ان المستفاد من الروايات أن الختان شرط في صحه الطواف للبالغ و الصبى المميز، و بذلك يظهر حال المسأله الآتیه.

(١) و تدل عليه معتبره حنان بن سدير، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانى أسلم و حضر الحج، و لم يكن اختتن، أ يحج قبل أن يختتن؟ قال: لا، و لكن يبدأ بالسنة»^(٢)، هذا اضافه الى أن ذلك مقتضى القاعده حيث أنه لا يتمكن من الحج في هذه السنه لعدم تمكنه من الختان فيها الذى هو من شروط صحته.

(٢) هذا هو الأقوى، و ذلك لأن احتمال سقوط الحج عنه غير محتمل، كما أن احتمال سقوط شرطيه الختان خلاف اطلاق دليله، فاذن لا محاله تكون وظيفته الاستنابه، باعتبار أنه عاجز عن الطواف، و مع ذلك فالأولى و الأجدر به أن يطوف بنفسه أيضا.

(٣) هذا، و لكن الأقوى عدم اعتباره، لعدم الدليل عليه.

ص: ٣١٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب مقدمات الطواف، الحديث: ٤.

و يعتبر فى الساتر الاباحه. و الأحوط اعتبار جميع شرائط لباس المصلى فىه (١).

نعم قد يستدل على ذلك تاره بالنبوى المعروف: «الطواف بالبيت صلاه» و أخرى بالروايات الناهيه عن الطواف عريانا، و لكن لا يمكن الاستدلال بشىء منهما. اما النبوى، فهو غير ثابت من طرفنا، فلذلك لا يمكن الاعتماد عليه و أما الروايات الناهيه فهى بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند، فلا يمكن الاعتماد على شىء منها، هذا اضافه الى أن اعتبار الستر فى صحه الطواف شىء، و النهى عن الطواف عريانا شىء آخر، اذ قد يكون الشخص مكشوف العوره و مع ذلك لا يصدق عليه أنه عريان، كما اذا كان عليه لباس قصير أو فيه ثقب يظهر منه عورته، و قد يكون مستور العوره و مع ذلك يصدق عليه أنه عريان، كما اذا ستر عورته بيده أو بطين أو حشيش أو خرقة.

فالنتيجه: أن هذه الروايات ضعيفه سندا و دلالة.

(١) لا- بأس بتركه، لما مر من أنه لا دليل على أن الطائف اذا كان مكشوف العوره بطل طوافه، أو فقل أن كون ستر العوره شرطا فى صحه الطواف بحاجه الى دليل و لا دليل عليه.

و أما مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الستر شرط فيه، فهل يعتبر أن يكون مباحا؟ الأظهر عدم اعتبار الاباحه فيه، لما ذكرناه فى الستر الصلاتى من أن الأقوى عدم اعتبار شرطيه اباحته فى صحه الصلاه، فلو كان مغصوبا لم تمنع غضبته عن صحتها، باعتبار أن الستر قيد للصلاه، و هو خارج عنها، و ليس من واجباتها، و التقييد به داخل فيها، و عليه فاذا تعلق به النهى فقد تعلق بذات القيد دون التقييد به، لأنه أمر معنوى لا واقع موضوعى له لكى يتعلق به النهى، و من الواضح أن تعلق النهى بذات القيد لا يمنع عن الانطباق، على أساس أن الحرام لا يكون متحدا مع الواجب خارجا، و هذا البيان ينطبق على المقام حرفيا، و من

هنا يظهر الحال فيما اذا كان غير الساتر مغصوبا، فانه على تقدير تسليم أن غصبيّه الساتر مانعه عن الصحه، فلا تمنع غصبيه غيره عنها، باعتبار أن غير الساتر لا يكون قيذا للواجب.

ص: ٣١٤

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

كما يظهر ذلك من طواف النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ رَاكِبًا، وَالأولى المداقه فى ذلك و لا سيما عند فتحى حجر اسماعيل و عند الأركان.

الرابع: إدخال حجر اسماعيل فى المطاف بمعنى أن يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه (١).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبه و عن الصفه التى فى أطرافها المسماه بشاذروان (٢).

السادس: ان يطوف بالبيت سبع مرات (٣)

أحوال الطواف ان تكون الكعبه الشريفه فى جانبه الأيسر مبتدئا فى كل مره بالحجر و منتهيا فى كل مره اليه، فاذا استقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان، أو لغيره، أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبه، أو استدبارها، أو جعلها على اليمين، فذلك المقدار الذى خطى مستقبل الكعبه لا يعد من الطواف، فيعيد من حيث انحرف، و لا يقصد بوضع الكعبه على اليسار أن ينحرف الطائف كتفه الأيسر عند مروره بالأركان، لكى يكون محاذيا لبناء الكعبه، فان هذه التدقيقات غير واجبه جزما لأن المقصود من جعل الكعبه على يساره تحديد و جهه سير الطائف كما هو ظاهر.

(١) تدل عليه جمله من الروايات، و منها صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه.

(٢) لا- وجود له فى زماننا هذا حتى نتكلم عن حكمه. نعم لو كان موجودا و شكك فى أنه من البيت فالأحوط وجوبا أن يكون الطواف من خارجه.

(٣) تنص عليه طوائف من الروايات التى تبلغ مجموعها من الكثره حد التواتر اجمالا.

منها: الروايات البيانيه الوارده فى كيفية الحج و واجباته.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

خرج عنه لم يكن طائفاً بالبيت، قال: كان الناس على عهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ وَالْمَقَامِ، وَأَنْتُمْ الْيَوْمَ تَطُوفُونَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ الْحَدُّ مَوْضِعَ الْمَقَامِ الْيَوْمَ، فَمَنْ جَازَهُ فَلَيْسَ بِطَائِفٍ، وَالْحَدُّ قَبْلَ الْيَوْمِ وَالْيَوْمُ وَاحِدٌ قَدْرَ مَا بَيْنَ الْمَقَامِ وَبَيْنَ الْبَيْتِ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ كُلِّهَا، فَمَنْ طَافَ فَتَبَاعَدَ مِنْ نَوَاحِيهِ أَبْعَدَ مِنْ مَقْدَارِ ذَلِكَ كَانَ طَائِفًا بِغَيْرِ الْبَيْتِ بِمَنْزِلِهِ مِنْ طَافَ بِالْمَسْجِدِ، لِأَنَّهُ طَافَ فِي غَيْرِ حَدٍّ وَلَا طَوَافَ لَهُ» (١) وهذه الرواية وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنها ضعيفة سنداً، فإن في سندها ياسين الضرير، وهو ممن لم يثبت توثيقه، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها في تقييد اطلاقات الروايات التي تدل على أن وظيفه المكلف الطواف حول البيت بدون أن تحدد المطاف بمسافه معينه ومحدده، ومقتضى اطلاق تلك الروايات أن المعيار انما هو بصدق الطواف حول البيت عرفاً، ومن المعلوم أنه يصدق وإن كان من خلف المقام.

ص: ٣١٨

١- (١) الوسائل: الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج

مسأله ٣٠٤: إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده

(مسأله ٣٠٤): إذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبه بطل طوافه و لزمته الاعاده (١)، و الاولى إتمام الطواف ثم إعادته إذا كان الخروج بعد تجاوز النصف.

(١) تدل على ذلك جمله من الروايات:

منها: صحيحه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السّلام: «فيمن كان يطوف بالبيت، فيعرض له دخول الكعبه، فدخلها، قال: يستقبل طوافه» (١).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثه اشواط، ثم وجد من البيت خلوه فدخله، كيف يصنع؟ قال: يعيد طوافه، و خالف السنه» (٢)، و منها غيرهما، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن الدخول في البيت يوجب بطلان الطواف، و وجوب استينافه من الأول، كما أن مقتضى اطلاق الصحيحه الأولى عدم الفرق بين أن يكون الدخول قبل تجاوز النصف أو بعده.

و أما في الصحيحه الثانيه و إن فرض الدخول فيه قبل تجاوز النصف، إلا أن ذلك لما كان في كلام السائل لا في كلام الإمام عليه السّلام فلا يدل على الاختصاص، بل المتفاهم العرفي منها عدم الفرق بين أن يكون الدخول قبل تجاوز النصف أو بعده، و مع التنزل عن ذلك فالصحيحه ساكنه عن حكم الدخول بعد التجاوز من النصف، فالمرجع فيه حينئذ هو اطلاق الصحيحه الأولى، و عليه فما هو

ص: ٣١٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

مسألة ٣٠٥: إذا تجاوز عن مطافه إلى الشاذروان بطل طوافه

(مسألة ٣٠٥): إذا تجاوز عن مطافه إلى «الشاذروان» بطل طوافه (١) بالنسبة إلى المقدار الخارج عن المطاف و الاحوط اتمام الطواف بعد تدارك ذلك المقدار ثم اعادته و الأحوط ان لا يمد يده على طوافه من جانب «الشاذروان» إلى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره (٢).

مسألة ٣٠٦: إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته

(مسألة ٣٠٦): إذا دخل الطائف حجر اسماعيل بطل الشوط الذي وقع ذلك فيه فلا بد من اعادته (٣)، و الأولى اعاده الطواف بعد إتمامه،

المشهور بين الأصحاب من التفصيل بين ما اذا كان الدخول في البيت بعد تجاوز النصف، و ما اذا كان قبله، فعلى الأول صحيح، و على الثاني باطل، لا أصل له.

(١) هذا اذا كان واثقا بأن الشاذروان من البيت، و أما اذا كان شاكا في أنه من البيت أو لا، فالحكم بالبطان يكون مبني على الاحتياط.

ثم إن الظاهر بطلان الشوط الذي طاف فوق الشاذروان دون بقية الأشواط، اذ لا دليل على بطلان البقية، و الروايات التي تنص على بطلان الطواف بدخول الكعبة لا تشمل المقام، فاذن يجب اعاده ذلك الشوط فحسب.

(٢) لا بأس بتركه، لأن الواجب الطواف حول البيت، و هو لا يمنع عن صدق ذلك عرفا.

(٣) تدل عليه صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت: رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطا واحدا في الحجر، قال: يعيد ذلك الشوط» (١).

و منها: صحيحه حفص بن البخري عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الرجل يطوف بالبيت فيختصر في الحجر، قال: يقضى ما اختصر من طوافه» (٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اختصر في الحجر الطواف، فليعد طوافه من الحجر الأسود الى الحجر الأسود» (٣).

ثم انه لا معارضة بين الصحيحتين الأوليين و الصحيحه الثالثه، فان

ص: ٣٢٠

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

هذا مع بقاء الموالاه، و أما مع عدمها فالطواف محكوم بالبطلان و ان كان ذلك عن جهل أو نسيان (١)، و فى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الأحوط (٢)، بل الأحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر أيضا.

مسأله ٣٠٧: إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر

(مسأله ٣٠٧): إذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج قبل تجاوزه النصف من دون عذر فان فاتته الموالاه العرفيه بطل طوافه و لزمته اعادته، و ان لم تفت الموالاه أو كان خروجه بعد تجاوزه النصف فالأحوط إتمام الطواف ثم اعادته (٣).

مقتضى الأوليين أن كل شوط اذا اختصر الطائف فى الحجر فلا بد من اعادته، و ظاهر الصحيحه الثالثه أنه أتى بجميع الأشواط فى الحجر، فمن أجل ذلك تجب عليه اعاده الجميع.

و إن شئت قلت: ان الصحيحه تنص على وجوب اعاده ما أتى به فى الحجر من الطواف، فان كان تمام الاشواط فعلية اعاده التمام، و إن كان بعضها فعلية اعاده ذلك البعض.

(١) لإطلاق الروايات.

(٢) لا بأس بتركه، لأن التسلق لا يكون دخولا فى الحجر، و الممنوع انما هو دخول الطائف فيه.

(٣) بل الأظهر اعاده الطواف من جديد اذا فاتت الموالاه، و إن كان الخروج بعد تجاوزه النصف، و ذلك لأن الطواف كالصلاه عمل واحد عرفا، غايه الأمر أن الصلاه مركبه من الأقوال و الأفعال، و الطواف مركب من سبعة اشواط حول البيت، فكما ان الموالاه معتبره بين أجزاء الصلاه و واجباتها، فكذلك بين اشواط الطواف، لأن وحده العمل المركب عرفا متقومه بها، و على هذا فاذا خرج

ص: ٣٢١

الطائف عن المطاف بدون عذر مسوغ عامدا و ملتفتا، فتاره يقع الكلام فيه بالنظر الى مقتضى القاعده، و أخرى بالنظر الى مقتضى الروايات.

اما الكلام فى الأول: فان كانت فتره الخروج يسيره بنحو لا تضر بالموالاه، فيرجع و يبنى على ما تقدم منه من الأشواط، و لا شىء عليه، على أساس أن المعتبر فى صحه الطواف مضافا الى شروطه العامه و الطهاره من الحدث الموالاه العرفيه بين اجزائه، فاذا فرض أن فتره الخروج بمقدار لا- تفوت به الموالاه عرفا، فلا- موجب للبطلان، و لا- فرق فى ذلك بين ان يكون الخروج من المطاف قبل الشوط الرابع أو بعده، كما أنه لا فرق فيه بين الطواف الواجب و المندوب و إن طالت مداه الخروج الى المقدار الذى تفوت معه الموالاه بطل الطواف، و لا فرق فى ذلك أيضا بين أن يكون الخروج قبل الشوط الرابع أو بعده، كما أنه لا فرق فيه بين الطواف الواجب و المندوب، بل الأمر كذلك اذا خرج من المطاف من أجل عذر كالوضوء أو الغسل أو التطهير من الخبث، فان فتره الخروج إن طالت الى مداه تفوت معها الموالاه بطل الطواف، و إلا فلا موجب لبطلانه بدون فرق بين الطواف الواجب و المندوب، و بين أن يكون خروجه قبل انتهاء الشوط الرابع أو بعده.

و اما الكلام فى الثانى: فعمده الروايات فى المسأله صحيحه أبان بن تغلب عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل طاف شوطا أو شوطين، ثم خرج مع رجل فى حاجته، قال: إن كان طواف نافله بنى عليه، و إن كان طواف فريضه لم يبن»^(١)

و هذه الصحيحه تنص على أن خروج الطائف من المطاف بدون عذر شرعى إن كان فى الطواف الواجب كان مبطلا له، و إن كان فى المندوب لم يبطل، و مقتضى

ص: ٣٢٢

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

العرف، لم تكن له خصوصية بعد اكمال الشوط الرابع أيضا، اذ مقتضى القاعده انه لا فرق بين أن يكون الخروج بعد شوط أو شوطين، أو يكون بعد الشوط الرابع، على أساس أن الخروج في الجميع يكون اثناء الطواف، كما هو الحال في غيره من الواجبات، كالصلاه ونحوها، اذ لا فرق في بطلان الصلاه بين أن يقطعها المصلي بعد تكبيره الإحرام، أو بعد الركوع، أو بعد الركعه الثالثه.

و في مقابل هذه الصحيحه طائفتان من الروايات:

الأولى: متمثله في روايه صفوان الجمال، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«الرجل يأتي أخاه و هو في الطواف، فقال: يخرج معه في حاجته، ثم يرجع و يبنى على طوافه»^(١) فانها تدل على أن خروج الطائف من المطاف من أجل الحاجه لا يكون مبطلا للطواف، فاذن تكون منافيه للصحيحه المتقدمه.

و الجواب أولا: ان روايه صفوان ضعيفه سندا، لأن في طريق الصدوق اليه موسى بن عمرو هو ممن لم يثبت توثيقه، و مجرد أنه من رجال كامل الزيارات لا يجدى.

و ثانيا: مع تسليم كونها تامه سندا، إلا أنها لا تصلح أن تعارض الصحيحه باعتبار أنها أخص منها، و تتقدم عليها تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد.

فالنتيجه: تقييد مورد روايه صفوان بالطواف المندوب. و قد يجمع بينهما بحمل الصحيحه على ما اذا كان الخروج قبل تجاوز النصف، و روايه صفوان على ما اذا كان بعده.

و لكن يرد عليه: أن هذا الجمع ليس بجمع عرفي، لأن الجمع العرفي بين الدليلين مرتبط بأخصيه أحدهما أو أظهريته، أو نصوصيته، و شيء منها غير

ص: ٣٢٤

١- (١) الوسائل: الباب ٤٢ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

موجود فى المقام، فاذن يكون هذا الجمع جمعا تبرعيا فلا يكون حجه.

و هاهنا روايات اخرى تنص على جواز قطع الطواف و الخروج من المطاف اختيارا لحاجه، ثم اذا رجع بنى على ما أتى به، و لكنها بأجمعها ضعيفه سندا أيضا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

فالتتيجه: ان الطائف اذا خرج من المطاف عامدا و ملتفتا و بدون عذر شرعى، فالأظهر بطلان طوافه و إن كان خروجه بعد الشوط الرابع، و عليه أن يستأنف طوفا جديدا. نعم إذا كان خروجه عن المطاف بعد الشوط الرابع فالأحوط استحبابا أن يقصد به الأعم من التكميل و الاستئناف حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

الثانيه: صحيحه حمران بن أعين عن ابى جعفر عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده، فطاف منه خمسه أشواط، ثم غمزه بطنه، فخاف أن يبدره، فخرج الى منزله، فنقض ثم غشى جاريته، قال: يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقى عليه من طوافه، و يستغفر الله و لا يعود، و إن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثه أشواط، ثم خرج فغشى فقد أفسد حجه، و عليه بدنه و يغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعا»^(١) بتقريب أنها تدل على التفصيل بين ما اذا كان خروج الطائف من المطاف قبل الشوط الرابع، و ما اذا كان بعده، فعلى الأول يبطل طوافه، و عليه أن يستأنف طوفا جديدا، و على الثانى لا يبطل فعليه أن يكمل ما بقى من طوافه.

و الجواب: ان موردها الجماع، و له أحكام خاصه فى باب الحج، لا تترتب تلك الأحكام على غيره من الأحداث كالحيض و النفاس و الحدث

ص: ٣٢٥

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

مسألة ٣٠٨: إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه

(مسألة ٣٠٨): إذا أحدث أثناء طوافه جاز له أن يخرج و يتطهر ثم يرجع و يتم طوافه على ما تقدم (١)

الأصغر، بل و الاستمنا، فمن أجل ذلك لا يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد، هذا اضافة الى أن مورد الصحيحه لا ينطبق على ما هو المعروف بين الأصحاب، من أن الطائف اذا أحدث أثناء الطواف، فان كان قبل بلوغ النصف بطل طوافه، و عليه أن يتوضأ و يستأنف طوفا جديدا، و إن كان بعده توضأ و أكمل ما بقى من طوافه، و ذلك لأن الصحيحه تفصل بين ما اذا كان الجماع بعد الشوط الخامس، و ما اذا كان بعد الشوط الثالث، فعلى الأول لا يبطل الطواف به، و عليه أن يغتسل و يكمل ما بقى عليه من الشوطين، و على الثانى يبطل الطواف به، و عليه أن يستأنف طوفا جديدا بعد الغسل، و اما اذا كان الجماع بعد تجاوز النصف، كما اذا كان بعد الشوط الرابع و قبل الخامس فالصحيحه ساكنه عن حكمه. لحد الآن قد تبين أن من خرج من المطاف عامدا و عالما و بدون عذر شرعى بطل طوافه، سواء أطالت فتره خروجه الى حد تفوت به الموالاه أم لا، و سواء أ كان ذلك بعد اكمال الشوط الرابع أم كان قبله.

(١) تقدم ان صدور الحدث أثناء الطواف لا يوجب بطلانه و إن كان قبل الشوط الرابع اذا كانت مده الخروج للتوضؤ يسيره بنحو لا تضر بالموالاه، و اما اذا كانت كثيره بنحو تفوت بها الموالاه، فالأظهر بطلانه و إن كان الحدث بعد الشوط الرابع، و قد مر أنه لا دليل على ما هو المشهور من التفصيل ما عدا مرسله جميل عن بعض اصحابنا عن أحدهما عليهما السلام: «فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة، و قد طاف بعضه، قال: يخرج و يتوضأ، فان كان جاز النصف بنى على طوافه، و إن كان أقل من النصف أعاد الطواف» (١) و هى مما لا يمكن الاعتماد

ص: ٣٢٤

و كذلك الخروج لإزاله النجاسه من بدنه أو ثيابه (١) و لو حاضت المرأه اثناء طوافها وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد الحرام فوراً، و قد مرّ حكم طواف هؤلاء فى شرائط الطواف.

مسأله ٣٠٩: إذا التجأ الطائف الى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك

(مسأله ٣٠٩): إذا التجأ الطائف الى قطع طوافه و خروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلك فان كان ذلك قبل اتمامه الشوط الرابع بطل طوافه و لزمته اعادته و إن كان بعده فالأحوط أن يستنيب للمقدار الباقي (٢) و يحتاط بالاتمام و الاعاده بعد زوال العذر.

عليها من جهه ارسالها، و على هذا فالمعيار فى بطلان الطواف فى المسأله انما هو بالاخلال بالموالاه، فان طالت فتره الخروج من أجل الوضوء الى أن تفوت بها الموالاه بطل، و الأصح، بدون فرق فى ذلك بين أن يكون صدور الحدث منه قبل الشوط الرابع أو بعده، و إن كان الأحوط استحباباً أن يكمل الطواف أولاً، ثم يأتى بطواف كامل من جديد، على تفصيل تقدم فى المسأله (٢٨٥) من شرائط الطواف.

(١) تقدم فى الشرط الثالث للطواف أن الروايات التى تدل على شرطيه طهاره البدن و الثوب فى صحه الطواف بأجمعها ضعيفه من ناحيه السند، و من هنا تكون شرطيتها مبنيه على الاحتياط، و على هذا فاذا خرج من المطاف لتطهير ثوبه أو بدنه من النجاسه، فان طالت مده التطهير الى أن تختل بها الموالاه بطل طوافه، و عليه أن يستأنف الطواف من جديد، و إلا فيأتى بما بقى عليه من الأشواط بل الأحوط وجوباً أن يستأنف بطواف كامل من جديد، هذا بدون فرق بين ان يكون خروجه قبل الشوط الرابع أو بعده.

(٢) بل الأظهر البطلان بدون فرق بين أن يكون قبل تجاوز النصف أو بعده، لأن عمده الدليل على ذلك صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال :

مسألة ٣١٠: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين

(مسألة ٣١٠): يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعياده مريض أو لقضاء حاجه لنفسه أو لأحد اخوانه المؤمنين و لكن تلزمه الاعاده اذا كان الطواف فريضه و كان ما أتى به شوطاً أو شوطين (١)، و أما اذا كان خروجه بعد ثلاثه أشواط فالأحوط أن يأتي بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الأعم من التمام و الاتمام.

اذا طاف الرجل بالبیت ثلاثه اشواط، ثم اشتكى، أعاد الطواف، یعنی الفريضه»(١)

فانها على ما فى الوسائل و إن كانت مشتمله على كلمه (ثلاثه) الأ- أن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، أنه لا- موضوعيه لها، و أخذها فى موضوع الحكم فى لسان الدليل انما هو بعنوان المعرفيه الصرفه، للإشاره الى أن خروجه من المطاف انما يكون اثناء الطواف، و على هذا فالصحيحه تدل على أن خروج الطائف من المطاف لأجل طرو مرض مفاجئ كالصداع فى الرأس، او الوجع فى البطن، أو نحو ذلك يوجب الغاء ما أتى به، و يستأنف طوافاً جديداً، و إن كان ذلك بعد اكمال الشوط الرابع، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تطول مده الخروج الى أن تفوت بها الموالاه، و بين أن لا تطول كذلك، هذا اضافته الى أن كلمه (ثلاثه) غير موجوده فى روايه الكافى، فان الموجود فيها (اشواط) فاذن لم يثبت صدور هذه الكلمه من الامام عليه السّلام، و على هذا فالروايه لا تدل على هذا التفصيل، و مع ذلك فالأحوط استحباباً اذا كان الخروج بعد اكمال الشوط الرابع، أن يأتي بطواف كامل يقصد به التكميل و الاستيناف حسب ما هو المطلوب منه واقعاً.

(١) فيه أنه لا- وجه لهذا التقييد، لما مر من أنه لا خصوصيه للخروج من المطاف بعد شوط أو شوطين من أجل حاجه، كعياده مريض، أو قضاء حاجه،

ص: ٣٢٨

مسأله ٣١١: يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحه

(مسأله ٣١١): يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحه (١) و لكن لا بد أن يكون مقداره بحيث لا تفوت به الموالاه، العرفيه، فان زاد على ذلك بطل طوافه و لزمه الاستيناف (٢).

بل المعيار انما هو بكون الطواف فريضه أو نافله، فان كان فريضه بطل بالخروج على الأظهر، و إن كان بعد اكمال الشوط الرابع، و إن لم تفت به الموالاه.

(١) تدل عليه صحيحه على بن رثاب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام:

«الرجل يعيى فى الطواف، أله أن يستريح؟ قال: نعم، يستريح ثم يقوم، فيبنى على طوافه فى فريضه أو غيرها، و يفعل ذلك فى سعيه و جميع مناسكه» (١).

(٢) لما مر من أن وحده الطواف المركب من سبعة اشواط حول البيت متقومه بالموالاه بينها فاذا فاتت الموالاه بطل الطواف.

ص: ٣٢٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

النقصان في الطواف

مسأله ٣١٢: اذا نقص من طوافه عمدا

(مسأله ٣١٢): اذا نقص من طوافه عمدا (١) فان فاتت الموالاه بطل طوافه و إلا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف، و قد تقدم حكم الخروج من المطاف متعمدا.

مسأله ٣١٣: إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف

(مسأله ٣١٣): إذا نقص من طوافه سهوا فان تذكره قبل فوات الموالاه و لم يخرج بعد من المطاف (٢)

(١) لذلك صورتان:

الأولى: ان يكون ذلك عامدا و عالما و لا- يزال هو في المطاف، و حينئذ فما دام لم تمض عليه فتره زمنيه طويله تفوت بها الموالاه عرفا جاز له أن يكمل ما نقص من طوافه، و يكتفى بذلك، و اذا مضت عليه فتره كذلك بطل ما أتى به من الأشواط، من جهه عدم امكان تكميله بالاتيان بما نقص، فمن أجل ذلك يجب عليه الاتيان بطواف جديد.

الثانيه: أن يكون ذلك عامدا و ملتفتا أيضا، و لكن مع فرض خروجه من المطاف، و حينئذ يبطل طوافه، لما مر من أن خروج الطائف من المطاف عامدا و ملتفتا موجب لبطلانه، و على هذا فيجب عليه أن يستأنف الطواف من جديد و لا يكتفى بتكميل ما أتى به.

(٢) لا إشكال في صحه الطواف في هذه الصوره، و هي ما اذا صدر النقصان منه سهوا، و تذكر ذلك قبل خروجه من المطاف، و بعد فتره قصيره من الزمن التي لا تضر بالموالاه، و حينئذ فيأتي بالباقي، و يصح طوافه، بل قد مر أنه اذا صدر منه النقصان عمدا، و هو لا يزال في المطاف، فما دام لم تمض عليه فتره

أتى بالباقي و صح طوافه. و أما إذا كان تذكره بعد فوات الموالاه أو بعد خروجه من المطاف فان كان المنسى شوطا واحدا أتى به و صح طوافه أيضا و ان لم يتمكن من الاتيان به بنفسه و لو لأجل أن تذكره كان بعد إياه إلى بلده، استتاب غيره (١)، و إن كان المنسى اكثر من شوط واحد و أقل من أربعة رجوع و أتم ما نقص و الأولى إعاده الطواف بعد الاتمام، و ان كان المنسى أربعة أو أكثر فالأحوط الاتمام (٢) ثم الاعاده.

تفوت بها الموالاه عرفا، جاز له أن يكمل ما نقص.

(١) تدل عليه صحيحه الحسن بن عطيه، قال: «سألته سليمان بن خالد و أنا معه، عن رجل طاف بالبيت سته اشواط، قال أبو عبد الله عليه السلام: و كيف طاف سته اشواط؟ قال: استقبل الحجر، و قال: الله اكبر و عقد واحدا، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

يطوف شوطا، فقال سليمان؛ فانه فاته ذلك حتى أتى أهله، قال: يأمر من يطوف عنه» (١) فانها تتضمن أمرين:

الأول: ان الطواف لا يبطل بالنقص السهوى و إن فاتت الموالاه.

الثاني: وجوب الاتيان بالنقص مباشره اذا أمكن، و إلا فعليه الاستتابه.

(٢) بل هو الأقوى، لإطلاق موثقه اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت، ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت، فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروه فيتم ما بقى» (٢)، فانه يعم ما اذا كان المنسى أربعة اشواط أو أكثر، لصدق البعض عليه، بل المستفاد من الموثقه عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، ان النسيان لا- يوجب البطلان و إن كان التذکر بعد فوت الموالاه، فان مقتضى اطلاق الموثقه و نص الصحيحه سقوط شرطيه الموالاه في حال النسيان.

ص: ٣٣١

١- (١) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

و لمزيد التعرف على ما تقدم نذكر فيما يلي صوراً:

الصورة الأولى: ان الطائف اذا خرج من المطاف عامداً و عالماً، سواء أ كان لحاجه عرفيه أم لا، بطل طوافه بمقتضى صحيحه أبان بن تغلب المتقدمه، و إن كان خروجه بعد اكمال الشوط الرابع على الأظهر، و حينئذ فيجب عليه أن يأتي بطواف جديد، و لا يكفى بتكميل ما أتى به، و لا فرق فى ذلك بين أن تكون فتره الخروج طويله الى مقدار تفوت به الموالاه عرفاً، و بين أن لا تكون كذلك.

الصورة الثانيه: اذا خرج عن المطاف متعمداً لقضاء حاجه مؤمن، أو لظرو مرض مفاجئ كالصداع، أو وجع البطن، أو غير ذلك، بطل طوافه بمقتضى صحيحه الحلبي المتقدمه، هذا بدون فرق بين أن يكون الخروج قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده على الأظهر، و كانت فتره الخروج قصيره أو طويله تفوت بها الموالاه عرفاً، و إن كان الأحوط استحباباً أن يأتي بطواف جديد يقصد بها التكميل و الاستيناف حسب ما هو المطلوب واقعا اذا كان خروجه بعد الشوط الرابع.

الصورة الثالثه: اذا اخرج من المطاف نسياناً و باعتقاد أنه اكمل الطواف، و تذكر بعد فتره يسيره، لا تضر بالموالاه، أو فتره طويله تضربها، كفاه أن يرجع و يتم طوافه بتكميله سبعة أشواط، و لا يجب عليه استئناف طواف جديد، هذا بدون فرق بين أن يكون بعد اكمال الشوط الرابع، أو قبله و تدل عليه عدّه من الروايات منها صحيحه الحسن بن عطيه، و موثقه اسحاق بن عمار المتقدمين و منها غيرهما.

الصورة الرابعه: اذا طرأ حيض أو حدث آخر من الطائف اثناء الطواف، لم يوجب بطلانه على أساس أن الطهاره من الحدث شرط لأجزائه لا للأكوان

المتخلله بينها، و لا دليل على أن صدور الحدث منه فى الاثناء مبطل، و إن كان قبل اكمال الشوط الرابع.

و أما اذا خرج من المطاف، فان كان الحدث حيزا لم يوجب بطلان الطواف و إن طالت مده الخروج الى زمان انقطاع الحيض، فان للحائض حينئذ أن تغتسل و ترجع الى المطاف، و تكمل ما أتت به من الأشواط، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون حدوث الحيض قبل الشوط الرابع، أو بعده، و تنص عليه صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه، و إن كان غير الحيض كالبول أو الغائط أو الريح، فان طالت مده الخروج من أجل الوضوء الى أن تفوت بها الموالاه، بطل ما أتى به من الأشواط و إن كان بعد اكمال الشوط الرابع، و عليه استئنافه من جديد، و ان لم تطل مدته الى هذا المقدار كفى أن يكمل ما أتى به و إن كان قبل الشوط الرابع، و ذلك لعدم الدليل على أن الخروج من المطاف من أجل الوضوء مبطل و إن لم تضر بالموالاه.

الصوره الخامسه: اذا غمز بطنه، و خاف أن يبدره، فخرج من المطاف الى منزله، لم يكن خروجه هذا موجبا لبطلان طوافه و استينافه عليه من جديد، بدون فرق فيه بين أن يكون خروجه قبل اكمال الشوط الرابع أو بعده، و تنص عليه صحيحه حمران بن أعين المتقدمه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تطول مده الخروج الى ان تفوت بها الموالاه، و بين أن لا تطول كذلك. نعم اذا جامع امرأته اثناء الخروج، فان كان بعد الشوط الخامس لم يوجب بطلان ما أتى به من الأشواط، بل عليه حينئذ أن يكمل ما أتى به، و إن كان بعد الشوط الثالث بطل، و عليه أن يستأنف طوافا جديدا.

الصوره السادسه: اذا رأى الطائف نجاسه فى بدنه، أو ملبسه، و خرج

من أجل تطهيرها، فالأحوط والأجدد به وجوباً إذا طهر ورجع أن يستأنف طوافاً جديداً، يقصد به الأعم من التكميل والاستئناف، حسب ما هو المطلوب منه في الواقع، وذلك لأن شرطيه الطهاره من الخبث في صحه الطواف لما كانت مبنية على الاحتياط، فعندئذ إن كانت في الواقع شرطاً لا بأس بخروجه من أجل تحصيل هذا الشرط، ثم الرجوع والبناء على ما أتى به، و تنص عليه روايه يونس المتقدمه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن تكون مدته الخروج للتطهير طويلاً الى أن تفوت بها الموالاه، و بين أن لا تكون كذلك، كما أن مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الخروج بعد اكمال الشوط الرابع أو قبله، و أما اذا لم تكن في الواقع شرطاً، فيكون الخروج من أجله مبطلاً، لأنه داخل في الخروج العمدي بدون عذر شرعي.

الصوره السابعه: يجوز للطائف الجلوس اثناء الطواف للاستراحه، و لا يضر ذلك بطوافه، شريطه أن لا تطول مدته الاستراحه الى أن تفوت بها الموالاه، و تدل عليه صحيحه على بن رثاب المتقدمه، بل لا مانع من جلوسه أثناء الطواف عامداً من دون أن يكون للاستراحه، و لا يضر بطوافه اذا لم تفت به الموالاه.

الصوره الثامنه: قد تسأل ان الطائف في خروجه عن المطاف عامداً في الطواف الفريضه هل يعتبر آثماً؟

و الجواب: انه لا يعتبر آثماً اذا لا دليل على حرمه ابطال الطواف و الغائه.

الصوره التاسعه: ان الطائف اذا خرج من المطاف، و دخل الكعبه بطل طوافه رأساً، و عليه استئنافه من جديد، و اذا دخل في حجر اسماعيل بطل ذلك الشوط فحسب، دون غيره، و عليه اعادته فقط، كل ذلك للنص الخاص كما تقدم.

الصورة العاشرة: إذا نقص من طوافه عامدا و ملتفتا، و هو لا- يزال فى المطاف، فما دام لم تمض عليه فتره طويله تفوت بها الموالاه عرفا، كان له أن يكمل ما نقص، و يكتفى بذلك، و اذا مضت عليه فتره طويله تفوت معها الموالاه، بطل طوافه، و عليه أن يستأنف طوفا جديدا.

الصورة الحادية عشر: إذا كان الطواف مستحبا، جاز للطائف أن يقطعه و يخرج من المطاف عامدا و ملتفتا لحاجه من الحاجات، ثم يرجع و يبني على ما أتى به، فيكمله و يصح طوافه، و لا شىء عليه للنص، على ما تقدم.

الصورة الثانيه عشر: يعتبر فى الطواف أن يكون بخطوات الطائف المختاره، فلو حملته كثره الزحام حملا على نحو ترتفع رجلاه من الأرض، و اتفق ذلك فى مسافه من المطاف، لم يكف، لأنه فى تلك المسافه محمول على الزحام، و يطاف به، لا أنه يطوف بنفسه، و المفروض أن وظيفته الطواف بخطواته مباشره، و على هذا فاذا اتفق له ذلك و جب عليه أن يلغى تلك المسافه التى انتقل فيها محمولا- لا- مشيا على الأقدام، و يعود الى المكان الذى حملته كثره الزحام، و يواصل طوافه منه، و إذا تعذر عليه الرجوع كذلك، أمكنه أن يسير نحوه بدون أن يقصد الطواف الى أن يصل الى ذلك المكان، فينوى الطواف، كما يمكنه أن يخرج من المطاف رأسا، و يستأنف طوفا جديدا.

الزيادة في الطواف للزيادة في الطواف خمس صور:

الاولى: ان لا يقصد الطائف جزئيه الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر، ففي هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة (١).

الثانية: أن يقصد حين شروعه في الطواف أو في أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءا من طوافه الذى بيده و لا اشكال في بطلان طوافه حينئذ و لزوم اعادته (٢).

(١) فيه أنه لا زيادة في هذه الصورة حتى تكون مبطله، لأنها متقومه بأن يأتي بالزائد بقصد كونه من واجبات المزيد فيه و اجزائه، فاذا أتى بالشوط الثامن بقصد كونه من واجبات الطواف و اجزائه فهذا زيادة فيه و مبطله له، و إلا فلا موضوع لها.

(٢) تدل عليه صحيحه أبى بصير، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبت» (١) و معتبره عبد الله بن محمد عن أبى الحسن عليه السلام: «قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضه اذا زدت عليها، فعليك الاعاده، و كذلك السعى» (٢)، فالمستفاد منهما أن الزيادة في الطواف مبطله بدون فرق بين أن تكون زيادة شوط أو أقل أو أكثر، فان مورد الروايه الأولى و إن كانت زيادة شوط، إلا أن العرف لا يفهم منها خصوصيه، هذا اضافه الى أن الروايه الثانيه مطلقه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كون الزيادة بمقدار شوط أو أقل.

ص: ٣٣٦

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١١.

الثالثة: أن يأتي بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف، و الأظهر فى هذه الصورة أيضاً البطلان (١).

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و يتم الطواف الثانى، و الزيادة فى هذه الصورة و إن لم تكن متحققه حقيقه إلا أن الأحوط بل الأظهر فيها البطلان (٢) و ذلك من جهة القران بين الطوافين فى الفريضه.

(١) هذا هو الصحيح، حيث ان الطواف مركب من سبعة أشواط، فاذا قصد الطائف أن يجعله أكثر من ذلك بطل طوافه، سواء أ كان قاصداً ذلك من البدايه بأن يطوف قاصداً أن يجعله أكثر من سبعة اشواط، أو تجدد له القصد فى الأثناء، ثم انه لا فرق فى بطلان الطواف بالزيادة بين العالم و الجاهل بالحكم، لإطلاق النص.

(٢) بيان ذلك: ان الروايات الواردة فى المسأله على ثلاث طوائف:

الطائفة الأولى: تدل على عدم جواز القران فى الطواف و بطلانه به:

منها: صحيحه أحمد بن محمد بن أبى نصر، قال: «سأل رجل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل يطوف الأسباع جميعاً فيقرن، فقال: لا، إلا أسبوع و ركعتان، و انما قرن ابو الحسن عليه السّلام لأنه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقية» (١) و مثلها روايته الأخرى (٢).

و هذه الطائفة ظاهره فى الإرشاد الى مانعيه القران، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين الطواف الواجب و المستحب.

الطائفة الثانية: تنص على كراهه القران:

منها: صحيحه عمر بن يزيد، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: انما يكره

ص: ٣٣٧

١- (١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٦.

القران فى الفريضة، فأما النافله فلا، و الله ما به بأس»(١).

و منها: صحيحه زراره، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: «انما يكره أن يجمع الرجل بين الاسبوعين و الطوافين فى الفريضة، و أما فى النافله فلا بأس»(٢).

و منها: موثقه طلحه بن زيد عن جعفر عن أبيه عليه السلام: «انه كان يكره أن ينصرف فى الطواف الأعلى و تر من طوافه»(٣).
و هذه الطائفه و إن كانت ناصه فى الكراهه، إلا أنها لا تدل على الحرمة،

لأن الظاهر من كلمه (كراهه) عرفا هو المعنى الجامع بين الحرمة و الكراهه المصطلحه، لا- خصوص الحرمة، و لا- أقل من الاجمال، فدعوى ظهورها فى خصوص الحرمة لا شاهد عليها من العرف العام.

الطائفه الثالثه: تدل على جواز القران:

منها: صحيحه زراره، قال: «ربما طفت مع ابى جعفر عليه السلام و هو ممسك بىدى الطوافين و الثلاثه، ثم ينصرف و يصلى الركعات ستا»(٤).

و منها: صحيحه على بن جعفر عن ابى الحسن موسى عليه السلام: «قال: يضم اسبوعين و ثلاثه، ثم يصلى لها، و لا يصلى عن أكثر من ذلك»(٥) و منها غيرهما.

و بعد ذلك نقول ان المراد من الكراهه فى الطائفه الثانيه بقريته استثناء طواف النافله عنها بقوله عليه السلام: «فلا بأس - و ما به بأس» هو حرمة القران فى الفريضة، و البأس به فيها، و حيث ان نسبه الطائفه الثانيه الى الطائفه الأولى و الثالثه نسبه المقيد الى المطلق، فتقيد اطلاق الطائفه الأولى بطواف الفريضة، و اطلاق الطائفه الثالثه بطواف النافله.

ص: ٣٣٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٤.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ٢.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٦ من أبواب الطواف الحديث: ١٣.

الخامسة: أن يقصد جزئيه الزائد لطواف آخر و لا يتم الطواف الثاني من باب الاتفاق فلا زياده و لا قران إلا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تآتى قصد القربه و ذلك فيما إذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف أو فى اثنايه مع علمه بحرمه القران و بطلان الطواف به فانه لا يتحقق قصد القربه حينئذ (١) و ان لم يتحقق القران خارجا من باب الاتفاق.

مسأله ٣١٤: إذا زاد فى طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه

(مسأله ٣١٤): إذا زاد فى طوافه سهوا فان كان الزائد أقل من شوط قطعه و صح طوافه. و ان كان شوطا واحدا أو أكثر فالأحوط أن يتم الزائد و يجعله طوفا كاملا (٢) بقصد القربه المطلقه.

فالتتيجه: ان مانعيه القران فى الفريضه لو لم تكن اقوى فلا شبهه فى أنها أحوط.

(١)فانه اذا بنى على القران من الأول فقد علم بعدم الأمر به، و معه لا يتمكن من قصد القربه و إن تبدل عزمه على عدم القران بعد الفراغ منه، و هذا بخلاف ما اذا نوى القران بعد الفراغ من الطواف الأول، و أتى بشوط واحد أو اكثر بقصد الطواف الآخر، ثم بنى على العدم، فانه لا موجب لفساد الأول، لا من جهه القران لعدم تحققه، و لا من جهه الزيادة لفرض أنه لم يأت به بقصد كونه جزءا من طوافه الأول، بل أتى به بقصد كونه جزءا من طواف آخر.

(٢)بل على الأقوى فيه و فيما اذا أتى شوطا آخر بدون أن يقصد ضمه الى طوافه الأول، بل كعمل مستقل، بيان ذلك يتطلب النظر الى روايات المسأله، و هى على طوائف:

الطائفه الأولى: و هى متمثله فى صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سمعتة يقول: من طاف بالبيت فوهم حتى يدخل فى الثامن فليتم أربعة عشر شوطا، ثم ليصل ركعتين»(١) فانها تنص على أن الطائف

ص: ٣٣٩

إذا دخل في الشوط الثامن وجب عليه أن يتم أربعة عشر شوطاً، و مقتضى إطلاقها عدم الفرق في وجوب الاتمام عليه بين أن اكمل الشوط الثامن و فرغ منه، أو لم يكمله.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على أن من سها و طاف ثمانية اشواط فعليه أن يكمل أربعة عشر شوطاً.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: ان في كتاب علي عليه السّلام اذا طاف الرجل بالبيت ثمانية اشواط الفريضة، فاستيقن ثمانية، أضاف إليها ستاً، و كذلك اذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف إليها ستاً»(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السّلام قال: «قلت له: رجل طاف بالبيت فاستيقن أنه طاف ثمانية اشواط، قال: يضيف إليها ستته، و كذلك اذا استيقن انه طاف بين الصفا و المروه ثمانية فليضيف إليها ستته»(٢) و منها غيرهما.

و هذه الطائفة تدل على أنه اذا زاد شواط واحد سها فعليه أن يضيف اليه ستاً.

الطائفة الثالثة: تدل على أنه اذا طاف ثمانية اشواط أضاف إليها ستته:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط، قال: يضيف إليها ستته»(٣).

منها: صحيحه رفاعه: «قال: كان علي عليه السّلام يقول: إذا طاف ثمانية فليتم أربعة عشر - الحديث»(٤).

و منها: صحيحه أبي أيوب: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة، قال: فليضم إليها ستاً - الحديث»(٥).

و هذه الطائفة مطلقه، و باطلاقها تشمل الزيادة العمديه و السهوويه معا.

ص: ٣٤٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٣.

الطائفه الرابعه: الروايات التي تحكى عن فعل على عليه السلام.

منها: صحيحه معاويه بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ان عليا عليه السلام طاف ثمانيه اشواط، فزاد سته، ثم ركع اربع ركعات»^(١).

و منها: صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السلام: «قال: ان عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانيه فترك سبعة و بنى على واحد، و أضاف اليه ستا، ثم صلى ركعتين خلف المقام، ثم خرج الى الصفا و المروه، فلما فرغ من السعى بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»^(٢)، فانهما تدلان على وجوب الاتمام اذا زاد شوطا كاملا.

ثم انه لا بد من حملها على أنه عليه السلام طاف شوطا آخر عامدا و ملتفتا كعمل مستقل على أساس أن الحمل على السهو، أو الأعم منه و من العمد مناف لعصمته عليه السلام، فاذن تدل هذه الطائفه على أنه عليه السلام أضاف شوطا آخر بدون أن يقصد ضمه الى طوافه الأول و كونه جزءا منه، بل كعمل مستقل، فلا يضر بصحته، و إذا اضاف شوطا آخر كذلك وجب أن يكمله أربعة عشر شوطا.

الطائفه الخامسه: متمثله في صحيحه أبي بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانيه اشواط المفروض، قال: يعيد حتى يثبته»^(٣)، فانها تدل على بطلان الطواف بزيادة شوط، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الزيادة عمدية أو سهويه، و بين أن يقصد ضم الزائد الى طوافه الأول أو لا.

الطائفه السادسه: متمثله في صحيحه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام: «قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاه المفروضه، اذا

ص: ٣٤١

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

زدت عليها فعليك الاعاده، و كذلك السعي»(١)، و هذه الصحيحه ظاهره فى الزياده العمديه بقرينه جعل الزياده فيه كالزياده فى الصلاه، و حيث إنّ الزياده المبطله للصلاه هى التى يقصد المصلى ضمها الى صلاته، و كونها جزءا منها، فبطبيعته الحال تكون الزياده المبطله للطواف أيضا كذلك. نعم قد ورد فى النص أن زياده السجده فيها مبطله مطلقا و إن لم يقصد كونها جزءا لها، و قد الحق الركوع بها أيضا، و لكن لا يمكن التعدى عن مورده الى سائر اجزاء الصلاه فضلا عن الطواف.

و بعد ذلك نقول: ان الطائفه الأخيره تصلح أن تكون مقيده لإطلاق الطائفه الثالثه بما اذا لم يقصد الطائف ضم الشوط الزائد الى طوافه الأول و كونه جزءا منه، سواء أتى به كعمل مستقل، أم كان متوهما أنه لم يأت بسبعه أشواط فطاف شوطا آخر، ثم ظهر أنه أتى بثمانيه أشواط، فان ذلك لا يبطل طوافه الأول، فاذن تختص الطائفه الثالثه بما اذا أتى بشوط آخر عامدا كعمل مستقل، أو ساهيا، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الطائفه الثانيه تصلح أن تكون مقيده للطائفه الخامسه بما اذا لم يطف بالبيت ثمانيه أشواط سهوا، و الآ فعليه اكمال الزائد اسبوعا آخر لا- الاعاده، كما أن الطائفه الرابعه تقيده اطلاق الطائفه الخامسه بما اذا لم يأت بالشوط الزائد كعمل مستقل، و الآ فلا موجب للبطلان و وجوب الاعاده.

و على ضوء هذا ترتفع المعارضه بين الطائفه الثالثه و الطائفه الخامسه نهائيا، لأن الطائفه الثالثه تدل على أن من طاف ثمانيه أشواط فعليه أن يتم اربعه عشر شوطا، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك عمديا أو سهويا، كما أنه

ص: ٣٤٢

على الأول لا فرق بين أن يكون اتيانه بقصد ضمه الى طوافه المتقدم و كونه جزءا له، أو بقصد كونه عملا مستقلا. و الطائفه الخامسه تدل على أن من طاف ثمانية اشواط فعليه الاعاده، و مقتضى اطلاقها وجوب الاعاده فى تمام هذه الصور، و بعد تقييد اطلاق كل منهما بالطائفه الأولى و الثانيه و الرابعه، يختص مورد الطائفه الثالثه بما اذا اتى بالشوط الزائد كعمل مستقل أو سهوا، و يختص مورد الطائفه الثالثه بما اذا اتى بالشوط الزائد كعمل مستقل أو سهوا، و يختص مورد الطائفه الخامسه بما اذا اتى به بقصد ضمه الى طوافه الأول و كونه جزءا له، فاذن يكون مورد كل منهما بلحاظ الاراده الجديه غير مورد الأخرى كذلك.

و من ناحيه ثالثه أن الطائفه الثانيه تقييد اطلاق الطائفه الأولى بما اذا أكمل الشوط الثامن.

فالنتيجه: ان من أكمل شوطا آخر فعليه أن يضيف اليه سته أشواط، دون من لم يكمل. و لمزيد من التعرف لحكم المسأله تطبيقيا نذكر فيما يلى أموراً:

الأول: ان من طاف سبعة أشواط، و زاد شوطا آخر، فان كان سهوا، أو كان كعمل مستقل غير مربوط بطوافه الأول، فعليه أن يضيف سته أشواط أخرى اليه، و إن كان بقصد ضمه الى طوافه المتقدم و جعله جزءا له بطل طوافه الأول، و عليه استئناف الطواف الكامل من جديد.

الثانى: ان وجوب الاتمام و الاضافه انما هو فيما اذا أكمل الشوط الزائد، و أما اذا لم يكمل بأن كان فى اثنايه، فله أن يقطعه و يخرج من المطاف.

الثالث: ان ظاهر هذه الروايات هو وجوب الاتمام و الاضافه.

و دعوى: أن الأمر بالاضافه و الاتمام بما أنه ورد فى مقام توهم الحظر فلا يدل على أكثر من المشروعيه و جوازها، و عدم بطلان الطواف الأول.

مدفوعه: بان المقام ليس من موارد توهم الحظر، لوضوح أنه لا يختلج فى البال الحظر و المنع عن الاتمام و الاضافه.

و دعوى: أن المقام انما هو من موارد توهم الحظر من جهة محذور القرآن بين الطوافين.

مدفوعه: بأن القرآن أمر قصدي، بأن يقصده الطائف من البدايه، أو بعد الفراغ من الطواف الأول، و المفروض في المقام أنه لا يكون قاصدا للقران، لا من البدايه، و لا بعد الفراغ منه، لأنه أتى بشوط آخر إما سهوا، أو كعمل مستقل، فاذا أتى به سهوا أو كعمل مستقل تحقق موضوع وجوب الإتمام و الاضافه شرعا، و اين هذا من القرآن الممنوع من قبل الشرع، و يؤكد ما ذكرناه من أن مقتضى الجمع العرفي بين الطائفه الأولى و الطائفه الثانيه ان الإتمام انما يجب اذا تم الشوط الزائد، و أما اذا دخل فيه و لم يتم بعد فلا يجب عليه الإتمام و الاضافه، بل له أن يقطعه و يخرج من المطاف.

و تؤيد ذلك روايه ابى كهمس، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي فطاف ثمانيه أشواط، قال: ان ذكر قبل أن يبلغ الركن فليقطعه، و قد اجزأ عنه، و إن لم يذكر حتى بلغه فليتم أربعه عشر شوطا، و ليصل أربع ركعات» (1)، فانها ناصه في المطلوب، و لكن بما أنها ضعيفه سندا فلا يمكن الاستدلال بها.

فالتتيجه: ان وجوب الاضافه لو لم يكن أقوى فلا شبهه في أنه أحوط.

الرابع: ان الواجب هل هو الطواف الأول، أو الثاني، أو كلاهما؟ و لا- يبعد الأخير، لأن الأول واجب ذاتا، و احتمال أن وجوبه مشروط بعدم الاتيان بشوط آخر سهوا أو كعمل مستقل غير محتمل، لعدم الدليل عليه، و هذه الروايات لا تدل على ذلك، و أما الثاني فلأن الواجب انما هو تكميله بمقتضى الروايات المتقدمه لا من البدايه، و أما ما قيل من أن قوله عليه السلام في صحيحه زاراه: «إن عليا عليه السلام طاف طواف الفريضة ثمانيه، فترك سبعة و بنى على واحد

ص: ٣٤٤

و أضاف اليه ستا - الحديث» (١). يدل على أن الواجب هو الثاني دون الأول، بدعوى أن معنى قوله عليه السّلام: «فترك سبعة» يعني رفع اليد عنها و ألغائها، و بنى على الاتيان بطواف جديد، فلا يمكن المساعدة عليه، فان الظاهر أنه عليه السّلام أراد فصل الشوط الواحد عن السبعة في مقابل ضمه اليه، و هذا يعني أنه جعل السبعة مستقلة، و بنى على شوط واحد منفصلا عنها و يكمله باضافه ستة اشواط اليه، و يؤكد أن معنى ترك السبعة ليس الغاءها قوله عليه السّلام في ذيل الصحيحه: «فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى الركعتين اللتين ترك في المقام الأول»، فانه ناص في أن كلا الطوافين صحيح، و الآ فلا مقتضى لأن يصلى بعد السعي ركعتين، و على هذا فلو كانت الصحيحه ظاهره في الالغاء، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها في ذلك بقريته ذيلها.

الخامس: ان المكلف مخير بين الاتيان بأربع ركعات بعد الطوافين، او ركعتين بعدهما و ركعتين آخرين بعد السعي، و ذلك لنص صحيحه زراره المتقدمه.

ص: ٣٤٥

١- (١) الوسائل: الباب ٣٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

الشك في عدد الأشواط

مسألة ٣١٥: إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك

(مسألة ٣١٥): إذا شك في عدد الأشواط بعد الفراغ من الطواف و التجاوز من محله لم يعتن بالشك (١)، كما إذا كان شكه بعد دخوله في صلاه الطواف.

مسألة ٣١٦: إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد

(مسألة ٣١٦): إذا تيقن بالسبعه و شك في الزائد كما إذا احتمل أن يكون الشوط الأخير هو الثامن لم يعتن بالشك و صح طوافه (٢) إلا أن يكون شكه هذا قبل تمام الشوط الأخير فان أظهر حينئذ بطلان الطواف.

(١) الأمر كما أفاده قدس سره لما ذكرناه في محله من أن قاعدتي الفراغ و التجاوز قاعدتان عقلائيتان، فلا تختصان بواجب دون واجب آخر، و على هذا فإذا شك في صحه الطواف بعد الفراغ منه بنى على صحته تطبيقا لقاعده الفراغ شريطه احتمال أنه كان ملتفتا و متذكرا حين العمل الى ما يعتبر فيه، و الآ- لم تجر، و لا- يعتبر في جريانها الدخول في الغير، و أما إذا شك في عدد الأشواط بمفاد كان التامه، فان كان بعد الدخول في صلاته فتجرى قاعده التجاوز، و الآ فلا.

(٢) حيث ان جريانها منوط بالدخول في غيره المترتب عليه و تدل عليه صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانية، فقال: اما السبعه فقد استيقن، و إنما وقع و همه على الثامن، فليصل ركعتين» (١)، فانها ظاهره في أنه أكمل الأشواط جميعا، و شك بعد اكمالها في أنها سبعه أو أكثر، مع عدم احتمال النقصان فيها، و تدل على أن طوافه صحيح، و لا يعتنى بشكه و إن لم يدخل بعد

ص: ٣٤٦

و الأحوط إتمامه رجاء و إعادته (١).

فى ركعتى الطواف، بل و إن لم يخرج بعد عن المطاف.

(١) فيه ان الاحتياط و إن كان استحبابيا، إلا أنه لا مبرر له، و ذلك لأن الروايات الكثيره تنص على البطلان و وجوب الإعادة:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل لم يدر أ ستّه طاف أو سبعة، قال: يستقبل» (١).

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إنى طفت فلم أدر أ ستّه طفت أم سبعة، فطفت طوفا آخر، فقال عليه السلام: هلا استأنفت، قلت:

طفت و ذهبت، قال: ليس عليك شىء» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل لم يدر سته طاف أو سبعة، قال: يستقبل» (٣).

و منها: صحيحه منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل طاف طواف الفريضة، فلم يدر سته طاف أم سبعة، قال: فليعد طوافه، قلت:

ففاتة، قال: ما أرى عليه شيئا، و الإعادة أحب إلى و أفضل» (٤).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر سته طاف أم سبعة، قال: يستقبل، قلت: ففاتة ذلك، قال: ليس عليه شىء» (٥).

و منها: صحيحه حنان بن سدير، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: ما تقول فى رجل طاف فاوهم، قال: طفت أربعة أو طفت ثلاثه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أى الطوافين كان، طواف نافله أم طواف فريضة؟ قال: إن كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه، و ليستأنف، و إن كان طواف نافله فاستيقن ثلاثه و هو فى شك من الرابع

ص: ٣٤٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

انه طاف، فليبين على الثلاثه، فانه يجوز له»(١). ثم ان هذه الروايات تتضمن أموراً:

الأول: ان يكون حافظاً لعدد أشواط الطواف بكاملها، و لو شك فيه بطل طوافه، بدون فرق بين أن يشك في أنها ستة أو سبعة أو أقل و هذا المعنى هو المستفاد من مجموع روايات الباب.

الثانى: ان الشك في أنها ستة أو سبعة انما يكون مبطلاً بمقتضى الروايات المتقدمه اذا لم يفت محل تداركه، و أما اذا فات، كما اذا كان الطائف جاهلاً بأن وظيفته الاعاده عند الشك في أنها ستة أو سبعة، و ترك الاعاده الى أن مضى شهر ذى الحجه، ثم علم بالحكم فلا شىء عليه، و يصح حجه بنص صحيحته منصور و معاويه المتقدمتين.

و دعوى: بطلان الحج بترك الطواف عامداً سواء أ كان عالماً بالحكم أم كان جاهلاً به، و المفروض ان الطائف فى المقام ترك الطواف متعمداً الى أن فات محله، و نتيجة ذلك بطلان حجه.

مدفوعه: بأن الحج و إن كان يبطل بترك الطواف متعمداً و إن كان التارك جاهلاً بالحكم، إلا أن مورد الروايات الداله على ذلك هو ترك الطواف، و لا يشمل المقام، و هو ما اذا طاف و لكنه لا يدري أنه طاف سبعة اشواط أو ستة، و الروايات المتقدمه الا ان و إن دلت على بطلان الطواف بذلك و وجوب الاعاده، إلا أن ذلك انما هو اذا لم يفت وقت تداركه، و إلا فهو محكوم بالصحة، لنص الصحيحتين المذكورتين.

الثالث: ان الشك اذا كان فى عدد اشواط الطواف المندوب بنى على الأقل، و يكمل و لا شىء عليه، مثلاً اذا شك فى أنها ستة أو سبعة بنى على الستة،

ص: ٣٤٨

(مسألة ٣١٧): إذا شك في عدد الأشواط كما إذا شك بين السادس والسابع أو بين الخامس والسادس وكذلك الأعداد السابقة حكم ببطلان طوافه (١) وكذلك إذا شك في الزيادة والنقصان معا كما إذا شك في أن شوطه الأخير هو السادس أو الثامن (٢).

و يضم إليها شوطا آخر، و يصح طوافه، و يكفي في ضبط عدد الأشواط أن يكون الطائف واثقا بعددها و لو اتكالا على رفيقه الذى يشاركه فى الطواف، و من هنا يظهر أنه لا بد من تقييد اطلاق صحيحه رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى رجل لا يدري ستّه طاف أو سبعة، قال: يبني على يقينه» (١) بالروايات المتقدمة التى تنص على الفرق بين الطواف الواجب و الطواف المندوب، و حملها على الطواف المندوب، باعتبار أن الشاك فيه مأمور بالبناء على الأقل.

(١) للروايات المتقدمة.

(٢) هذا هو صورته الشك فى الزيادة و النقص، و الظاهر بطلان الطواف به، و تدل عليه صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام» عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانية؟ فقال: اما السبعة فقد استيقن، و انما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين» (٢) بتقريب أن كلمه (إنما) بلحاظ أنها من أداه الحصر فتدل على انتفاء الحكم المحصور عن غير الموضوع المحصور به، و حيث ان الموضوع المحصور به فى الصحيحه هو الشك فى الثامن مع التيقن فى السابع، فيكون الحصر بنفسه قرينه على أن المحصور طبعى الحكم لا شخص حكم ذلك الموضوع بالخصوص، و إلا فلا معنى لحصره حينئذ، لأن حكم كل موضوع مختص به، بدون حاجه الى مثونه زائده، فاذن تدل الصحيحه بمقتضى اداه الحصر على أن المحصور طبعى الحكم،

ص: ٣٤٩

١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٥ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

مسألة ٣١٨: إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستيناف

(مسألة ٣١٨): إذا شك بين السادس والسابع وبنى على السادس جهلا منه بالحكم و أتم طوافه لزمه الاستيناف و ان استمر جهله إلى ان فاته زمان التدارك لم تبعد صحه طوافه (١).

مسألة ٣١٩: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها

(مسألة ٣١٩): يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه في حفظ عدد أشواطه إذا كان صاحبه على يقين من عددها (٢).

مسألة ٣٢٠: إذا شك في الطواف المندوب بينى على الأقل و صح طوافه

(مسألة ٣٢٠): إذا شك في الطواف المندوب بينى على الأقل و صح طوافه (٣).

و مقتضى ذلك نفي الطبيعي بانتفاء المحصور به، و نتيجة ذلك بطلان الطواف و عدم صحته اذا كان الشك في السابع و السادس و الثامن، و كذلك في غير هذه الحالة من الحالات الأخرى للشك، و تؤيد ذلك روايه أبي بصير، قال: «قلت له:

رجل طاف بالبيت طواف الفريضة، فلم يدر سته طاف أم سبعة أم ثمانية؟ قال:

يعيد طوافه حتى يحفظ - الحديث» (١).

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه و قد مر تفصيل ذلك في المسألة (٣١٦).

(٢) هذا شريطه أن يحصل له الوثوق و الاطمئنان بصحة احصاء صاحبه الذى يشاركه فى الطواف، و مطابقته للواقع، و الأ فلا يصح الاتكال عليه، اذ لا يحتمل أن يكون لإحصائه موضوعيه.

و أما صحيحه سعيد الأعرج، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطواف أ يكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال: نعم» (٢) فلا اطلاق لها، لأن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ان الاكتفاء به انما هو على اساس حصول الوثوق و الاطمئنان بصحة احصائه، اذ من غير المحتمل أن يكتفى به و يتكل عليه تعبدا، بدون أن يحصل له الوثوق و الاطمئنان بعددها.

(٣) لعدة من الروايات المعبره، و قد تقدمت الاشاره الى بعضها.

ص: ٣٥٠

١- (١) الوسائل: الباب ٣٣ من ابواب الطواف، الحديث: ١١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٦ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

مسألة ٣٢١: إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات

(مسألة ٣٢١): إذا ترك الطواف في عمره التمتع عمدا مع العلم بالحكم أو مع الجهل به و لم يتمكن من التدارك قبل الوقوف بعرفات بطلت عمرته و عليه إعادة الحج من قابل و قد مرّ أن الأظهر بطلان إحرامه أيضا (١) لكن الأحوط أن يعدل إلى حج الافراد و يتمه بقصد الأعم من الحج و العمره المفردة و إذا ترك الطواف في الحج متعمدا و لم يمكنه التدارك بطل حججه و لزمته الاعاده من قابل و إذا كان ذلك من جهه الجهل بالحكم لزمته كفاره بدنه أيضا (٢).

مسألة ٣٢٢: إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذکر

(مسألة ٣٢٢): إذا ترك الطواف نسيانا وجب تداركه بعد التذکر فان تذكره بعد فوات محله قضاء و صح حجه، و الأحوط إعادة السعي بعد قضاء الطواف (٣). و إذا تذكره في وقت لا يتمكن من القضاء أيضا كما إذا تذكره بعد رجوعه إلى بلده وجبت عليه الاستنابه و الاحوط أن يأتي النائب بالسعي أيضا بعد الطواف.

(١) بل هو الظاهر، و لا منشأ للاحتياط بالعدول الى حج الافراد، و قد تقدم أن بطلان الواجب بترك جزئه متعمدا يكون على القاعده، باعتبار أنه لا ينطبق على الفرد المأتى به الفاقد له، بدون فرق بين أن يكون فاقدًا عن عمد و التفات، أو عن جهل، و تدل على البطلان أيضا في صوره الجهل صحيحه على بن يقطين المتقدمه (١)، فانها باطلاقها تعم طواف العمره أيضا، اذ لا يكون فيها ما يدل على اختصاصها بطواف الحج فحسب.

(٢) لدلاله صحيحه على بن يقطين على ذلك.

(٣) لا- بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، و ذلك لأن روايات الباب تنص على وجوب اتمام الطواف متى تذكر، إما بنفسه و مباشره، و اما بالاستنابه، بدون

ص: ٣٥١

أن يكون فيها ما يشعر باعاده السعى فضلا عن الظهور و الدلالة، و نذكر فيما يلي عددا من هذه الروايات:

منها: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبه ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت، فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروه، فيتم ما بقى، قلت: فانه بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت، فقال: يأتي البيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه، قلت: فما فرق بين هذين؟ قال: لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف، و هذا لم يدخل في شيء منه»^(١)

فانها تدل على وجوب اتمام الطواف اذا تذكر اثناء السعى، ثم يتم السعى، و لا تدل على وجوب استئناف السعى من جديد، بل تنص على عدم وجوبه في هذه الحاله، و انما يجب استئنافه في حاله أخرى، و هي ما بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت.

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه، قال: «سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتى قدم بلاده، و واقع النساء، كيف يصنع؟ قال: يبعث بهدى إن كان تركه في حج بعث به في حج، و إن كان تركه في عمره بعث به في عمره، و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه»^(٢) فانها تدل على عدم بطلان الحج بترك الطواف نسيانا حتى بعد فوت وقت التدارك، كما اذا تذكر بعد مضى شهر ذى الحجه، و حينئذ فوظيفته إما أن يقوم بنفسه للإتيان به مباشرة، أو يوكل من يطوف عنه و ما تركه من طوافه.

و منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نسي

ص: ٣٥٢

١- (١) الوسائل باب: ٦٣ من أبواب الطواف الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

زياره البيت حتى رجع الى أهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه»^(١)

فانها تنص على صحة الحج و عدم بطلانه بنسيان الطواف، و إن تذكر بعد مضي شهر ذى الحجه و رجوعه الى أهله.

و دعوى: ان المراد من زياره البيت فى الصحيحه هو طواف النساء دون طواف الحج، و عليه فلا تدل الصحيحه على عدم بطلان الحج بنسيان طوافه، لأن عدم بطلانه بنسيان طواف النساء يكون على القاعده، باعتبار أنه واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج.

مدفوعه: بأن الظاهر من زياره البيت هو طواف الحج، لأنه المعهود منها، دون طواف النساء، فان ارادته منها بحاجه الى عنايه زائده.

فالتتيجه: ان هذه الروايات لا تدل على اعاده السعى بعد قضاء الطواف و لمزيد من التعرف على حكم المسأله نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلى أموراً:

الأول: ان نسيان الطواف لا يوجب بطلانه، بدون فرق بين طواف العمره و طواف الحج.

الثانى: ان المنسى اذا كان طواف العمره، فان تذكر فى وقت يتمكن من الاتيان به فى ذلك الوقت، بدون أن يفوت منه الوقوف بعرفات، و جب عليه ذلك، و الأفعليه أن يقضيه بعد اعمال منى، و اذا كان طواف الحج، فان تذكر قبل الخروج من مكه و جب الاتيان به، و أما اذا تذكر بعد الرجوع الى بلده، فهل يجوز له الاستنابه مع تمكنه من القيام به بنفسه و مباشره فيه و جهان: و لا يبعد الأول، و ذلك لإطلاق صحيحه على بن جعفر المتقدمه، فان مقتضاه جواز الاستنابه و إن كان متمكنا منه بنحو المباشره، اذ لو كان جواز الاستنابه مشروطاً

ص: ٣٥٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٩ من أبواب العود الى منى، الحديث: ١.

بالعجز لم تسكت الصحيحه عنه، مع كونها فى مقام البيان، فالكوت قرينه على الاطلاق و عدم الاشتراط.

و بكلمه: ان مقتضى القاعده و إن كان هو الا-شترط، ال- أن ذلك فيما اذا لم يكن نص على الخلاف، و بما أن النص على الخلاف فى المقام موجود، و هو اطلاق الصحيحه، فلا بد من رفع اليد عن مقتضى القاعده، و تقييد اطلاقها بغير المقام، و مع هذا فالاحتياط اجدر.

الثالث: ان على الناسى للطواف اذا استمتع بأهله جماعا هديا، و حينئذ فاذا تذكر، فان كان تذكره فى بلده و كان المنسى طواف الحج، بعث بهديه الى منى و يذبح فيه، و إن كان طواف العمره بعث بهديه الى مكه و يذبح فيها، و اذا تذكر و كان فى مكه المكرمه، فان كان المنسى طواف الحج بعث به الى منى، و إن كان طواف العمره ذبحه فى مكه، و مورد الصحيحه و إن كان الفرض الأول، ال- أن من الواضح أنه لا خصوصيه له، فان الكفاره مستنده الى ان النساء لم تحل له بعد.

الرابع: انه اذا تذكر و كان فى مكه، فان كان بعد شهر ذى الحجه، فهل عليه أن يحرم للطواف المنسى؟

و الجواب: انه لا- يجب عليه الا-حرام من أجله، لعدم الموجب له حيث إنه ظل على احرامه بالنسبه إلى النساء و الطيب، و حينئذ فاذا طاف حل له الطيب، و اذا طاف بعده طواف النساء حل له النساء، و أما اذا تذكر و هو فى بلده فحينئذ إن استتاب شخصا لأن يطوف عنه فعلى النائب أن يحرم، و ان كانت استتابته فى شهر ذى الحجه، اذ لا يجوز له أن يدخل مكه بدون احرام، و إن قام بالطواف نفسه، فحينئذ إن كان رجوعه فى شهر ذى الحجه لم يجب عليه الا-حرام من جديد، باعتبار أن لكل شهر عمره، و المفروض أنه لم يمض شهر عن احرامه

الأول، و لا يوجد دليل على أن قضاء الطواف المنسى بحاجه الى احرام جديد، و إن كان رجوعه بعد شهر ذى الحجه و جب عليه الاحرام، لا من أجل الطواف، بل من أجل أنه لا يجوز له الدخول فى مكه فى شهر آخر بدون إحرام.

و دعوى: أنه محرم، و لم يخرج بعد عن الإحرام، فلا معنى لإحرامه ثانيا، لأنه تحصيل للحاصل.

مدفوعه: بأنه خرج عن الاحرام بالانتهاء من النسك و الفراغ منها، و انما بقى عليه بعض أحكامه، كحرمه الطيب و النساء أو فقل انه بقى على احرامه نسبيا لا- مطلقا، و عليه فلا- مانع من احرامه ثانيا لعمره مفرده، غايه الأمر أنه لا تترتب عليه حرمه الطيب و النساء فحسب، و أما سائر المحرمات فهى مترتبة عليه بل تترتب عليه حرمتها أيضا نسبيا.

الخامس: انه اذا دخل فى مكه فى آخر يوم ذى الحجه، و لكنه لا يتمكن من الاتيان بالطواف الا فى أول شهر محرم، فهل يجب عليه أن يحرم حين دخوله فى مكه؟

و الجواب: انه لا- يجب، لأنه دخل فى نفس الشهر الذى احرم فيه لا فى شهر آخر، و المعيار فى وجوب الإحرام و عدم وجوبه انما هو بزمان الدخول فى مكه، لا بزمان العمل.

السادس: انه ليس لقضاء الطواف المنسى وقت محدد، لعدم الدليل على ذلك، كما أنه لا دليل على أنه لا بد من الاتيان به فى السنه القادمه فى أيام الحج، بل له الاتيان به فى أى وقت أراد و شاء فى طول السنه.

السابع: ان المنسى اذا كان بعض الطواف دون الكل، و جب تدارك ذلك البعض، سواء أ كان بالأصالة أو بالاستتابة، و سواء أ كان تذكره فى مكه أم فى بلده،

مسألة ٣٢٣: إذا نسي الطواف حتى يرجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى

(مسألة ٣٢٣): إذا نسي الطواف حتى يرجع إلى بلده و واقع أهله لزمه بعث هدى إلى منى إن كان المنسى طواف الحج و إلى مكة إن كان المنسى طواف العمرة و يكفي في الهدى أن يكون شاه (١).

مسألة ٣٢٤: إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاء باحرامه الاول

(مسألة ٣٢٤): إذا نسي الطواف و تذكره في زمان يمكنه القضاء قضاء باحرامه الاول من دون حاجه الى تجديد الاحرام. نعم، إذا كان قد خرج من مكة و مضى عليه شهر أو أكثر لزمه الاحرام لدخول مكة كما مرّ (٢).

مسألة ٣٢٥: لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه

(مسألة ٣٢٥): لا يحل لناسي الطواف ما كان حله متوقفا عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه (٣).
و يدل عليه قوله عليه السلام في صحيحه على بن جعفر المتقدمه: «و وكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه» (١).

(١) هذا باعتبار أن الوارد في لسان الروايات المعتمره الهدى، و هو يعم الشاه، و محل ذبحها منى إن كان المنسى طواف الحج، و مكة إن كان طواف العمرة، كما مر في المسأله المتقدمه.

(٢) مر تفصيل ذلك في المسأله (٣٢٢).

(٣) هذا لإطلاق ما دل على حرمة الطيب على المحرم قبل أن يطوف حول البيت، و هذا لا ينافي وجوب الإحرام عليه من جديد إذا رجع الى مكة من أجل قضاء الطواف بعد شهر، باعتبار أنه صار محلا بعد الذبح و الحلق او التقصير في منى، و انما يبقى عليه حرمة الطيب فقط، لأن حليته مرتبطه بالطواف، و على هذا فاذا نسي طواف الحج و رجع الى بلده، ثم تذكر فحينئذ إن جاء الى مكة من أجل قضاء الطواف، فان كان بعد شهر وجب عليه الإحرام

ص: ٣٥٦

مسألة ٣٢٦: إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه

(مسألة ٣٢٦): إذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو أشباه ذلك لزمته الاستعانة بالغير في طوافه و لو بأن يطوف راكبا على متن رجل آخر، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه (١)

لدخول مكة كما تقدم، و إن كان في شهر ذى الحجة لم يجب عليه الإحرام كما مر، و كذلك الحال في طواف النساء إذا نسي.
(١) تدل على هذا الترتيب عدة روايات:

منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه و يطاف به» (١)، فان هذا التفصيل يدل على الفرق بين الرمي و الطواف، باعتبار أن المريض اذا لم يقدر على الرمي رمى عنه، و أما بالنسبة الى الطواف إذا لم يقدر عليه بخطواته المختاره فيطاف به راكبا أو محمولا على متن انسان، و اذا لم يقدر على ذلك أيضا فعليه الاستنابه.

و منها: صحيحه صفوان بن يحيى، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، و لا بين الصفا و المروه، قال:

يطاف به محمولا- يخط الارض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف، ثم يوقف به في اصل الصفا و المروه اذا كان معتلا» (٢).

و منها: صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن الرجل يطاف به و يرمى عنه، قال: فقال: نعم، اذا كان لا يستطيع» (٣).

و منها: موثقه اسحاق بن عمار، قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السّلام: «عن المريض يطاف عنه بالكعبه، قال: لا، و لكن يطاف به» (٤)، و مثلها موثقه الأخرى (٥).

ص: ٣٥٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

و منها: صحيحه الربيع بن خيثم قال: «شهدت ابا عبد الله عليه السلام و هو يطاف به حول الكعبه فى محمل و هو شديد المرض، فكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعه بالأرض، فاخرج يده من كؤه المحمل حتى يجرها على الأرض، ثم يقول: ارفعونى، فلما فعل ذلك مرارا فى كل شوط، قلت له: جعلت فداك يا بن رسول الله صلى الله عليه و آله ان هذا يشق عليك، فقال: انى سمعت الله عز و جل يقول: ليشهدوا منافع لهم، فقلت: منافع الدنيا أو منافع الآخرة، فقال: الكل» (١)

و هذه الروايات تدل على أنه ما دام يمكن ان يطاف بالمريض فلا يصل الدور الى أن يطاف عنه، فاذن لا يصل الدور الى الاستنابه إلا اذا تعذرت المرتبه الثانيه أيضا.

فالتتيجه: ان المستفاد من الروايات أن الواجب على الطائف أولا الطواف حول البيت بخطواته المختاره مباشره، و إن لم يتمكن من ذلك فبالاستعانه بالغير و لو محمولا، و إن لم يتمكن من ذلك أيضا فبالاستنابه.

و اما صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: الصبيان يطاف بهم و يرمى عنهم، قال: و قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا كانت المرأه مريضه لا تعقل يطاف بها أو يطاف عنها» (٢) فلا تدل على التخيير، لأنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه، بل هى فى مقام بيان أن وظيفتها فى هذه الحاله إما الاستعانه بالغير فى طوافها، او الاستنابه فيه، أما أنها التخيير أو تقديم الأولى على الثانيه فليست ناظره الى ذلك.

و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها ظاهره فى التخيير بينهما، و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها فيه بالروايات المتقدمه، و لا سيما موثقتى اسحاق

ص: ٣٥٨

١- (١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٩.

و كذلك الحال بالنسبه إلى صلاه الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن و يستناب لها مع عدمه (١)، و قد تقدم حكم الحائض و النفساء فى شرائط الطواف.

ابن عمار المتقدمين، فانهما ناصتان على عدم كفايه الاستنابه مع التمكن من الطواف بالاستعانه بالغير.

و اما الروايات التى تدل على جواز الاستنابه مطلقا، كصحيحه حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: المريض المغلوب و المغمى عليه يرمى عنه، و يطاف به» (١) و صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام أنه قال: «المبطون و الكسير يطاف عنهما و يرمى عنهما» (٢) و غيرهما، فلا بد من تقييد اطلاقها بالروايات المتقدمه، و حملها على المريض الذى لا يمكن أن يطاف به.

(١) هذا باعتبار أن الصلاه ليست كالطواف، فان المكلف اذا لم يقدر على الطواف مباشره فوظيفته أن يطوف محمولا على متن انسان، و اذا لم يقدر على ذلك أيضا فوظيفته الاستنابه، و اما الصلاه فان تمكن منها مباشره فهو، و الأفعليه الاستنابه، و لا يتصور فيها مرتبه اخرى قبل مرتبه الاستنابه.

ص: ٣٥٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٩ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

صلاه الطواف و هى الواجب الثالث من واجبات عمره التمتع و هى ركعتان يؤتى بهما عقيب الطواف (١) و صورتها كصلاه الفجر و لكنه مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات، و يجب الاتيان بها قريبا من مقام إبراهيم «ع» و الأحوط بل الأظهر لزوم الاتيان بها خلف المقام، فان لم يتمكن فيصلى فى أى مكان من المسجد مراعىا الأقرب فالأقرب إلى المقام على الأحوط هذا فى طواف الفريضة، أما فى الطواف المستحب فيجوز الاتيان بصلاته فى أى موضع من المسجد اختيارا.

(١) يقع الكلام هنا فى أمور:

الأول: فى أصل وجوب صلاه الطواف شرعا.

الثانى: فى وجوب الاتيان بها بعد الطواف.

الثالث: فى وجوب الاتيان بها خلف المقام.

الرابع: فى تعيين وظيفه من لم يتمكن من الاتيان بها خلف المقام.

اما الأمر الأول: و هو وجوب صلاه الطواف، فلا اشكال فيه، و تدل عليه الروايات المتعدده بمختلف الألسنه، و هى لا يبعد أن تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالا، فمن أجل ذلك لا شبهه فى أصل وجوبها، و لا كلام فيه، كما أن مقتضى تلك الروايات هو أن المكلف مخير فى القراءه فيها بين الجهر و الاخفات، اذ تعيين كل منهما بحاجه الى قرينه، و لا قرينه فيها على تعيين أحدهما.

و أما الأمر الثانى: فتنص عليه الروايات الكثيره:

منها: الروايات البيانيه.

و منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أبا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان، فليصلهما قبل المغرب»(١).

و منها: معتبره رفاعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلّى الركعتين حين يفرغ من طوافه؟ فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلّى الله عليه و آله يا بنى عبد المطلب، لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر، فتمنعوهم من الطواف»(٢).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم، فصلّ ركعتين - إلى أن قال -: و هاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما»(٣).

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن ركعتى طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعه اذا طفت فصل»(٤) و منها غيرها.

و أما الأمر الثالث: فتنص عليه عدّه روايات:

منها: صحيحه ابراهيم بن ابى محمود، قال: «قلت للرضا عليه السّلام: أصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، حيث هو الساعه، أو حيث كان على عهد رسول الله صلّى الله عليه و آله، قال: حيث هو الساعه»(٥).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السّلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم عليه السّلام فصل ركعتين، و اجعله إماما، و اقرأ فى الأولى منهما سوره التوحيد - قل هو الله أحد - و فى الثانية - قل يا أيها الكافرون - ثم

ص: ٣٤١

- ١- (١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

تشهد، و احمد الله واثن عليه، و صل على النبي صلى الله عليه و آله، و اسأله أن يتقبل منك - الحديث» (١).

و منها: صحيحه ابى بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى: (وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ) حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فإنى لا أشق عليه، و لا أمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر» (٢). بتقريب أنها ظاهره فى أن وظيفه المكلف هى الصلاة خلف المقام، و لكنه اذا نسيها حتى ارتحل من مكة يصلى حيث ذكر.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة، قال: فليصلهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» (٣)، بتقريب أنها تدل على أن الوظيفة هى الصلاة خلف المقام اذا نسى و ارتحل من مكة، فحينئذ يصلى متى تذكر.

و هنا روايات أخرى تدل على وجوب الصلاة عند المقام أو فيه:

منها: صحيحه عبيد بن زراره عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، ثم طاف طواف النساء، فلم يصل الركعتين حتى ذكر بالأبطح، يصلى أربع ركعات؟ قال: يرجع فيصلى عند المقام أربعاً» (٤).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، ثم

ص: ٣٤٢

١- (١) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٨.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

طاف طواف النساء، و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع الى المقام فيصلى ركعتين»(١).

و منها: صحيحه ابى الصباح الكناني، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسي أن يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام فى طواف الحج و العمره، فقال:

إن كان فى البلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام، فإن الله عز و جل يقول:

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى و إن كان قد ارتحل فلا أمره أن يرجع»(٢).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا فرغت من طوافك فأت مقام ابراهيم فصل ركعتين - الحديث»(٣) و منها غيرها.

و غير خفى أن الصحاح الأولى من الروايات الأخيره الأمره بالصلاه عند المقام، فلا اطلاق لها من هذه الناحيه، لأنها فى مقام بيان حكم موضوع آخر و هو الناسى للصلاه، لا فى مقام بيان موضعها، و على تقدير تسليم أنها مطلقه فلا بد من رفع اليد عن اطلاقها بالروايات المتقدمه الداله على ايقاعها خلف المقام. و من هنا يظهر حال الصحيحه الأخيره منها، فإنها و إن كانت مطلقه من هذه الناحيه، الا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بتلك الروايات.

و أما الأمر الرابع: و هو ما اذا لم يتمكن من الصلاه خلف المقام، فالأظهر ان وظيفته الاتيان بها فى أى موضع من مواضع المسجد شاء، و إن كان الأحوط و الأجدر به مراعاة الأقرب الى المقام فالأقرب، فههنا أمران:

الأول: عدم سقوط صلاه الطواف بسقوط شرطها و هو خلف المقام.

ص: ٣٤٣

١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

الثانى: جواز الاتيان بها فى هذه الحاله فى أى موضع من مواضع المسجد شاء، و لا- يلزم أن يكون فى طرف يمين المقام أو يساره.

أما الأمر الأول: فالروايات الوارده فى نسيان صلاته الى أن ارتحل من مكه، ثم تذكر، الأمره بالاتيان بها حيث ما يذكر، ناصه فى عدم سقوطها بسقوط شرطها، بل يظهر منها أن عدم سقوطها بعدم التمكن من الاتيان بها خلف المقام أمر مفروغ عنه.

فالتتيجه: ان الروايات الداله على أن من ترك صلاه الطواف نسيانا أو جهلا، فان تمكن بعد التذكر أو العلم من الرجوع الى المسجد و الصلاه خلف المقام وجب ذلك، و اذا تعذر العود أو فيه مشقه صلاها فى مكانه.

و تؤكد ذلك صحيحه الحسين بن عثمان، قال: «رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ظلال المسجد»^(١) فان مقتضاها عدم اعتبار وقوع الصلاه خلف المقام، و بما أنها فى مقام الحكايه عن فعل الإمام عليه السلام فلا اطلاق لها لكى تصلح أن تعارض الروايات المتقدمه الظاهره فى شرطيه وقوعها خلف المقام، هذا اضافه الى أنها لو سقطت عن العاجز عن ايقاعها خلف المقام لشاع ذلك بين الأصحاب و اشتهر، مع أنه لا قائل به من المسلمين عامه.

و أما الأمر الثانى: فلأن الشرط انما هو ايقاعها خلف المقام، و اذا لم يتمكن منه فلا دليل على وجوب ايقاعها فى يمينه أو يساره مع مراعاة الأقرب فالأقرب، و لو شك فيه فالمرجع اصاله البراءه، و حينئذ فيجوز له أن يصليها فى أى موضع من مواضع المسجد شاء، و مع هذا فالأولى و الأجدر به مراعاة

ص: ٣٦٤

١- (١) الوسائل: الباب ٧٥ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

(مسألة ٣٢٧): من ترك صلاة الطواف عالما عامدا بطل حجه لاستلزامه فساد السعي المترتب عليها (١).

الأقرب فالأقرب الى المقام، هذا كله في طواف الفريضة، و أما الطواف المندوب فيجوز ايقاع صلاته في أى نقطه من المسجد شاء، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: موثقه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «كان أبى يقول: من طاف بهذا البيت اسبوعا، و صلى ركعتين فى أى جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنه - الحديث» (١).

و منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال:

«سألته عن الرجل يطوف بعد الفجر، فيصلى الركعتين خارجا من المسجد، قال:

يصلى بمكه لا يخرج منها، إلا أن ينسى فيصلى اذا رجع فى المسجد - أى ساعه أحب - ركعتى ذلك الطواف» (٢) و لكن لا بد من تقييد اطلاقهما بالطواف المندوب بسبب الروايات التى تنص على اشتراط صلاه الطواف الفريضة بايقاعها خلف المقام.

(١) بل فساد الطواف أيضا، و تقريب ذلك: ان الروايات البيانيه الوارده فى بيان واجبات العمره و الحج تنص على أن صلاه الطواف واجبه، سواء أ كانت من واجبات نفس العمره و الحج أم كانت من واجبات اجزائهما، كالطواف، و على كلا التقديرين فبطلان الطواف بتركها عالما عامدا يكون على القاعده، على أساس أن صحه الطواف مشروطه بوجود الصلاه بعدها بملاك ارتباطيه اجزاء الحج و العمره.

و بكلمه: ان صلاه الطواف ليست بواجبه مستقله اثناء العمره و الحج، بل هى جزء منهما، إما بالمباشره أو الواسطه، و حيث ان اجزاء الواجب الواحد

ص: ٣٦٥

١- (١) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

(مسأله ۳۲۸): تجب المبادره الى الصلاه بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف و الصلاه عرفا (۱).

ارتباطيه، فبطبيعته الحال صحه كل جزء من اجزائه مشروطه بوجود الجزء الآخر، بدون فرق فيه بين الجزء السابق و اللاحق، و هذا يعنى كما أن صحه الجزء السابق مشروطه بوجود الجزء اللاحق، كذلك العكس. و من هنا يظهر أن مرد الوجوه الثلاثه التى ذكرها السيد الاستاذ قدس سرّه لإثبات فساد السعى الى وجه واحد، و هو ما عرفت، و الاختلاف بينها إنما هو فى التعبير لا فى المضمون و المؤدى، لأن مرجع الكل الى معنى واحد.

(۱) يظهر ذلك من جملة من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال: وجبت عليه تلك الساعه الركعتان، فليصلهما قبل المغرب» (۱).

و منها: صحيحه رفاعه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر، أ يصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه، فقال: نعم، أما بلغك قول رسول الله صلّى الله عليه و آله: يا بنى عبد المطلب لا تمنعوا الناس من الصلاه بعد العصر فتمنعوهم من الطواف» (۲).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: اذا فرغت من طوافك فائت مقام ابراهيم، فصل ركعتين، الى ان قال: و هاتان الركعتان هما الفريضة، ليس يكره لك أن تصليهما فى أى الساعات شئت، عند طلوع الشمس و عند غروبها، و لا تؤخرها ساعه تطوف و تفرغ فصلهما» (۳).

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن ركعتي طواف الفريضة، قال: لا تؤخرها ساعه اذا طفت فصل» (۴)، و منها غيرها،

ص: ۳۶۶

- ۱- (۱) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث: ۱.
- ۲- (۲) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث: ۲.
- ۳- (۳) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث: ۳.
- ۴- (۴) الوسائل: الباب ۷۶ من أبواب الطواف، الحديث: ۵.

(مسألة ٣٢٩): إذا نسي صلاة الطواف و ذكرها بعد السعي أتى بها (١)

فان تلك الروايات ظاهره في عدم جواز تأخير الصلاة عن الطواف عرفاً، و في مقابلها صحيحه على بن يقطين، قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الذى يطوف بعد الغداه و بعد العصر، و هو في وقت الصلاة أ يصلى ركعات الطواف نافله كانت أو فريضه، قال: لا» (١)، فانها تدل على جواز التأخير و عدم وجوب المبادره الى صلاة الطواف، فاذن تصلح ان تعارض الروايات المتقدمه.

و الجواب: ان الصحيحه ناظره الى عدم وقوع صلاة الطواف في وقت الغداه و العصر، و لا نظر لها الى جواز تأخيرها عامدا و ملتفتا و بدون أى سبب، و عليه فلا تصلح أن تعارض تلك الروايات الظاهره في عدم جواز التأخير، هذا اضافه الى أنها محكومته بصحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت ابا جعفر عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضه و فرغ من طوافه حين غربت الشمس، قال:

وجبت عليه تلك الساعه الركعتان فليصلهما قبل المغرب» (٢)، باعتبار أنها ناصه في جواز الاتيان بها في وقت الفريضه، و لا سيّما بناء على ما قويناه، من أن وقت صلاة المغرب يدخل بغروب قرص الشمس عن الأفق كاملا، و حينئذ فتصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن ظهور صحيحه على بن يقطين، و حملها على الكراهه تطبيقا لحمل الظاهر على النص، أو لا أقلّ من حمل المطلق على المقيد، حيث ان صحيحه محمد بن مسلم خاصه بطواف الفريضه، و صحيحه على بن يقطين عامه لطواف الفريضه و النافله.

و مع الإغماض عن ذلك و تسليم التعارض بينهما فتسقطان معا من جهه المعارضه، و يرجع حينئذ الى الروايات المطلقه، فان مقتضى اطلاقها جواز الاتيان بها في وقت الفريضه.

(١) تدل عليه جمله من الروايات:

ص: ٣٦٧

١- (١) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٦ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

و لا تجب إعادته السعى بعدها و إن كانت الاعاده أحوط، و إذا ذكرها في اثنا السعى قطعه و أتى بالصلاه في المقام ثم رجع و أتم السعى حيثما قطع (١)

منها: موثقه عبيد بن زراره قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف طواف الفريضة، و لم يصل الركعتين حتى ذكر و هو بالأبطح يصلّى أربعاً، قال:

يرجع فيصلّى عند المقام أربعاً» (١) و مثلها موثقه الأخرى (٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «سئل عن رجل طاف طواف الفريضة و لم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه، ثم طاف طواف النساء، و لم يصل لذلك الطواف حتى ذكر و هو بالأبطح، قال: يرجع الى المقام فيصلّى ركعتين» (٣) فان هذه الروايات واضحة الدلالة على وجوب الرجوع الى المقام، و الصلاه عنده اذا تذكر في الطريق الى منى و قبل الوصول اليه، ثم ان الظاهر منها عرفاً أنه لا- موضوعه للأبطح فان المعيار في وجوب الرجوع الى المقام انما هو بالتذكر في مكان قريب لا تكون فيه مشقه أو حرج عادة.

(١)تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «انه قال في رجل طاف طواف الفريضة، و نسي الركعتين حتى طاف بين الصفا و المروه ثم ذكر، قال: يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلّى الركعتين، ثم يعود الى مكانه» (٤).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلّى الركعتين حتى يسعى بين الصفا و المروه خمسة اشواط، أو أقل من ذلك، قال: ينصرف حتى يصلّى الركعتين، ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه» (٥).

ص: ٣٤٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٥.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٧٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

و إذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع و الاتيان بها فى محلها (٢)

(٢) فى اطلاقه اشكال، بل منع، و الصحيح هو التفصيل بين ما اذا خرج عن مكة مسافه قليله، و ما اذا خرج منها مسافه كثيره، فعلى الأول انه مخير بين أن يرجع الى مكة و يصليها خلف المقام، و بين أن يأمر غيره ليصليها عنه، و تدل عليه صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة، قال: إن كان قد مضى قليلا- فليرجع فليصلهما، أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه» (١) بتقريب أنها واضحه الدلاله على تخيير من خرج من مكة بمسافه قليله ناسيا صلاه الطواف بين الرجوع بنفسه الى مكة و الصلاه عند المقام و بين الاستنابه، و فى مقابلها روايات أخرى.

منها: صحيحه أبى الصباح الكناني، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام فى طواف الحج و العمره، فقال: إن كان بالبلد صلّى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السّلام، فان الله عز و جل يقول:

وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ وَ إِنْ كَانَ قَدْ ارْتَحَلَ فَلَا أَمْرَ أَنْ يَرْجِعَ» (٢).

و منها: صحيحه أبى بصير، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل نسى أن يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام، و قد قال الله تعالى: وَ اتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّينَ حتى ارتحل، قال: إن كان ارتحل فانى لا أشق عليه، و لا أمره أن يرجع، و لكن يصلى حيث يذكر» (٣).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام، فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال: فليصلهما حيث ذكر، و إن ذكرهما و هو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما» (٤).

ص: ٣٤٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٦.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٨.

فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضع ذكرها فيه (١).

نعم، إذا تمكن من الرجوع الى الحرم رجع إليه و أتى بالصلاه فيه على الأحوط الأولى و حكم التارك لصلاه الطواف جهلا حكم الناسى و لا فرق فى الجاهل بين القاصر و المقصر.

و لكن لا بد من تقييد اطلاق هذه الروايات بالروايه الأولى تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد.

فالنتيجه: أن من نسى صلاه الطواف و خرج عن مكه، فان كان بمسافه قليله فعليه أن يرجع بنفسه أو يستنيب، و لا يجوز له أن يصلى فى مكانه، و ان كان بمسافه كثيره أو بعد رجوعه الى بلده يصلى حيث يذكر.

(١) مر أن الاتيان بها فى موضع ذكرها لا يكون مقيدا بعدم التمكن من الرجوع، بل يجوز ذلك مع التمكن منه أيضا، اذا كان بعيدا عن مكه او كان فى بلده، كما هو مقتضى الجمع بين الصحيحه الأولى و الصحاح الأخرى.

بقيت هنا مسأله: و هى ان من نسى صلاه طواف العمره و أحرم للحج و ذهب الى عرفات، و وصل فى الطريق الى منى، ثم تذكر، فهل يجب عليه الرجوع الى مكه و الصلاه خلف المقام أو الاستنابه أو لا؟ فيه وجهان: و لا يبعد الوجه الأول، و ذلك لأن صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام: «انه سأله عن رجل نسى أن يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى أتى منى، قال: يصليهما بمنى» (١) تدل على أن وظيفته الاتيان بهما فى منى و عدم الرجوع الى مكه، و صحيحه أحمد بن عمر الحلال قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة، فلم يذكر حتى أتى منى، قال:

يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما» (٢)، تدل على أن وظيفته الرجوع و الصلاه خلف المقام، فاذا يقع التعارض بينهما، و بما أنه لا ترجيح فى البين لإحداهما

ص: ٣٧٠

١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٢.

على الأخرى، فتسقطان معا من جهه المعارضه، و يرجع حينئذ الى اطلاق صحيحه عمر بن يزيد المتقدمه الداله على أن من نسى صلاه الطواف و خرج من مكه بمسافه قليله فعليه أن يرجع إما بنفسه أو بنائبه، و حيث ان المسافه بين مكه و منى مسافه قليله عرفا، فاذا خرج من مكه و وصل الى منى صدق عرفا أنه خرج منها بمسافه قليله، و عليه حينئذ أن يرجع بنفسه، أو يستنيب.

و دعوى: أن صحيحه أحمد بن عمر قد قيد اطلاقها بما اذا لم يكن فى الرجوع مشقه و عسر بقريته قوله عليه السلام فى صحيحه أبى بصير المتقدمه «فانى لا أشق عليه و لا أمره أن يرجع»^(١) فانه يدل على عدم وجوب الرجوع اذا كان فيه مشقه و عسر، و حينئذ فتقلب النسبه بين صحيحه أحمد و صحيحه عمر بن يزيد من التباين الى عموم مطلق.

مدفوعه: بأن المراد من المشقه فى قوله عليه السلام: «لا أشق عليه» هو المشقه النوعيه، حيث إن فى التكليف بالرجوع الى مكه ثانيا للصلاه خلف المقام مشقه نوعيه، و هى التى تدعو المولى الى عدم الأمر به مطلقا، فان المتفاهم العرفى منه ذلك، دون المشقه الشخصيه التى لا تتحمل عاده، اذ أن ذلك لا ينسجم مع اطلاق قوله عليه السلام: «و لا أمره أن يرجع...» لوضوح أنه ليس فى الرجوع دائما مشقه، فاذا لم الأمر به مطلقا قريته على أن المراد من المشقه النوعيه، باعتبار أن فى التكليف بالرجوع الى المقام و الصلاه خلفه مشقه نوعا، و حيث لا تكون فى الرجوع إلى المقام من المسافه القليله كمنى مشقه عاده و نوعا، فلا يكون لصحيحه أحمد اطلاق من هذه الناحيه حتى تقيد اطلاقها بصحيحه أبى بصير.

ص: ٣٧١

١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ١٠.

و ثانيا: قد مر أن اطلاق صحيحه أبى بصير قد قيد بصحيحه عمر بن يزيد المتقدمه الداله على أنه اذا تذكر بعد الخروج من مكه بمسافه قليله فعليه أن يرجع، أو يأمر من يصلى عنه، و لا يجوز له أن يصلى فى مكانه، فاذن يختص موردها بمن خرج من مكه مسافه كثيره، أو رجع الى بلده ثم تذكر، فان وظيفته أن يصلى فى مكان ذكرها فيه دون الرجوع أو الاستنابه، و على هذا فالصحيحه لا تصلح أن تكون مقيده لإطلاق صحيحه أحمد بن عمر، لعدم اشتراكهما فى المورد، لأن مورد صحيحه احمد من خرج من مكه الى منى، و هو مسافه قليله، فوظيفته الرجوع إن أمكن، و إلا فالاستنابه، و مورد صحيحه ابى بصير من خرج منها الى مسافه كثيره، أو وصل الى بلده ثم تذكر، فان وظيفته الصلاه فى موضعه.

فالتتيجه: أنه لا يمكن أن تكون صحيحه أبى بصير مقيده لإطلاق صحيحه أحمد.

و ثالثا: مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن مورد صحيحه أحمد لا يكون مشمولا لإطلاق صحيحه عمر بن يزيد الأولى، بدعوى أن المسافه بين مكه و منى ليست بقليله حتى تكون مشموله له، إلا أنه مع ذلك لا يمكن تقييد اطلاق صحيحه أحمد بصحيحه أبى بصير، بل العكس هو المتعين، باعتبار ان نسبه الأولى الى الثانيه نسبه المقيد الى المطلق، لأن موردها خاص، و هو ارتحال الحاج من مكه الى منى، فانها تدل على أن من نسي صلاه الطواف و ارتحل من مكه الى منى ثم تذكر، و جب عليه أن يرجع الى مكه من أجل الصلاه، و أما مورد الصحيحه الثانيه فهو أعم من أن يكون ارتحاله من مكه الى منى، أو الى بلده أو بلد آخر، و تدل على عدم وجوب الرجوع اليها ثانيا للإتيان بالصلاه خلف المقام، بل يكفى الاتيان بها فى أى موضع ذكرها فيه، فاذن لا بد من رفع اليد عن

اطلاقها بقرينه الصحيحه الأولى تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد، هذا بلا فرق بين أن يكون المراد من المشقه فى صحيحه أبى بصير المشقه النوعيه أو الشخصيه.

و رابعا: مع الاغماض عن كل ذلك، فقد ذكرنا فى علم الأصول أن كبرى انقلاب النسبه غير تامه، فانه على تقدير تسليم تقييد اطلاق صحيحه أحمد بصحيحه أبى بصير، فهو لا يوجب انقلاب النسبه بينها وبين صحيحه عمر بن يزيد الأخيره، بل هى باقيه على حالها و هى التباين، فتسقطان معا حينئذ من جهه المعارضه، و يرجع فى موردها الى اطلاق صحيحه أخرى لعمر بن يزيد المتقدمه.

ثم إنه قد تسأل أن صحيحه عمر بن يزيد الأولى هل هى ظاهره فى التخيير بين الرجوع الى مكه للإتيان بصلاه الطواف بنفسه و مباشره، و بين الاستتابه فيها مع فرض التمكن من الرجوع اليها بنفسه، أو لا بد من حمل الاستتابه فيها على صورته عدم التمكن من الرجوع اليها كذلك.

و الجواب: إنها ظاهره فى التخيير على أساس ظهور كلمه (أو) فيه، و حملها على الترتيب خلاف الظاهر، و بحاجه الى قرينه، و لا قرينه عليه لا فى نفس الصحيحه و لا من الخارج، أو فقل: إن تقييد وجوب الاستتابه فيها بعدم التمكن من الرجوع بنفسه بحاجه الى قرينه، و لا قرينه على ذلك فيها.

فالتليه: أنه لا شبهه فى ظهورها فى التخيير، و تؤكد ذلك صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل نسى أن يصلى الركعتين، قال: يصلى عنه»^(١).

و صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: من نسى أن يصلى

ص: ٣٧٣

١- (١) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٤.

ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة، فعليه أن يقضى أو يقضى عنه وليه، أو رجل من المسلمين» (١) فان مقتضى اطلاقهما جواز أن يصلى عنه و إن كان متمكنا منه، غاية الأمر ان اطلاقهما مقيّد بمفهوم صحّحه عمر بن يزيد الذي ينص على أن من ارتحل من مكة بمسافه كثيره فلا- تكون وظيفته التخيير و حملها على الخروج من مكة بمسافه قليله، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يرجع بنفسه الى مكة للإتيان بالصلاه خلف المقام إن أمكن، و الأفعليه الاستنايه.

و نتيجته ما ذكرناه حول المسأله أمور:

الأول: انه لا فرق فيما ذكرناه بين صلاه طواف الحج، و صلاه طواف العمرة.

الثاني: ان الناسى لصلاه الطواف اذا خرج من مكة و طوى مسافه قليله، ثم تذكر فعليه أن يرجع و يأتي بها مباشره، أو يستنيب من يقوم بالاتيان بها عنه، و الأحوط وجوبا أن تكون الاستنايه في حاله عجزه عن التمكن من القيام بها.

الثالث: ان هاهنا قاعدتين:

الأولى: ان من خرج من مكة و مشى مسافه قريبه فحكمه ما مر.

الثانيه: ان من خرج منها و مشى مسافه طويله، أو وصل الى بلده، ثم تذكر فوظيفته أن يصلى في مكانه، و لا يجب عليه الرجوع و لا الاستنايه.

الرابع: ان من خرج من مكة ناسيا ركعتي الطواف، و وصل الى منى، ثم تذكر، فهل هو داخل في القاعده الأولى و من عناصرها، أو أنه داخل في الثانيه؟ الظاهر أنه داخل في الأولى، لأن قوله عليه السلام في صحّحه عمر بن يزيد: «ان كان قد مضى قليلا» يصدق على من ارتحل من مكة و مضى الى منى، باعتبار أنه قليل

ص: ٣٧٤

مسألة ٣٣٠: إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها

(مسألة ٣٣٠): إذا نسي صلاة الطواف حتى مات وجب على الولي قضاؤها (١).

بالنسبة الى الحاج الجائي من البلاد النائية.

الخامس: ان صحيحه أحمد بن عمر معارضه بصحيحه عمر بن يزيد فتسقطان من جهه المعارضه، و المرجع حينئذ هو اطلاق صحيحه أخرى لعمر ابن يزيد، و مع الاغماض عنه فالمرجع فى المسأله أصاله الاشتغال، باعتبار أن ذمته مشغوله بالصلاه، و لا يعلم بالبراءه عنها إلا اذا رجع و صلى خلف المقام بنفسه أو بنائبه تطبيقا لقاعده أن الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقنيه.

السادس: انه لا يمكن تقييد اطلاق صحيحه احمد بصحيحه ابى بصير، و على تقدير التقييد فلا تنقلب النسبه بينها و بين صحيحه عمر بن يزيد من التباين الى عموم مطلق، على أساس ما حققناه فى الأصول من عدم صحه كبرى انقلاب النسبه.

(١) لصحيحه ابن البخترى عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى الرجل يموت و عليه صلاه أو صيام، قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه - الحديث» (١) فانها باطلاقتها تعم صلاه الطواف أيضا. هذا كله فى الناسى.

و اما الجاهل بأصل الحكم أو بالخصوصيات المعتره فى صحتها، كما اذا صلى فى غير مقام ابراهيم عليه السّلام، أو صلى فى النجس، فهل حكمه حكم الناسى؟ الظاهر أن حكمه حكم الناسى و إن كان مقصرا، و ذلك لإطلاق صحيحه جميل ابن دراج عن أحدهما عليهما السّلام: «ان الجاهل فى ترك الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزله الناسى» (٢) فانها باطلاقتها تشمل الجاهل المقصر أيضا.

فالتتيجه: ان الطواف يمتاز عن صلاته، فان تركه اذا كان عن جهل أو جب البطلان - كما تقدم - دون ترك صلاته كذلك، هذا اضافه الى عموم حديث لا

ص: ٣٧٥

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من أحكام شهر رمضان، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

مسألة ٣٣١: إذا كان في قراءة المصلي لحن فان لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف و غيرها

(مسألة ٣٣١): إذا كان في قراءة المصلي لحن فان لم يكن متمكنا من تصحيحها فلا إشكال في اجتزائه بما يتمكن منه في صلاة الطواف و غيرها و أما إذا تمكن من التصحيح لزمه ذلك فان أهمل حتى ضاق الوقت عن تصحيحها فالأحوط أن يأتي بصلاة الطواف حسب امكانه و أن يصلّيها جماعه (١) و يستنّب لها أيضا.

مسألة ٣٣٢: إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله صحت صلاته

(مسألة ٣٣٢): إذا كان جاهلا باللحن في قراءته و كان معذورا في جهله (٢) صحت صلاته و لا حاجة إلى الاعاده حتى إذا علم بذلك بعد الصلاة، و أما إذا لم يكن معذورا فاللازم عليه إعادتها بعد التصحيح (٣) و يجرى عليه حكم تارك صلاة الطواف نسيانا.

تعاد، لما ذكرناه في محله من أنه يعم الناسي و الجاهل و إن كان مقصرا، شريطة أن يكون مركبا، و أما إذا كان بسيطا و كان مقصرا فلا يشمل الحديث.

(١) هذا هو المتعين، و ذلك لأن قراءته إن كانت صحيحة تخير بين أن يصلّيها فرادى و أن يصلّيها جماعه، و أما إذا لم تكن صحيحة و تسامح في تصحيحها و تساهل إلى أن ضاق الوقت فحينئذ يتعين عليه أن يصلّيها جماعه إذا أمكن، و إلا فعليه أن يصلّي فرادى، و الأحوط أن يستنّب من يصلّي عنه أيضا. نعم إذا لم يكن متمكنا من تصحيحها، كما إذا كان في قراءته لحن ذاتا لم يجب عليه أن يصلّيها جماعه، بل يكفي أن يصلّيها فرادى.

(٢) بل و إن لم يكن معذورا شريطة أن يكون جهله مركبا، لما ذكرناه في (فصل الصلاة في النجس) في مبحث الطهاره أن حديث لا تعاد يعم الجاهل المركب و إن كان مقصرا. نعم، لا يعم الجاهل البسيط إذا كان مقصرا، على تفصيل تقدم هناك.

(٣) هذا إذا كان جهله بسيطا، و أما إذا كان مركبا فلا تجب عليه الاعاده كما مر.

السعى و هو الرابع من واجبات عمره التمتع و هو أيضا من الأركان، فلو تركه عمدا بطل حجه سواء فى ذلك العلم بالحكم و الجهل به (١)، و يعتبر فيه قصد القربه، و لا- يعتبر فيه ستر العوره و لا- الطهاره من الحدث أو الخبث و الأولى رعايه الطهاره فيه (٢).

(١) لأن بطلان الحج بترك السعى يكون على القاعده، باعتبار أن المأمور به حينئذ لا ينطبق على الفرد المأتى به فى الخارج الفاقده، هذا بدون فرق بين أن يكون تركه عامدا و ملتفتا أو جاهلا أو ناسيا، لأن الصحه بحاجه الى دليل، و قد دل الدليل على أن تركه نسيانا لا يوجب البطلان، فاذا تذكر و جب عليه قضاؤه بنفسه و مباشره إن أمكن، و إلا فبناؤه، و أما اذا تركه متعمدا و إن كان جاهلا بالحكم، فلا دليل على الصحه، بل مضافا الى أن بطلانه مقتضى القاعده، تدل عليه أيضا مجموعه من الروايات.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «فى رجل ترك السعى متعمدا قال: «عليه الحج من قابل» (١) و منها صحيحته الثانيه (٢)، و الثالثه (٣).

(٢) الأمر كما افاده قدّس سرّه، أما الطهاره الخبيثه فلا يوجد أى دليل على اعتبارها، و أما الطهاره الحديثيه، فقد دلت على عدم اعتبارها صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال لا- بأس أن تقضى المناسك كلها على غير وضوء الآ الطواف، فان فيه صلاه، و الوضوء أفضل على كل حال» (٤) و لكن بازائها

ص: ٣٧٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعى، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعى، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب السعى، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعى، الحديث: ١.

مسألة ٣٣٣: محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته

(مسألة ٣٣٣): محل السعي إنما هو بعد الطواف و صلاته (١)، فلو قدمه على الطواف أو على صلاته وجبت عليه الاعاده بعدهما و قد تقدم حكم من نسي الطواف و تذكره بعد سعيه.

روايات أخرى تدل على اعتبار الطهاره فيه.

منها: موثقه ابن فضال، قال: «قال أبو الحسن عليه السلام: لا تطوف و لا تسعي إلا بوضوء» (١).

و منها: صحيحه على بن جعفر عليه السلام عن أخيه، قال: «سألته عن الرجل يصلح أن يقضى شيئاً من المناسك و هو على غير وضوء، قال: لا يصلح إلا على وضوء» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تطوف بين الصفا و المروه و هي حائض، قال: لا، ان الله يقول: إِنَّ الصَّفاَ وَ المَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ» (٣).

و لكن هذه الروايات لا تصلح أن تعارض صحيحه معاويه، لأنها ناصه في عدم اعتبار الطهاره فيه، و تلك الروايات ظاهره في اعتبارها، فاذن لا بد من رفع اليد عن ظهورها تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص، هذا اضافه الى أن صحيحه الحلبي لا تدل على اعتبارها فيه، فانها تدل على أن الحيض مانع، و لا ملازمه بين الأمرين، على أنه لا بد من حملها على الأفضل بقريته الروايات الداله على ترخيص الحائض في السعي و هي حائض.

(١) هذا مما لا شبهه فيه، اذ مضافاً الى أن سيره المسلمين قد جرت على ذلك من لدن عصر النبي الأكرم صلى الله عليه و آله الى زماننا هذا فقد نصت عليه الروايات الكثيره، منها الروايات البيانيه الوارده في تفصيل واجبات الحج و العمره كما

ص: ٣٧٨

١- (١) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث: ٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٥ من أبواب السعي، الحديث: ٨.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

مسأله ٣٣٤: يعتبر فى السعى النيه بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره و عن الحج إن كان فى الحج

(مسأله ٣٣٤): يعتبر فى السعى النيه بأن يأتى به عن العمره إن كان فى العمره و عن الحج إن كان فى الحج قاصدا به القربه إلى الله تعالى (١).

و كيفا و ترتيبا، و منها الروايات الوارده فىمن قدم السعى على الطواف، كصحيحه منصور بن حازم، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا و المروه، قال: يرجع فيطوف بالبيت، ثم يستأنف السعى، قلت: ان ذلك قد فاته، قال: عليه دم، ألا ترى أنك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك» (١).

و صحيحته الأخرى، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه قبل أن يطوف بالبيت، قال: يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا و المروه، فيطوف بينهما» (٢) و موثقه اسحاق بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالكعبه، ثم خرج فطاف بين الصفا و المروه، فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت، قال: يرجع الى البيت فيتم طوافه، ثم يرجع الى الصفا و المروه، فيتم ما بقى، قلت: فانه بدأ بالصفا و المروه قبل أن يبدأ بالبيت، فقال:

يأتى البيت فيطوف به، ثم يستأنف طوافه بين الصفا و المروه، قلت: فما فرق بين هذين، قال: لأن هذا قد دخل فى شىء من الطواف، و هذا لم يدخل فى شىء منه» (٣). فان هذه الروايات واضحه الدلاله على اعتبار الترتيب بين السعى و الطواف، و أن محل الأول بعد الثانى، فلو قدمه عليه لأخل بالترتيب، و لا ينطبق عليه السعى المأمور به، و الروايه الأخيره و هى الموثقه تدل على أن من بدأ بالسعى قبل الطواف حول البيت بطل سعيه، و وجب عليه استئنافه بعد الطواف، و أما من بدأ به فى اثناء الطواف، ثم تذكر ما تركه منه، فلا يبطل بل عليه أن يقطع سعيه و يرجع و يكمل ما تركه من طوافه، ثم يأتى و يكمل ما بقى من سعيه.

(١) هذا باعتبار أنه من الأجزاء الرئيسيه للحج و العمره، و قد تقدم أن كل

ص: ٣٧٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٣ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

مسأله ٣٣٥: يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا

(مسأله ٣٣٥): يبدأ بالسعى من أول جزء من الصفا (١) ثم يذهب بعد ذلك إلى المروه و هذا يعد شوطا واحدا ثم يبدأ من المروه راجعا إلى الصفا إلى أن يصل إليه فيكون الاياب شوطا آخر، و هكذا يصنع إلى أن يختم السعى بالشوط السابع في المروه، و الأحوط لزوما اعتبار الموالاه (٢) بأن لا يكون فصل معتد به بين الاشواط.

عباده متقومه بالنيه، و نقصد بها أن تتوفر فيها العناصر التاليه:

الأول: نيه القربه.

الثاني: نيه الخلوص، و نقصد بها عدم الرياء.

الثالث: قصد الاسم الخاص المميز لها شرعا.

و هذه العناصر الثلاثه كما أنه لا بد من توفرها في العبادات المستقله كالصلاه و الصيام و الحج و غيرها، كذلك لا بد من توفرها في اجزائها العباديه كالسعى و نحوه، فان صحته مرتبطه بتوفر تلك العناصر فيه، و هذا يعنى أن من أتى به فعليه أن ينوى مضافا إلى القربه و الخلوص كونه من عمره التمتع، أو الحج، أو العمره المفرده، كما هو الحال في الطواف و صلاته و غيرهما من أجزاء الحج و العمره.

(١) صورته على النحو التالي: ينوى المكلف السعى بين الصفا و المروه متقربا إلى الله تعالى و مخلصا لعمره التمتع من حجه الإسلام، بادئا من الصفا و منتهيا إلى المروه، ثم يعود من المروه إلى الصفا، ثم من الصفا إلى المروه و هكذا حتى يسير بينهما سبع مرات ذاهبا من الصفا إلى المروه أربع مرات و من المروه إلى الصفا ثلاث مرات، و يسمى كل مره شوطا، و يكون ختامه عند المروه.

(٢) بل هو الأظهر، و لا يحتاج اعتبارها فيه إلى دليل خارجي، بل يكفي كونه عملا واحدا مركبا من سبعة اشواط، و من الواضح أن وحده ذلك العمل

عرفا متقومه بالموالاه بين هذه الأشواط.

و بكلمه: ان المتبادر فى الأذهان من الروايات البيانيه و غيرها اعتبار الموالاه بين اجزائه المعينه المحدده، كما هو الحال فى الطواف.

و أما الروايات الداله على جواز الجلوس أثناء السعى:

فمنها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام: عن الرجل يطوف بين الصفا و المروه، أ يستريح؟ قال: نعم، إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما فيجلس»^(١).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار فى حديث: «انه قال لأبى عبد الله عليه السّلام:

يجلس على الصفا و المروه، قال: نعم»^(٢)، فلا تدل على عدم اعتبارها بين الأشواط، لأن الجلوس بقدر الاستراحه لا يضر بالموالاه بينها عرفا.

و أما ما ورد فى صحيحه عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله عليه السّلام:

«قال: لا يجلس بين الصفا و المروه إلا من جهد»^(٣). من النهى عن الجلوس بينهما، فهو محمول على الكراهه بقريته الروايات المتقدمه الناصه فى جواز الجلوس بينهما.

فالتتيجه: ان الأظهر اعتبار الموالاه فيه عرفا، و اما الجلوس اثناؤه على الصفا و المروه، أو بينهما فهو لا يضر بالموالاه العرفيه.

و أما الروايات الوارده فيمن نقص سهوا من طوافه و تذكر اثناء السعى، و من نسى صلاته و تذكر بعد الشروع فى السعى الداله على أنه يقطع سعيه و يرجع و يتم طوافه، أو يصلى ثم يأتى فيكمل سعيه، فلا تصلح أن تكون قرينه على عدم اعتبار الموالاه فيه مطلقا، فانه مضافا إلى امكان المناقشه فى أن هذا

ص: ٣٨١

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٠ من أبواب السعى، الحديث: ٤.

مسألة ٣٣٦: لو بدأ بالمره قبل الصفا فان كان في شوطه الأول الغاه و شرع من الصفا

(مسألة ٣٣٦): لو بدأ بالمره قبل الصفا فان كان في شوطه الأول الغاه و شرع من الصفا و ان كان بعده ألقى ما بيده و استأنف السعي من الأول (١).

مسألة ٣٣٧: لا يعتبر في السعي المشى راجلا فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك

(مسألة ٣٣٧): لا يعتبر في السعي المشى راجلا فيجوز السعي راكبا على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلك، و لكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا و اختتامه بالمره.

المقدار من الفصل الزمني بين اشواطه لا- يضر بالموالاه العرفيه، لا يمكن التعدي عن موردها الى سائر الموارد و الحكم بجواز القطع مطلقا و إن كان عن عمد و اختيار و بفترة زمنية مخله بالموالاه، و كذلك ما دل على جواز قطعه اذا دخل وقت الفريضة، فانه مضافا الى أن مقدار وقت أداء الفريضة لا يضر بالموالاه العرفيه، كما هو الحال في الطواف لا يمكن التعدي عن مورده الى سائر الموارد.

لحد الآن قد تبين أن الأظهر كون الاخلال بالموالاه العرفيه عامدا و ملتفتا و بدون عذر شرعي مبطل الا ما قام الدليل على عدم البطلان.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه لدلاله مجموعه من الروايات على ذلك:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: من بدأ بالمره قبل الصفا فليطرح ما سعى، و يبدأ بالصفا قبل المره» (١)، فانها ظاهره في الغاء ما أتى به من الأشواط، و البدء بالصفا قبل المره.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث: «قال: و إن بدأ بالمره فليطرح ما سعى و يبدأ بالصفا» (٢)، و مثلها صحيحته الثالثه (٣).

و في مقابلها روايتان قد يتوهم انهما تدلان على أن الملغى هو الشوط الأول فحسب دون الثاني و الثالث:

ص: ٣٨٢

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

إحداهما: روايه على بن ابي حمزه قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمره قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراد أن يعيد الوضوء»^(١)، بتقريب أن المكلف حين الوضوء اذا بدأ بغسل يده اليسرى ثم اليمنى كان الملغى هو غسل اليسرى فحسب دون اليمنى، لعدم الموجب لإلغائه.

و الأخرى: روايه على الصائغ، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل بدأ بالمره قبل الصفا، قال: يعيد، ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه أن يبدأ بيمينه ثم يعيد على شماله»^(٢)، فانها كالأولى فى الدلاله و الظهور، و لكن بما أن الروايتين ضعيفتان سندا، فلا- تصلحان للمعارضه مع الطائفة الاولى، أما الروايه الأولى فمن جهه ان فى سندها على بن أبى حمزه، و هو ممن لم يثبت توثيقه، و أما الثانيه فلأن فى سندها اسماعيل بن مرار، و هو كذلك، و مجرد كونه من رجال كامل الزيارات لا يكفى.

و مع الاغماض عن سندهما فلا- دلالة لهما، لأن الظاهر منهما ان التشبيه بلحاظ عدم الاكتفاء بغسل الشمال قبل اليمين، و أنه ملغى، بلا- نظر لهما الى حكم غسل اليمين، و هذا يعنى انهما تدلان على أن من بدأ بغسل يساره أولاً، ثم يمينه فعليه أن يلغى الأول فقط دون الثانى، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون مدلولهما الغاء كليهما، و استثناء الوضوء من الأول، و حيث إنهما لا تدلان على ذلك فيرجع الى مقتضى القاعده، و من الطبيعى ان مقتضى القاعده عدم وجود مبرر لإلغاء غسل اليمين.

فالتتيجه: أن هاتين الروايتين ساقطتان سندا و دلالة.

ص: ٣٨٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعى، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب السعى، الحديث: ٥.

مسألة ٣٣٨: يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف

(مسألة ٣٣٨): يعتبر في السعي أن يكون ذهابه و إيابه فيما بين الصفا و المروه من الطريق المتعارف فلا يجزئ الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أيّ طريق آخر.

نعم، لا يعتبر أن يكون ذهابه و إيابه بالخط المستقيم (١).

مسألة ٣٣٩: يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها

(مسألة ٣٣٩): يجب استقبال المروه عند الذهاب إليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروه إليه فلو استدبر المروه عند الذهاب إليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروه لم يجزئه ذلك (٢)، و لا بأس بالالتفات الى اليمين او اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب.

مسألة ٣٤٠: يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة

(مسألة ٣٤٠): يجوز الجلوس على الصفا أو المروه أو فيما بينهما للاستراحة، و إن كان الأحوط ترك الجلوس فيما بينهما (٣).

(١) هذا هو الظاهر و المتفاهم العرفي من الآيه الكريمه و الروايات، لأن المعيار في ذلك انما هو بصدق السعي بين الصفا و المروه عرفا، فاذا صدق كفي و إن لم يكن بالخط المستقيم، حيث إن الواجب على المكلف السير بين الصفا و المروه بادئا من الصفا مستقبلا المروه، ثم يعود من المروه مستقبلا الصفا، و هكذا. و إن لم يكن بالخط المستقيم، فان المعتبر في السعي من كل منهما الى الآخر أن يكون مستقبلا في مقابل أن يكون مستدبرا، أو يمينا، أو يسارا.

(٢) لأن المتفاهم العرفي من الآيه الشريفه و الروايات أن المأمور به السعي المتعارف بين الصفا و المروه مستقبلا من كل منهما الآخر عرفا، و لا يجوز السعي من كل منهما مستدبرا الآخر، أو يمينا أو شمالا. نعم لا بأس بأن يلتفت الساعي اثناء السعي يمينا و يسارا، لأنه لا يضر بالاستقبال العرفي.

(٣) فيه أن الاحتياط و إن كان استحبابيا، إلا أنه لا منشأ له، لنص قوله عليه السلام في صحيحه الحلبي: «نعم إن شاء جلس على الصفا و المروه و بينهما

فليجلس»(١) في الجواز، وقد تقدم في المسأله (٣٣٥) أن النهى فى صحبته عبد الرحمن بن أبى عبد الله (٢) عن الجلوس بينهما إلا من جهد محمول على الكراهه تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص. ثم ان الظاهر من الآيه الشريفه و الروايات أن الواجب هو السعى بين الصفا و المروه، و أما الصعود الى الجبل فهو غير واجب، و لا يوجد دليل عليه.

ص: ٣٨٥

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب السعى، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب السعى، الحديث: ٤.

احكام السعى تقدم أن السعى من أركان الحج فلو تركه عمدا عالما بالحكم أو جاهلا به أو بالموضوع الى زمان لا يمكنه التدارك قبل الوقوف بعرفات بطل حجه و لزمته الاعاده من قابل و الأظهر أنه يبطل إحرامه أيضا (١) و إن كان الأحوط الاولى العدول الى الافراد و إتمامه بقصد الاعم منه و من العمره المفرده.

مسألة ٣٤١: لو ترك السعى نسيانا أتى به حيث ما ذكره، و ان كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج

(مسألة ٣٤١): لو ترك السعى نسيانا أتى به حيث ما ذكره، و ان كان تذكره بعد فراغه من أعمال الحج فان لم يتمكن منه مباشرة أو كان فيه حرج و مشقه لزمته الاستنايه و يصح حجه فى كلتا الصورتين (٢).

(١) بل هو الظاهر لأن الإحرام جزء من الحج و العمره، و لا يعقل بطلان الحج أو العمره مع عدم بطلان الإحرام، لأنه خلف فرض كونه جزءا منه. و به يظهر حال ما بعده.

(٢) تدل على الصحه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رجل نسى السعى بين الصفا و المروه، قال: يعيد السعى، قلت: فانه خرج، قال: يرجع فيعيد السعى، ان هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمى سنه، و السعى بين الصفا و المروه فريضه - الحديث» (١).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن رجل

نسى أن يطوف بين الصفا و المروه، قال: يطاف عنه»(١)، بتقريب أن الظاهر منهما ان السعى واجب على الناس بعد تذكره بوجوب مستقل، لا بملاك أنه جزء من الحج أو العمرة، باعتبار أن مقتضى اطلاقهما وجوبه عليه و إن كان بعد مضي شهر ذى الحجه، فاذن وجوبه بعد خروج الوقت لا- محاله يكون وجوبا جديدا، لأن وجوبه الأول وجوب ضمنى قد سقط عنه بسقوط موضوعه و هو الوقت، و هذا الوجوب الجديد الذى هو بديل للوجوب الأول لا يمكن أن يكون وجوبا ضمنيا، لفرض أنه واجب بعد خروج الوقت، فاذن لا محاله يكون مقتضى اطلاقهما أن وجوبه بعد الوقت وجوب مولوى مستقل و من هنا لو تركه عامدا و ملتفتا لم يضر بعمله.

و بكلمه: أن الأمر بالاعاده إن كان فى الوقت فهو إرشاد الى بقاء الأمر الأول و عدم سقوطه، و إن كان خارج الوقت فهو أمر مولوى مستقل لأن الأمر الأول قد سقط بسقوط وقته، و لا مانع من أن يراد من الأمر بالاعاده فى صحيحه معاويه المتقدمه الأعم من الأمر المولوى و الأمر الارشادى، بمعنى أنه ان كان فى الوقت فهو ارشادى، و إن كان فى خارج الوقت فهو مولوى. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى، ان اطلاق الصحيحه الأولى قد قيد بالتمكن من الاعاده، و عدم كونها حرجيه، و اطلاق الصحيحه الثانيه قد قيد بجواز قيام الناسى بنفسه بعد التذكر بعملية الاعاده، إذ لا يحتمل أن تكون الاستنابه واجبه عليه تعيينا، فهنا حالتان:

الحاله الأولى: ان الناسى اذا لم يتمكن بعد التذكر من القيام المباشر بعملية الاعاده، فما هو وظيفته؟

الثانيه: انه اذا تمكن من ذلك بدون الوقوع فى حرج و مشقه،

ص: ٣٨٧

فهل يكفى أن يستنبط؟

أما فى الحاله الأولى فوظيفته الاستنباط بمقتضى الصحيحه الثانيه و عدم معارضتها بالصحيحه الأولى، لما مر من أن اطلاقها قد قيد بغير هذه الحاله.

و اما فى الحاله الثانيه فقد يقال بوقوع التعارض فيها بين اطلاق الأولى و اطلاق الثانيه، فان مقتضى اطلاق الأولى وجوب الاعاده عليه تعيينا، و مقتضى اطلاق الثانيه أنه مخير بين قيامه بها مباشره و بين الاستنباط.

و قد أجب عن ذلك، بأن النسبه بين الصحيحه الأولى و الثانيه تنقلب من التباين الى عموم مطلق بعد تقييد اطلاق الأولى بالتمكن من الاعاده و عدم كونها حرجيه، و حينئذ فتصلح الأولى أن تكون مقيده لإطلاق الثانيه بعدم تمكنه من الاعاده.

فالنتيجه: أن من تمكن منها مباشره فلا يصل الدور الى الاستنباط.

و لكن هذا الجواب غير صحيح، لأنه مبنى على تماميه كبرى انقلاب النسبه، و قد ذكرنا فى علم الأصول أن هذه الكبرى غير تامه، فاذن تظل النسبه بينهما ثابتة و لا تنقلب.

و الصحيح فى الجواب أن يقال، أولا؛ انه لا ظهور عرفا للصحيحه الثانيه فى الاطلاق، فان قوله عليه السلام فيها: «يطاف عنه...» مجمل، فلا- ظهور له فى صحه السعى عنه مطلقا حتى فى فرض تمكنه من القيام به مباشره، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل اختصاصها بحاله عدم التمکن، فلا دلالة له على الاطلاق حتى تصلح أن تكون معارضه لإطلاق الصحيحه الأولى.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها مطلقه، فعندئذ تقع المعارضه بينهما، و بما أنه لا ترجيح لإحدهما على الأخرى فتسقطان معا من جهه

المعارضه، فالمرجع حينئذ أصاله عدم مشروعيه الاستتابه فى حاله التمكن، و هذا يعنى عدم سقوط الواجب عن ذمته بفعل غيره.

و لمزيد من التوضيح و التعرف على حكم المسأله نذكر فيما يلى عددا من الحالات:

الأولى: ان من ترك السعى نسيانا فى عمره التمتع، و تذكر بعد التقصير، و قبل أن يحرم للحج و جب عليه الاتيان به، و لا تجب عليه اعاده التقصير و إن كانت أولى.

الثانيه: نفس الصوره الأولى، و لكن كان تذكره بعد الاحرام للحج، و حينئذ فإن تمكن من السعى و ادراك الموقف و جب عليه ذلك، و الأ فيستتيب، و إن لم يتمكن من الاستتابه أيضا، فعليه أن يقضيه بعد أعمال الحج.

و قد تسأل: أن فى الفرض الأول، و هو فرض تمكنه من السعى و ادراك الموقف، فهل يكشف ذلك عن بطلان احرامه للحج أو لا؟

و الجواب: أنه يكشف عن بطلانه، على أساس أنه لا يصح احرام الحج قبل الفراغ من أعمال العمره، و بما أن تذكره كان فى وقت يتمكن من اتمام العمره بدون أن يوجب تفويت الموقف فيكون كاشفا عن ان احرامه كان قبل اكمال العمره فيبطل.

الثالثه: ما اذا تذكر فى اثناء اعمال الحج أو بعد الانتهاء منها، و قبل خروجه من مكه و جب عليه أن يقضيه، و أما عمرته فهى محكوم به بالصحه كما تقدم.

الرابعه: ما اذا تذكر بعد خروجه من مكه، أو بعد رجوعه الى بلده، فانه يجب عليه الرجوع إن امكن، و الأ فيستتيب.

مسأله ٣٤٢: من لم يتمكن من السعى بنفسه و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك

(مسأله ٣٤٢): من لم يتمكن من السعى بنفسه و لو بحمله على متن إنسان أو حيوان و نحو ذلك، استتاب غيره فيسعى عنه و يصح حجه (١).

الخامسه: ما اذا ترك السعى نسيانا في الحج، فان تذكر قبل أن يخرج من مكه و جب عليه الاتيان به، و ان تذكر بعد أن يخرج من مكه و جب عليه أن يرجع الى مكه، و يأتي بالسعى ان أمكن، و الّا فيستتيب.

السادسه: ان الأمر بالاعاده إن كان في الوقت فهو ارشاد الى أنه جزء من الحج أو العمره، غايه الأمر ان الموالاه بينه و بين سائر الأجزاء و الواجبات في حاله النسيان غير معتبره، و إن كان في خارج الوقت فهو أمر مولوى مستقل، و هذا يعنى أن السعى حينئذ واجب مستقل، لا انه جزء الواجب لفرض أن الواجب موقت بوقت معين، و ينتهى بانتهاء ذلك الوقت، فلا يعقل بقاؤه بعد خروج الوقت، و الّا لزم الخلف. هذا اضافه الى أنه لو كان جزء الواجب فلازمه بطلانه لدى تركه عامدا و ملتفتا، مع أن ظاهر الروايات هو الصحه.

السابعه: ان وجوب الاستتابه في السعى عنه إنما هو في فرض عدم تمكنه من القيام به مباشره، و أما مع التمكن منه فلا يصل الدور الى النيباه.

(١) هذا على أساس أن السعى ذات مراتب طوليه:

الأولى: أن يسعى المكلف بنفسه و بخطواته المختاره، و بدون الاتكال على غيره.

الثانيه: أن يسعى مع الاتكال على غيره، كما اذا سعى محمولا على متن انسان.

الثالثه: ان يستتيب في السعى عنه، و هذه المراتب لما كانت طوليه فلا يصل الدور الى المرتبه الثانيه الّا بعد العجز عن الأولى و هكذا، فان ذلك مما تقتضيه القاعده، و لا- يحتاج الى دليل خاص في المسأله، لأن المكلف ما دام متمكنا من القيام بالعمل مباشره و لو بالاتكال على غيره، فلا يصل الدور الى

مسألة ٣٤٣: الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضروره

(مسألة ٣٤٣): الأحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف و صلاته بمقدار يعتد به من غير ضروره كشدته الحر أو التعب و إن كان الأقوى جواز تأخيره الى الليل (١).

الاستنباه، باعتبار أن سقوط الواجب عن ذمه شخص بفعل غيره بحاجه الى دليل، و الّا فمقتضى الأصل عدم السقوط، هذا اضافه الى أن الروايات الداله على وجوب الطواف بتمام مراتبه الطويله يشمل باطلاقها السعى بين الصفا و المروه أيضا، باعتبار أنه طواف حقيقه، و قد أطلق عليه الطواف فى الآيه الشريفه و الروايات. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن صحيحه صفوان بن يحيى، قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن الرجل المريض يقدم مكه فلا يستطيع أن يطوف بالبيت، و لا بين الصفا و المروه، قال: يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه فى الطواف، ثم يوقف به فى أصل الصفا و المروه اذا كان معتلا» (١) ناصه فى ذلك.

فالتتيجه: ان السعى كالتطواف حول البيت فى وجوبه على المكلف بكل مراتبه الطويله ترتيبا.

(١) هذا هو الصحيح، تدل عليه صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن الرجل يقدم مكه و قد اشتد عليه الحر، فيطوف بالكعبه، و يؤخر السعى الى أن يبرد، فقال: لا بأس به، و ربما فعلته، و قال: و ربما رأيتة يؤخر السعى الى الليل» (٢) بتقريب أن مقتضى اطلاقها جواز التأخير من جهه شدة الحر مطلقا، و إن لم يكن تحملها حرجيا، و من الواضح أن شدة الحر اذا كانت كذلك فهى من الدواعى للتأخير، لا من مسوغاته شرعا، و نتيجه ذلك

ص: ٣٩١

١- (١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

نعم، لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار (١).

مسأله ٣٤٤: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد

(مسأله ٣٤٤): حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف فيبطل السعى إذا كانت الزيادة عن علم و عمد (٢) على ما تقدم فى الطواف. نعم إذا كان جاهلا بالحكم فالأظهر عدم بطلان السعى بالزيادة و ان كانت الاعاده أحوط.

جواز تأخيره الى الليل مطلقا، و إن لم يكن هناك عذر شرعى.

و صحيحه محمد بن مسلم، قال: «سألت أحدهما عليهما السّلام عن رجل طاف بالبيت فأعيب، أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه؟ قال: نعم» (١)، بتقريب أن مقتضى اطلاقها جواز التأخير من جهة التعب مطلقا، و إن لم يكن تحمله حرجيا، و نتيجه ذلك عدم اعتبار الموالاه بين الطواف و صلاته، و بين السعى، فالحاصل ان جواز تأخير السعى فى الصحيحتين و إن كان معلقا على شدة الحر و التعب، إلاّ أن مقتضى اطلاقهما جوازه، و إن لم يكن تحملهما حرجيا، و لانزم ذلك جواز تأخيره الى الليل بدون أى عذر شرعى.

(١) للنص الخاص، و هو صحيحه العلاء بن رزين، قال: «سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيب، أ يؤخر الطواف بين الصفا و المروه الى غد؟ قال: لا» (٢)، فانها تدل على عدم جواز التأخير الى الغد بوضوح.

(٢) تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: إن طاف الرجل بين الصفا و المروه تسعه اشواط فليسع على واحد و لي طرح ثمانيه، و إن طاف بين الصفا و المروه ثمانيه اشواط فليطرحها و ليستأنف السعى - الحديث» (٣)

فانها واضحة الدلاله على أن الزيادة مبطله.

ص: ٣٩٢

١- (١) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦٠ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعى، الحديث: ١.

و منها: صحيحه عبد الله بن محمد عن ابي الحسن عليه السّلام: «قال: الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاه، فاذا زدت عليها فعليك الاعاده، و كذا السعي»^(١)، فانها تدل بوضوح على بطلان السعي بالزيادة فيه كالصلاه المفروضه.

ثم ان الصحيحه الأولى مطلقه، و تعم باطلاقها العالم و الجاهل معا، و أما الصحيحه الثانيه فهى ظاهره فى الاختصاص بالزيادة عن علم و عمد، بقرينه جعل الزيادة فيه كالزيادة فى الصلاه، و بما ان الزيادة المبطله للصلاه هى الزيادة فيها عامدا و ملتفتا، فتكون الزيادة المبطله للسعي أيضا كذلك.

و أما الصحيحه الأولى فلا بد من تقييد اطلاقها بالروايات التاليه:

منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: «سعت بين الصفا و المروه أنا و عبيد الله بن راشد، فقلت له: تحفظ على، فجعل يعد ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلك فقلت له: كيف تعد؟ قال: ذاهبا و جاثيا شوطا واحدا، فاتمنا أربعة عشر شوطا، فذكرنا لأبى عبد الله عليه السّلام، فقال: قد زادوا على ما عليهم و ليس عليهم شىء»^(٢).

و منها: صحيحه جميل بن دراج، قال: «حججنا و نحن ضروره فسعينا بين الصفا و المروه أربعة عشر شوطا، فسألت ابا عبد الله عليه السّلام عن ذلك، فقال: لا بأس سبعة لك و سبعة تطرح»^(٣).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار: «قال: من طاف بين الصفا و المروه خمسه عشر شوطا طرح ثمانيه و اعتد بسبعه - الحديث»^(٤) فان هذه الروايات تصلح ان تكون مقيده لإطلاق الصحيحه الأولى، بتقريب انها تدل على ان

ص: ٣٩٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١١ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٥.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٤.

الزيادة في السعي لا تكون مبطله، و مورد هذه الروايات و إن كانت الزيادة فيه بسبعه اشواط أو اكثر الا أن المتفاهم العرفي منها ان الزيادة بما هي زياده، لا- تكون مبطله سواء أ كانت قليله أم كانت كثيره اذا كان الساعي جاهلا بالحكم، لأن المعيار انما هو بصرف وجود الزيادة فانه ان كان عن عمد كان مبطلا و الا فلا و لا عبره بالكثره.

و بكلمه: ان احتمالات هذه الروايات متمثله في أمرين:

احدهما: ان السبعه الأولى باطله و الثانيه صحيحه و هذا يعنى ان المكلف اذا زاد على السبعه بطلت السبعه دون الزائد و اذا اكمل الزائد الى السبعه صح.

و الآخر: ان السبعه الأولى صحيحه و الثانيه ملغيه و هذا يعنى أن المكلف اذا زاد على السبعه فالزائد ملغى و بعد ذلك نقول ان الأظهر من هذين المحتملين المحتمل الأخير اذ مضافا الى امكان دعوى ان ذلك هو المتفاهم العرفي من تلك الروايات يشهد عليه قوله عليه السلام في صحيحه هشام بن سالم «قد زادوا على ما عليهم و ليس عليهم شيء» فان المتبادر منه ان الزائد لا يضر بما عليهم و انه ملغى و يؤكد ذلك أيضا قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج الآتيه: «ان كان خطأ اطرح واحدا و اعتدّ بسبعه»^(١) باعتبار أن الجاهل المركب و الجاهل البسيط المعذور ملحق بالخاطيء من هذه الناحيه كما أن الجاهل البسيط المقصر ملحق بالعامد الملتفت.

كما انه لا بد من تقييد اطلاقها بصحيحه الحجاج أيضا بصوره ما اذا كانت الزيادة عمدية.

فالتتيجه: ان الزيادة في السعي اذا كانت عن عمد و التفات الى الحكم الشرعى كانت مبطله، و أما اذا كانت عن جهل فلا تكون مبطله.

ص: ٣٩٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب السعي، الحديث: ٣.

(مسألة ٣٤٥): إذا زاد في سعيه خطأ صح سعيه (١) و لكن الزائد إذا كان شوطا كاملا يستحب له أن يضيف اليه ستة أشواط (٢) ليكون سعيًا كاملا غير سعيه الاول فيكون انتهاؤه الى الصفا و لا بأس بالاتمام رجاء إذا كان الزائد أكثر من شوط واحد.

(١) و تنص عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام:

«في رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانية اشواط، ما عليه؟ فقال: إن كان خطأ اطرح واحدا و اعتد بسبعه» (١).

فانها تنص بالمنطوق على عدم بطلان الطواف بالزيادة خطأ، و بالمفهوم على بطلان الطواف بها اذا كانت متعمدا.

(٢) تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث الطواف: «قال: و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية أضاف اليها ستا» (٢) و مثلها صحيحته الأخرى (٣).

ثم انهما تدلان على أمرين:

أحدهما: عدم بطلان الطواف بالزيادة السهو به.

و الآخر: ان الزيادة اذا كانت شوطا واحدا أضاف اليه ستا حتى يصير المجموع طوفا كاملا، و بما أن الطواف الأول صحيح فالثاني لا محاله يكون مستحبا، هذا مما لا اشكال فيه، و انما الاشكال في أن الزيادة اذا كانت اكثر من شوط واحد فهل يستحب تكميله طوفا كاملا أو لا؟

فيه وجهان: و لا- يبعد الوجه الأول، لأن المتفاهم العرفي منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنه لا خصوصيه لكون الزائد شوطا واحدا و لا موضوعيه له عرفا.

ص: ٣٩٥

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٣ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

مسأله ٣٤٦: إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات

(مسأله ٣٤٦): إذا نقص من أشواط السعى عامدا عالما بالحكم أو جاهلا به و لم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه و لزمته الاعاده من قابل، و الظاهر بطلان إحرامه (١) أيضا،

و إن كان الاولى العدول الى حج الافراد و إتمامه بنيه الاعم من الحج و العمره المفرده. و أما إذا كان النقص نسيانا فان كان بعد الشوط الرابع (٢) و جب عليه تدارك الباقي حيث ما تذكر و لو كان ذلك بعد الفراغ من أعمال الحج، و تجب عليه الاستنابه لذلك إذا لم يتمكن بنفسه من التدارك أو تعسير عليه ذلك و لو لأجل أن تذكره كان بعد رجوعه الى بلده، و الأحوط حينئذ أن يأتي النائب بسعى كامل ينوي به فراغ ذمه المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام.

و أما إذا كان نسيانه قبل تمام الشوط الرابع فالأحوط أن يأتي بسعى كامل يقصد به الاعم من التمام و الاتمام، و مع التعسر يستناب لذلك.

و دعوى: أن السعى بما أنه لا يكون مستحبا في نفسه فلا بد من الاقتصار على موردهما، و التعدى بحاجه الى قرينه.

مدفوعه: بأن الأمر و إن كان كذلك، إلا أنه لا مانع من الالتزام باستحباب التكميل مطلقا، حتى فيما اذا كان الزائد اكثر من شوط واحد، و القرينه على هذا التعدى هو ظهورهما عرفا في عدم خصوصيه لموردهما.

(١) بل لا- شبهه فيه، لفرض انه جزء الحج و العمره، فاذا بطل الحج و العمره لم يبق مجال لبقاء الاحرام، و إلا لزم الخلف، و قد تقدم أن بطلان الحج أو العمره بترك السعى عامدا و ملتفتا يكون على القاعده، هذا، مضافا الى النصوص الداله على ذلك.

(٢) فيه أنه لا وجه لهذا التقييد، حيث لم يرد ذلك في شيء من روايات الباب، و هي على طائفتين:

الطائفه الأولى: يكون موردها نسيان أصل السعى، و تنص على وجوب اعادته حيث يذكر و إن كان بعد الخروج من مكه.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «قلت له: رجل نسي السعى بين الصفا و المروه، قال: يعيد السعى، قلت: فاته ذلك حتى خرج، قال: يرجع فيعيد السعى، ان هذا ليس كرمى الجمار، ان الرمي سنه و السعى بين الصفا و المروه فريضه - الحديث»(١).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام، قال: «سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا و المروه، قال: يطاق عنه»(٢).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن رجل كانت معه امرأه فقدمت مكه و هى لا تصلى، فلم تطهر الى يوم الترويه، فطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروه حتى شخصت الى عرفات، هل تعتد بذلك الطوف أو تعيد قبل الصفا و المروه، قال: تعتدّ بذلك الطواف الأول و تبني عليه»(٣) فان هذه الروايات تنص على وجوب الاتيان بالسعى متى تذكر، و لا تدل على وجوب اعاده الحج أو العمره.

الطائفه الثانيه: يكون موردها نسيان شوط واحد، و تدل على وجوب الاتيان بذلك الشوط فقط متى تذكر.

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: رجل متمتع سعى بين الصفا و المروه سته أشواط، ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه و قلم أظافره و أحل، ثم ذكر انه سعى سته أشواط، فقال لى يحفظ انه قد

ص: ٣٩٧

١- (١) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعى، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من أبواب السعى، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦١ من أبواب الطواف، الحديث: ١.

سعى سته أشواط، فان كان يحفظ أنه قد سعى سته أشواط فليعد و ليتم شوطا و ليرق دما، فقلت: دم ما ذا؟ قال: بقره، قال: و ان لم يكن حفظ أنه قد سعى سته، فليعد فليبتدئ السعى حتى يكمل سبعة أشواط، ثم ليرق دم بقره»(١).

و هذه الصحيحه تدل على أمرين:

أحدهما: أن المنسى ان كان شوطا واحدا و جب الإتيان به فقط حيشما تذكر.

و الآخر: انه اذا لم يكن حافظا عدد المنسى و لم يعلم أنه سعى سته أشواط أو أقل بطل سعيه، و لزمته اعادته.

و قد تسأل: عن ان المنسى اذا كان اكثر من شوط، و كان حافظا للعدد، فهل يمكن التعدى عن موردها اليه؟ فيه وجهان:

و الجواب: انه لا يبعد التعدى، لأن المتفاهم العرفى منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه انه لا خصوصيه لكون المنسى شوطا واحدا، و على هذا فلا فرق بين أن يكون النسيان بعد تجاوز النصف أو قبله.

و بكلمه: أنه لا دليل على هذا التفصيل، فانه إن قلنا بالتعدى عن مورد هذه الصحيحه الى سائر الموارد، فلا فرق حينئذ بين أن يكون النسيان قبل التجاوز أو بعده، و إن لم نقل بالتعدى فايضا لا فرق بينهما.

و دعوى: أن الفارق بينهما الاجماع فانه قد ادعى على الصحه اذا كان النسيان بعد التجاوز عن النصف، و لا اجماع فيما اذا كان النسيان قبل التجاوز عنه.

مدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أنه لا يمكن الاعتماد على الاجماع الآ

ص: ٣٩٨

مسألة ٣٤٧: إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فاحل لاعتقاده الفراغ من السعى

(مسألة ٣٤٧): إذا نقص شيئاً من السعى في عمره التمتع نسياناً فاحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالأحوط بل الاظهر لزوم التكفير عن ذلك ببقره (١)، و يلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.

بشروط، و هى غير متوفرة كما أشرنا اليه فى غير مورد.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه صحيحه سعيد بن يسار المتقدمه، و تؤيد ذلك روايه ابن مسكان (١). و هل يمكن التعدى عن موردها الى سائر الموارد كقص الشعر أو نحوه؟ فيه وجهان: و لا- يبعد الوجه الأول، لأن المتفاهم العرفى من الصحيحه أنه لا خصوصيه لموردها الا- بلحاظ كونه وسيله للإحلال، و على هذا فلا فرق بينه و بين قص الشعر او نحوه، باعتبار أن كل ذلك وسيله له.

و بكلمه: ان المنظور فيها ليس تقليد الاظفار بعنوانه و اسمه، أى بنحو الموضوعيه بل بعنوان أنه وسيله و موضوع للإحلال. و من الواضح أن هذه الجهه مشتركه بينه و بين قص الشعر أو نحوه.

و دعوى: أنه لا- كفاره فى موارد الخطأ فى غير الصيد، فاذن لا يمكن الأخذ بمضمون هذه الصحيحه التى تنص على ثبوت الكفاره فى موارد الاشتباه و الخطأ.

مدفوعه: بأن مقتضى الاطلاقات و إن كان كذلك، إلا أن هذه الصحيحه تكون مقيده لها بغير موردها تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقيد.

فالتتيجه: أنه لا مانع من ثبوت الكفاره فى موردها، و أما العمل الجنسى و هو الجماع فى المقام خطأ فلا دليل على ترتب الكفاره عليه، إلا روايه عبد الله ابن مسكان، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا و المروه سته أشواط و هو يظن أنها سبعة، فذكر بعد ما أحل، و واقع النساء أنه انما طاف سته

ص: ٣٩٩

أشواط، قال: عليه بقره يذبحها و يطوف شوطا آخر»(١) و هذه الروايه و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، فان في سندها محمد بن سنان و هو لم يثبت توثيقه.

نعم، لو قلم اظفاره أو قص شعره غافلا- عن كونه محرما باحرام الحج أو العمرة لم يكن مشمولا لإطلاق الصحيحه، و عليه فلا كفاره فيه.

ص: ٤٠٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب السعي، الحديث: ٢.

الشك في السعي لا اعتبار بالشك في عدد اشواط السعي بعد التقصير (١) و ذهب جمع من الفقهاء الى عدم الاعتناء بالشك بعد انصرافه من السعي و ان كان الشك قبل التقصير، و لكن الأظهر لزوم الاعتناء به حينئذ.

(١) هذا شريطه احتمال أنه كان حين العمل أذكر بشروط الواجب و واجباته من حين الشك، و إلا فلا تجرى، لما ذكرناه في علم الأصول من أن قاعدتي التجاوز و الفراغ من القواعد العقلائية التي تكون حجيتها مبنيه على نكته أماريتها و كاشفيتها عن الواقع، و على هذا فاذا علم المكلف انه كان غافلا حين العمل لم تتوفر فيها هذه النكته فلا تجرى.

و دعوى: أن مقتضى صحيحه سعيد بن يسار بطلان السعي في هذه الصوره، على أساس أن صحته فيها منوطه بكون الساعي حافظا للعدد، بأن لا يكون شاكا فيه، و إلا لكان السعي باطلا من جهه الشك، و بما أن الساعي في المقام شاك فيه فمقتضى الصحيحه بطلانه.

مدفوعه: بأن مورد الصحيحه ما اذا تذكر الساعي بالنقص في السعي و علم به، و في هذه الحاله اذا كان حافظا للعدد صح سعيه و وجب عليه الاتيان بالمنسى من السقوط و ان لم يكن حافظا له بطل سعيه، فاذن لا يكون المقام مشمولا لصحيحه سعيد، باعتبار أن الشك في المقام لا يكون مقرونا بالعلم بالنقص من ناحيه، و يكون بعد التجاوز عن محل السعي من ناحيه أخرى، و أما الشك في مورد الصحيحه فيكون مقرونا بالعلم بالنقص من جهه، و قبل اتمام السعي من جهه أخرى، اذ بعد التذكر يكشف عن أن اعتقاده بالفراغ كان خياليا

مسأله ٣٤٨: اذا شك و هو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع

(مسأله ٣٤٨): اذا شك و هو على المروه فى أن شوطه الأخير كان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشكّه و يصح سعيه (١)،

و غير مطابق للواقع، و على هذا فلا مانع من التمسك بقاعده التجاوز فى المقام.

هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى: اذا شك فى عدد الأشواط بعد الانصراف من السعى و الخروج من المسعى، و كان قبل التقصير، فهل يمكن الحكم بعدم الاعتناء به، تطبيقاً للقاعده؟

و الجواب: انه لا- يمكن الحكم بعدم الاعتناء به، و ذلك لما ذكرناه فى محله من أن موضوع القاعده التجاوز عن محل الشىء المشكوك وجوده، و المفروض أنه لم يتجاوز عن محل السعى بعد، لأن محله قبل التقصير، فاذا شك فيه قبله كان الشك فى محله و وظيفته الاعتناء به.

(١) الأمر كما افاده قدّس سرّه، و تدل عليه صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السّلام: «فى رجل سعى بين الصفا و المروه ثمانيه أشواط ما عليه؟ فقال: ان كان خطأ اطرح واحدا و اعتد بسبعه» (١). بتقريب أنها تنص على أن الزيادة اذا كانت خطأ لم تضر، كما أن المتفاهم العرفى منها عدم الفرق بين كون الزيادة شوطاً واحداً أو أكثر، اذ لا يرى العرف خصوصيه لكونها شوطاً واحداً، فاذا كان اليقين بالزيادة سهواً أو خطأ لا يضر، كان الشك فى الزيادة كذلك بالأولويه القطعيه، و على هذا فاذا شك فى أنه سعى سبعة أو ثمانيه خطأ، فالسبعه متيقنه، و الشك انما هو فى الثمانيه، و لا يعتد به، و يمكن الاستدلال على عدم اعتباره أيضاً بصحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر أسبعه طاف أم ثمانيه، فقال: اما السبعه فقد

ص: ٤٠٢

و إذا كان هذا الشك اثناء الشوط بطل سعيه و وجب عليه الاستئناف (١).

مسألة ٣٤٩: حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف

(مسألة ٣٤٩): حكم الشك في عدد الأشواط من السعي حكم الشك في عدد الأشواط من الطواف فاذا شك في عددها بطل سعيه (٢).

استيقن، و انما وقع وهمه على الثامن، فليصل ركعتين^(١) بدعوى أن موردها و إن كان طواف البيت، إلا أن التعليل الوارد فيها يقتضى عموم الحكم للسعي أيضا، لأن المستفاد منها عرفا أن ملاك عدم جواز الاعتناء بالشك في الزائد انما هو تيقن الاتيان بالشوط السابع، اى بالمأمور به بكامل واجباته، و هذا الملاك متوفر في المقام.

و بكلمه: ان المتفاهم العرفى من الصحيحه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنه لا خصوصيه لموردها، فالمعيار فى عدم الاعتناء بالشك فى الشوط الثامن انما هو تيقن الاتيان بالشوط السابع بدون فرق بين أن يكون ذلك فى الطواف حول البيت، أو الطواف بين الصفا و المروه.

(١) لصحيحه سعيد بن يسار المتقدمه، فانها تدل على أن الساعى اذا لم يكن حافظا عدد الأشواط فسعيه باطل، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون الشك فى الزيادة و النقيصه، أو فى النقيصه فقط.

(٢) مر أن السعي يبطل بالشك فى عدد اشواطه بين الصفا و المروه، كالشك فى عدد أشواط الطواف حول البيت.

بقى هنا شىء و هو انه قد يتوهم أن صححه السعي مشروطه باباحه لباس الساعى، و مركبه اذا سعى راكبا، بدعوى أن السعي فى اللباس المغصوب أو المركب المغصوب مبغوض، فلا يمكن التقرب به.

و الجواب: ان الواجب - و هو السعي بين الصفا و المروه - لا- يكون متحدا مع الحرام، لأن الواجب عباره عن السعي بينهما، و طى المسافه مبتدئا من أول

ص: ٤٠٣

جزء من الصفا متجها نحو المروه، فاذا وصل الى المروه اعتبر ذلك شوطا. ثم يبدأ من المروه متجها نحو الصفا وهكذا الى أن يصنع سبعة أشواط، يكون ختام سعيه بالمروه. و الحرام عباره عن لبس الثوب المغصوب، أو ركوب الدابه المغصوبه، و هما فعلاّن موجودان فى الخارج و لا- يرتبط أحدهما بالآخر، و لا تسرى حرمه الحرام الى الواجب، فاذن كما لا يكون الحرام جزءا من الواجب، كذلك لا يكون الواجب مشروطا بعدمه.

فالتتيجه: ان السعى او الطواف، بما أنه من مقوله الأين، و الحرام و هو اللبس أو الركوب من مقوله الوضع فلا- يمكن اتحاد أحدهما مع الآخر، فاذن لا أساس لهذا التوهم. و من هنا يظهر حال الستر أيضا، فان غضبيته لا تضر بصحة السعى، حيث إنه غير معتبر فيها، بل لو قلنا باعتباره كما هو معتبر فى الطواف فأیضا لا يمنع من صحه السعى، لما تقدم فى باب الطواف من أن الواجب لا- ينطبق على الحرام و هو ذات القيد، فانه خارج عنه و التقييد بعدمه داخل فيه، و هو أمر معنوى لا وجود له فى الخارج على تفصيل تقدم هناك.

التقصير و هو الواجب الخامس فى عمره التمتع، و معناه أخذ شىء من ظفر يده أو رجله أو شعر رأسه أو لحيته أو شاربه و يعتبر فيه قصد القربه و لا يكفى التتف عن التقصير (١).

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه لأن الوارد فى لسان الروايات كلمه الأخذ و التقصير و التقليل دون التتف.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: إذا فرغت من سعيك و انت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم من اظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم - الحديث» (١).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث السعى: «قال ثم قصر من رأسك من جوانبه و لحيتك و خذ من شاربك و قلم اظفارك و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شىء يحل منه المحرم و أحرمت منه» (٢).

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام، قال: «سمعته يقول:

طواف المتمتع أن يطوف بالكعبه و يسعى بين الصفا و المروه، و يقصر من شعره، فاذا فعل ذلك فقد أحل» (٣).

و منها: صحيحه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: «ثم ائت منزلك فقصر من شعرك و حل لك كل شىء» (٤).

ص: ٤٠٥

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٣.

(مسأله ٣٥٠): يتعين التقصير في إحلال عمره التمتع، و لا يجرى عنه حلق الرأس (١)،

و هذه الروايات تدل على أن الواجب أحد تلك الأمور من الأخذ أو التقصير أو التقليم، و من الواضح أن التنف لا يكون مصداقا لشيء منها.

و دعوى: أن الغرض من التقصير و الأخذ هو إزالة الشعر، و لا خصوصيه لهما، فاذن يجرى التنف أيضا.

مدفوعه: بأن هذه الدعوى بحاجه الى قرينه تدل على ذلك، و لا- قرينه لا- فى نفس تلك الروايات و لا من الخارج، فاذن لا يمكن رفع اليد عن ظهور الروايات فى الموضوعيه و حملها على الطريقيه الصرفيه.

فالتتيجه: ان هذه الروايات تدل باطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان على أن ما يحل به المحرم منحصر بفعل أحد هذه الأمور الثلاثه.

(١) لجمله من النصوص:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبّدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن انت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق فى الحج أفضل و ليس فى المتعه الآ التقصير» (١)، فانها ناصه فى أن وظيفه المتمتع التقصير و إن كان ملبدا أو معقوصا، على أساس أن قوله عليه السّلام: «فى الحج» ظاهر فى أنه قيد للجميع لا لخصوص الجملة الأخيره، كما هو واضح.

و منها: صحيحه جميل بن دراج: «انه سأل ابا عبد الله عليه السّلام عن متمتع حلق رأسه بمكه، قال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء، و ان تعمد ذلك فى أول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمد بعد الثلاثين يوما التى يوفر فيها

ص: ٤٠٦

الشعر للحج فان عليه دما يهريقه»^(١) فانها تدل على عدم جواز الحلق للمتمتع بعد ثلاثين يوما من أول شهور الحج عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، و مقتضى اطلاقها عدم جواز ذلك له حتى بعد اعمال العمره و الفراغ منها، و حتى اذا لبّد شعره أو عقصه، و اذا فعل ذلك و الحال هذه عامدا و عالما فعليه دم.

فالتتيجه: ان وظيفه المتمتع التقصير دون الحلق.

قد يقال - كما قيل - ان هذه الروايات معارضه بروايات أخرى تدل باطلاقها على أن وظيفه المتمتع معقوصا أو ملبدا الحلق دون التقصير.

منها: صحيحه هشام بن سالم قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو العمره فقد وجب عليه الحلق»^(٢) فانها تدل على وجوب الحلق على المعتمر اذا كان ملبدا أو معقوصا، و باطلاقها تشمل المتمتع أيضا.

و منها: صحيحه سالم بن الفضيل، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دخلنا بعمره نقصر أو نحلق، فقال: احلق، فان رسول الله صلى الله عليه و آله ترحم على المحلقين ثلاث مرات، و على المقصرين مره واحده»^(٣)، فانها باطلاقها تشمل عمره التمتع أيضا.

و منها: صحيحه عيص، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه و هو متمتع، ثم قدم مكة ففضى نسكه و حل عقاص رأسه فقصر و ادهن و احل؟ قال: عليه دم شاه»^(٤).

و الجواب: ان هذه الروايات لا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمه، أما صحيحه هشام فلا يبعد أن يكون المراد من العمره فيها العمره المفرده فقط،

ص: ٤٠٧

١- (١) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٣.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ٩.

دون الأعم منها و من عمره التمتع، و ذلك بقرينه جعلها فى مقابل الحج، و على تقدير تسليم أنها مطلقه، فمن الواضح ان اطلاقها لا- يصلح أن يعارض دلالة صحيحه معاويه المتقدمه، و هى قوله عليه السّلام: «ليس فى المتعه الاّ التقصير» فانه باعتبار كونه مسبقا فيها بيان أن وظيفه المعقوص أو الملبد فى الحج تعين الحلق، و وظيفه غيره فيه التخيير بينه و بين التقصير، فتكون هذه المسبقيه قرينه على أن وظيفه المتمتع فى كلتا الحالتين التقصير، و بذلك تصبح دلالة صحيحه معاويه أقوى و أظهر من الدلالة الاطلاقيه لصحيحه هشام، و حينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر، و أما صحيحه سالم فالظاهر أن موردها العمره المفرده دون الأعم منها و من عمره التمتع بقرينه تخيير المعتمر فيها بين الحلق و التقصير و ان كان الحلق أفضل، مع أن وظيفه المتمتع فى عمره التمتع هى التقصير فقط لا- غيره، كما أنه لا بد من حملها على غير المعقوص و الملبد، بقرينه ان المعتمر بالعمره المفرده اذا كان شعره معقوصا أو ملبدا كانت وظيفته الحلق فحسب، لا التخيير بينه و بين التقصير.

و أما صحيحه عيص فهى مجمله، باعتبار أن قوله عليه السّلام: «فقضى نسكه» لا- يكون ظاهرا فى أن المراد من النسك فيه خصوص نسك العمره، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون المراد منه جميع النسك الواجبه عليه من الوقوفين و اعمال منى، و على هذا الاحتمال فالصحيحه خارجه عن محل الكلام.

فالنتيجه: فى نهايه المطاف أن وظيفه المتمتع التقصير و إن كان شعره معقوصا أو ملبدا، و لا يجزى الحلق، بل عليه كفاره اذا كان عامدا و ملتفتا.

و هناك صحيحه اخرى لمعاويه عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: ينبغى للصروره أن يحلق و إن كان قد حج فإن شاء قصر و إن شاء حلق، فاذا لبّد شعره

بل يحرم الحلق عليه و إذا حلق لزمه التكفير عنه بشاه إذا كان عالما عامدا بل مطلقا على الأحوط (١).

أو عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير»(١).

و ذكر السيد الاستاذ قدّس سرّه على ما فى تقرير بحثه ان هذه الصحيحه صريحه فى أن الحلق على الملبد و المعقوص انما هو فى الحج، و بها نرفع اليد عن اطلاق صحيحه هشام و تقييده بالعمره المفرده.

و فيه ان الصحيحه لا تدل على أن وجوب الحلق منحصر بالملبد و المعقوص فى الحج فقط دون غيره، لا بالنص و لا بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، اما بالنص فظاهر حيث لم تكن فيها أداه حصر لكى تنص بسببها على حصر الحلق بالملبد و المعقوص فى الحج فقط، و أما بالاطلاق فلأن الصحيحه انما هى فى مقام بيان وظيفه الحاج فقط، و تدل على تعيين الحلق عليه اذا كان ملبدا أو معقوصا، و لا نظر لها الى وظيفه المعتمر بعمره التمتع اذا كان ملبدا أو معقوصا و أنها الحلق أو التقصير، و ساكنه عنها، و عليه فكيف تكون مقيده لإطلاق صحيحه هشام. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقه، و لكن بما أن اطلاقها ناشئ عن السكوت فى مقام البيان فلا- تصلح أن تعارض صحيحه هشام، باعتبار أن اطلاقها لفظى و اطلاق هذه الصحيحه سكوتى، و قد ذكرنا فى غير مورد ان الاطلاق السكوتى لا يمكن أن يعارض الاطلاق اللفظى.

(١) فى الاحتياط اشكال بل منع، و الأقوى أنه لا كفاره على من حلق رأسه جاهلا بالحكم و لا شىء عليه، و انما الكفاره على من حلق رأسه عامدا و ملتفتا.

و تنص على هذا التفصيل صحيحه جميل بن دراج (٢) المتقدمه. و أما روايه ابي

ص: ٤٠٩

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من أبواب التقصير، الحديث: ٥.

مسأله ٣٥١: إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط

(مسأله ٣٥١): إذا جامع بعد السعى و قبل التقصير جاهلا بالحكم فعليه كفاره بدنه على الأحوط (١).

بصير، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه، قال:

عليه دم يهريقه - الحديث» (١) فهي و إن كانت تدل على وجوب الكفاره في صوره الخطأ، إلا أنها ضعيفه سنداً، فلا يمكن الاعتماد عليها.

(١) بل على الأظهر، و تدل عليه صحيحه الحلبي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي و لم أقصر، قال: عليك بدنه، قال: قلت: إني لما أردت ذلك منها و لم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها. فقال: رحمها الله كانت أفقه منك، عليك بدنه و ليس عليها شيء» (٢) بتقريب أنها ظاهره في أن الحلبي كان جاهلاً بالمسأله، و قوله عليه السلام في ذيلها: «رحمها الله كانت أفقه منك» صريح في ذلك، و على هذا فلا مانع من الالتزام بالكفاره على الجاهل في مورد الصحيحه.

نعم، قد يقال: ان صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله و لم يزر، قال: ينحر جزورا، و قد خشيت أن يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً، و ان كان جاهلاً فلا شيء عليه، و سألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء، قال: عليه جزور سمينه، و إن كان جاهلاً فليس عليه شيء - الحديث» (٣) تنص على نفي الكفاره عن الجاهل، و حيث إنها ناصه في ذلك، و صحيحه الحلبي ظاهره في ثبوتها عليه، فلا بد من تقديمها عليها تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص، هذا.

و لكن ذلك مبني على كون الصحيحه مشتمله على جملة «لم يقصر» و اشتمالها عليها غير معلوم، باعتبار أن الكليني روى هذه الروايه بنفس السند

ص: ٤١٠

١- (١) الوسائل: الباب ٤ من ابواب التقصير، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب التقصير، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٩ من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: ١.

مسأله ٣٥٢: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره

(مسأله ٣٥٢): يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عالما عامدا لزمته الكفاره (١).

مسأله ٣٥٣: لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله في أي محل شاء

(مسأله ٣٥٣): لا تجب المبادره الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله في أي محل شاء (٢) سواء كان في المسعى أو في منزله أو غيرهما.

و المتن في موردین، رواها في أحدهما مشتمله على جملة «لم يقصر» و في الآخر مشتمله على جملة «لم يزر» و كذلك الشيخ رحمه الله.

و بما أن الظاهر كون الروايه روايه واحده بقريته اتحاد السند و المتن، فاذن لا- نعلم أن الصادر من الامام عليه السّلام هل هو نسخه «لم يقصر» أو نسخه «لم يزر» فلو كان الثابت النسخه الأولى لكانت الصحيحه حاكمه على صحيحه الحلبي، و لو كان الثابت النسخه الثانيه فالروايه أجنبيه عن محل الكلام، فان موردها حينئذ طواف الحج، و حيث إن شيئا من النسختين غير ثابت، فلا يمكن الاستدلال بها لا هنا و لا هناك.

فالتتيجه: انه لا مانع من الالتزام بصحيحه الحلبي في موردها.

و دعوى: أن المشهور قد أعرضوا عنها، فيكون اعراضهم قريته على سقوطها عن الحجيه.

مدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أنه لا أثر لاعراض المشهور عن الروايه المعبره، و إنه لا يوجب سقوطها عن الاعتبار و خروجها عن دليل الحجيه، على تفصيل قدمناه في علم الأصول.

(١) هذا لا لدليل خاص في المسأله، بل من جهه الروايات العامه التي تدل على أن من قلم ظفره و نتف ابطه، و حلق رأسه، فان كان ناسيا أو جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان عامدا و ملتفتا فعليه دم شاه، و قد تقدم الكلام فيها في باب الكفارات.

(٢) لعدم دليل يدل على وجوب المبادره اليه، لأن ما يجب على المعتمر

(مسأله ٣٥٤): إذا ترك التقصير عمدا فأحرم للحج بطلت عمرته و الظاهر أن حجه ينقلب الى الافراد (١)

بعمره التمتع هو أن يفرغ من أعمالها و واجباتها في وقت يتمكن من احرام الحج، و ادراك الموقف، و لا يكون لها وقت محدد زمنا.

(١) هذا لموثقه ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: المتمتع اذا طاف و سعى ثم لبى بالحج قبل أن يقصر، فليس له أن يقصر و ليس له متعه» (١) فانها تدل على بطلان عمرته بذلك، و لا يكون حجه حينئذ حج متعه، و حيث إن ظاهر الموثقه انه ظل على احرامه بقرينه منعه عن التقصير فبطييعه الحال ينقلب الى الافراد.

و بكلمه: ان ظاهر الموثقه انه اذا لبى للحج قبل التقصير انعقد احرامه، و بما أن حجه ليس بمتعته فلا محاله يكون افرادا، و هذا يكشف عن أن احرامه انقلب عن احرام حج التمتع الى احرام حج الافراد، ثم ان مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك صادرا منه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى أو جاهلا به.

فالتتيجه: ان قوله عليه السلام: «و ليس له متعه» ناص في بطلان عمرته، و أن حجه هذا ليس بحج تمتع، كما أن قوله عليه السلام: «فليس له أن يقصر» ناص في صحه احرامه و أنه منعقد، فاذن لا مناص من القول بانقلابه الى احرام حج الافراد و ان نوى احرام حج التمتع، و تؤيد ذلك روايه العلاء بن الفضيل، قال: «سألته عن رجل متمتع طاف ثم أهل بالحج قبل أن يقصر، قال: بطلت متعته هي حجه مبتوله» (٢) هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن مقتضى اطلاق الموثقه انه اذا لبى بالحج انعقد احرامه و انقلبت وظيفته من التمتع الى الافراد، و ليس له التقصير حينئذ مطلقا،

ص: ٤١٢

١- (١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٤.

فيأتي بعمره مفردة بعده و الأحوط اعاده الحج في السنه القادمه (١).

مسأله ٣٥٥: إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته

(مسأله ٣٥٥): إذا ترك التقصير نسيانا فأحرم للحج صحت عمرته (٢)

و إن كان الوقت واسعا لوضوح أنه لا فرق في ذلك بين سعه الوقت و ضيقه، لأن الاحرام اذا بطل قبل التقصير قصر فورا، و احرم من جديد، و من المعلوم أن ذلك لا يتوقف على وقت، اذ يمكن أن يصنع ذلك اثناء السير في الطريق الى عرفات، فاذا كان يكون اطلاق الموثقه من هذه الناحيه محكما.

و من ناحيه ثالثه هل يكفي حج الافراد عن التمتع، أو أنه يجب عليه الاتيان به في العام القادم؟

و الجواب: انه يكفي عن التمتع باعتبار أن ذمته انقلبت حينئذ من التمتع الى الأفراد و تشتغل به، فاذا أتاه و بعد بالعمره المفرده برئت منه أيضا، و عندئذ فلا مقتضى للإتيان بالتمتع في السنه القادمه.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، لما مر من أن مقتضى موثقه ابي بصير المتقدمه انقلاب وظيفته من التمتع الى الأفراد، و بعد الانقلاب و الاتيان به و بعمره مفرده بعده فلا مقتضى للاحتياط و لا شيء عليه.

(٢) الأمر كما افاده قدس سرّه و تنص عليه صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل أهل بالعمره و نسي أن يقصر حتى دخل في الحج، قال: يستغفر الله و لا شيء عليه و قد تمت عمرته» (١)، و مقتضى هذه الصحيحه ان عمرته تامه و لا شيء عليه غير الاستغفار.

و منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السّلام: «في رجل متمتع نسي أن يقصر حتى أحرم بالحج، قال: يستغفر الله عز و جل» (٢)، فان ظاهرها أيضا صحه العمره و لا شيء عليه غير الاستغفار.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السّلام

ص: ٤١٣

١- (١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ١.

عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج، فدخل مكة فطاف و سعى و لبس ثيابه و أحل، و نسي أن يقصر حتى خرج الى عرفات، قال: لا بأس به، يبنى على العمرة و طوافها و طواف الحج على أثره»^(١)، فانها ظاهره فى صحة العمرة أيضا، و مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان عدم وجوب شىء عليه كالتقصير أو غيره.

فالتتبعه: ان الصحيحتين الأخيرتين ظاهرتان فى صحة عمرته و تماميتها و عدم وجوب شىء عليه، و صحيحه معاويه المتقدمه ناصه فى ذلك، و فى مقابلها موثقه اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى ابراهيم عليه السلام الرجل يتمتع فينسى أن يقصر حتى يهل بالحج، فقال: عليه دم يهريقه»^(٢)، فانها تدل بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان على تماميه العمرة، و تدل بالنص على وجوب الكفاره عليه، و هى دم شاه، و على هذا فان لوحظ نسبه هذه الموثقه الى صحيحه عبد الله بن سنان و صحيحه الحجاج المتقدمتين فهى تتقدم عليهما، لأن دلالتها على وجوب الكفاره دلالة لفظيه، و دلالتها على عدم وجوبها بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و قد ذكرنا غير مره أن هذه الدلاله من أضعف مراتب الدلالات، و تتقدم عليها سائر أصنافها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر، و إن لوحظ نسبتها الى صحيحه معاويه المتقدمه، و حينئذ فان كان المراد من الشىء فى قوله عليه السلام فى ذيل الصحيحه: «و لا شىء عليه» أعم من التقصير و الكفاره، فتصلح الموثقه أن تكون مقيده لإطلاقه بخصوص التقصير، تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد، و إن كان المراد منه خصوص الكفاره فالامر بالعكس، فان الصحيحه ناصه فى نفى الكفاره، و الموثقه ظاهره فى ثبوتها، فلا بد من رفع اليد عن ظهورها بنص الصحيحه من باب تطبيق حمل

ص: ٤١٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٤ من أبواب الاحرام، الحديث: ٦.

و الأحوط التكفير عن ذلك بشاه (١).

مسألة ٣٥٦: إذا قصر المحرم في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق

(مسألة ٣٥٦): إذا قصر المحرم في عمره التمتع حل له جميع ما كان يحرم عليه من جهه احرامه ما عدا الحلق، أما الحلق ففيه تفصيل و هو أن المكلف إذا أتى بعمره التمتع في شهر شوال جاز له الحلق الى مضي ثلاثين يوما من يوم عيد الفطر و أما بعده فالأحوط أن لا يحلق (٢)،

الظاهر على النص. ثم ان الصحيحه هل هي ظاهره في أن المراد من الشيء خصوص الكفاره، أو الأعم منها و من التقصير؟
و الجواب: انه لا يبعد أن يكون المراد منه الأعم من التقصير، و عليه فثبوت الكفاره في المقام لو لم يكن أقوى فلا شبهه في أنه أحوط.

(١) بل لا يبعد ذلك، و يظهر وجهه مما تقدم.

(٢) بل على الأظهر، و ذلك لظهور جملة من الروايات في عدم الجواز:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث السعي:

«قال: ثم قصر من رأسك من جوانبه، و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم اظفارك، و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم و أحرمت منه» (١). بتقريب أن الأمر بالبقاء للحج يدل على عدم جواز الحلق الى أن يجيء وقته، و إلا فلا مبرر له.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا فرغت من سعيك و أنت متمتع فقصر من شعرك من جوانبه و لحيتك، و خذ من شاربك، و قلم من اظفارك، و ابق منها لحجك، فاذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شيء يحل منه المحرم - الحديث» (٢).

و منها: صحيحه جميل بن دراج قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكه، قال: إن كان جاهلا فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك في أول

ص: ٤١٥

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب التقصير، الحديث: ٤.

و إذا حلق فالأحوط التكفير عنه بشاه إذا كان عن علم و عمد (١).

شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء، و إن تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه» (١)، فانها تدل باطلاقها على عدم جواز الحلق حتى بعد أعمال العمره و قبل موعد الحج و إن أصبح محلا من احرام العمره، حيث ان عدم جواز الحلق ليس من آثار احرامها، بل هو من آثار الحج، فان من أراد فعله أن يوفر شعره بعد مضي ثلاثين يوما من أول شهور الحج الى بعد اعمال منى سواء أ كان محرما أم لا.

فالنتيجه: ان من يقوم باعمال العمره و أتى بها و قصر خرج عن الإحرام، و أحل له كل شيء يحل منه المحرم الا الحلق، حيث لم يجز ذلك له الى اليوم العاشر من ذى الحجه.

و دعوى: ان هذه الروايات ساقطه عن الحجية باعراض الأصحاب عنها.

مدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أنه لا قيمه لاعراضهم عن الروايه، و لا يوجب سقوطها عن الحجية و خروجها عن دليل الاعتبار، فانه انما يوجب ذلك عند توفر أمرين فيه:

أحدهما: أن يكون ذلك من قدماء الأصحاب الذين يكون عصرهم متصلا بعصر اصحاب الأئمه عليه السلام فى نهايه المطاف.

و الآخر: أن لا يكون فى المسأله ما يحتمل كونه مدركا لهم أو لمعظمهم، فاذا توفر هذان الأمران فيه كان ذلك كاشفا عن وجود خلل فيها من زمان الأئمه عليهم السلام و وصوله إلينا يدا يدا. و قد ذكرنا فى محله انه لا طريق لنا الى احراز توفر كلا الأمرين معا.

(١) بل هو الأقوى لدلاله صحيحه جميل بن دراج المتقدمه عليه، و عدم

ص: ٤١٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥ من أبواب الاحرام، الحديث: ١.

مسألة ٣٥٧: لا يجب طواف النساء في عمره التمتع

(مسألة ٣٥٧): لا- يجب طواف النساء في عمره التمتع (١) و لا بأس بالاتيان به رجاء، و قد نقل شيخنا الشهيد قدس سرّه وجوبه عن بعض العلماء.

وجود معارض لها، أو حاكم عليها، فاذن لا مبرر لرفع اليد عن ظهورها في وجوب الكفاره.

(١) هذا مما لا اشكال فيه، و تنص عليه صحيحه صفوان بن يحيى، قال:

«سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف و سعى و قصر، هل عليه طواف النساء؟ قال: لا، انما طواف النساء بعد الرجوع من منى» (١).

و في مقابلها روايه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السّلام: «قال: اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت، و صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السّلام و سعى بين الصفا و المروه و قصر، فقد حل له كل شيء ما خلا النساء، لأن عليه لتحله النساء طوافاً و صلاة» (٢). بدعوى أنها تدل على وجوب طواف النساء في عمره التمتع.

و الجواب: إن الروايه ضعيفه سندا، لأن في سندها سليمان بن حفص المروزي، و هو ممن لم يثبت توثيقه، و مجرد انه وارد في اسناد كامل الزيارات لا يكفي و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها تامه سندا، فاذن يقع التعارض بينها و بين صحيحه صفوان بن يحيى، فتسقطان معا من جهه المعارضه، فالمرجع يكون حينئذ أصاله البراءه عن وجوبه، هذا اضافه الى أن طواف النساء لو كان واجبا في عمره التمتع لشاع بين أصحاب الأئمه عليهم السّلام لمكان الابتلاء به في كل سنه، مع أنه لا قائل به منهم عدا ما نسب الشهيد قدس سرّه الوجوب الى فرد مجهول.

فالتتيجه: انه لا شبهه في عدم وجوب طواف النساء في عمره التمتع.

نتيجه ما ذكرناه حول التقصير في عمره التمتع أمور:

الأول: ان التقصير في عمره التمتع متمثل في أحد أمور:

ص: ٤١٧

١- (١) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث: ٧.

١-الأخذ من الشارب.

٢ - تقليم الاظفار.

٣ - التقصير من شعر الرأس أو اللحية، و لا- يكفى التتف، و لا- يجوز له الحلق حتى اذا كان ملبدا أو معقوصا، فلو فعل ذلك متعمدا فعليه كفاره دم.

الثانى: ان المتمتع بعمره التمتع، اذا أتى أهله قبل التقصير فعليه كفاره بدنه حتى إذا كان جاهلا بالحكم على الأظهر، و أما اذا قلم ظفره، أو نتف ابطه، أو حلق رأسه، فان كان ناسيا، أو جاهلا، فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا فعليه دم شاه.

الثالث: ان المتمتع اذا لبى بالحج قبل التقصير بطلت عمرته، و انقلب حجه من التمتع الى الافراد من دون فرق فيه بين أن يكون جاهلا بالحكم أو عالما به.

و قد تسأل: أنه اذا أتى بحج الافراد، فهل هو يجزى عن حج التمتع؟

و الجواب: انه يجزى على الأظهر شريطه أن يأتى بعده بعمره مفرده، و أما إذا نسى أن يقصر و أهل بالحج فالظاهر أن عمرته تامه، و لكن لا يبعد ثبوت كفاره دم عليه. و هل يلحق الجاهل المركب بالناسى؟ لا يبعد اللاحاق.

الرابع: ان على المتمتع بالعمرة الى الحج أن يوفر شعره بعد مضى ثلاثين يوما من أول شهور الحج، و لا يجوز له أن يحلق الى اليوم العاشر من ذى الحجه.

ص:٤١٨

احرام الحج تقدم فى الصفحه (المسأله ١٤٩) أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجمله، وإليك تفصيلها:

الاول: الاحرام، و أفضل اوقاته يوم الترويه، و يجوز التقديم عليه بثلاثة أيام (١)، و لا سيما بالنسبه الى الشيخ الكبير و المريض إذا خافا من الزحام، فيحرمان و يخرجان قبل خروج الناس، و تقدم جواز الخروج من مكه محرما بالحج لضروره بعد الفراغ من العمره فى أى وقت كان.

(١) لموثقه اسحاق بن عمار عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغط الناس و زحامهم، يحرم بالحج و يخرج إلى منى قبل يوم الترويه، قال: نعم، قلت: يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا أو يتروح بذلك المكان، قال: لا، قلت: يعجل بيوم، قال: نعم، قلت:

بيومين، قال: نعم، قلت: ثلاثه، قال: نعم، قلت: اكثر من ذلك، قال: لا» (١) فانها تنص على جواز تقديم احرام الحج ثلاثة أيام مطلقا للصحيح و المريض و الشيخ الكبير و غيره، و لا يجوز اكثر من ذلك، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى قد ذكرنا مفصلا فى المسأله (٣) من (فصل صوره حج التمتع) أنه ليس للعمره وقت محدد زمنى من ناحيه المنتهى، و المعيار فيه انما هو بخوف فوت الركن من الوقوف بعرفات، فاذا خاف فوته من القيام بالالتيان بالعمره لم يجز، و حينئذ فتنتقل وظيفته من التمتع الى الافراد، و قد ذكرنا هناك ان ذلك هو مقتضى الجمع بين روايات المسأله بمختلف السننها، فلاحظ.

ص: ٤١٩

مسأله ٣٥٨: كما لا يجوز للمعتمر إجماع الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج

(مسأله ٣٥٨): كما لا يجوز للمعتمر إجماع الحج قبل التقصير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل إتمام أعمال الحج (١)، نعم، لا مانع منه بعد إتمام النسك قبل طواف النساء.

(١) هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: الاجماع. وفيه ما تقدم منا غير مره من أنه لا يمكن الاعتماد عليه.

الثاني: ان الروايات الواردة في باب الإجماع ظاهره في احرام المحل، و منصرفه اليه، سواء أ كان للحج أم للعمرة، متعه كانت أم منفردة، باعتبار أن الأمر بالاحرام ظاهر عرفا في احداثه، و أما اذا كان الشخص محرما فلا يصدق عليه انه أحرم، يعنى أحدث الإجماع.

و الجواب: ان الروايات و إن كانت ظاهره في احداث الإجماع، إلا أن المحرم للحج إذا احرم للعمرة المفردة صدق أنه أحدث الإجماع لها، على أساس أن الإجماع أول جزء من كل من الحج و العمرة مستقلا، و على هذا فاذا احرم للحج، ثم احرم للعمرة صدق أنه أحدث احرام العمرة كإجماع الحج.

و بكلمه: ان الإجماع لو لم يكن جزء من الحج و العمرة، بأن يكون مقدمه لهما، فعندئذ لا معنى للإجماع ثانيا من أجل العمرة، لفرض أن ما هو مقدمه لهما قد تحقق، و تحصيله مره ثانيه لا معنى له، لأنه تحصيل للحاصل.

و إن شئت قلت: إن جزء الحج حصه خاصه من الإجماع، و هى الإجماع بقصد حج التمتع، و من المعلوم أنه مابين للإجماع بقصد العمرة المفردة أو عمره التمتع، على أساس أن قصد اسم العباده المميز لها شرعا من مقدماتها، فاذا أحرم قاصدا به احرام حج التمتع، ثم أحرم قاصدا به احرام العمرة المفردة - مثلا - كان الثانى مابينا للأول، فاذن كيف لا يصدق عليه احداث الإجماع من جديد.

و عليه فلا مانع لمن كان محرما باحرام الحج أن يحرم للعمرة المفردة أيضا، لأنهما حصتان متباينتان، و لا مانع من ايجاد احدهما بعد الأخرى، هذا نظير ما لو قلنا بجواز ادخال صلاة فى صلاة أخرى، فان تكبيره الاحرام فى الصلاة الأولى لا تمنع عن تكبيره الاحرام فى الصلاة الثانية.

و دعوى: ان اثر الاحرام حرمة اشياء معينه محدوده، و المفروض أنها قد حرمت بالاحرام الأول، فاذن لا أثر للإحرام الثانى.

مدفوعه: بأن حقيقه الاحرام عباره عن التلبيه، فاذا لبى لعمرة مفردة تحقق احرامها، و إن لم تترتب عليه آثاره لسبب أو آخر، هذا اضافته الى أنه لا مانع من حرمتها عليه من جهتين.

الثالث: ان ذلك لو كان مشروعا و سائغا لوقع فى الخارج مره أو اكثر، مع أنه لا عين له و لا أثر.

و الجواب: ان عدم وقوعه فى الخارج لا- يكون دليلا على عدم مشروعيته، لأن عدم وقوعه فيه إنما هو باعتبار أنه على خلاف المتعارف و المرتكز فى الأذهان، مع أنه لا مبرر له، لأن المكلف بدل ما يأتى بالعمرة أثناء الحج يأتى بها بعد الفراغ منه.

الرابع: ان الروايات الناهيه عن الخروج من مكة بعد عمره التمتع تدل على عدم مشروعيه العمرة المفردة له، باعتبار أنها تتوقف على الخروج من مكة و لو الى أدنى الحل، و هو غير جائز.

و الجواب، أولا- ما ذكرناه فى المسأله (٢) من (فصل فى صوره حج التمتع على الاجمال) من أن المستفاد من الروايات الناهيه عن الخروج عن مكة بعد اعمال عمره التمتع هو عدم جواز الخروج منها اذا خاف فوت الحج لا مطلقا، على تفصيل تقدم هناك.

مسألة ٣٥٩: يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه

(مسألة ٣٥٩): يتضيق وقت الاحرام فيما إذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفه (١).

مسألة ٣٦٠: يتحد احرام الحج و احرام العمره في كفيته و واجباته و محرماته

(مسألة ٣٦٠): يتحد احرام الحج و احرام العمره في كفيته و واجباته و محرماته، و الاختلاف بينهما إنما هو في النيه فقط (٢).

و ثانيا: ان مورد الروايات عدم جواز الخروج بعد اعمال العمره، و محل الكلام هنا الخروج من أجل الاتيان بالعمره المفردة اثناء أعمال الحج، و هو غير مشمول لها، و من هنا لا دليل على انقلابها متعه، بل انها إما أن تكون باطله أو صحيحه مفرده. نعم لا يجوز الفصل بين عمره التمتع و بين الحج بعمره مفرده، لما مر من أن عمره التمتع لا بد أن تكون موصوله بالحج، و لا يجوز الفصل بينهما بعمره مفرده. و ينص عليه قوله عليه السّلام في صحيحه حماد بن عيسى: «و إن دخل في غير الشهر دخل محرما، قلت: فأى الاحرامين و المتعتين، متعته الأولى أو الأخره؟ قال: الأخره هي عمرته، و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته - الحديث» (١) بتقريب أن قوله عليه السّلام: «و هي المحتبس بها التي وصلت بحجته» بمثابة التعليل و الاشاره الى أن عمره التمتع لا بد أن تكون متصله بالحج، و الحاصل ان العمره المفردة لا تكون مشروعه بعد عمره التمتع و قبل الحج، و لكن لا دليل على أنها غير مشروعه اثناء واجبات الحج.

فالتتيجه: انه لا يتم شيء من هذه الوجوه، و عليه فصحه العمره المفرده خلال اعمال الحج غير بعيده.

(١) فيه ان المعيار في ضيق الوقت إنما هو بخوف فوت الركن من الوقوف، كما تقدم ذلك موسعا ضمن المسألة (٣) من (فصل صوره حج التمتع على الاجمال).

(٢) فان الاحرام بما أنه جزء من العمره و الحج، فلا بد حين الاتيان به أن

ص: ٤٢٢

(مسأله ٣٦١): للمكلف أن يحرم للحج من مكة من أي موضع شاء و لكن الاحوط (١) وجوبا أن يحرم من مكة القديمه،

ينوى أنه من واجبات الحج أو العمره، فاذا كان للعمره فينوى الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى، و إذا كان للحج فينوى الإحرام لحجه الإسلام كذلك، و أما صورته نفس صوره الإحرام لعمره التمتع.

(١) في الاحتياط اشكال بل منع، و إن كان الأولى و الأجدر، و ذلك لأن صحيحه حريث الصيرفي، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: من أين اهل بالحج، فقال: إن شئت من رحلك و إن شئت من الكعبه، و إن شئت من الطريق» (١) تنص على أنه ليس لإحرام الحج موضع معين، بل الحاج مخير بين أن يحرم من منزله، أو من المسجد، أو من الطريق.

و دعوى: أن رحله في ذلك الزمان لما كان في مكة القديمه، فلا محاله يكون المتيقن هو الإحرام منها.

مدفوعه أولاً: بأن المراد من مكة القديمه و هو مكة في زمن الرسول الاكرم صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و أما في زمن الأئمه الأطهار عليهم السلام فقد توسعت و أحدث فيها ما لم يكن في زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و على هذا فمقتضى اطلاق قوله عليه السلام: «من رحلك» يعم ما اذا كان رحله في احياء جديده بعد زمن الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ هذا اضافه الى أنها تنص على جواز الإحرام من الطريق، و هو يعم الطريق في خارج مكة، و على ذلك فلا خصوصيه لمكة القديمه.

و دعوى: ان صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا دخلت مكة و انت متمتع، فنظرت الى بيوت مكة، فاقطع التلبيه، و حد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبه المدنيين، فان الناس قد أحدثوا بمكة ما لم يكن، فاقطع التلبيه، و عليك بالتكبير و التهليل و التحميد و الثناء على الله بما

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

مسألة ٣٦٤: الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا

(مسألة ٣٦٤): الأحوط أن لا يطوف المتمتع بعد احرام الحج قبل الخروج الى عرفات طوافا مندوبا (١) فلو طاف جدد التلبيه بعد الطواف على الأحوط.

الايان به قبل الوقوف في عرفات فهو من جهه أن صحته مشروطه بكونه مسبقا به، و أما من لم يتمكن من ذلك فلا دليل على وجوب الايان به قبل زوال يوم عرفه و لا موجب له، و انما يجب عليه الايان به في وقت يتمكن من ادراك الوقوف الاختيارى فى المشعر، حيث إن صحته كصحته الوقوف فى عرفات مشروطه بأن يكون مسبقا بالاحرام، و الآ لم يصح. فالنتيجه ان الاحرام انما يجب فوراً اذا خاف أن تأخيره يؤدي الى فوت الموقف عنه و الآ فلا.

(١) فى الاحتياط اشكال، و لا بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، و ذلك لأن فى المسأله طائفتين من الروايات:

الطائفة الأولى: الروايات التى تنص على أنه لا يجوز للمتمتع أن يطوف طوافا مندوبا بعد إحرام الحج.

منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألته عن رجل أتى المسجد الحرام و قد أزمع بالحج، أ يطوف بالبيت؟ قال: نعم، ما لم يحرم» (١) فانها ظاهره فى عدم الجواز اذا أحرم.

و منها: صحيحه حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: من دخل مكة متمتعا فى أشهر الحج الى أن قال: فلا يزال على احرامه، فان رجع الى مكة رجع محرما و لم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه - الحديث» (٢) فان قوله عليه السلام: «و لم يقرب البيت» كناية عن المنع من الطواف حوله.

ص: ٤٢٨

١- (١) الوسائل: الباب ٨٣ من أبواب الطواف الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٦.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

و الجواب: يشمل الجاهل المركب أيضا، بل لا يبعد شموله للجاهل البسيط اذا كان معذورا، و أما اذا جهل الإحرام و مضى الى عرفات و مارس اعمال الحج و واجباته الى أن فرغ منها و رجع الى بلده، ثم علم بالحكم، فلا شىء عليه، و قد تم حجه، و يلحق به الناسى، بل الجاهل البسيط أيضا اذا كان معذورا.

الرابع: ان من لم يتمكن من ادراك الموقف بعرفات لسبب من الأسباب، فهل يجوز له أن يؤخر الإحرام الى ليله يوم العيد؟

و الجواب: يجوز له ذلك، لأن وجوبه قبل الموقف بعرفات انما هو من أجل ادراك الموقف فيها، لا من جهة أنه موقت بوقت خاص، و مع انتفائه فلا مبرر لوجوبه فورا.

ص: ٤٣١

الوقوف بعرفات الثانى من واجبات حج التمتع الوقوف بعرفات بقصد القربه و المراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بين أن يكون راكبا أو راجلا ساكنا أو متحركا (١).

(١) لا- شبهه فى أصل وجوب الوقوف بعرفات، حيث إنه من أهم أركان الحج و واجباته، و الروايات الداله على وجوبه من الروايات البيانيه و غيرها تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالا، فمن أجل ذلك لا حاجه للبحث عن أصل وجوبه.

نعم يقع البحث هنا فى جهتين:

الأولى: ان الوقوف باسمه الخاص عباده متقومه بالنيه بتمام عناصرها الثلاثه:

(١) قصد القربه.

(٢) قصد الاخلاص.

(٣) قصد اسمه الخاص المميز له شرعا.

و أما اعتبار قصد القربه فيه فمضافا الى الارتكاز القطعى الكاشف عن ثبوته فى زمن المعصومين عليهم السّلام الواصل إلينا طبقه بعد طبقه، يدل عليه قوله تعالى: **وَ اتَّمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ... (١)** بتقريب أن الأمر بالاتمام لله ارشاد الى أنهما عباده، فلا بد من الاتيان بهما بما لهما من الواجبات لله تعالى، و بقصد التقرب اليه، و الاخلاص.

الثانيه: ان المراد من الوقوف بعرفات التواجد فيها بدون فرق بين أن يكون قائما أو جالسا أو نائما أو راكبا، حيث لا يعتبر فيه خصوصيه خاصه.

ص: ٤٣٢

مسألة ٣٦٥: حدّ عرفات من بطن عرنه و ثويه و نمره الى ذى المجاز

(مسألة ٣٦٥): حدّ عرفات من بطن عرنه و ثويه و نمره الى ذى المجاز، و من المأزمين الى أقصى الموقف (١)، و هذه حدود عرفات و خارجه عن الموقف.

مسألة ٣٦٦: الظاهر أن الجبل موقف و لكن يكره الوقوف عليه

(مسألة ٣٦٦): الظاهر أن الجبل موقف (٢) و لكن يكره الوقوف عليه و يستحب الوقوف فى السفح من مسيره الجبل.

(١) تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث: «قال:

و حد عرفه من بطن عرنه و ثويه و نمره الى ذى المجاز و خلف الجبل موقف» (١).

و منها: صحيحه أبى بصير، قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: حد عرفات من المأزمين الى أقصى الموقف» (٢)، و مثلها صحيحه معاويه و أبى بصير معا (٣)، و أما تطبيق تلك الحدود على الخارج و تعيينها فيه يكون بيد أهل الخبره من البلد.

فالتتيجه: ان حدود عرفات من عرنه و ثويه و نمره الى ذى المجاز، و من المأزمين الى أقصى الموقف، و هذه الحدود خارجه عن عرفه، و تدل على خروجها موثقه سماعه بن مهران عن أبى عبد الله عليه السّلام فى حديث: «قال: و اتق الاراك و نمره و هى بطن عرنه و ثويه و ذا المجاز، فانه ليس من عرفه، فلا تقف فيه» (٤).

و بكلمه: ان عرفات مساحه كبيره من الأرض، و هى خارجه عن الحرم، و تتصل حدودها به، و يكون المأزمين منطقه فصل بينها و بين المشعر الحرام و حدودها خارجه عنها، فلا يجوز الوقوف فيها.

(٢) بل لا اشكال فيه، لأن الموقف يمتد الى ما وراء الجبل و إن كان

ص: ٤٣٣

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٨.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٠ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٦.

برای ادامه مشاهده محتوای کتاب لطفا عبارت امنیتی زیر را وارد نمایید.

ص:

عرنه بحيال الأراك فضربت قبته و ضرب الناس اخيبتهم عندها، فلما زالت الشمس خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَمَعَهُ قَرِيشٌ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَقَطَعَ التَّلْبِيَةَ حَتَّى وَقَفَ بِالْمَسْجِدِ فَوَعِظَ النَّاسَ وَأَمَرَهُمْ وَنَهَاهُمْ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَأَقَامَتَيْنِ، ثُمَّ مَضَى إِلَى الْمَوْقِفِ فَوَقَفَ بِهِ - الْحَدِيثُ (١) بِتَقْرِيْبِ أَنْ الْفِرَاقَ مِنْ صَلَاتِي الظُّهْرَيْنِ وَمَقْدَمَاتِهِمَا وَالْوَعِظَ وَالْإِرْشَادَ لَا يَقِلُّ عَنْ سَاعَةٍ.

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «قال: فإذا انتهيت إلى عرفات فاضرب خباءك بنمره، و نمره هي بطن عرنة دون الموقف و دون عرفه، فإذا زالت الشمس فاغتسل و صل الظهر و العصر بأذان واحد و اقامتين، فانما تعجل العصر و تجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء، فانه يوم دعاء و مسأله» (٢).

فالنتيجة: أن تأخير الوقوف بعرفات عن الزوال بمقدار ساعه جائز بالاشتغال بصلاتي الظهرين و استماع الوعظ و الارشاد و نحو ذلك.

و أما التأخير عامدا و ملتفتا و بدون الاشتغال بالعبادات فهل هو جائز أو لا؟

و الجواب: انه لا- يبعد جوازه، اذ لا- دليل على وجوب الوقوف بعرفات من أول زوال يوم عرفه و هو اليوم التاسع من ذى الحجة، حيث إن الدليل في المسأله متمثل في الروايات المذكوره، و هي ساكنه عن حكم هذه الصوره.

و بكلمه: ان الواجب على الحاج من أول زوال يوم عرفه، هو قطع التلبيه للروايات التي تنص عليه، و أما الوقوف و التواجد فيه فلا دليل عليه، و لو شك فيه فالمرجع أصاله البراءه.

ص: ٤٣٥

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.

و أما صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: المتمتع له المتعه الى زوال الشمس من يوم عرفه، و له الحج الى زوال الشمس من يوم النحر»(١)

فهى فى مقام بيان أن حد عمره التمتع الى زوال الشمس من يوم عرفه، و أما من الزوال فهو للحج، و لا نظر لها الى أن الوقوف واجب فيها من أول الزوال، بل تدل على العكس، لأن من فرغ من عمره عند الزوال ثم احرم للحج و مضى الى عرفات فلا محاله يصل فيها بعد زوال الشمس بفترة كساعه أو أقل أو أكثر، كما فى العصور المتقدمه.

فالنتيجه: ان الأظهر عدم وجوب الوقوف عند الزوال من يوم عرفه، بل يجوز التأخير اختيارا الى ساعه بعده بدون الاشتغال بعباده، هذا من ناحيه المبدأ.

و أما من ناحيه المنتهى فهو محدد بغروب الشمس و استئثارها واقعا، و تدل عليه جملة من الروايات.

منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: ان المشركين كانوا يفيضون قبل أن تغيب الشمس فخالفهم رسول الله صلى الله عليه و آله و أفاض بعد غروب الشمس»(٢).

و منها: موثقه يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام متى الافاضه من عرفات؟ قال: اذا ذهب الحمره يعنى من الجانب الشرقى»(٣) فانها و إن دلت على أن الملاك فى جواز الافاضه انما هو بذهاب الحمره من الجانب الشرقى، و لكن الظاهر أن جعل ذلك حدا من جهه أنه أماره قطعيه على استئثار القرص، هذا من ناحيه.

ص: ٤٣٦

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١٥.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٣.

و من ناحيه أخرى ان الركن انما هو مسمى الوقوف فيها عرفا، فاذا تركه عامدا و ملتفتا فسد حجه، و أما الزائد عليه فهو واجب مستقل، و لا يكون ركنا، و تركه عامدا و عالما لا يضر بالحج.

و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام: «في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس، قال: إن كان جاهلا فلا شيء عليه، و إن كان متعمدا فعليه بدنه»^(١).

و منها: صحيحه ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس، قال: عليه بدنه ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو في الطريق أو في أهله»^(٢).
و منها غيرها.

و مقتضى اطلاق هذه الروايات كفايه مسمى الوقوف فيها، و ترك الزائد لا يضر، نعم اذا كان متعمدا فعليه كفاره بدنه. لحد الآن قد تبين أمور:

الأول: ان زمان الوقوف و التواجد بعرفات من الناحيه المبدئيه ساعه بعد الزوال تقريبا.

الثاني: ان زمان الوقوف من ناحيه المنتهى غروب الشمس و استتارها حقيقه.

الثالث: ان الركن هو الوقوف في فتره قصيره خلال هذا الوقت.

الرابع: ان ترك الوقوف الزائد لا يضر بالحج و إن كان متعمدا. نعم اعتبر آثما على ذلك.

ص: ٤٣٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٣.

مسأله ٣٦٩: من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار

(مسأله ٣٦٩): من لم يدرك الوقوف الاختياري (الوقوف في النهار) لنسيان أو لجهل يعذر فيه أو لغيرهما من الاعذار، لزمه الوقوف الاضطراري (الوقوف برهه من ليله العيد) (١)

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه، و ذلك لمجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام، قال: «قال في رجل ادرك الإمام و هو بجمع، فقال: إن ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا، ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها و إن ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا فلا يأتها و ليقم بجمع فقد تم حجه» (١) فانها تدل بوضوح على أن من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات، و تمكن من الوقوف الاضطراري فيها، و جب عليه ذلك، ثم يفيض منها الى المشعر و يقف فيه قبل طلوع الشمس، و إن لم يدرك ذلك أيضا فليقف بجمع و قد تم حجه.

و منها: صحيحته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: كان رسول الله صلّى الله عليه و آله في سفر فاذا شيخ كبير، فقال: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله ما تقول في رجل ادرك الإمام بجمع؟ فقال له: إن ظن أنه يأتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه» (٢) فانها تنص على أمرين:

أحدهما: ان من لم يدرك الوقوف الاختياري بعرفات و تمكن من الوقوف الاضطراري بها و جب عليه ذلك، و لا يجوز له تركه عامدا و ملتفتا، فلو صنع ذلك فسد حجه.

و الآخر: ان من لم يدرك الوقوف بعرفات مطلقا حتى الاضطراري منه، و تمكن من الوقوف الاختياري بالمشعر و جب عليه ذلك و قد تم حجه و لا شيء عليه.

ص: ٤٣٨

١- (١) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

و صح حجه، فان تركه متعمدا فسد حجه (١).

مسأله ٣٧٠: تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا

(مسأله ٣٧٠): تحرم الافاضه من عرفات قبل غروب الشمس عالما عامدا، لكنها لا تفسد الحج (٢)،

و منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالى أعذر لعبده، فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاتة الحج، فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل» (١) فانها تدل على أمور:

الأول: ان من لم يتمكن إلا من ادراك الوقوف الاضطراري بعرفات و جب عليه ذلك، و لا يجوز تركه عامدا و ملتفتا، و إلا بطل حجه.

الثاني: ان من لم يتمكن من الوقوف الاضطراري بعرفه أيضا و لكنه متمكن من الوقوف الاختياري بالمشعر كفى ذلك و صح حجه و لا شيء عليه.

الثالث: ان من لم يتمكن من الوقوف الاختياري في المشعر فقد فاتة الحج و إن تمكن من الوقوف الاضطراري فيه، و حينئذ فتنقلب وظيفته الى عمره مفرده، و عليه الحج من قابل.

(١) مر أن الأمر كما افاده قدس سره.

(٢) الأمر كما افاده قدس سره، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات.

منها: صحيحنا مسمع و ضريس المتقدمتان، و نتیجه هذا أن حرمة الافاضه تكليفه صرفه لا وضعيه، بمعنى أن النهي عنها لا يكون ارشادا إلى

ص: ٤٣٩

مانعتها عن الوقوف، و بالتالى عن الحج. و اما وجوب الوقوف بعرفات بعد الزوال بساعه الى الغروب فهو واجب مستقل على أساس أن الوقوف فى هذه الفتره ليس من اجزاء الحج و واجباته، بل هو واجب فى هذه الحاله بوجوب مستقل ما عدا المسمى منه. و هاهنا مسألتان:

الأولى: قد تسأل عن أن الخروج من عرفات قبل الغروب لا يقصد الإفاضه هل هو جائز أو لا؟

و الجواب: انه جائز، لأن المحرم انما هو الخروج من عرفات قبل الغروب بقصد الافاضه لا- مطلقا، فانه لا- دليل على حرمة كذلك. و أما اذا خرج بقصد الإفاضه ثم ندم و رجع قبل الغروب فهل عليه شىء؟

و الجواب: انه لا شىء عليه، و ذلك لأن الروايات الناهيه عن الافاضه قبل الغروب عامدا و ملتفتا منصرفه عن ذلك، لأن الظاهر منها بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه النهى عن الافاضه الحقيقيه لا عن الافاضه الخياليه.

و بكلمه: أن ظاهر روايات الباب التى تدل على حرمة الافاضه من عرفات قبل الغروب الافاضه واقعا، و هى التى لا رجعه فيها، و أما من أفاض منها ثم رجع اليها قبل الغروب فلا إفاضه حتى تكون مشموله لها.

الثانيه: قد تسأل عن أن حكم الناسى لحرمة الافاضه منها قبل الغروب، هل هو حكم الجاهل بها؟

و الجواب: ان حكمه حكم الجاهل، فان المذكور فى الروايات و إن كان الجاهل دون الناسى إلا أنه لا فرق بينهما فى المقام لأمر:

الأول: أن موضوع الكفاره فى صحيحه مسمع المتقدمه (1) حيث ان

ص: ٤٤٠

فاذا ندم و رجع إلى عرفات فلا شيء عليه، و إلا كانت عليه كفاره بدنه ينحرها في منى (١)، فان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوما و الاحوط ان تكون متواليات (٢). و يجرى هذا الحكم في من أفاض من عرفات نسيانا أو جهلا منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفاره على الأحوط.

الافاضه منه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، فلا ينطبق على الافاضه نسيانا، و لا يوجد دليل آخر عليها.

الثانى: ان المتفاهم العرفى من الصحيحه أنه لا موضوعيه للجاهل إلا باعتبار كونه معذورا فى ذلك، و عليه فيكون مفادها عرفا أن من أفاض من عرفات قبل الغروب و كان معذورا فيها فلا كفاره عليه، سواء أ كان عذره جهلا أم نسيانا.

الثالث: ان مقتضى حديث الرفع نفى الكفاره عن الفعل المنسى.

(١) أما كون الكفاره بدنه فقد صرح بها فى صحيحتى مسمع (١).

و ضريس (٢) المتقدمتين، و أما نحرها فى منى فهو و إن لم يرد فى شىء من الروايات، و انما الوارد فى صحيحه ضريس هو نحرها يوم النحر، و لكن مناسبة الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن المراد هو نحرها فى منى، بقريته أن المراد من يوم النحر هو يوم العيد، و حيث إن الناس ينحرون الإبل و يذبحون الشياه فى منى يوم العيد، فيكون المتفاهم العرفى من نحرها يوم النحر هو نحرها يوم العيد فى منى أو لا أقل أنه المتيقن منها.

(٢) و لا بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، و ذلك لأن الدليل عليه منحصر

ص: ٤٤١

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٣.

بصحيحه ضريس(1) المتقدمه، و هي لا تدل على التوالى، لأنها فى مقام بيان أن من أفاض من عرفات قبل غروب الشمس عامدا و ملتفتا فعليه كفاره بدنه، فإن لم يقدر فصيام ثمانية عشر يوما مخيرا بين أن يصوم بمكه أو فى الطريق أو فى أهله، و لا دلاله فيها على أنه يصوم بمكه أو فى الطريق أو فى الأهل متتابعا، بل لا اشعار فيها بذلك فضلا عن الدلاله.

و إن شئت قلت: ان الصحيحه انما هى فى مقام بيان أمرين: (أحدهما) بدليه الصيام عن الجمل الذى أكمل السنه الخامسه. (و الآخر) الترخيص فيه فى الطريق، و هذا يعنى أنه مخير بين أن يصوم فى مكه أو فى الطريق أو فى بلدته، و لا نظر لها الى اعتبار أنه لا بد أن يكون ذلك بنحو التتابع و التوالى.

و دعوى: أن المولى اذا أمر بشىء فى أيام معينه كعشره أو نحوها فهو ظاهر عرفا فى اعتبار التوالى و التتابع فيه بين تلك الأيام، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مدفوعه: بأنه لا ظهور لها فى ذلك ما لم تكن هناك قرينه حالیه أو سياقیه و إن كانت تلك القرينه مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازیه، هذا. اضافه الى ما مر من أن الصحيحه ليست فى مقام البيان من هذه الناحیه. فالنتيجه أن الأظهر عدم اعتبار التتابع و التوالى فى صيام تلك الأيام. و أما اذا افاض قبل الغروب من عرفات نسيانا أو جهلا بالحكم، فان تذكر أو علم بالحال فى وقت كان لا- يتمكن من الرجوع اليها قبل الغروب فلا شىء عليه و إن كان يتمكن منه و جب، و حينئذ فإن لم يرجع اليها فهل تجب عليه كفاره أو لا؟

الظاهر عدم وجوبها، و ذلك لأن الكفاره منوطه بكون الافاضه قبل

ص: ٤٤٢

مسأله ٣٧١: إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنه، و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعة

(مسأله ٣٧١): إذا ثبت الهلال عند قاضي أهل السنه، و حكم على طبقه، و لم يثبت عند الشيعة ففيه صورتان:

الاولى: ما إذا احتملت مطابقه الحكم للواقع فعندئذ وجبت متابعتهم و الوقوف معهم و ترتيب جميع آثار ثبوت الهلال الراجعه إلى مناسك حجه من الوقوفين و اعمال منى يوم النحر و غيرها و يجرى هذا فى الحج على الأظهر. و من خالف ما تقتضيه التقيه بتسويل نفسه أن الاحتياط فى مخالفتهم ارتكب محرما و فسد وقوفه.

و الحاصل أنه تجب متابعه الحاكم السنى تقيه، و يصح معها الحج و الاحتياط حينئذ غير مشروع، و لا سيما إذا كان فيه خوف تلف النفس و نحوه، كما قد يتفق ذلك فى زماننا هذا.

الثانيه: ما إذا فرض العلم بالخلاف، و ان اليوم الذى حكم القاضى بأنه يوم عرفه هو يوم الترويه واقعا، ففي هذه الصوره لا يجرى الوقوف معهم (١)، فان تمكن المكلف من العمل بالوظيفه و الحال هذه، و لو بان يأتي بالوقوف الاضطرارى فى المزدلفه دون أن يترتب عليه أى محذور (و لو كان المحذور مخالفته للتقيه) عمل بوظيفته، و إلا بدّل حجه بالعمره المفرده، و لا حجّ له، فان كانت استطاعته من السنه الحاضره و لم تبق بعدها، سقط عنه الوجوب إلا اذا طرأت عليه الاستطاعه من جديد.

الغروب من عرفات متعمدا و بما أن الافاضه منها فى مفروض الكلام ليست كذلك، فلا تكون مشموله لها، و مجرد عدم الرجوع اليها قبل الغروب مع تمكنه من الرجوع لا يجعل تلك الافاضه عمديه.

(١) فى عدم الاجزاء اشكال، و لا يبعد الاجزاء، تفصيل ذلك يقتضى التكلم فى مرحلتين:

الأولى: فى الروايات العامه للتقيه و مدلولاتها.

الثانيه: فى صحه الوقوف معهم بعرفات مطلقا حتى فى صوره العلم بالخلاف.

أمّا الكلام فى المرحله الأولى: فهل الروايات التى جاءت بهذا النص:

«التقيه دينى و دين آبائى»(١)، و «من لا تقيه له لا دين له»(٢) و غيرهما(٣) تدل على صحه العمل المتقى به أو لا؟

قد يقال - كما قيل - انها تدل على الصحه، بدعوى ان مفادها محبوبيه العمل المتقى به بعنوان ثانوى و هو عنوان التقيه، فاذا كان محبوبا كان الاثيان به صحيحا، هذا.

و التحقيق أنها لا- تدل على الاجزاء، و ذلك لأن الظاهر منها أن منشأ وجوب التقيه انما هو المصلحه المترتبه على نفسها و هى حفظ النفس المحترمه، أو العرض، أو المال، أو غير ذلك، لا المصلحه المترتبه على العمل المتقى به.

و بكلمه: ان روايات التقيه تدل على وجوب الصلاه مع التكتف، أو الوقوف معهم فى عرفات و إن كان فى يوم الترويه، و لكن لا من أجل وجود مصلحه ملزمه فى الصلاه مع التكتف، أو الوقوف معهم، بل من أجل الحفاظ على النفس أو العرض أو المال، بدون الدلاله على أن فى العمل المتقى به كالصلاه أو الوقوف معهم مصلحه ملزمه فى هذه الحاله. فالنتيجه أن هذه الروايات بما أنها لا- تكشف عن محبوبيه العمل المتقى به، و وجود مصلحه ملزمه فيه، فلا- تدل على الاجزاء، اى صحه ذلك العمل، فاذن مقتضى القاعده

ص: ٤٤٤

١- (١) راجع الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الامر و النهى.

٢- (٢) راجع الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الامر و النهى.

٣- (٣) راجع الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الامر و النهى.

عدم الأجزاء، و على هذا فلا- يكون الوقوف معهم تقيه مجزيا، لأنه من أجل مصلحه أخرى، و هى حفظ النفس المحترمه أو العرض أو المال، لا من أجل مصلحه فيه. فاذن الأجزاء بحاجه الى دليل خاص، كما فى باب الصلاة و الوضوء، فان الأمر بالصلاه تقيه أو مداراه مع التكتف يكشف عن محبوبيتها فى هذه الحاله، و وجود ملاك فيها، فلذلك يجزى الاتيان بها، و كذلك الوضوء منكوسا، فان الأمر به يكشف عن أنه محبوب فى حال التقيه و مشتمل على الملاك، فمن أجل ذلك يجزى. أو فقل: ان فى كل مورد تعلق الأمر بالعمل المتقى به باسمه الخاص من أجل التقيه يكون كاشفا عن محبوبيته و وجود الملاك فيه، فالتقيه حينئذ جهه تعليقه للأمر المتعلق بالعمل المتقى به لا تقييده، و عندئذ فلا مناص من القول بالأجزاء، و فى كل مورد يتعلق الأمر بالتقيه بعنوانها تكون التقيه جهه تقييده.

و دعوى: ان العمل المتقى به و إن لم يكن محبوبا فى نفسه و بعنوان أولى، إلا- أنه محبوب بعنوان ثانوى كالتقيه، و حينئذ فلا مانع من الحكم بالأجزاء.

مدفوعه: بأن التقيه لا- تدل على أن العمل المتقى به محبوب بعنوان ثانوى، بل تدل على أن ما هو محبوب وداع إلى الأمر بها حفظ النفس المحترمه أو العرض أو المال أو نحوه، و حيث إن ذلك يتوقف على العمل المتقى به فيكون العمل محبوبا بالعرض، بملاك كونه مقدمه للواجب، فاذا دعت التقيه - مثلا- إلى الصلاة بدون البسمله أو مع التكتف لم تدل على أن الصلاة الفاقده للبسمله أو الواجده للتكتف مشتمله على ملاك. و أدله التقيه العامه ظاهره فى أن المصلحه انما هى مترتبه على الاتقاء أو فقل ان المصلحه التى تدعو المولى الى الأمر بالتقيه انما هى فى حفظ النفس المحترمه أو العرض أو المال لا فى العمل

المتقى به لأنه الواجب بالأصالة والعمل المتقى به مقدمه له و واجب بالعرض، و تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: قوله عليه السّلام في صحيحته محمد بن مسلم و ابي حمزه الثمالي: «انما جعلت التقيه ليحقن بها الدم»^(١) فانه واضح الدلاله على أن التقيه انما هي واجبه بملاك حقن الدماء، لا بملاك في العمل الخارجى، و هذا بخلاف ما اذا تعلق الأمر بالعمل بعنوانه الخاص من أجل التقيه، فانه ظاهر في كشفه عن وجود ملاك فيه و محبوبيته.

و دعوى: أن ظهوره في ذلك ممنوع، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل أن يكون تأكيداً للأمر بالتقيه، لا أنه ناشئ من وجود الملاك فيه.

مدفوعه: بأن الظاهر من الأمر المتعلق بالعمل المتقى به بعنوانه الخاص الأمر النفسى، و حمله على الأمر الغيرى، أو على التأكيد خلاف الظاهر و بحاجه الى قرينه، و على هذا فيكون هنا ملاكان أحدهما مترتب على نفس التقيه، و الآخر على العمل المتقى به.

و بعد ذلك نقول: ان الدليل على صحه الوقوف معهم تقيه ليس هو الأدله العامه لها، لما مرّ من أنها لا تدل على صحه العمل المتقى به، بل سيره الأئمه الأطهار عليهم السّلام و تابعيهم الجاربه على الوقوف معهم فى تمام الحالات و الاوقات بدون استثناء فى طول التاريخ الزمنى لحياتهم، و من المعلوم أنه من غير المحتمل جزماً أن لا- يتفق شكك فى ثبوت الهلال، بل القطع بعدم الثبوت فى طول هذا التاريخ الزمنى الذى لا يقل عن ثلاثمائه سنه، على أساس أن مسأله ثبوت الهلال فى طول تاريخ زمن الأئمه الأطهار عليهم السّلام كانت بأيدي هؤلاء، من

ص: ٤٤٦

١- (١) الوسائل: الباب ٣١ من ابواب الامر و النهى، الحديث: ١ و ٢.

قضاتهم و حكمهم، و من الواضح أن حكمهم بثبوت الهلال لم يكن مبنيًا على الدقه، و تحقيق حال الشهود و مدى صدقهم و عدم خطأهم و اتقاقهم في موضع رؤيه الهلال و صفاته كما و كيفا، و عدم توفر قرائن على كذبهم أو خطأهم، و من هذه القرائن انفراد اثنين بالشهاده على رؤيه الهلال من بين جماعه كبيره من المستهلكين الذين لم يستطيعوا أن يروه مع صفاء الجو و نقاء الأفق و اتجاه الجميع الى نفس النقطه التي اتجه الشاهدان إليها في الأفق، و تقاربهم في القدره البصريه، و هذا معنى قوله عليه السّلام: «إذا رآه واحد رآه مائه»(١).

و منها: التنبؤ العلمى المسبق بوقت خروج القمر من المحاق، فانه اذا حدد له وقت معين و شهد الشاهدان بالرؤيه قبل ذلك الوقت كان التحديد العلمى المسبق عاملا سلبيا يضعف من قوه شهادتهما و هكذا، فالنتيجه ان حكمهم بذلك لما كان مبنيًا على التساهل و التسامح و عدم الدقه و مراعاة ما يكون دخيلا في الموضوع، فمن أجل ذلك يقع الشك في صحه حكمهم، بل ربما يقطع بعدم الصحه. و مع هذا و ذاك لم يصدر من الأئمه الاطهار عليهم السّلام في طول هذا التاريخ الزمنى الممتد ما يشير الى عدم كفايه الوقوف معهم في حاله الشك في ثبوت الهلال، أو القمع بعدم ثبوته، و من الطبيعى أن الوقوف معهم لو لم يكن مجزيا في هذه الحاله لأشار اليه في الروايات بمناسبه أو أخرى، قولاً أو عملاً، فعدم صدور شىء منهم عليهم السّلام في طول هذا التاريخ لا ابتداء و لا جواباً، لا تصريحاً و لا كناية، دليل على الاجزاء و الحكم بالصحه، كما أنه يظهر من عدم السؤال عن ذلك منهم عليهم السّلام في طول تاريخ حياتهم ان الاجزاء كان أمراً مرتكزاً في الاذهان حتى في صورته القطع بالخلاف، و إلا فبطبيعته الحال يقع السؤال عن

ص: ٤٤٧

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث: ١٠.

ذلك لدى الابتلاء بالمسأله لشده الاهتمام بها، و لو ورد منهم عليهم السّلام شىء حول المسأله فى مورد واحد طول هذا التاريخ لاشتهر بين الأصحاب و شاع، على أساس انهم مهتمون بهذه الفريضة الكبرى التى هى فريضة إلهيه اجتماعيه ذات المغزى العظيم، و يمارس كل فرق المسلمين هذه الفريضة الإلهيه بتمام شعائرها بنقله جماعيه موحده زمانا و مكانا.

و بكلمه: أنه كان بمقدور الأئمه عليهم السّلام فى طول هذه المده التنبيه و الإشاره بمناسبه أو أخرى الى عدم الاجزاء فى حاله القطع بالخلاف على أساس اهتمامهم عليهم السّلام بعدم تفويت هذه الفريضة الإلهيه الكبرى، و مع ذلك فعدم صدور التنبيه و الإشاره منهم عليهم السّلام الى ذلك مطلقا كاشف عن الاجزاء كذلك.

و النكته فيه ان الحج فريضة اجتماعيه فى الإسلام، و يمتاز بذلك عن سائر الفرائض الإلهيه و ذات المغزى الكبير روحيا و مدنيا، و اعتكاف جماعى، يعنى نقله جماعيه الى بيوت الله، و يتجه اليها من كل اصناف المسلمين المكلفين بأداء هذه الفريضة، أو المتطوعين للتواجد فى مكان واحد و زمان واحد و لممارسه شعائره موحده. و من الواضح أن فى ذلك مصلحه نوعيه عامه، و هى توحيد صفوف المسلمين من كافه فرقهم، و نقلهم الجماعى من مكان الى مكان آخر فى وقت واحد تحت شعار التوحيد، و من هنا قد اهتم الشارع بتوحيد صفوف المسلمين الذى تبلور فيه أصالتهم و مكانتهم رغم اختلافهم فى معتقداتهم، و قد حث فى مجموعته من الروايات المعتميره على التواجد فى مساجدهم و الحضور فى جماعاتهم و جنائزهم، و فى بعضها أن الصلاه خلفهم كالصلاه خلف النبى الاكرم صلّى الله عليه و آله. و من الطبيعى أن ذلك ليس إلا من جهه ما يترتب عليه من المصالح العامه، كوحده صفوفهم و أصالتهم و مكانتهم فى مجتمعات العالم.

و لو كنا نحن و هذه الروايات لقلنا بصحة الاقتداء بهم مطلقا، و لكن قد تبّه الامام عليه السّلام على شروطها فى مورد آخر. و فى المقام لو كان لصحة الوقوف معهم بعرفات فى حاله الشك أو القطع بالخلاف شرط لّتبّه عليه فى طول هذه الظروف التاريخيه لمكان الابتلاء بها، فعدم التنبيه عليه دليل على أنه لا شرط لها. أو فقل انه لما تترتب على الوقوف معهم بموقف موحد مصلحه عامه، و هى وحده المسلمين بمختلف فرقهم فى ممارسه شعائر الله الموحده زمانا و مكانا، و تتبلور من خلال ذلك اصالتهم و مكانتهم و شخصيتهم الاسلاميه المستقله المستمده من الكتاب و السنه فى طول التاريخ، و اهتمام الإسلام بها، رجح الشارع جانب المصلحه العامه على المصالح الخاصه، و تقديمها عليها فى مقام المزاحمه، و حكم بالاجزاء من أجل هذه المصلحه العامه و إن أدى ذلك الى تفويت المصالح الخاصه.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هى ان اهتمام الشارع بالحج كفريضة اجتماعيه موحده فى شعائره من ناحيه، و الأمر بالوقوف معهم قولاً و عملاً بدون استثناء حاله من ناحيه أخرى، دليل على الاجزاء مطلقاً.

و لمزيد من التعرف على ما ذكرناه نظرياً و تطبيقياً نذكر فيما يلى أموراً:

الأول: ان عرفات رقعته كبيره من الأرض، و تكون خارج الحرم، و تبعد عن المسجد الحرام حوالى اثنين و عشرين كيلومتراً، و حدودها متصله بالحرم، و يفصل بينها و بين المشعر الحرام منطقه تسمى ب (المأزمين) و لها حدود، و قد جاء فى الروايات المناطق الخاصه باسماء معروفه كحدود موقف عرفات، و هى (الثويه) و (بطن عرنه) و (النمره) و (ذو المجاز) و جمله من هذه الأسماء لا تزال ثابتة و منعكسه فى الخرائط، كمسجد نمره، و جمله منها غير واضح،

و لكن الموقف واضح فى حدوده و علاماته المنصوبه فى اطرافه، و لا- يجوز الوقوف فى تلك الأماكن، و كذلك الأماكن المنصوبه عليها العلامات، بل لا بد أن يكون الوقوف فى داخلها.

الثانى: ان الوقوف بعرفات واجب بعد الزوال بساعه الى الغروب، و لكن الركن منه الذى يبطل الحج بتركه متعمدا هو الوقوف فى فتره قصيره خلال هذا الوقت، و أما الزائد عليه فهو واجب، و لكن لا يبطل الحج بتركه كذلك.

و بكلمه: ان جزء الحج هو مسمى الوقوف عرفا خلال فتره ما بعد الزوال بساعه الى الغروب، و أما الزائد فهو و إن كان واجبا، إلا أنه ليس جزء الحج، و لذا لا يبطل الحج بتركه عامدا و ملتفتا، و إن اعتبر آثما.

الثالث: اذا لم يتمكن الحاج من الوقوف بعرفات خلال هذا الوقت، و جب عليه الوقوف بها برهه من ليله العيد المسمى بالوقوف الاضطرارى، و لا يسوغ له تركه عامدا و ملتفتا، و إلا بطل حجه و إن ادرك الوقوف الاختيارى فى المشعر الحرام.

الرابع: ان من افاض من عرفات قبل الغروب، فان كان جاهلا بالحكم، أو ناسيا، فلا شىء عليه، و إن كان متعمدا لم يضر بحجه، و لكنه اعتبر آثما، و عليه كفاره جمل قد اكمل الخماسه، و يلحق الجاهل البسيط بالعامد اذا كان مقصرا و غير معذور، و يلحق بالجاهل المركب اذا كان معذورا و غير مقصر.

و قد تسأل: عن أن موضع نحره، هل هو منى، أو يجوز نحره فى أى مكان كان؟

و الجواب: انه منى على الأظهر.

الخامس: اذا لم يتيسر له الجمل، فتكون وظيفته أن يصوم بدىلا عنه ثمانيه عشر يوما.

و قد تسأل: عن أن التتابع هل هو معتبر فى صوم هذه الايام؟

و الجواب: أنه غير معتبر.

السادس: اذا افاض الحاج من عرفات قبل الغروب جاهلا بالحكم، أو ناسيا، ثم تذكر، أو علم بالحكم، فان تمكن من الرجوع اليها قبل الغروب وجب، و لكنه اذا لم يرجع عامدا و ملتفتا، فهل عليه كفاره بدنه؟ و الجواب انه اعتبر آثما، و لكن لا كفاره عليه.

السابع: ان صحه العمل المتقى به العبادى منوطه بوجود مصلحه ملزمه فيه حتى يكون محبوبا فى نفسه، و مقربا، و لا يكفى فى صحته ترتب مصلحه على نفس الاتقاء.

و بكلمه: ان التقيه اذا كانت جهه تعليليه، و كان الأمر متعلقا بنفس العمل المتقى به بعنوانه الخاص و اسمه المخصوص، فلا مناص من الالتزام بالصحه، و اذا كانت جهه تقيديه و كان الأمر متعلقا بها من أجل ما يترتب عليها من المصلحه، فلا يمكن الحكم بالصحه.

الثامن: لا- شبهه فى أن مخالفه التقيه مبغوضه، لأنها مخالفه للدين، فلا يمكن التقرب بالعمل الذى تتحقق به المخالفه، و عليه فالوقوف فى يوم عرفه اذا كان مخالفا للتقيه كان مبغوضا، فلا يمكن التقرب به.

التاسع: اذا افترض أنه لا تقيه فى البين، و كان بمقدور المكلف أن يقف بعرفات فى اليوم التاسع من شهر ذى الحجه، فهل يجب عليه ذلك و ترك المتابعه لهم؟ و الجواب لا يجب نظريا، و لا يبعد وجوب المتابعه حتى فى هذه الحاله، حيث يظهر من طريقه الأئمه عليهم السلام أنهم لا يرضون بشق وحده المسلمين و تفريق صفوفهم، فان ضرر ذلك اكثر من نفعه.

ص: ٤٥١

و بكلمه: ان الموقفين من أعظم شعائر الله و مظاهره الموحده، حيث أنه قد اجتمع فيها مئات الألوف من المسلمين من كافه فرقهم، بل الملايين بشكل موحد، بدون تمييز بين الغنى و الفقر، و الدانى و العالى، و العبد و المولى، و من الطبيعى أن الشارع لا يرضى بتفريق صفوف المسلمين فى هذه العباده الاجتماعيه فى الإسلام التى هى ذات مغزى كبير روحيا و مدنيا، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به وجوبا أن يجمع بين الوقوف معهم و الوقوف فى يوم عرفه فى صورته العلم بالخلاف، و إلا فالأحوط الاعاده فى السنه القادمه.

العاشر: قد يقال - كما قيل - ان معتبره ابى الجارود، قال: «سألت ابا جعفر عليه السّلام انا شككنا سنه فى عام من تلك الاعوام فى الأضحى، فلما دخلت على ابى جعفر عليه السّلام و كان بعض اصحابنا يضحى، فقال: الفطر يوم يفطر الناس، و الأضحى يوم يضحى الناس، و الصوم يوم يصوم الناس»^(١) تدل على ما عرفت.

و الجواب: ان مورد الروايه التقيه، و قد تقدم أنه لا شبهه فى صحه الوقوف معهم حال التقيه، بل الأظهر صحته حتى فى صورته العلم بالخلاف، و انما الكلام فى صحه الوقوف معهم مطلقا و إن لم تكن هناك تقيه، و قد مر أنها غير بعيدة نظريا.

الحادى عشر: ان الأدله العامه للتقيه لا تدل على صحه العمل المتقى به كما تقدم، فاذن لا يمكن التمسك بها على صحه الوقوف معهم فى حالتى الشك و العلم بالخلاف، بل الدليل على الصحه فى هاتين الحالتين هو سيره الأئمه الأطهار عليهم السّلام على تفصيل قد سبق.

ص: ٤٥٢

١- (١) الوسائل: الباب ٥٧ من ابواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث: ٧.

الثانى عشر: قد يقال - كما قيل -: ان العامه لا- يرون نفوذ حكم الحاكم فى صورته القطع بالخلاف فاذا كان الشيعى قاطعا بالخلاف لم يكن حكمه بنظرهم نافذا فى حقه، فلا يكون حينئذ عمله موضوعا للتقيه.

و الجواب: اولاً: ان العامه مختلفون فى ذلك فمنهم من يرى نفوذ حكمه حتى فى هذه الصوره بل بعضهم يقولون بموضوعيه حكم الحاكم.

و ثانياً: ان محل الكلام انما هو فى ثبوت الهلال بحكم الحاكم، فاذا ثبت لهم بحكمه، فهل يجب على الشيعى متابعتهم فى ذلك؟ و الجواب نعم يجب على تفصيل تقدم فإن دعواه القطع بالخطأ غير مسموعه.

الثالث عشر: ان الوقوف معهم صحيح فى حاله الشك فى الموقف، و ثبوت الهلال، و لا يجب عليه حينئذ الاحتياط و إن كان متمكناً منه، و أما فى حاله العلم بالخلاف فقد ذكرنا أنه لا يبعد صحته أيضاً. اذا كانت هناك تقيه، و أما اذا لم تكن فالأحوط و الأجدر به وجوباً الجمع كما مر.

الوقوف في المزدلفه و هو الثالث من واجبات حج التمتع (١) و المزدلفه اسم لمكان يقال له المشعر الحرام و حد الموقف من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر (٢)

(١) للتسالم على ذلك بين جميع فرق المسلمين، و يدل عليه الكتاب و السنه:

اما الكتاب فقولہ تعالیٰ: فَإِذَا أَفْضُتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (١).

و اما السنه فهی روايات كثيره تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالاً، و تنص على وجوب الوقوف بالمشعر بمختلف الألسنه و البيان.

منها: الروايات البيانيه، و منها غيرها، و سنشير إليها في ضمن المسائل القادمه.

(٢) تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار: «قال: حد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادى محسر، و انما سميت المزدلفه لأنهم ازدلفوا إليها من عرفات» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال: «لا تجاوز الحياض ليله المزدلفه» (٣).

و منها: صحيحه ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: حد المزدلفه من

ص: ٤٥٤

١- (١) سورة البقره، الآيه: ١٩٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

و هذه كلها حدود المشعر و ليست بموقف الا عند الزحام و ضيق الوقت فيرتفعون الى المأزمين و يعتبر فيه قصد القرية (١).

وادي محسر الى المأزمين» (١) و منها غيرها (٢). و هذه الروايات تحدد مكان الوقوف بالمشعر طولاً - من المأزمين الى وادي محسر، و أما عرضاً فهي ساكنة عنه، و المرجع في تحديده الخبره من أهل البلد هناك، ثم أن حدود المزدلفه خارجه عن الموقف إلا عند الزحام و ضيق الوقت، و تنص عليه موثقه سماعه، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اذا كثر الناس بجمع، و ضاقت عليهم، كيف يصنعون؟ قال: يرتفعون الى المأزمين» (٣) و موثقه الأخرى، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: اذا كثر الناس بمنى، و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى وادي محسر، قلت: فاذا كثروا بجمع و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال:

يرتفعون الى المأزمين، قلت: فاذا كانوا بالموقف و كثروا و ضاقت عليهم كيف يصنعون؟ فقال: يرتفعون الى الجبل، وقف في مسيره الجبل، فان رسول الله صلى الله عليه و آله وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحّاه رسول الله صلى الله عليه و آله، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف، و لكن هذا كله موقف، و أشار بيده الى الموقف، و قال:

هذا كله موقف، فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفه - الحديث» (٤) فالنتيجه ان وادي محسر موقف عند الاضطرار و ضيق الموقف بسبب الزحام أو غيره، كما أن الصعود على الجبل فى عرفات موقف عند الضيق و الاضطرار.

(١) تقدم أن المعتبر فى صحه كل عبادته المسماه باسم خاص المميز لها

ص: ٤٥٥

١- (١) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

٢- (٢) راجع الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٩ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١١ من ابواب احرام الحج و الوقوف بعرفه، الحديث: ٤.

مسألة ٣٧٢: إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفة

(مسألة ٣٧٢): إذا أفاض الحاج من عرفات فالأحوط أن يبيت ليله العيد في المزدلفة و ان كان لم يثبت وجوبها (١).

شرعا أمور:

الأول: نيه القربة. الثاني: قصد الاخلاص في مقابل الرياء. الثالث: قصد اسمها الخاص.

و هذه الأمور الثلاثة لا بد أن تكون مقارنه لكل أجزاء العبادة، لا بمعنى أن لا تتقدم عليها، بل بمعنى أن لا تتأخر عن أول جزء من اجزائها، على تفصيل تقدم. و في المقام لا بد أن يكون الوقوف في المزدلفة بنيه القربة و الاخلاص و قصد اسمه الخاص، بأن يقول: اقف بالمشعر الحرام من طلوع الفجر الى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى خالصا لوجهه الكريم، و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام.

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه. نعم ذهب جماعه الى وجوب البيوتته في المزدلفة، و استدلوا عليه بمجموعه من الروايات.

منها: الروايات البيانية الحاكية لفعل النبي الأكرم صلّى الله عليه و آله كقوله عليه السّلام: «و أتى به المشعر الحرام فصلّى به المغرب و العشاء الآخرة باذان واحد و اقامتين، ثم بات بها حتى اذا صلّى الصبح» (١).

و الجواب أن فعله صلّى الله عليه و آله لا يدل على أكثر من محبوبيه ذلك شرعا و استحبابه، و لا يدل على الوجوب.

و منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السّلام في حديث: «قال: و لا تجاوز الحياض ليله المزدلفة» (٢) بتقريب أنها تنهى عن تجاوز الحياض ليله العيد

ص: ٤٥٦

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

مسألة ٣٧٣: يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس

(مسألة ٣٧٣): يجب الوقوف في المزدلفة من طلوع فجر يوم العيد الى طلوع الشمس (١)، لكن الركن منه هو الوقوف في الجملة، فاذا وقف مقداراً ما بين الطلوعين و لم يقف الباقي و لو متعمداً صح حجّه و ان ارتكب محرماً.

و معنى ذلك وجوب المبيت فيها.

و الجواب انها لا تدل على أن النهي عن التجاوز عن الحياض انما هو لوجوب المبيت في المشعر، اذ كما يحتمل ذلك، يحتمل قويا أن يكون النهي عنه من أجل أن لا يفوت عنه الموقف، حيث إن خروجه عن المشعر و دخوله في منى قد يؤدي الى تفويت الموقف عنه، هذا. اضافة الى أنه لا يدل على وجوب كون الحاج متواجداً في الليل بالمزدلفة، و انما يدل على أن الخروج منه غير جائز إذا دخل فيه، و لا ملازمه بين الأمرين، اذا يمكن حينئذ أن يبيت الحاج في الطريق بين عرفه و المزدلفة.

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر فقف إن شئت قريباً من الجبل، و إن شئت حيث شئت - الحديث» (١) بدعوى أن وجوب الإصباح على طهر في المزدلفة يدل على أنه بات فيها.

و الجواب انه لم يفرض في الرواية كونه أصبح في المزدلفة و هو على طهر، فان المفروض فيها أنه أصبح على طهر، و هو يصدق على من دخل فيها وقت طلوع الفجر و هو على طهر.

فالنتيجة ان الصحيحه لا- تدل على وجوب المبيت فيها، و انما تدل على كونه متواجداً فيها من الصبح، اى من طلوع الفجر، و حينئذ يجوز له أن يؤخر وصوله الى المزدلفة عامداً و ملتفتاً الى طلوع الفجر، و لا شىء عليه.

(١) لا شبهه في أصل وجوب الوقوف بين الطلوعين في المزدلفة و لا كلام

ص: ٤٥٧

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

فيه، و انما الكلام فى تحديد ذلك سعه و ضيقا، و مبدءا و منتهى.

اما بحسب المبدأ، فالظاهر من الروايات وجوب الوقوف و التواجد فيها من طلوع الفجر بعد صلاته الى طلوع الشمس. و تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: أصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف إن شئت قريبا من الجبل، و إن شئت حيث شئت - الحديث»(١).

بتقريب أن مفادها وجوب الوقوف بعد صلاه الفجر. ثم ان ظاهرها اعتبار الطهاره فى الوقوف، و لكن لا بد من حملها على الأفضليه بقريته الروايات الداله على عدم اعتبارها فى مناسك الحج غير الطواف و صلاته. فالنتيجه ان الصحيحه تدل على وجوب كون الحاج متواجدا فى المشعر حين طلوع الفجر، و يكفى فى ذلك وصوله اليه فى هذا الحين، و لا يلزم أن يكون من الليل.

و أما بحسب المنتهى فالمعروف و المشهور بين الأصحاب وجوب الوقوف فيه الى طلوع الشمس، و عدم جواز الافاضه منه قبل طلوعها، و قد استدلوا عليه بصحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام «قال: اصبح على طهر بعد ما تصلى الفجر، فقف... الى أن قال: افض حيث يشرق لك ثبير و ترى الإبل مواضع اخفافها»(٢) بتقريب أن اشراق ثبير الذى هو جبل بمكه كنايه عن طلوع الشمس. و لكن بازائها روايات أخرى تنص على جواز الافاضه قبل طلوع الشمس بقليل.

منها: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا إبراهيم عليه السلام أى ساعه احب إليك أن أفيض من جمع، قال: قبل أن تطلع الشمس بقليل، فهو أحب الساعات إلى، قلت: فان مكثنا حتى تطلع الشمس، قال: لا بأس»(٣).

ص: ٤٥٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

و منها: صحيحه معاويه بن حكيم، قال: «سألت ابا إبراهيم عليه السّلام أى ساعه احب إليك أن نفيض من جمع، فقال: قبل أن تطلع الشمس بقليل فهو أحب الساعات إليّ، قلت: فان مكثت حتى تطلع الشمس، قال: لا بأس»^(١) فانهما تنصان على جواز الإفاضه من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، و عدم وجوب الوقوف و البقاء فيه الى أن تطلع الشمس.

و دعوى: أن الافاضه هى الشروع فى التحرك نحو منى عن المشعر، و هو لا يلازم جواز الخروج منه قبل طلوع الشمس، باعتبار أن الشروع فيه إلى أن يصل منتهى المشعر يستلزم فتره من الوقت، و لا سيما اذا كان فى الطريق زحام.

مدفوعه: أما اولاً: فلأن معنى الافاضه عن شىء هو الخروج منه، و ليس معناها الشروع فيه، و من هنا يكون معنى الافاضه من عرفات هو الخروج منها، فان كانت قبل الغروب لم تجز، و إلا فلا مانع منها.

و ثانياً: على تقدير تسليم أن معناها الشروع فى الخروج، فحينئذ إن كان الحاج فى بدايه خطوط المشعر، أو أواسط خطوطه فيمكن أن يقال ان فتره خروجه منه وقتئذ تطول وقتاً ما الى طلوع الشمس، و أما اذا كان فى نهايه خطوطه بنحو لا يتوقف خروجه منه إلاّ- على بضع خطوات فقط فلا تتم هذه الدعوى، فالنتيجه أنه لا وجه لهذه المناقشه، و حينئذ فلا تصلح صحيحه معاويه أن تعارض هاتين الصحيحتين، فانه مضافاً الى امكان المناقشه فى دلاله الصحيحه، بأن يكون المراد من اشراق الجبل اسفارها لا شعاع الشمس، بقرينه أن رؤيه الإبل مواضع اخفافها لا تتوقف على طلوع الشمس، ان دلالتهما على جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل ناصه، و دلاله صحيحه

ص: ٤٥٩

١- (١) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

معاويه على عدم جواز الخروج إلا- بعد الطلوع إنما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و عندئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

لحد الآن قد تبين ان الأظهر جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، و تؤكد ذلك صحيحه هشام بن الحكم عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا تجاوز وادى محسر حتى تطلع الشمس»^(١) فانها تدل على المنع عن التجاوز عن وادى محسر قبل طلوع الشمس، لا عن الدخول فيه، و معنى هذا أنه لا مانع من أن يخرج الحاج من المشعر قبل طلوع الشمس، و انما لا يجوز له أن يخرج من وادى محسر قبل طلوعها.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هى أن الواجب على الأظهر الوقوف فى المشعر من طلوع الفجر يوم العيد - العاشر من ذى الحجه - الى قبيل طلوع الشمس بقليل، و لا- يجب عليه البقاء فيه الى طلوعها، فاذا خرج منه قبل طلوعها، و دخل فى وادى محسر و طلعت الشمس عليه فى الوادى و قبل خروجه منه كفى، و لا شىء عليه.

بقى الكلام هنا فى الوقوف الركنى، و فيه قولان:

أحدهما: ان الركن هو الوقوف بين الطلوعين فى الجملة.

و الآخر: ان الركن هو مسمى الوقوف من أول الليل الى طلوع الشمس.

و هذا القول هو المعروف و المشهور بين الأصحاب، و قد استدل على ذلك بصحيحه مسمع عن ابى إبراهيم عليه السّلام: «فى رجل وقف مع الناس بجمع، ثم أفاض قبل أن يفيض الناس، قال: إن كان جاهلاً فلا شىء عليه، و إن كان أفاض

ص: ٤٦٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه»(١) بتقريب أنها تدل على عدم بطلان الحج بالافاضه من المشعر قبل طلوع الفجر، و إن كان عامدا و ملتفتا، و هذا ليس إلا من جهه أنه أتى بالركن و هو مسمى الوقوف فيه من أول الليل الى طلوع الشمس.

و قد اجيب عن ذلك بأن الموضوع فى القضيتين الشرطيتين فى الصحيحه واحد، و هو الجاهل بالحكم، فانه إن افاض من المشعر بعد الفجر فلا شيء عليه، و إن أفاض قبله فعليه كفاره، و لا نظر للشرطيه الثانيه الى حكم العالم به لا منطوقا و لا مفهوما.

و لكن للمناقشه فى هذا الجواب مجال، فان الصحيحه ظاهره فى أن الموضوع فى الشرطيه الأولى الرجل الجاهل، باعتبار ظهور الضمير فى قوله عليه السلام: «إن كان جاهلا» فى الرجوع اليه، و الموضوع فى الشرطيه الثانيه الرجل المفيض بعين الملاك، و هو ظهور الضمير فى قوله عليه السلام: «و إن كان أفاض» فى الرجوع اليه. و من الواضح ان الرجل المفيض يعم الجاهل و العالم معا، و لا وجه لتخصيصه بالأول، و على هذا فالصحيحه بما أنها ظاهره فى أن مورد الشرطيه الأولى هو الافاضه بعد طلوع الفجر و قبل أن يفيض الناس، فهى تدل بمنطوقها على عدم ثبوت الكفاره على الجاهل بالحكم، و بمفهومها على ثبوتها على العالم به. و اما الشرطيه الثانيه فتدل بمنطوقها على أن من أفاض من المشعر قبل الفجر، فعليه كفاره، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون جاهلا- بالحكم أو عالما به، و بمفهومها على أن من أفاض منه بعد طلوع الفجر و قبل طلوع الشمس فلا كفاره عليه، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين كونه جاهلا- أو عالما. و بما أن الشرطيه الأولى تدل بمقتضى مفهومها على ثبوت الكفاره على العالم بالحكم

ص: ٤٤١

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

فتصلح أن تكون مقيدة لإطلاق مفهوم الشرطية الثانية تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقيد.

فالتتبع أن من أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر فعليه كفاره دم شاه، بدون فرق بين كونه عالماً بالحكم أو جاهلاً، و من أفاض بعد طلوع الفجر و قبل أن يفيض الناس، فإن كان عالماً فعليه الكفاره، و إلا فلا شيء عليه، هذا من ناحية.

و من ناحية أخرى ان الصحيحه تدل على أن ترك الوقوف بين الطلوعين عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى لا- يكون مبطلا للحج، و معنى هذا ان الركن هو مسمى الوقوف و التواجد فى ليله العيد. و تؤكد ذلك صحيحه على بن رثاب أن الصادق عليه السلام «قال: من أفاض مع الناس من عرفات فلم يلبث معهم بجمع و مضى الى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه»^(١) بتقريب أنها لا تدل على بطلان الحج بترك الوقوف بين الطلوعين، و انما تدل على أن من لم يقف مع الناس بجمع و أفاض قبل طلوع الفجر الى منى عامدا و ملتفتا فعليه كفاره بدنه، و تكون حينئذ منافيه من هذه الناحيه مع صحيحه مسمع المتقدمه، فانها تدل على أن من أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاه، و بما أن صحيحه مسمع مطلقه من جهه كونه عالماً بالحكم أو جاهلاً به، و صحيحه ابن رثاب مقيده بالعالم به، بقريته الاستخفاف، فتصلح أن تكون مقيده لإطلاقها، و نتيجه ذلك أن من أفاض قبل طلوع الفجر، فإن كان جاهلاً بالحكم فعليه دم شاه، و إن كان عالماً به فعليه بدنه.

لحد الآن قد تبين ان الأظهر عدم بطلان الحج بترك الوقوف بين

ص: ٤٦٢

١- (١) الوسائل: الباب ٢٦ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

مسأله ٣٧٤: من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجه

(مسأله ٣٧٤): من ترك الوقوف فيما بين الفجر و طلوع الشمس رأسا فسد حجه (١) و يستثنى من ذلك النساء و الصبيان و الخائف و الضعفاء كالشيوخ و المرضى فيجوز لهم حينئذ الوقوف فى المزدلفه ليله العيد و الافاضه منها قبل طلوع الفجر الى منى (٢).

الطلوعين فى المشعر عامدا و ملتفتا، شريطه أن يكون متواجدا فيه بالليل و لو قليلا، كما هو مقتضى صحيحه مسمع المتقدمه. و على ذلك تحمل صحيحه على بن رثاب.

(١) فى فساد حجه اشكال، و الأظهر عدمه اذا مرّ بالمشعر ليله العيد، و وقف فيه قليلا كما عرفتم.

و اما الروايات التى تنص على بطلان الحج بترك الوقوف بين الطلوعين، فيما أن موردها ترك الوقوف بالمشعر من أول ليله العيد الى طلوع الشمس، فهى خارجه عن محل الكلام، فان محل الكلام انما هو فيمن وقف فى المشعر مع الناس بالليل، ثم أفاض منه قبل طلوع الفجر عامدا و ملتفتا، فان الأظهر فيه صحه الحج و عدم بطلانه كما عرفتم.

(٢) لجمله من النصوص.

منها: صحيحه سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، معنا نساء فافيض بهن بليل، فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمره العظمى، فيرمين الجمره، فان لم يكن عليهن ذبح، فليأخذن من شعورهنّ و يقصّرن من اظفارهنّ، و يمضين الى مكه فى وجوههنّ، و يطفن بالبيت، و يسعين بين الصفا و المروه، ثم يرجعن الى البيت، و يطفن اسبوعا، ثم يرجعن الى منى، و قد فرغن من حجّهن، و قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله

مسألة ٣٧٥: من وقف في المزدلفة ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم

(مسألة ٣٧٥): من وقف في المزدلفة ليله العيد و أفاض منها قبل طلوع الفجر جهلا منه بالحكم صح حجه على الأظهر (١)،

أرسل معهن أسامه»(١).

و منها: صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلوا الغداة في منازلهم، فان خفن الحيض مضيئ الى مكة و وكلن من يضحي عنهن»(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، و أن يرموا الجمره بليل، فاذا ارادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن»(٣). و هذه النصوص تدل على أنه يجوز للنساء و الصبيان و الضعفاء منهم الشيوخ و المرضى ترك الوقوف فيما بين الطلوعين اختيارا.

و اما الخائف، فقد ورد في مجموعه من الروايات أنه يفيض بالليل، و يرمى بالليل، و يضحي بالليل.

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل، و يضحي و يفيض بالليل»(٤).

و منها: صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه قال في الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، و يضحي بالليل، و يفيض بالليل»(٥).

و منها غيرهما(٤).

(١) بل مر أن الأظهر صحته حتى اذا أفاض من المشعر قبل طلوع الفجر

ص: ٤٦٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.

٥- (٥) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٤.

٦- (٦) راجع الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه.

مسأله ٣٧٦: من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفه لسيان أو لعذر آخر

(مسأله ٣٧٦): من لم يتمكن من الوقوف الاختياري - الوقوف فيما بين الطلوعين - في المزدلفه لسيان أو لعذر آخر أجزاء الوقوف الاضطراري - الوقوف وقتا ما - بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد، و لو تركه عمدا فسد حجه (٢).

عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي.

(١) هذا في الجاهل بالحكم، و أما العالم به اذا أفاض قبل طلوع الفجر فالأظهر أن كفارته بدنه، كما مر في المسأله (٣٧٣).

(٢) هذا مقتضى مجموعه من النصوص المصرحه بأن الوقت الاضطراري للوقوف بالمشعر من أول طلوع الشمس الى الزوال، و تدل على أن من لم يتمكن من الوقوف الاختياري، و هو الوقوف بين الطلوعين و جب عليه الوقوف بين طلوع الشمس و زوالها.

منها: معتبره يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات، فمر بالمشعر، فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمره، و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف به ثم يرجع و يرمى الجمره» (١) و منها غيرها.

ص: ٤٦٥

ادراك الوقوفين أو احدهما تقدم أن كلا- من الوقوفين - الوقوف في عرفات و الوقوف في المزدلفة - ينقسم إلى قسمين: اختياري و اضطراري.

فاذا أدرك المكلف الاختياري من الوقوفين كليهما فلا إشكال، و إلا فله حالات:

الاولى: أن لا يدرك شيئاً من الوقوفين، الاختياري منهما و الاضطراري أصلاً، ففي هذه الصورة يبطل حجه و يجب عليه الاتيان بعمره مفردة بنفس احرام الحج، و يجب عليه الحج في السنه القادمه (١) فيما إذا كانت استطاعته باقيه أو كان الحج مستقرا في ذمته.

الثانيه: ان يدرك الوقوف الاختياري في عرفات و الاضطراري في المزدلفة.

(١)تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك جمعا فقد ادرك الحج، قال: و قال ابو عبد الله عليه السلام: أيما حاج سائق للهدى، أو مفرد للحج، أو متمتع بالعمره الى الحج قدم و قد فاته الحج، فليجعلها عمره، و عليه الحج من قابل»(١).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل جاء حاجا ففاته الحج، و لم يكن طاف، قال: يقيم مع الناس حراما أيام التشريق، و لا عمره

ص: ٤٦٦

فيها، فاذا انقضت طاف بالبيت و سعى بين الصفا و المروه و أحل، و عليه الحج من قابل يحرم من حيث أحرم»(١).

و منها: صحيحه حريز، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعا فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر، فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمره و عليه الحج من قابل، قلت: كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت و بالصفا و المروه، فان شاء أقام بمكه، و إن شاء أقام بمنى مع الناس، و إن شاء ذهب حيث شاء، ليس هو من الناس في شيء»(٢).

و منها: صحيحه ضريس بن أعين، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكه إلا يوم النحر، قال: يقيم على احرامه، و يقطع التلبيه حتى يدخل مكه، فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله إن شاء، و قال: هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه، فان لم يكن اشترط، فان عليه الحج من قابل»(٣). ثم ان مقتضى اطلاق هذه الروايات وجوب الحج عليه من قابل، بدون فرق بين بقاء استطاعته اذا كان حجه في سنه الاستطاعه و عدم بقائها، و على الثاني لا فرق بين استقرار الحج عليه و عدم استقراره، و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها، و تقييده ببقاء الاستطاعه الى السنه القادمه اذا كان الحج في سنتها، و إلا فلا موضوع لوجوب الحج عليه من قابل، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان مقتضى تلك الروايات انقلاب احرامه من احرام الحج الى احرام العمره، باعتبار أن إحرام الحج كإحرام العمره جزء منه، و مرتبط بسائر اجزائه، و على هذا فمقتضى القاعده اذا بطل الحج بطل احرامه، فاذن

ص: ٤٦٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

الثالثة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات و الاختيارى فى المزدلفه فى هاتين الصورتين يصح حجه بلا إشكال (١).

الحكم بصحة الإحرام الذى أتى به بقصد كونه احرام الحج و جزئه لا يمكن إلا بالانقلاب.

(١) للنصوص الخاصه، (أما فى الصورة الأولى) ففيها روايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: من أفاض من عرفات الى منى فليرجع و ليأت جمعاً و ليقف بها و إن كان قد وجد الناس قد افاضوا من جمع» (١) فانها واضحه الدلاله على أنه اذا أدرك الوقوف الاختيارى بعرفه، و الاضطرارى بالمشعر كفى. و مثلها صحيحته الأخرى (٢).

و منها: معتبره يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل أفاض من عرفات فمرّ بالمشعر فلم يقف حتى انتهى الى منى، فرمى الجمره، و لم يعلم حتى ارتفع النهار، قال: يرجع الى المشعر فيقف به، ثم يرجع و يرمى الجمره» (٣) فانها ناصه فى أنه اذا أدرك الوقوف الاختيارى بعرفه، و الوقوف الاضطرارى بالمشعر كفى فى صحه الحج.

و أما فى الصورة الثانيه، ففيها روايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «قال فى رجل أدرك الامام و هو بجمع، فقال إن ظن انه يأتى عرفات فيقف بها قليلاً، ثم يدرك جمعاً قبل طلوع الشمس فليأتها، و إن ظن أنه لا يأتها حتى يفيضوا فلا يأتها، و ليقم بجمع، فقد تم حجه» (٤) و مثلها صحيحته الأخرى (٥).

و منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: إن كان فى مهل حتى يأتى عرفات من

ص: ٤٦٨

- ١- (١) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

الرابعة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى كل من عرفات و المزدلفه، و الأظهر فى هذه الصورة صحه حجه (١)، و إن كان الأحوط إعادته فى السنه القادمه إذا بقيت شرائط الوجوب أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

الخامسه: أن يدرك الوقوف الاختيارى فى المزدلفه فقط، ففى هذه الصورة يصح حجه أيضا (٢).

ليلته، فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجّه إذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتة الحج، فليجعلها عمره مفرده، و عليه الحج من قابل» (١).

فالتتيجه ان هذه الروايات واضحه الدلاله على صحه الحج فى كلتا صورتين المفروضتين.

(١) هذا هو الصحيح، و تنص على ذلك صحيحه الحسن العطار عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر، فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد افاضوا، فليقف قليلا بالمشعر الحرام، و ليلحق الناس بمنى، و لا شىء عليه» (٢) و من هنا يظهر أنه لا وجه للقول بالفساد أصلا، فانه اجتهاد فى مقابل النص، كما أنه لا منشأ للاحتياط باعاده الحج فى السنه القادمه.

(٢) تنص على ذلك الروايات المتقدمه كصحيحتي معاويه بن عمار و صحيحه الحلبي.

ص: ٤٦٩

١- (١) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

السادسه: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى المزدلفه فقط ففى هذه الصوره لا تبعد صحه الحج (١)، إلا- أن الأحوط أن يأتى ببقية الأعمال قاصدا فراغ ذمته عما تعلق بها من عمره المفرد، أو اتمام الحج، و أن يعيد الحج فى السنه القادمه.

(١) فى الصحه اشكال بل منع، و الأظهر فساد، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يأتى بعد ما يفيض الناس من عرفات، فقال: ان كان فى مهل حتى يأتى عرفات من ليلته، فيقف بها، ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل أن يفيضوا، فلا يتم حجه حتى يأتى عرفات، و إن قدم رجل و قد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإنّ الله تعالى أعذر لعبده فقد تمّ حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس، و قبل أن يفيض الناس، فان لم يدرك المشعر الحرام، فقد فاتة الحج، فليجعلها عمره مفرد، و عليه الحج من قابل» (١).

و منها: صحيحه حريز، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جميعا، فقال له الى طلوع الشمس يوم النحر، فان طلعت الشمس من يوم النحر فليس له حج، و يجعلها عمره، و عليه الحج من قابل» (٢).

و منها: صحيحه محمد بن فضيل، قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الحد الذى اذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: اذا أتى جمعا و الناس فى المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج، و لا عمره له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهى عمره مفرد، و لا حج له، فان شاء أقام بمكه، و إن شاء رجع، و عليه

ص: ٤٧٠

١- (١) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١.

الحج من قابل»(١) و منها غيرها. و المتحصل من هذه الروايات أمران:

أحدهما: ان من أدرك الموقف الاختياري بالمشعر صح حجه و إن لم يدرك الموقف بعرفات أصلا حتى الاضطراري منه.

و الآخر: انه اذا لم يدرك الموقف الاختياري بالمشعر أيضا، تنقلب وظيفته الى عمره مفرده و الحج من قابل، و لا يكفى فى صحته ادراك الوقوف الاضطراري فيه، و هو الوقوف بعد طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد.

و فى مقابلها روايات أخرى تنص على امتداد وقت الحج الى زوال يوم النحر.

منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج - الحديث»(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج»(٣).

و منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أدرك المشعر الحرام و عليه خمسه من الناس فقد أدرك الحج»(٤) و منها غيرها(٥).

و هذه الروايات تدل على أمرين:

الأول: صحه حج من أدرك الوقوف الاضطراري بالمشعر، و هو الوقوف من طلوع الشمس إلى الزوال من يوم العيد بالنص، بنحو القضييه المهمله المتيقنه.

الثانى: صحه حجه مطلقا و إن لم يكن مدركا الوقوف بعرفات حتى الاضطراري منه بالاطلاق، هذا.

ص: ٤٧١

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٨.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٩.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١٠.

٥- (٥) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ١١.

و ذكر السيد الاستاذ قدس سره إن بين الطائفتين و إن كانت معارضه بالاطلاق، فان مقتضى اطلاق الطائفة الأولى أن وقت الوقوف بالمشعر ممتد الى طلوع الشمس من يوم العيد حتى للمعذور، و مقتضى اطلاق الطائفة الثانية أن وقته ممتد الى زوال الشمس من يوم العيد للمعذور و غيره، و لكن هناك طائفة ثالثة تنص على امتداد وقته الى الزوال من يوم النحر للمعذور فحسب.

منها: معتبره عبد الله بن المغيرة: «قال: جاءنا رجل بمنى، فقال: إني لم أدرك الناس بالموقفين جميعا - إلى أن قال: فدخل إسحاق بن عمار على ابي الحسن عليه السلام، فسأله عن ذلك، فقال: اذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج» (١).

و منها: صحيحه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف، فبعث به الى مكة فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله، كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع، ثم ينصرف الى منى، فيرمى و يذبح و يحلق، و لا شيء عليه - الحديث» (٢). و هذه الطائفة تكون شاهده جمع بينهما، بحمل الطائفة الأولى على أن وقت الحج ممتد الى طلوع الشمس من يوم النحر للمختار، و الطائفة الثانية على أن وقته ممتد الى الزوال للمعذور و غير المتمكن. و بذلك يرتفع التنافي بينهما، فالنتيجة ان من لم يتمكن من ادراك الموقف الاختياري بالمشعر، و تمكن من ادراك الموقف الاضطراري به، فاذا ادركه صح حجه.

ص: ٤٧٢

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من أبواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

و لنا تعليق على هذا الجمع و حاصله:

ان مفاد الطائفة الأولى ناص في أن من فاته الموقف بعرفات حتى الاضطرارى منه، و لم يدرك إلا الوقوف في المشعر فحسب، فان كان متواجدا فيه الى طلوع الشمس صبح حجه، و إلا فلا حج له، و عليه عمره مفردة و الحج من قابل، و مفاد الطائفة الثانية أن من أدرك الموقف بالمشعر الحرام الى الزوال من يوم العيد فقد أدرك الحج، و لكنه مطلق من ناحيه أنه أدرك الوقوف بعرفات أو لم يدركه، فاذاً يكون مفادها من هذه الناحيه مطلقاً.

و بكلمه: ان التنافي بينهما ليس في دلالة الطائفة الأولى على امتداد وقت الوقوف الى طلوع الشمس حتى للمعذور، و دلالة الطائفة الثانية على امتداد وقته الى الزوال من يوم العيد للمعذور فحسب، لأن هذه الدلالة من تبعات الدلالة المطابقية لهما، و التنافي و التعارض بينهما انما هو في تلك الدلالة فان الأولى تنص على أن من فاته الموقف بعرفات حتى الاضطرارى منه، و لم يدرك الوقوف في المشعر الحرام الى طلوع الشمس من يوم العيد، فلا حج له، و عليه العمره المفردة، و الحج من قابل. و الثانية تنص على أن من أدرك الوقوف في المشعر الى الزوال من يوم العيد صبح حجه، و لا شىء عليه، فيكون مورد الالتقاء و الاجتماع بينهما من أدرك الوقوف في المشعر من طلوع الشمس من يوم العيد الى زوالها.

فان الطائفة الأولى تنص على أنه لا حج له، و تجب عليه العمره و الحج من قابل، و الطائفة الثانية تنص على أن من أدرك ذلك فقد أدرك الحج، و لا شىء عليه، و حيث إنها مطلقه من جهه أنه أدرك الموقف بعرفات أو لم يدرك، فلا تصلح أن تعارض الطائفة الأولى، على أساس ما ذكرناه في غير مورد من أن

الدلالة الاطلاقية الناشئة من السكوت في مقام البيان من أضعف مراتب الدلالات، فاذن لا بد من تقديم الطائفة الأولى عليها، تطبيقاً لقاعده حمل المطلق على المقيّد، والظاهر على الأظهر، ونتيجة ذلك تقييد اطلاق الطائفة الثانية بما اذا كان مدركا الموقف بعرفات في الجملة و لو الوقوف الاضطرارى فيها، و عليه فما ذكره السيد الاستاذ قدّس سرّه من المعارضه بين الطائفتين في غير محله.

و من هنا يظهر أن ما ذكره قدّس سرّه من الروايتين الأخيرتين بعنوان شاهدي جمع بينهما، و هما معتبره عبد الله بن المغيرة، و صحيحه الفضل بن يونس، فهو طرف للمعارضه مع الطائفة الأولى، و يكون التعارض بينهما بالتناقض، فان الطائفة الأولى ناصه في عدم كفايه الوقوف بالمشعر الحرام بعد طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد، و هاتان الروايتان ناصتان في كفايه ذلك.

و على هذا فبما أن الطائفة الأولى موافقه لإطلاق الكتاب، و هو قوله تعالى: فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ... الى قوله تعالى: ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ (1) فتتقدم عليها، فالنتيجة أن من لم يدرك الوقوف بعرفات اصلا حتى الاضطرارى منه، و إنما ادرك الوقوف الاضطرارى في المشعر الحرام فحسب، و هو الوقوف فيه بين طلوع الشمس الى الزوال من يوم العيد فلا حج له، و تنقلب وظيفته الى عمره المفرد و الحج من قابل. نعم لو لم يكن للطائفة الأولى مرجح سقطت من جهه المعارضه، و المرجع حينئذ اطلاق الطائفة الثانية، حيث لا مقيّد له عندئذ، و تؤكد ذلك صحيحه ضريس، قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعا بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة إلا يوم النحر، فقال: يقيم على احرامه، و يقطع التلبيه حتى

ص: ٤٧٤

السابعة: أن يدرك الوقوف الاختياري في عرفات فقط، و الأظهر في هذه الصورة بطلان الحج (١) فينقلب حجه إلى العمره المفردة، و يستثنى من ذلك ما إذا وقف في المزدلفه ليله العيد و افاض منها قبل الفجر جهلا منه بالحكم كما تقدم، و لكنه إن أمكنه الرجوع و لو إلى زوال الشمس من يوم العيد وجب ذلك، و إن لم يمكنه صحّ حجه و عليه كفاره شاه.

يدخل مكة، فيطوف و يسعى بين الصفا و المروه، و يحلق رأسه و ينصرف الى أهله إن شاء - الحديث«(١) بتقريب أنه اذا فرض وصوله الى مكة في الساعه الأولى من نهار يوم العيد، فهو متمكن من أن يقوم فوراً بانجاز عمره التمتع، ثم الإحرام للحج، و الذهاب الى المشعر الحرام، فانه بطبيعته الحال اذا صنع ذلك وصل اليه قبل الزوال، لأن انجاز مجموع ذلك ممكن للشخص العادي خلال فتره زمنيه لا تزيد عن ثلاث ساعات، بل لو طالت اربع ساعات لكفى أيضاً، كما اذا فرض أنه وصل الى مكة في الساعه السادسه صباحاً، أو في أول السابعة، و مع هذا فسكوت الصحيحه عن ذلك، و الأمر بتبديل عمره التمتع بالعمره المفردة مطلقاً، و بدون تفصيل دليل على أن إدراك الموقف الاضطراري في المشعر وحده لا يكفي في صحه الحج.

لحد الآن قد تبين أن من فاته الموقف بعرفات مطلقاً، و لم يدرك في المشعر الحرام إلا الوقوف الاضطراري فحسب، و هو من طلوع الشمس الى الزوال من يوم النحر، فالأظهر أن حجه باطل، و تنقلب وظيفته الى العمره المفردة، و عليه الحج من قابل شريطه بقاء استطاعته، أو كان الحج مستقراً في ذمته.

(١) في البطلان اشكال، و لا يبعد الصحه، لصحيحه معاويه بن عمار، قال:

ص: ٤٧٥

١- (١) الوسائل: الباب ٢٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: مملوك اعتق يوم عرفه؟ قال: إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج»^(١) فانها تنص على أن من أدرك أحد الموقفين إما بعرفات، أو بالمشعر الحرام، كفى في صحه حجه، و موردها و إن كان العبد المعتق، إلا أن قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» بمثابة ضابط كلي، حيث ان العرف يفهم منه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن المناط في ادراك الحج انما هو بادراك احد الموقفين من دون خصوصيه لمورده، كان العبد المعتق أم غيره.

و بكلمه: ان تطبيق قوله عليه السلام: «إذا أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» على مورد الصحيحه من باب تطبيق الكبرى على الصغرى، هذا.

و قد يستدل على أنه لا يكفي في صحه الحج ادراك الموقف بعرفات فحسب بصحيحه محمد بن فضيل، قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج، فقال: إذا أتى جمعا و الناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا- عمره له، و إن لم يأت جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمره مفرده و لا حج له، فان شاء أقام بمكه و إن شاء رجع، و عليه الحج من قابل»^(٢) بتقريب أن لها دالتين: دلالة ايجاييه، و دلالة سلبيه.

أما الأولى: فهي دلالتها على أن من أدرك الموقف في المشعر قبل طلوع الشمس من يوم العيد فقد أدرك الحج، و مقتضى اطلاقها أنه مدرک للحج سواء أ كان مدركا الموقف بعرفات أيضا أم لا، و لا مانع في البين من الأخذ باطلاقها من هذه الناحيه.

ص: ٤٧٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

و أما الثانية: فهي دلالتها على أن من لم يأت المشعر الحرام حتى تطلع الشمس من يوم العيد فلا حج له، و عليه عمره مفردة و الحج من قابل، و مقتضى اطلاقها بطلان حجه في هذه الحالة سواء أ كان مدركا الموقف بعرفات أم لا.

و الجواب أن الصحيحه و ان دلت بدلالاتها السلبية على عدم كفايه ادراك الموقف بعرفات وحده إلا أن هذه الدلاله لما كانت بالاطلاق الناشئ من سكوت المولى في مقام البيان، و اقتصاره الحكم على من لم يدرك المشعر قبل طلوع الشمس، فلا تصلح أن تعارض اطلاق صحيحه معاويه المشار اليها آنفا، على أساس أن اطلاقها يكون لفظيا، و منشأه عدم تقييد الطبيعي الجامع بحصه خاصه، و من الواضح أن دلالة المطلق بهذا الاطلاق على سرايه الحكم الى جميع أفراده أقوى من دلالة الاطلاق السكوتى، فانه في الحقيقه من التعارض بين الناطق و الساكت، و عليه فتتقدم صحيحه معاويه على صحيحه محمد بن فضيل تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر.

فالنتيجه ان مقتضى الصنائه أن من لم يدرك إلا الموقف بعرفات فحسب صح حجه على الأظهر، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يأتي بعمره مفردة بعد الفراغ من واجبات الحج، و بالحج في العام القادم إن أمكن.

و قد يستدل على ذلك بروايه عبيد الله و عمران ابني الحلبين عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا فاتتك المزدلفه فقد فاتك الحج»^(١) على بطلان الحج بفوت المشعر الحرام، و إن ادرك الموقف الاختيارى بعرفات.

و الجواب أولا: ان الروايه ضعيفه سندا، فان في سندها القاسم بن عروه، و هو لم يثبت توثيقه.

ص: ٤٧٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢٣ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامه سندا، إلا أن دلالتها على بطلان الحج بفوت المشعر الحرام و عدم كفايه الوقوف بعرفات وحده انما هي بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، فلا يصلح أن يعارض اطلاق صحيحه معاويه - كما مر - . أو فقل ان حال المتكلم العرفى ارتكازا اذا كان فى مقام البيان يقتضى أن كل ما قاله أراداه، و كل ما لم يقله لم يرداه، و بما أن الدلاله فى الأول مستنده الى اللفظ و إن كانت بالاطلاق و مقدمات الحكمه، و فى الثانى الى السكوت و عدم البيان، فتتقدم الأولى على الثانيه بملاك تقديم البيان على عدم البيان، و المقام من هذا القبيل.

بقى هنا شىء: و هو ان من افاض من عرفات مع الناس الى المشعر الحرام، ثم مضى الى منى قبل طلوع الفجر، فان كان جاهلا بالمسأله صح حجه، و عليه كفاره شاه. نعم إذا علم بالحال و تمكن من الرجوع الى المشعر و ادراك الموقف الاضطرارى فيه و جب، و تدل على الوجوب مضافا الى أنه مقتضى القاعده صحيحه محمد بن يحيى الخثعمى عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى رجل لم يقف بالمزدلفه، و لم يبت بها حتى أتى منى، قال: ألم ير الناس؟ ألم يذكر منى حين دخلها؟ قلت: فانه جهل ذلك، قال: يرجع، قلت: ان ذلك قد فاته، قال: لا بأس»(1). و إن كان عالما بالمسأله فعليه كفاره بدنه، و أما حجه فلا يبعد صحته، و تنص على ذلك روايتان:

احدهما: صحيحه مسمع عن ابى ابراهيم عليه السلام المتقدمه، و قد مر الكلام فى هذه الصحيحه موسعا فى المسأله (٣٧٣).

و الأخرى: صحيحه على بن رثاب: «ان الصادق عليه السلام قال: من أفاض مع

ص: ٤٧٨

الثامنة: أن يدرك الوقوف الاضطرارى فى عرفات فقط، وفى هذه الصورة يبطل حجه (١) فيقلبه الى العمره المفرده.

الناس من عرفات، فلم يلبث معهم بجمع، و مضى الى منى متعمدا أو مستخفا فعليه بدنه»(١) فانها ظاهره فى أنه أفاض من عرفات مع الناس الى جمع، و مضى الى منى، و لم يتوقف معهم فيه مطلقا، و حملها على عدم التوقف و المكث معهم فى فتره ما بين الطلوعين فحسب خلاف الظاهر، و على هذا فاذا أفاض الحاج من عرفات مع الناس، و مضى الى منى مارا بالمشعر، و بدون أى توقف فيه صح حجه على الأظهر، و إن كان ذلك عن عمد و التفات بمقتضى هذه الصحيحه التى هى ظاهره فى أنه فعل ذلك عامدا و ملتفتا. و على هذا الأساس من أفاض من عرفات و مضى الى منى ليلا مارا بالمشعر الحرام، فان كان جاهلا بالحكم صح حجه و عليه كفاره شاه، و إن كان عالما به فقد تقدم أنه لا يبعد صحه حجه، و لكن عليه كفاره بدنه، و أما اذا أفاض من عرفات مع الناس و مضى الى منى من طريق آخر لا يكون مارا بالمشعر، فان كان جاهلا بالحكم، فالأظهر صحه حجه لإطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه المتقدمه «من أدرك أحد الموقفين فقد أدرك الحج» و أما الكفاره فالظاهر عدم وجوبها، لأن دليلها قاصر عن شمول هذه الصورة، و إن كان عالما بالحكم، أو جاهلا غير معذور بطل حجه، لأنه تارك للوقوف فى المشعر متعمدا.

الى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة، و هى ان الركن مسمى الكون و التواجد فى المشعر من أول ليله يوم العيد الى طلوع الشمس و إن كان بنحو المرور به، بدون أى توقف و مكث فيه.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه لعدم الدليل على الصحه فى هذه الصورة،

ص: ٤٧٩

وقوله عليه السلام في صحيحه معاويه: «إذا أدرك أحد الموقفين، فقد أدرك الحج» (١).

منصرف الى خصوص الموقف الاختيارى، دون الأعم منه و من الاضطرارى.

نتيجه ما ذكرناه حول الموقف فى المزدلفه أمور:

الأول: لا- يجب على الحاج المبيت فى المزدلفه، لأن الواجب عليه أن يكون متواجدا فيها من طلوع الفجر الى طلوع الشمس، و اما قبله فلا- يجب، و حينئذ فيجوز له التأخير فى الطريق الى حين طلوع الفجر. نعم اذا دخل فيها فلا يجوز له الخروج منها إلا اذا كان واثقا بالرجوع اليها حين الفجر.

الثانى: ان حد الموقف فى المزدلفه طولاً من المأزمين الى وادى محسير، و هما حدان و ليسا من الموقف، إلا عند الزحام و ضيق الوقت، و حينئذ فتمتد رقعته الموقف و تشمل المأزمين، و هى النقطة الواقعه بين المزدلفه و عرفات، و أما حده عرضاً فلا يكون معلوماً، و المرجع فيه الخبره من أهل البلد هناك.

الثالث: أن الأظهر جواز الخروج من المشعر قبل طلوع الشمس بقليل، بحيث لا يتجاوز من وادى محسر و إلا و قد طلعت الشمس عليه، و إن كان الأحوط و الأجدر أن لا يخرج قبل طلوع الشمس.

الرابع: ان الركن هو مسمى الوقوف بالمشعر، يعنى الوقوف بفترة قصيره فيه بين ليله العيد الى طلوع الشمس، لا خصوص الوقوف بين الطلوعين، فلو وقف فى المشعر ليلاً، ثم خرج منه عامداً و ملتفتاً قبل الفجر الى منى صحح حجه على الأظهر، و لكن عليه كفاره بدنه، و إن فعل ذلك جاهلاً فعليه دم شاه، بل لا يبعد كفايه المرور بالمشعر ليلاً بدون أى توقف فيه.

ص: ٤٨٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب وجوب الحج و شرائطه، الحديث: ٢.

الخامس: يجوز للصبيان والنساء والضعفاء أن يفيضوا بليل، و يرموا بليل، و يحلقوا أو يقصروا بليل، و لا يجوز لهم أن يضحوا بليل، و اما الخائف فيجوز له أن يمارس جميع أعمال منى بالليل.

السادس: ان من لم يدرك من الموقفين إلا الموقف الاضطرارى فى المشعر الحرام، و هو من طلوع الشمس من يوم العيد الى الزوال، فالأظهر بطلان حجه، و وظيفته تنقلب حينئذ من حج التمتع لحجه الإسلام الى عمره المفردة، و عليه الحج فى السنه القادمه شريطه بقاء استطاعته، أو كان الحج مستقرا فى ذمته.

السابع: ان من لم يدرك إلا الموقف الاختيارى بعرفات فحسب، من دون أن يدرك الموقف بالمشعر، لا الاختيارى منه و لا الاضطرارى صح حجه، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن يأتى بعمره مفرده بعد الفراغ من واجبات الحج، و بالحج فى العام القادم.

ص: ٤٨١

منى و واجباتها إذا أفاض المكلف من المزدلفه وجب عليه الرجوع الى منى، لأداء الأعمال الواجبه هناك، و هى - كما نذكرها تفصيلا - ثلاثه:

١ - رمى جمرة العقبة الرابع من واجبات الحج: رمى جمرة العقبة (١)

(١) تدل على وجوبها مجموعه من الروايات، و يمكن تصنيفها الى طوائف:

الطائفة الأولى: متمثله فى صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام:

«قال: خذ حصى الجمار، ثم ائت الجمرة القصوى التى عند العقبة، فارمها من قبل وجهها، و لا ترمها من اعلاها - الحديث» (١)

فانها ظاهره فى وجوب رمى جمرة العقبة من طرف وجهها.

الطائفة الثانية: متمثله فى مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء، فأفيض بهن بليل، الى أن قال عليه السلام: و لا - تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم افض بهن حتى تأتى الجمرة العظمى فيرمين الجمرة، فإن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من اظفارهن - الحديث» (٢) فانها تدل على أمرين:

ص: ٤٨٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

أحدهما: أن من يجوز له أن يفيض من المشعر بليل، يجوز له أن يرمى جمرة العقبة بليل.

و الآخر: أن من لا يجوز له أن يفيض من المشعر بليل، فوظيفته أن يرمى الجمرة في يوم العيد.

و منها: صحيحه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء و الصبيان أن يفيضوا بليل، و أن يرموا الجمار بليل، و أن يصلوا الغداه في منازلهم، فإن خفن الحيض مضين الى مكه، و وكلن من يضحى عنهن» (١).
فانها تدل على أن اصل وجوب الرمي أمر مفروغ عنه، و الروايه انما هي في مقام بيان مسأله أخرى، و هي أن من يجوز له الافاضه من المشعر ليلا، فاذا افاض جاز له رمى الجمرة في الليل، و من لا يجوز له ذلك فوظيفته أن يرميها في نهار يوم العيد، و منها غيرها (٢).

الطائفة الثالثة: الروايات البيانية، فانها تدل على أنه من اجزاء الحج و واجباته، منها قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار الطويله: «و أمرهم أن لا- يرموا الجمرة - جمرة العقبة - حتى تطلع الشمس، فلما اضاء له النهار أفاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة - الحديث» (٣).

الطائفة الرابعة: الروايات التي تنص على وجوب الاستنابه في الرمي عن المريض و الكسير و المبطلون.

منها: صحيحه معاويه بن عمار و عبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبى

ص: ٤٨٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.

٢- (٢) راجع الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

يوم النحر (١) و يعتبر فيه أمور:

١ - نيه القربه (٢).

٢ - أن يكون الرمي بسبع حصيات و لا يجزئ الاقل من ذلك (٣)

عبد الله عليه السلام: «قال: الكسير و المبطون يرمى عنهما، قال: و الصبيان يرمى عنهم» (١).

و منها: موثقه اسحاق بن عمار: «انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار، قال: نعم يحمل الى الجمره و يرمى عنه، قلت لا- يطيق ذلك، قال: يترك في منزله و يرمى عنه» (٢) و منها غيرهما (٣). فانها تدل بوضوح على وجوب رمى جمره العقبه، و إلا فلا مقتضى لوجوب الاستنابه عنه عند العذر.

(١) تنص عليه الطائفة الثانيه و الثالثه و غيرهما من الروايات.

(٢) و قد تقدم ان المعتبر في صحه كل عبادته أمور: الأول: قصد القربه.

الثاني: قصد الاخلاص، و نعى به عدم الرياء. الثالث: أن يقصد الاسم الخاص لها، و اذا أراد أن يأتي برمي الجمره يقول: أرمى جمره العقبه في حج التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى. و اذا كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و اذا كان حجا مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام، و اذا كان مندورا ابدلها بكلمه الحجه المندوره و هكذا.

(٣) تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث، قال:

«و قال في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع و الأخيرتين بسبع سبع. قال:

يعود فيرمي الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى

ص: ٤٨٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٢.

٣- (٣) راجع الوسائل: الباب ١٧ من أبواب رمى جمره العقبه.

كما لا يجزئ رمى غيرها من الاجسام (١).

الاخيرتين بسبع سبع فليعد و ليرمهنّ جميعا بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث«(١) فانها ناصه فى عدم كفايه الأقل، و احتمال الفرق بين أن يكون رمى الجمره العقبى فى يوم النحر و أن يكون رميها مع الأولى و الوسطى فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، بأن يجزى الأقل فى الأول دون الثانى، غير محتمل عرفا، و تدل على ذلك أيضا صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى رجل أخذ احدى و عشرون حصاه، فرمى بها فزادت واحده، فلم يدر أيهن نقص، قال: فليرجع و ليرم كل واحده بحصاه، فان سقطت عن رجل حصاه فلم يدر أيهن هى، فليأخذ من تحت قدميه حصاه و يرمى بها - الحديث«(٢) و مثلها صحيحته الثالثه عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانى بسبع، و الثالثه بسبع، قال: يعيد يرميها جميعا بسبع سبع، قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانى بثلاث و الثالثه بسبع قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث، و الثانى بسبع، و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت: فانه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانى بأربع و الثالثه بسبع، قال: يعيد يرمى الأولى بثلاث، و الثانى بثلاث، و لا يعيد على الثالثه«(٣) و غيرها من الروايات.

(١) هذا هو المستفاد من الروايات الكثيره فى مختلف الموارد.

منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام: «قال حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال: لا ترم الجمار إلا بالحصى«(٤).

ص: ٤٨٥

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.

٣ - أن يكون رمى الحصيات واحده بعد واحده فلا يجزئ رمى اثنتين أو أكثر مره واحده (١).

٤ - أن تصل الحصيات الى الجمره (٢).

٥ - أن يكون وصولها الى الجمره بسبب الرمي فلا يجزئ وضعها عليها (٣). و الظاهر جواز الاجتزاء بما إذا رمى فلاقته الحصاه في طريقها شيئاً ثم اصابت الجمره، نعم، إذا كان ما لاقته الحصاه صلباً فظفرت منه فأصابت الجمره لم يجزئ ذلك (٤).

(١) هذا هو المتفاهم العرفي من الصحاح المتقدمه لمعاويه بن عمار، فان الظاهر عرفاً من رمى الجمار فيها بسبع هو سبع مرات، و يؤكد ذلك قوله عليه السلام في صحيحه معاويه الثانيه: «فزادت واحده فلم يدر أيهن نقص» فانه يدل على أن الواجب هو رمى كل حصاه برمي مستقل، هذا. اضافه الى أن سيره المسلمين أيضاً قد جرت على ذلك، بل يمكن استفادته من الروايات التي تدل على استحباب التكبيره عند كل رمي.

(٢) لأن الغرض من وجوب رمى الجمره بحصاه، هو وصول الحصاه اليها، لا مجرد الرمي و إن لم تصل هذا. اضافه الى أن قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار: «فان رميت بحصاه فوقعت في محمل فأعد مكانها - الحديث» (١) يدل على ذلك.

(٣) لأن مقتضى النصوص أن المأمور به وصول الحصاه الى الجمره بالرمي، فلا تشمل وضعها عليها، لعدم كونه مصداقاً له.

(٤) لأن الظاهر من الروايات عرفاً أن الواجب هو ايصال الحصاه الى الجمره بالرمي لا مطلقاً، و أما اذا وصلت الى جسم آخر صلب و هو المرمى ثم

ص: ٤٨٦

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.

طفرت منه الى الجمره فلا- يكون مشمولاً لها، كما اذا كان فى مقابل الجمره جسم صلب و هو يرمى ذلك الجسم بقصد أن الحصاه تطفر منه الى الجمره، لأن الروايات منصرفه عن ذلك جزماً. نعم اذا كان المرمى الجمره، و هو قاصد الوصول اليها و لكن لاقت الحصاه فى الطريق جسماً آخر ثم وصلت اليها، فهى لا تضر و لا تمنع عن شمول الروايات له. و ينص عليه أيضاً قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «و ان اصابت انساناً أو جملاً، ثم وقعت على الجمار أجزاك»^(١).

و دعوى: ان اطلاقه يشمل ما اذا اصاب انساناً أو جملاً ثم طفرت منه و وقعت على الجمار.

مدفوعه: بأن الظاهر منه عرفاً ان اصابتها للإنسان أو الجمال فى طريق وصولها الى الجمار لا تكون مانعه عن صدق وصولها اليها بالرمى.

(١)تنص عليه عدّه من الروايات:

منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السّلام فى حديث: «قلت له:

الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس»^(٢).

و منها: صحيحه صفوان بن مهران، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: ارم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»^(٣).

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: رمى الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها»^(٤) و منها غيرها^(٥).

ص: ٤٨٧

- ١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٢.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٤.
- ٥- (٥) راجع الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمره العقبه.

و يجزئ للنساء و سائر من رخص لهم الافاضه من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليله العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح و النحر (١)

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه و ذلك لأن الروايات التى تنص على ترخيص الضعفاء بالافاضه ليلا من المشعر الحرام، انما تنص على أنه يجوز لهم أن يرموا جمره العقبه بالليل، و لا- تنص على أنه يجوز لهم أن يذبحوا أو ينحروا بالليل، فاذن جواز ذلك بحاجه الى دليل، على اساس أن موضعه من الناحيه الزمانيه النهار، و الأحوط أن يكون فى يوم العيد، و هو اليوم العاشر من ذى الحجه، و إن كان الأقوى جواز تأخيره.

قد يقال - كما قيل - ان صحيحه ابى بصير عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال:

رخص رسول الله صلّى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل، و أن يرموا الجمره بليل، فاذا أرادوا أن يزوروا البيت و كلوا من يذبح عنهن» (١) تدل على أنه يجوز لهم الذبح بالليل، كما تجوز لهم الافاضه و الرمى، بدعوى أنها باطلاقها تشمل ما اذا أرادوا زياره البيت فى الليل فانهم حينئذ يوكلوا من يذبح عنهم، بنكته أن موضع الطواف من الناحيه التسلسليه يكون بعد الذبح أو النحر.

و الجواب: انها لا- تدل على ذلك، لوضوح أن الذبح لو كان جائزا لهم فى الليل لم تكن هناك حاجه الى توكيل من يذبح عنهم، فانهم اذا أرادوا أن يزوروا البيت ليلا فيقومون بانفسهم بالذبح أو النحر فى الليل، كما يقومون كذلك برمى الجمره فيه، ثم يزورون البيت. فالنتيجه أن أمر الإمام عليه السلام بالتوكيل اذا أرادوا زياره البيت ليلا، يدل على أنه لا يجوز لهم الذبح أو النحر فى الليل.

و بكلمه: ان المستفاد من روايه التوكيل عرفا هو أن الضعفاء اذا افاضوا من المشعر ليلا و رموا الجمره ليلا و أرادوا زياره البيت، فمعنى هذا أنهم لا يريدون البقاء فى منى حتى يقوموا فى يوم العيد باعمال ذلك اليوم، منها الذبح

ص: ٤٨٨

الى يومه و الأحوط تأخير التقصير أيضا (١) و يأتون بعد ذلك اعمال الحج الا الخائف على نفسه من العدو فانه يذبح و يقصر ليلا (٢) كما سيأتى.

أو النحر، فلذلك أمروا بتوكيل من يذبح عنهم فى نهار العيد هذا. اضافة الى أن سكوت هذه الروايات عن الذبح لهم بالليل، و تصريح روايات الخائف بجوازه له بالليل شاهد على عدم جوازه لهم ليلا، هذا من ناحيه، و من ناحيه اخرى ان مقتضاها جواز التقصير أو الحلق لهم بالليل على اساس أن موضعه من الناحيه التسلسليه قبل زياره البيت.

(١) بل الأظهر جوازه بالليل، لصحيحه سعيد الأعرج المتقدمه (١).

و دعوى: أن قوله عليه السّلام فيها: «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من أظفارهن، و يمضين الى مكه» يدل بمقتضى مفهوم الشرط أنه اذا كان عليهن ذبح لم يجز لهن ذلك.

مدفوعه: بأن الظاهر منه عرفا انه اذا كان عليهن ذبح فليوكلن فيه أولا، ثم يقمن الى زياره البيت، كما ورد نظير هذا فى صحيحه ابى بصير المتقدمه، فان مفادها كما مر أنه لا يجوز لهن الذبح فى الليل، فاذا كان عليهن ذبح و أردن زياره البيت فعليهن أن يوكلن فيه حتى يقوم بالذبح عنهن فى يوم العيد، ثم يقصرن و يمضين الى مكه ليلا لزياره البيت، و من هنا قلنا أن هذه الصحيحه تدل على عدم جواز الذبح لهن فى الليل، كما أن مقتضاها جواز التقصير لهن فيه او لا أقلّ من الاجمال فالمرجع صحيحه ابى بصير.

(٢) تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا- بأس بأن يرمى الخائف بالليل، و يضحى و يفيض بالليل» (٢).

ص: ٤٨٩

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمرة العقبه، الحديث: ١.

مسألة ٣٧٧: إذا شك في الإصابه و عدمها بنى على العدم

(مسألة ٣٧٧): إذا شك في الإصابه و عدمها بنى على العدم إلا أن يدخل في واجب آخر مترتب عليه أو كان الشك بعد دخول الليل (١).

مسألة ٣٧٨: يعتبر في الحصيات أمران

(مسألة ٣٧٨): يعتبر في الحصيات أمران:

١ - أن تكون من الحرم (٢) و الأفضل أخذها من المشعر.

و منها: صحيحه زراره و محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السّلام: «أنه قال فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل، و يضحى بالليل، و يفيض بالليل» (١).

و منها غيرهما (٢).

(١) لقاعده التجاوز، و قد ذكرنا فى علم الأصول أن هذه القاعده بما أنها قاعده عقلائيّه، و تكون حجيتها من باب الأمازيه و الكاشفيه، لا- من باب التعبّد الصّرف، فلا تختص بباب دون باب. نعم اذا كان الشك فى الإصابه قبل الدخول فى واجب آخر مترتب عليه أو قبل الدخول فى الليل، فلا بد من الاعتناء به و الاتيان بالمشكوك.

(٢) تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه زراره عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: حصى الجمار إن أخذته من الحرم أجزأك، و إن أخذته من غير الحرم لم يجزئك، قال: و قال لا ترم الجمار إلا بالحصى» (٣).

و منها: صحيحه حنان بن سدير عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: يجزيك أن تأخذ حصى الجمار من الحرم كله، إلا من المسجد الحرام و مسجد الخيف» (٤).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار: «قال: خذ حصى الجمار من جمع، و إن

ص: ٤٩٠

١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٤.

٢- (٢) راجع الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٩ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٤.

٢ - أن تكون أبكارا على الأحوط (١) بمعنى أنها لم تكن مستعمله في الرمي قبل ذلك، و يستحب فيها أن تكون ملوَّنه و منقطه و رخوه، و ان يكون حجمها بمقدار أنمله، و ان يكون الرامي راجلا و على طهاره.

مسأله ٣٧٩: إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها فى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال

(مسأله ٣٧٩): إذا زيد على الجمره فى ارتفاعها فى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشكال (٢)، فالأحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقا فان لم يتمكن من ذلك رمى المقدار الزائد بنفسه و استتاب شخصا آخر لرمى المقدار المزيد عليه، و لا فرق فى ذلك بين العالم و الجاهل و الناسى.

أخذته من رحلك بمنى اجزأك» (١) و لا يبعد دلالة هذه الصحيحه على أفضلية أخذها من المشعر.

(١) لا- بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، على أساس أن الروايات الداله على ذلك جميعا ضعيفه السند، فلا يمكن الاعتماد على شىء منها.

(٢) الظاهر أنه لا اشكال فيه، و ذلك لأن الجمره الموجوده فى زمن المعصومين عليهم السلام لم تبق جزما، بل الجمره الموجوده قبل سنين غير باقيه، لأنها دفنت تحت الأرض، و بنيت عليها بنايه حديثه بارتفاع عده امتار باسم الجمره، و على هذا فوظيفه الحجاج رميها تنفيذا لهذا الشعار الاسلامى الذى هو رمز للابتعاد من أخطر عدوه، و حيث إن الجمره الموجوده فى زمن المعصومين عليهم السلام لم تحدد فى الروايات لا طولا و لا عرضا لكى يقال بعدم كفايه رمى المقدار الزائد عليها، هذا. اضافه الى أنه لا موضوعيه للجمره السابقه و لا لموضعها الطبيعى من الناحيه المكانيه الذى كانت الجمره فيه، لأنه مدفون تحت الأرض، و إلا- فلازمه سقوط هذا الحكم عن المسلمين، و هو كما ترى، فاذن وجوب رمى الجمره الجديده المبنيه فوق ذلك الموضع عموديا ليس إلا أنه رمز

ص: ٤٩١

مسألة ٣٨٠: إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر

(مسألة ٣٨٠): إذا لم يرم يوم العيد نسيانا أو جهلا منه بالحكم لزمه التدارك إلى اليوم الثالث عشر (١)

و شعار للإسلام، و من هنا إذا فرض عدم بناء جمرة جديدة فيه، أو فرض نصب شاخص مكانه من خشب أو حديد، فهل يحتمل أن لا- يجب على الحجاج رمى ذلك الموضع أو الشاخص؟ و الجواب: كلاهما و يجب عليهم ذلك، و لا- يحتمل سقوط هذا الحكم الاسلامي عنهم.

و تؤكد ذلك صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ان أول من رمى الجمار آدم عليه السلام، و قال: أتى جبرئيل إبراهيم عليه السلام فقال: إرم يا إبراهيم، فرمى جمرة العقبة، و ذلك أن الشيطان تمثل له عندها» (١) بتقريب أن الظاهر منها أن تشريع رمى الجمرة في الحقيقة إنما هو من أجل رجم الشيطان عندها بالحصى رمزيا، و أظهر منها روايه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن رمى الجمار لم جعلت؟ قال: لأن ابليس اللعين كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت السنه بذلك» (٢) و مثلها روايته الأخرى (٣)، و على هذا فالأظهر كفايه رمى الجمرة الحالية من أسفلها إلى أعلاها، و إن كان الأولى و الأجدر رمى وسطها.

(١) قد استدلل على ذلك بصحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى إذا أصبح مرتين مره لما فاتته، و الأخرى ليومه الذي يصبح فيه، و ليفترق بينهما يكون أحدهما بكره و هي للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس» (٤) بدعوى أنها تشمل الناسي و الجاهل معا، بل نعم ما إذا كان تركه عن تساهل و تسامح، هذا. و لكن شمولها للجاهل لا يخلو

ص: ٤٩٢

- ١- (١) الوسائل: الباب ٤ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٤.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٧.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ١.

عن اشكال، بل منع، فان قوله: «عرض له عارض فلم يرم - الحديث» ظاهر في عروض مانع عن الرمي كالنسيان أو نحوه، ولا يعم الجهل، لأنه اذا كان جاهلا بالحكم من الأول لم يصدق عليه أنه بعد وصوله الى منى عرض له عارض فلم يرم، كما أن شمولها للترك تسامحا و تساهلا لا يخلو عن اشكال، بل منع.

و لمزيد التوضيح للمسألة و تكميلها نظريا و تطبيقيا نذكر فيما يلي صورا:

الأولى: قد تسأل عن أن حكم الجاهل بوجوب الرمي يوم العيد هل هو حكم الناسى فى وجوب القضاء؟

الجواب: الظاهر أن حكم الجاهل حكم الناسى فيه، فان الصحيحه و إن لم تشمل الجاهل، إلا أنه لا يحتمل عرفا بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن تركه اذا كان مستندا الى النسيان، أو الى مانع آخر موجب للقضاء، دون ما اذا كان مستندا الى الجهل، إذ احتمال ان القضاء واجب على الناسى دون الجاهل، و لا سيما اذا كان جهله بسيطا و كان مكلفا بالواقع غير محتمل. و تؤكد ذلك صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: ما تقول فى امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكه، قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمى، و الرجل كذلك»^(١). بتقريب ان احتمال اختصاص هذا الحكم بالجمار و عدم شموله للجمره العقبه بعيد جدا عن الارتكاز العرفى. و مثلها صحيحته الأخرى^(٢).

الثانية: قد تسأل عن حكم من ذبح يوم العيد، و حلق أو قصر و زار البيت،

ص: ٤٩٣

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و ترك رمى جمره العقبه نسيانا أو جهلا بالحكم، فهل تجب عليه الاعاده؟

و الجواب: لا تجب عليه الاعاده، و تدل على ذلك جمله من الروايات.

منها: صحيحه محمد بن حمران، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه و آله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم: يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمى، و قال بعضهم: ذبحت قبل أن احلق، فلم يتركوا شيئا آخره، و كان ينبغي أن يقدموه، و لا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال: لا حرج»(١).

و منها: صحيحه جميل بن دراج(٢)، و منها غيرها(٣)، بتقريب أن هذه الروايات ظاهره في أن تقديم ما ينبغي تأخير، و تأخير ما ينبغي تقديمه في اعمال و مناسك منى لا يضر و إن كان عن جهل، بل عن علم و عمد، و ذلك لمكان وجود قرائن داخلية و خارجيه:

الأولى: أن مجيئهم الى رسول الله صلى الله عليه و آله و سؤالهم عن صحه ما صنعوا به يدل على أنهم لم يكونوا واثقين بصحه ما صنعوا به، و مترددين فيها، اذ لو كانوا واثقين بها لم يقوموا بعملية السؤال.

الثانيه: ان في نفس صيغه السؤال في تلك الروايات اشاره الى أنهم كانوا ملتفتين الى مواضع هذه الأعمال من الناحية التسلسليه زمانا و مكانا و موضعا.

الثالثه: موثقه عمار السباطى في حديث قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلق قبل أن يذبح، قال: يذبح و يعيد الموسى، لأن الله تعالى يقول: لا

ص: ٤٩٤

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٦ و ٨ و ٩.

تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله»^(١) بتقريب أن الأمر باعاده الموسيقى مع أنها ليست حلقا يدل على أن الحلق قد سقط عنه، و إلا لأمر بالتقصير بديلا عنه، بناء على ما استظهرناه من التخيير بينه وبين الحلق، و على تقدير تعين الحلق عليه فيؤخر الى أن ينبت الشعر على رأسه، ثم يحلق، حيث ان وقت الحلق يمتد الى آخر ذى الحجه، فإذا صبر الى اسبوعين أو أقل يتمكن بعد ذلك من الحلق، فعدم أمر الإمام عليه السّلام بالتأخير، و أمره باعاده الموسيقى رغم أنها ليست حلقا، فلا محاله يكون للمشاكله و المشابهه، و لا فرق في ذلك بين أن يكون الأمر بها وجوبيا أو استحبابيا، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان اطلاق الجواب فيها، و عدم التفصيل فيه، يشمل ما اذا كان الحلق قبل الذبح عامدا و ملتفتا.

و أما الآيه الشريفه فانما هي فى مقام بيان أن موضع الحلق بعد الذبح، و مقتضى ذلك و إن كان وجوب الترتيب بينهما تكليفا و وضعاء، و لكن لا بد من رفع اليد عن هذا الاطلاق و تقييده بوجوب الترتيب بينهما تكليفا للقرائن المتقدمه، و ما يأتي.

الرابعه: صحيحه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحى، قال: لا بأس، و ليس عليه شيء، و لا يعودن»^(٢)

فانها تدل بوضوح على عدم البأس بالحلق قبل الذبح، و لكن لا بد من حمله على عدم البأس الوضعى، لا الأعم منه و من التكليفى، و أما أن اطلاقها يشمل العالم بالحكم أيضا، فانه مضافا الى كونها فى مقام البيان و لم تقيّد الرجل الذى حلق رأسه قبل أن يضحى بالناسى أو الجاهل، فيكفى قوله عليه السّلام فى ذيلها: «و لا يعودن»

ص: ٤٩٥

١- (١) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ١٠.

لأنه ظاهر عرفا في أن ما فعله أولا كان عن عمد و التفات، اذ لو كان عن نسيان أو جهل مركب فلا معنى لنهييه عن العود، فيكون النهى عنه حينئذ قرينه على أن تقديم الحلق على الذبح كان عن عمد.

فالتتيجه لحد الآن قد تبين أن وجوب التسلسل بين أعمال منى إنما يكون تكليفيا، دون الأعم منه و من الوضعى.

قد يقال - كما قيل - أن قوله عليه السلام في صحيحه سعيد الأعرج: «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن، و يقصرن من اظفارهن، و يمضين الى مكه»^(١) يدل على أن الترتيب بينها معتبر.

و الجواب: ان الصحيحه لا تدل على ذلك كما تقدم، و على تقدير دلالتها فلا بد من تقييد اطلاقها بوجوب الترتيب و التسلسل بينها تكليفيا فحسب، لا- وضعا أيضا، و على هذا فاذا ترك المكلف رمى جمره العقبه عامدا و ملتفتا الى موضعها من الناحيه التسلسليه، فان استمر على تركه بطل حجه، و أما اذا تداركه قبل أن يفوت وقته، فالأظهر عدم وجوب اعاده ما أتى به من الأعمال المترتبة على الرمي، و إن كانت الاعاده أحوط و أجدر.

نعم اذا طاف قبل رمى الجمره عامدا، فالأظهر اعادته و إن كان جاهلا بالحكم، لأن المستثنى فى صدر صحيحتى حمران و جميل هو الناسى، و يلحق به الجاهل المركب أيضا، اذ لا- يحتمل أن تكون للناسى خصوصيه إلا من جهه أنه غير مكلف بالواقع، و المفروض أن الجاهل المركب يشترك معه من هذه الجهه، فاذا كان الجاهل بالحكم الملتفت و إن كان معذورا و كذلك العالم به بما أنه غير مشمول لهما لا بحسب الصدر و لا الذيل، لاختصاص ذيلهما

ص: ٤٩٦

١- (١) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.

بأعمال و مناسك منى، فمقتضى القاعده الإعادته.

الثالثه: ان يتذكر أو يعلم بالحكم بعد يوم العيد، و فى ليله الحادى عشر، أو فى نهاره و حينئذ فوظيفته أن يقضيه فى اليوم الحادى عشر، و يفرق بين القضاء و الأداء فى ذلك اليوم جاعلا القضاء صباحا و الأداء عند الزوال على الأحوط، و الأقوى كفايه الفصل بينهما بساعه و ذلك لأن صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه تدل على أن يفرق بين القضاء و الأداء جاعلا القضاء بكره، و الأداء عند زوال الشمس بالنص، و على عدم كفايه الأقل من ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و لكن صحيحه معاويه بن عمار تدل على كفايه التفريق بينهما بساعه نضا، فاذن لا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعده تقديم النص على الظاهر، و هل تجب حينئذ اعاده ما أتى به من اعمال الحج كالذبح و الحلق أو التقصير؟ و الجواب: لا تجب اعادتها. و أما الطواف فهل تجب اعادته؟

و الجواب: لا تجب اعادته شريطه أن يكون الجهل بالحكم مركبا، و إلا وجبت كما مر.

الرابعه: أن يتذكر أو يعلم بالحكم بعد اليوم الحادى عشر، و قبل خروجه من مكه، و حينئذ فان كان فى مكه وجب عليه الرجوع الى منى، و قضاء الرمي اذا كان فى أيام التشريق، و أما اذا تذكر أو علم بعد أيام التشريق، و كان فى مكه، فهل يجب عليه الرجوع الى منى من أجل رمى الجمار؟ المعروف و المشهور بين الأصحاب عدم وجوب الرجوع، و عليه القضاء فى السنه القادمه بنفسه أو بنائبه، لأن وقته يمتد الى أيام التشريق، و بانتهائها ينتهى. و استدلوا على ذلك بروايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى

ص: ٤٩٧

تمضى أيام التشريق، فعليه أن يرميها من قابل، فإن لم يحج رمي عنه وليه، فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمى عنه، فإنه لا يكون رمى الجمار إلا أيام التشريق» (١) وهذه الرواية وإن كانت تامه دلالة إلا أنها ضعيفه سندا، فإن في سندها محمد بن عمر بن يزيد، وهو ممن لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، بل مقتضى اطلاق صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: ما تقول في امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكه؟ قال: فلترجع و لترم الجمار، كما كانت ترمى، و الرجل كذلك» (٢) وجوب الرجوع الى منى من أجل الرمي ما دام في مكه و إن كان بعد أيام التشريق.

فالتتيجه أن الأظهر عدم تحديد وقت رمى الجمار بأيام التشريق، لأن المعيار فيه انما هو بتواجد الحاج في مكه، فإن كان فيها و تذكر أو علم بالحكم وجب عليه أن يرجع الى منى، و يرمى و إن كان بعد أيام التشريق. نعم الأحوط و الأجدر به أن يبادر الى الرجوع و الرمي على نحو يحصل الرمي في أيام التشريق التي تمتد من اليوم الحادى عشر الى نهايه اليوم الثالث عشر من ذى الحجه.

الخامسه: ان يتذكر بالحال، أو علم بالحكم بعد خروجه من مكه و التوجه نحو بلده، فهل يجب عليه في هذه الحاله أن يرجع الى منى و يرمى؟

الجواب: لا يجب، و الأحوط و الأجدر به وجوبا أن يقضى في السنه القادمه مخيرا بين أن يذهب بنفسه أو يستنيب. و تدل على عدم وجوب الرجوع صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمى الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فإنه نسيها حتى أتى مكه، قال: يرجع فيرمى متفرقا،

ص: ٤٩٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال:

ليس عليه أن يعيد»(١).

السادسه: ان المكلف اذا ترك رمى جمره العقبه عامدا و ملتفتا الى الأحكام و تسلسل المناسك و وجوبه، فان استمر على تركه بطل حجه، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح، و هل يجب عليه حينئذ أن يعيد ما أتى به من اعمال منى المترتبه على الرمي؟ لا يبعد عدم وجوب اعادتها و إن كانت الاعاده أحوط و أجدر كما مر.

السابعه: اذا طاف طواف الحج قبل رمى الجمره عامدا و ملتفتا الى الحكم و موضع الطواف من الناحيه التسلسليه، فحينئذ ان استمر على تركه بطل حجه، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح، و حينئذ فهل يجب عليه أن يعيد الطواف؟

و الجواب: نعم تجب اعادته، لأن الصحه بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها فى المقام، و مقتضى القاعده بطلانه، باعتبار أنه أتى به فى غير موضعه، فلا ينطبق عليه الطواف المأمور به، كما هو مقتضى صدر صحيحته جميل و حمران المتقدمين.

الثامنه: اذا أتى المكلف برمى جمره العقبه، ثم زار البيت قبل أن يخلق، و حينئذ فان استمر على تركه بطل الحج، و اذا تداركه قبل مضي وقته صح. و لكن هل يجب عليه أن يعيد الطواف؟

و الجواب: نعم، لأن صحته بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها، و أما صحيحته محمد بن حمران و جميل المتقدمتان فلا تدلان على الصحه إلا فى صوره النسيان و الجهل المركب، لا مطلقا، كما مر. بل صحيحه محمد بن مسلم

ص: ٤٩٩

حسبما تذكر أو علم، فإن علم أو تذكر في الليل لزمه الرمي في نهاره إذا لم يكن ممن قد رخص له الرمي في الليل - و سيجيء ذلك في رمى الجمار - و لو علم أو تذكر بعد اليوم الثالث عشر فالأحوط أن يرجع إلى منى و يرمى (١) و يعيد الرمي في السنه القادمه بنفسه أو بنائيه، و إذا علم أو تذكر بعد الخروج من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يرمى في السنه القادمه بنفسه أو بنائيه على الأحوط.

عن ابى جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: ان كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فإن عليه دم شاه» (١) تدل على بطلان ما أتى به من الطواف قبل الحلق عامدا و عالما بالحكم، و وجوب الكفاره عليه.

أما وجوب الكفاره فقد نصت عليه الصحيحه، و أما بطلان الطواف، فلأن قوله عليه السلام في الصحيحه: «و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له» يدل على أن الطواف بما أنه في غير موضعه فلا يكون مأمورا به و مطلوباً للمولى، و حينئذ فلا يمكن الحكم بصحته.

و تدل على البطلان أيضا صحيحه على بن يقطين، قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت و طافت وسعت من الليل، ما حالها، و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصير، و يطوف بالحج، ثم يطوف للزياره، ثم قد أحل من كل شيء» (٢) و لكن حينئذ لا بد من تقييد اطلاقها بغير الناسى و الجاهل المركب.

(١) بل هو الأظهر شريطه أن يكون المكلف في مكه كما مر. و عليه فلا مبرر للاحتياط باعاده الرمي في السنه القادمه.

ص: ٥٠٠

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

مسأله ٣٨١: إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف

(مسأله ٣٨١): إذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعاده الطواف، و إن كانت الاعاده أحوط، و أما إذا كان الترك مع العلم و العمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارك الرمي (١).

(١) هذا هو الأظهر كما مر مفصلاً.

ص: ٥٠١

٢ - الذبح أو النحر في منى و هو الخامس من واجبات حج التمتع (١) و يعتبر فيه قصد القربه (٢)

(١) للكتاب و السنه المتواتره اجمالا، و ينصان على وجوب الهدى على المتمتع بالعمره الى الحج، و هو أحد الأمور التاليه: (١) الناقه، (٢) البقره، (٣) الشاه. و هل يجب الهدى على أهل مكه اذا أرادوا الإتيان بحج التمتع على أساس أنه مشروع فى حقهم؟ المعروف و المشهور بين الأصحاب وجوبه على المكى اذا تمتع و هو الصحيح، على أساس أن الاستفادة من الآيه الشريفه و الروايات أن الهدى من أحد عناصر حج التمتع و مناسكه، بدون فرق بين أن يكون الحج واجبا على المكلف بنفسه، كحج التمتع من حجه الإسلام، أو بالاستنابه، أو النذر أو نحوه، أو مستحبا عليه فى مقابل حج الافراد، فان الهدى ليس من أحد اجزائه و واجباته. نعم اذا صحب من يريد حج الافراد هديا معه وقت الاحرام، بأن أحضر شاه - مثلا - و ساقها معه، و جب عليه أن يضحى به يوم العيد، و يسمّى الحج حينئذ بحج القران.

و بكلمه: ان الآيه الشريفه تنص على أن حج التمتع وظيفه النائى، و هو من يبعد بلده عن مكه اكثر من ستة عشر فرسخا، و الهدى جزؤه بدون فرق بين أن يكون واجبا أو مستحبا، و من هنا لو كنا نحن و الآيه الشريفه لقلنا بعدم مشروعيه حج التمتع لغير النائى، و لكن هناك روايات تدل على مشروعيته لغيره أيضا.

(٢) قد تقدم أن كل عبادته يكون لها اسم خاص المميز لها شرعا يعتبر فيها أمور: (الأول) قصد القربه، (الثانى) الاخلاص، (الثالث) أن يقصد اسمها الخاص، بأن يقول: اذبح شاه - مثلا - لحج التمتع من حجه الإسلام، و اذا كان نائبا

نوى اسم المنوب عنه، و اذا كان مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام.

(١) لا اشكال فى ذلك، و تدل عليه عدة طوائف من الروايات:

الأولى: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا رميت الجمره فاشتر هديك إن كان من البدن أو البقر، و إلا فاجعله كبشا سمينا فحلا - الحديث» (١) و قد مر أن رمى الجمره لا بد أن يكون فى النهار.

الثانيه: الروايات التى تنص على أن يوم العيد هو يوم النحر و الذبح، و هى مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه اسماعيل بن همام، قال: «سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا ترم الجمره يوم النحر حتى تطلع الشمس - الحديث» (٢).

الثالثه: الروايات التى تنص على أنه يجوز للخائف أن يفيض من الجمع بالليل، و يرمى بالليل، و يضحي بالليل، فان استثناء الخائف عن سائر الناس فى تلك الأحكام معناه أنه لا يجوز لغيره ممارسه تلك الأعمال بالليل.

الرابعه: الروايات التى تنص على أن الأضحى بمنى أربعة أيام.

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى كم هو بمنى؟ فقال: أربعة أيام، و سألته عن الأضحى فى غير منى، فقال: ثلاثة أيام - الحديث» (٣).

و منها: موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن الأضحى بمنى، فقال: أربعة أيام، و عن الأضحى فى سائر البلدان، فقال: ثلاثة أيام» (٤).

١- (١) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

و فى مقابلها روايات اخرى تنص على أن الأضحى ثلاثة أيام بمنى، يوم النحر، و يومان بعده. و لكن تلك الروايات لا تصلح أن تعارض هذه الروايات، فانها تنص على أن اليوم الرابع من الأضحى، و تلك الروايات تنفى ذلك بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و حينئذ فلا بد من تقديمها عليها تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص.

فالتتبع أن كلتا المجموعتين تدلان على أن الذبح و النحر لا بد أن يكون فى النهار من يوم العيد، بأن يأتى به فيه، و اذا لم يأت به عامداً و ملتفتاً أو غير عامد و ملتفت، فالأحوط و جوباً الاتيان به خلال أيام التشريق، و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و اذا لم يأت به فى هذه الفتره عامداً أو غير عامد أيضاً وجب الاتيان به خلال شهر ذى الحجه، و اذا لم يأت به كذلك الى أن مضى ذو الحجه فعليه الاتيان به فى العام القادم. و تدل عليه صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى متمتع يجد الثمن و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزى عنه، فان مضى ذو الحجه أقر ذلك الى قابل من ذى الحجه»(١) فان الظاهر منها أن وقته يمتد الى آخر ذى الحجه، فإن مضى ففى السنه القادمه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى أن الروايات المذكوره بكافه طوائفها و اصنافها، هل تدل على أن الواجب أولاً هو ايقاع الذبح أو النحر فى يوم العيد، فان لم يتمكن من ذلك لسبب من الأسباب وجب ايقاعه فى أيام التشريق و إن لم يتمكن منه أيضاً لمانع، وجب ايقاعه خلال شهر ذى الحجه، و إلا ففى العام القادم؟

و الجواب: انها لا تدل على وجوب الاتيان به بهذه الكيفيه الخاصه، لأن

ص: ٥٠٤

١- (١) الوسائل: الباب ٤٤ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و لا يجزيه الذبح أو النحر فى الليل و ان كان جاهلا. نعم، يجوز للخائف الذبح و النحر فى الليل و يجب الاتيان به بعد الرمى (١) و لكن لو قدمه على الرمى جهلا أو نسيانا صح و لم يحتج إلى الاعاده (٢) و يجب أن يكون الذبح أو النحر بمنى (٣)،

المستفاد منها أن الواجب على المكلف ايقاع الذبح أو النحر فى الفتره من يوم العيد الى آخر ذى الحجه، و أما أن ذلك لا بد أن يكون بنحو التسلسل، فهى لا تدل على ذلك، فاذن يكون وجوب الاتيان به كذلك مبني على الاحتياط.

و من ناحيه ثالثه ان مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم كفايه الذبح أو النحر فى الليل لغير الخائف و إن كان عن جهل أو نسيان، لأن الكفايه بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها، بل ترخيص الخائف فيه بالليل دليل على أن غيره لا يكون مرخصا فيه.

(١)للنصوص منها الروايات البيانيه، و منها صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمه، و منها غيرها.

(٢)تقدم ذلك مفصلا.

(٣)و هو أقرب امكنه ثلاثه (عرفات، المشعر، منى) الى مكه. و حدّها طولاً- من ناحيه مكه العقبه، و من ناحيه المشعر وادى محسّر، و أما عرضا فلا يكون لها حدود واضحه فى النصوص، و المرجع فى تعيينها أهل الخيره من ساكنى البلد، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن الذبح أو النحر لا بد أن يكون بمنى، و تدل عليه عدّه من الروايات، منها: الروايات البيانيه.

و منها: موثقه زرعه قال: «سألته عن رجل احصر فى الحج، قال: فليبعث بهديه اذا كان مع اصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر اذا

و إن لم يمكن ذلك كما قيل انه كذلك في زماننا لأجل تغيير المذبح و جعله في وادي محسر فان تمكن المكلف من التأخير و الذبح أو النحر في منى و لو كان ذلك إلى آخر ذى الحجة حلق أو قصر و احلّ بذلك و أخر ذبحه أو نحره و ما يترتب عليهما من الطواف و الصلاة و السعى و إلا جاز له الذبح في المذبح الفعلى و يجزيه ذلك (١).

كان في الحج - الحديث «(١) فانها واضحة الدلالة على أن منى هو محل الهدى، و عليه فتكون قرينه على أن المراد من محل الهدى في قوله تعالى: لا تَخْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ (٢) هو منى.

و منها: صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره، فقال: ان كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه، و إن كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه» (٣).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى» (٤) و منها غيرها. فالنتيجة ان الروايات تدل على ذلك بمختلف اللسان و البيان، بل يظهر منها ان ذلك أمر مفروغ عنه.

(١) يقع الكلام هنا في مسألتين:

الأولى: ان الحاج اذا لم يتمكن من الذبح أو النحر يوم العيد في منى، فهل يسوغ له أن يقوم بعملية الذبح أو النحر في خارج منى، أو يجب عليه تأخير الذبح الى آخر أيام التشريق، أو الى آخر شهر ذى الحجة اذا كان باقيا

ص: ٥٠٦

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

٢- (٢) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

فى مكه فى تلك الفتره؟

الثانىة: أنه اذا أفر الهدى عن يوم العىء لسبب من الأسباب، فهل عله أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضا؟ أو أن له الحلق أو التقصير فى يوم العىء؟

أما الكلام فى المسأله الأولى: فقد يقال ان مقتضى اطلاقا الأءله جواز القيام بعمله الذبح أو النحر يوم العىء فى غير منى.

منها: صحىحه أبى عبيءه عن ابى عبد الله عله السّلام: «فى قول الله تعالى: فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ قال: شاه» (١) فإنها ءءل على وجوب الهدى فى حج الءمءع بدون ءعىن مكان خاص له.

و منها: صحىحه زراره بن أعىن عن أبى جعفر عله السّلام فى الءمءع: «قال:

و عله الهدى قلت: و ما الهدى، فقال: أفضله بءنه، و أوسطه بقره. و آخره شاه» (٢).

و منها: قوله تعالى: وَ الْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ، فَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَ الْمُعْتَرَّ (٣).

و لكن فى مقابلهأ رواياء كءيره ءءل على ءعىن الذبح بمنى، منها الرواياء البىانيه، و منها موءقه زرعه و صحىحه منصور و محمد بن مسلم الءمءءمه، فان هءه الرواياء ءءل على وجوب الهدى بمنى، و بما أن نسبءها الى تلك الأءله نسبه الخاص الى العام، فءكون مقىءه لإءلاقها ءطىبقا لءاعءه حمل المءلق على المقىء.

فالىءىجه أن صحه الهدى مشروطه بكونه فى منى، و مقتضى اءلاق هءه الرواياء عءم كفايه الذبح أو النحر فى غير منى و إن كان عن جهل أو نسيان.

ص: ٥٠٧

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٣- (٣) سورة الحج، الآية: ٣٦.

نعم ورد في صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «في رجل نسي أن يذبح بمنى حتى زار البيت، فاشترى بمكه، ثم ذبح، قال: لا بأس، قد أجزأ عنه»^(١) و مثلها صحيحته الأخرى^(٢)، فانهما ظاهرتان في أن الذبح في غير منى كمكه جهلا أو نسيانا مجزى.

و بكلمه: ان المتفاهم العرفى منهما بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أنه لا خصوصيه لنسيان الذبح بمنى، فالمعيار انما هو بجهل المكلف بتعين الذبح فيها، و عدم كفايته في غيرها، بدون فرق بين أن يكون جهل المكلف به مسبوقا بالعلم بوجوده في منى، أو لا يكون مسبوقا به أصلا. و كذلك الحال اذا ذبح خارج منى معتقدا و متخيلا أنه منى، فانه كالجاهل و الغافل. و أما اذا كان شاكا في وجوب الذبح في منى فان كان من جهه الشبهه الحكميه، كما اذا شك في أصل وجوب الذبح في منى، و جب عليه الفحص، و إن لم يتمكن فعليه الاحتياط. و إن كان من جهه الشبهه الموضوعيه، بأن يكون عالما بحدود منى، و لكن كان يشك في أن هذا المكان الذى أراد أن يذبح الهدى فيه هل هو داخل في حدود منى بسبب أمر خارجي، كما اذا كانت هناك ظلمه أو عمى، فالمرجع فيه أصاله الاشتغال، فان الاشتغال اليقيني يقتضى البراءه اليقنيه.

بقيت هنا حاله ثالثه: و هى ما أشرنا اليه آنفا من أن حدود منى طولاً و إن كانت معلومه و محدده من ناحيه مكه بعقبه، و من ناحيه المشعر بوادى محبّر الأ أن حدودها عرضا غير معينه، و على هذا فحيث ان الواجب هو المبيت او الحلق في واقع المكان المسمى بمنى فاذا شك في نقطه أنها من منى اولا، كان مرجع هذا الشك الى الشك في سعه منى و ضيقه، و حينئذ فيكون الواجب المقيد

ص: ٥٠٨

١- (١) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ١١.

بايقاعه فيه مرددا بين السعه و الضيق، بمعنى انا لا ندرى أن الواجب مثلا، و هو خصوص المبيت فى نقطه كان يقطع بكونها من منى، أو أنه يجوز فى النقاط التى يشك فى كونها منها، ففى مثل ذلك نعلم بعدم جواز المبيت فى نقاط يعلم بأنها خارجه من منى، و إنما الكلام فى أنه يجوز فى نقاط يشك فى كونها من منى أو لا بد من أن يكون فى نقاط يعلم بأنها منها. و حيث إن مفهوم منى مجمل مردد بين السعه و الضيق، فالقدر المتيقن من الأدله الداله على وجوب المبيت فى منى انما هو عدم جوازه فى نقاط كان يعلم بأنها خارجه من منى، فتكون حينئذ مقيده لإطلاق ما دل على جواز المبيت فى كل نقطه و إن لم تكن من منى بغير هذه النقاط، و أما تقييده بالزائد عليها و هو النقاط المشكوك كونها من منى فلا، لأنها مجمله، فلا تكون حجه، و المرجع فيها عموم العام، و مقتضاه جواز المبيت فيها لأن المقام حينئذ يكون من موارد اجمال المخصص مفهومًا.

و بكلمه: أن مقتضى القاعده جواز المبيت أو الحلق أو الذبح فى خارج منى، و لكن الأدله الخاصه تدل على اشتراط وقوع هذه الاعمال و المناسك فى واقع مكان مسمى بمنى، و إلا فلا تكون مجزيه، و بما أن مفهوم كلمه (منى) مجمل مردد بين الأقل و الاكثر، فلا تكون تلك الأدله حجه إلا فى المقدار المتيقن، و هو عدم جواز ايقاع تلك الأعمال فى نقاط كان يعلم بأنها خارجه عن منى، و أما فى الزائد عليه و هو النقاط التى كان يشك فى أنها من منى أولاً- فلا- تكون حجه فيه لإجمالها، فاذن يكون المرجع فيه عموم القاعده. أو فقل ان الأدله المذكوره تدل على عدم جواز ايقاع تلك الاعمال فى خارج منى، و وجوب ايقاعها فيه، و حيث إن مفهوم منى مجمل مردد بين السعه و الضيق فلا تدل هذه الأدله إلا على عدم جواز ايقاع الاعمال المذكوره فى نقاط كان يعلم

بأنها ليست من منى، لأن القدر المتيقن هو خروج تلك النقاط عن عموم القاعده و اطلاقها، و اما الزائد عليها و هو النقاط المشكوكه فلا دليل على خروجها عنه، لإجمال الدليل المخصص مفهوما. فالنتيجه أنه لا مانع من ايقاع هذه الواجبات فى النقاط المشكوك كونها من منى.

و دعوى: ان المكلف اذا شك فى نقطه أنها من منى أولا كانت الشبهه موضوعيه و المرجع فيها قاعده الاشتغال، لأنه كان يعلم باشتغال ذمته بايقاع تلك الواجبات فى منى، و لا يمكن تحصيل اليقين بالفراغ إلا بايقاعها فى مكان يحرز أنه من منى، و أما اذا لم يحرز ذلك فلا يحرز الفراغ.

مدفوعه: بأنها مبنيه على أن تكون حدود منى متعينه و محدده شرعا طولا و عرضا و حينئذ فاذا شك فى نقطه أنها من منى أو لا كانت الشبهه موضوعيه و يكون الشك فى الامتثال و لكن قد مرّ ان حدوده طولا- و ان كانت متعينه شرعا إلا انها عرضا غير متعينه و محدده و على هذا فاذا شك فى نقطه فى عرض منى انها منه أولا كانت الشبهه مفهومييه من جهه اجمال مفهوم منى و تردده بين السعه و الضيق على اساس ما عرفت من انه اسم لواقع المكان المسمى بمنى و هو مردد بين الاقل و الاكثر، فاذن بطبيعته الحال يكون ما دل على اعتبار ايقاع الحلق او الذبح او المبيت او غيره فى منى مجملا، و دار امره بين الاقل و الاكثر، و عليه فيكون المقام من موارد اجمال المخصص مفهوما و ليس من الشبهه الموضوعيه، و حيث انه لا يكون حجه إلا فى المقدار المتيقن و هو عدم جواز ايقاع تلك الواجبات فى النقاط التى يكون المكلف واثقا و متأكدا بخروجها عن منى دون النقاط المشكوكه فيكون المرجع فى النقاط المشكوكه، العام الفوقى ان كان و مقتضاه جواز ايقاعها فيها و إلا فاصاله البراءه عن تعين ايقاع الواجبات

المذكوره فى خصوص النقاط التى يعلم بانها من منى، و نتيجته ذلك كفايه ايقاعها فى النقاط المشكوكه.

بقى هنا شىء: و هو أنه قد ورد فى روايه معتبره أنه اذا ضاقت منى بالناس اتسعت ارض منى شرعا، و شملت وادى محسر، و هى المنطقه التى تفصل منى عن المشعر الحرام، و عندئذ فهل يجوز الذبح فى وادى محسر كما يجوز المبيت فيها فى هذه الحاله؟

و الجواب انه يجوز الذبح أو النحر فيها، فان معنى الروايه هو أن حكمها حكم منى فى هذه الحاله فيجوز انجاز تمام واجبات منى فيها، لأن من يجوز له أن يبيت فيها يجوز له أن يحلق رأسه أو يقصر فيها، و كذلك يجوز له أن يقوم بعملية الذبح أو النحر فيها فى تلك الحاله.

و أما الكلام فى المسأله الثانيه: و هى ما اذا أخرج الذبح عن يوم العيد لسبب من الاسباب فهل يجب عليه أن يؤخر الحلق أو التقصير أيضا حفاظا على الموضوع التسلسلى بينهما؟

و الجواب: انه لا يجب عليه ذلك، لما تقدم من أن وجوب التسلسل و الترتيب بينهما وجوب تكليفى فحسب، لا الأعم منه و من الشرطى، و هذا انما هو فى يوم العيد فقط لا مطلقا، فاذا لم يتمكن من الذبح أو النحر فى ذلك اليوم و أخره الى أيام التشريق، فلا دليل على وجوب تأخير الحلق أو التقصير مراعاة للترتيب.

قد يقال - كما قيل - ان روايه عمر بن يزيد عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك، و اغتسل، و قلم اظفارك، و خذ من شاربك» (١)

ص: ٥١١

١- (١) الوسائل باب: ١ من ابواب الحلق و التقصير الحديث: ١.

مسألة ٣٨٢: الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد

(مسألة ٣٨٢): الأحوط أن يكون الذبح أو النحر يوم العيد (١) و لكن إذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الأعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارك إلى آخر أيام التشريق و إن استمر العذر جاز تأخيره إلى آخر ذى الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف و تداركه لم تجب عليه اعاده الطواف و إن كانت الاعاده أحوط.

تدل على اعتبار الترتيب بينهما مطلقا، بدون تقييده بيوم العيد.

و الجواب أولا: ان الرواية ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا: إنها لا تدل على اعتبار الترتيب مطلقا حتى بالنسبة الى أيام التشريق، أو الى آخر شهر ذى الحجة، بل القدر المتيقن منها اعتباره في يوم العيد.

و ثالثا: انها معارضة بموثقه عمار و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمين، فان مقتضى هذه الرواية اعتبار الترتيب بينهما مطلقا حتى فى حال الجهل و النسيان، على أساس أن مدلولها الإرشاد الى شرطيه ذلك، و مقتضى الروايتين المتقدمتين عدم اعتباره كذلك، اى حتى فى حال الجهل و النسيان، فاذن تسقطان معا، و مقتضى الأصل عدم اعتباره. و من هنا يظهر حال روايه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: تبدأ بمنى بالذبح قبل الحلق، و فى العقيقه بالحلق قبل الذبح» (١) فانها مضافا الى ضعفها سندا، يرد عليها ما أوردناه على الرواية الأولى.

فالتبجيه انه لا دليل على لزوم تأخير الحلق عن الذبح مطلقا حتى فى أيام التشريق و ما بعدها، هذا. اضافه الى ان اثبات وجوب الحلق أو التقصير فى يوم العيد، و عدم جواز تأخيره عنه بالدليل مشكل جدا، و لا يبعد جوازه عامدا و ملتفتا، و إن كان الأحوط و الأجدر أن يكون فى يوم العيد.

(١) مر انه لا يبعد جواز تأخيره عن يوم العيد اختيارا، و ان كان الأحوط

ص: ٥١٢

و أما إذا تركه عالما عامدا فطاف فالظاهر بطلان طوافه و يجب عليه أن يعيده بعد تدارك الذبح (١).

مسألة ٣٨٣: لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد

(مسألة ٣٨٣): لا يجزئ هدى واحد إلا عن شخص واحد (٢).

و الأجدد أن يكون في يوم العيد.

(١) على الأحوط وجوبا - كما تقدم -.

(٢) الأمر كما أفاده قدس سره. و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «قال: لا تجوز البدنه و البقره إلا عن واحد بمنى» (١) فانها صريحه في عدم كفايه الهدى الواحد إلا عن شخص واحد.

و منها: صحيحه محمد الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقره، قال: أما في الهدى فلا، و أما في الأضحية فنعم» (٢) فانها تدل على التفصيل بين الهدى الواجب و المندوب، فعلى الأول لا يكفي إلا عن واحد، و على الثاني يكفي عن أكثر من واحد.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: تجزى البقره أو البدنه في الأمصار عن سبعة، و لا تجزى بمنى إلا عن واحد» (٣) فانها صريحه في التفصيل بين الهدى الواجب و المستحب.

و في مقابلها روايات تدل على كفايه هدى واحد عن جماعه في حال الضروره، أو اذا كانوا من أهل خوان واحد.

منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا في مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا بقره؟ قال:

ص: ٥١٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

لا أحب ذلك إلا من ضروره»^(١) فانها تدل على كفايه هدى واحد عن جماعه فى حال الضروره.

و منها: صحيحه حمران: «قال: عزّت البدن سنه بمنى حتى بلغت البدنه بمائه دينار، فسئل أبو جعفر عليه السّلام عن ذلك، فقال: اشتركوا فيها، قال: قلت: كم؟ قال: ما خف فهو أفضل، قال: فقلت: عن كم تجزى، فقال: عن سبعين»^(٢) فانها تدل على أنه لا يكفى هدى واحد عن جماعه إلا فى حال الضروره.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: تجزى البقره عن خمسه بمنى اذا كانوا أهل خوان واحد»^(٣) فانها تدل على الكفايه شريطه أن تكون الجماعه من أهل خوان واحد.

فإذن تكون النسبه بين هذه الروايات و الروايات الأولى عموما من وجه، فان مورد الروايتين الأوليين خاص بالضروره، و عام من جهه أن الهدى واجب أو مستحب، و مورد الروايات الأولى خاص بالهدى الواجب، و عام من جهه أنه كان فى حال الضروره أو لا، و مورد الروايه الثالثه خاص بأهل خوان واحد، و عام من جهه ان الهدى واجب أو مستحب، و عليه فيقع التعارض بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو الهدى الواجب فى حال الضروره أو لأهل خوان واحد، فان مقتضى اطلاق الطائفه الأولى أن الهدى الواحد لا يكفى عن جماعه مطلقا حتى فى حال الضروره أو كانوا من أهل خوان واحد، و مقتضى اطلاق الطائفه الثانيه أنه يكفى فى هذه الحاله، و لكن لا بد من تقديم الطائفه الأولى على الثانيه من جهه أنها موافقه للكتاب، و هو قوله عز و جل:

ص: ٥١٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١٠.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

مسألة ٣٨٤: يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم

(مسألة ٣٨٤): يجب أن يكون الهدى من الابل أو البقر أو الغنم (١)،

فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ (١) بتقريب أنه يدل على أن الهدى وظيفه كل متمتع بالعمرة الى الحج، فاذا لم يجد فوظيفته الصيام، لا الاشتراك في الهدى. و مع الاغماض عن ذلك، فالطائفتان تسقطان معا من جهة المعارضه في مورد الالتقاء و الاجتماع، و المرجع فيه اطلاق الروايات، و هي كما يلي:

منها: صحيحه زراره بن اعين عن أبي جعفر عليه السلام: «في المتمتع قال:

و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى، فقال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و آخره شاه» (٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: يجرى في المتمتع شاه» (٣) و منها غيرهما. بتقريب أنها تدل على وجوب طبعي الهدى على كل متمتع بالعمرة الى الحج، و مقتضى اطلاقها اجزاء هدى واحد عن شخص واحد لا اكثر حتى في حال الضروره، و لا يمكن أن تكون هذه الروايات طرفا للمعارضه. مع الطائفة الثانية، لأنها تنص على اجزاء هدى واحد عن جماعه في حال الضروره، و هذه الروايات تنفي ذلك بالاطلاق، فلا تصلح أن تكون طرفا للمعارضه، و لكن بما أنها قد سقطت من جهة المعارضه مع الطائفة الأولى، فعندئذ لا مانع من الرجوع الى اطلاق هذه الروايات.

فالتنتيجه: ان الهدى الواجب لا يكفي إلا عن واحد حتى في حال الضروره، غايه الأمر اذا لم يتمكن من الهدى فعليه الصيام بديلا عنه.

(١) للكتاب و السنه. اما الكتاب: فقولته تعالى: وَ يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٤)

ص: ٥١٥

١- (١) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥، ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥، ٢.

٤- (٤) سورة الحج، الآية: ٢٨.

و لا- يجرئ من الابل إلا ما أكمل السنه الخامسة و دخل فى السادسة، و لا من البقر و المعز إلا ما أكمل الثانيه و دخل فى الثالثه على الأحوط (١)،

على أساس أن المراد من بهيمه الانعام هو الإبل و البقر و الغنم باتفاق أهل اللغه.

و اما السنه: فهى روايات كثيره تدل على ذلك.

منها: صحيحه زراره بن اعين عن أبى جعفر عليه السلام: «فى المتمتع، قال:

و عليه الهدى، قلت: و ما الهدى؟ قال: أفضله بدنه، و أوسطه بقره، و أخفضه شاه»(١).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: اذا رميت الجمره فاشتر هديك ان كان من البدن أو من البقر، و إلا فاجعله كبشا سميئا فحلا، فان لم تجد فموجأ من الضأن - الحديث»(٢) و منها غيرهما.

(١)الأظهر كفايه ما دخل فى الثانيه شريطه صدق اسم البقر و المعز عليه، و ذلك لأن أهل اللغه مختلفون فى تفسير الثنيه، فعن جماعه تفسيرها بما اكمل سنه و دخل فى الثانيه، و عن جماعه تفسيرها بما اكمل سنتين و دخل فى الثالثه، و على هذا فيما انا نثق بأن الثنيه الوارده فى لسان الروايات لا تخلو عن أحد التفسيرين، فيدور الأمر حينئذ بين الأقل و الأكثر، و المرجع فيه أصاله البراءه عن الا-كثر و إن كان الاحتياط أولى و أجدر. و من الروايات صحيحه عيص بن القاسم عن أبى عبد الله عليه السلام عن على عليه السلام: «انه كان يقول: الثنيه من الإبل و الثنيه من البقر، و الثنيه من المعز، و الجذعه من الضأن»(٣) فانها تنص على أن الثنيه من هذه

ص: ٥١٦

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١١ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و لا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن، و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه و إذا تبين له بعد الذبح فى الهدى انه لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك و لزمته الاعاده، و يعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء فلا يجزئ الأعور، و الأعرج، و المقطوع اذنه، و المكسور قرنه الداخلى و نحو ذلك (١)،

الانعام الثلاثه تكفى، ثم إنه لا خلاف لدى اللغويين فى تفسيرها فى الإبل، و الخلاف انما هو فى تفسيرها فى البقر و المعز كما مر. و كذلك فى تفسير الجذعه، فعن جماعه تفسيرها بما أكمل سبعة أشهر و دخل فى الثامن، و عن جماعه أخرى بما أكمل سنه و دخل فى الثانيه، فاذن يدخل ذلك أيضا فى كبرى دوران الأمر بين الأقل و الاكثر، و المرجع فيها أصاله البراءه عن الاكثر، هذا هو ثمره الخلاف.

(١) تدل على ذلك صحيحه على بن جعفر: «انه سأل أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء، فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم، إلا أن يكون هديا واجبا فانه لا يجوز أن يكون ناقصا» (١)

بتقريب أن مفادها اعتبار كون الهدى الواجب كاملا حتى من ناحيه الصفات، و لا يجزى كونه ناقصا، و تطبيق ذلك فى الروايه على النقص الصفتى كالعوراء قرينه على أنه يشمل المقام أيضا، و هو كون الهدى مكسور القرن من الداخلى.

فالتتيجه ان المستفاد من الروايه اعتبار كون الهدى كاملا من ناحيه الأجزاء و الصفات. و تدل على ذلك نصا صحيحه جميل عن أبى عبد الله عليه السلام:

«فى الأضحيه يكسر قرنها، قال: ان كان القرن الداخلى صحيحا فهو يجزى» (٢)

ص: ٥١٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و الأظهر عدم كفايه الخصى أيضا (١).

فانها تنص بمقتضى مفهومها على أن القرن الداخلى اذا لم يكن صحيحا لم يجزى. و مثلها صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى المقطوع القرن أو المكسور القرن، اذا كان القرن الداخلى صحيحا فلا بأس، و إن كان القرن الظاهر الخارج مقطوعا» (١).

(١) بل هو الظاهر لدلاله جمله من الروايات على ذلك.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «إنه سئل عن الأضحيه، فقال: أقرن فحل - الى أن قال -: و سألته أ يضخى بالخصى؟ فقال:

لا» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن أحدهما عليهما السلام قال: «سألته عن الاضحيه بالخصى، فقال: لا» (٣).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يشتري الهدى، فلما ذبحه اذا هو خصى محبوب، و لم يكن يعلم أن الخصى لا يجزى فى الهدى هل يجزىه أم يعيده؟ قال: لا يجزىه الا أن يكون لا قوه به عليه» (٤).

و فى مقابلها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: النعجه من الضأن اذا كانت سمينه أفضل من الخصى من الضأن، و قال: الكبش السمين خير من الخصى و من الأثنى، و قال: سألته عن الخصى و الاثنى فقال: الأثنى أحب إلى من الخصى» (٥) بدعوى أنها ظاهره فى كفايه الخصى غايه الأمر ان النعجه اذا كانت سمينه أفضل منه.

ص: ٥١٨

١- (١) الوسائل: الباب ٢٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٥- (٥) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

و يعتبر فيه أن لا يكون مهزولا عرفا (١)، و الأحوط الأولى أن لا يكون مريضا و لا موجدوا و لا مرضوض الخصيتين و لا كبيرا لا مئخ له، و لا- بأس بأن يكون مشقوق الاذن أو مثقوبها و ان كان الأحوط اعتبار سلامته منهما، و الأحوط الأولى أن لا يكون الهدى فاقد القرن أو الذنب من أصل خلقته.

و الجواب انها و إن دلت على الكفايه، إلا- أنها مطلقه تشمل الهدى الواجب و المستحب، فاذن لا بد من حملها على الهدى المستحب بقرينه الروايات المتقدمه، بملاك حمل المطلق على المقيد.

(١) تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث:

«قال: و ان اشترى اضحيه و هو ينوى أنها سمينه فخرجت مهزوله أجزاء عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت سمينه أجزاء عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله فخرجت سمينه أجزاء عنه، و إن نواها مهزوله فخرجت مهزوله لم تجز عنه» (١) بتقريب ان المتفاهم العرفى من هذه الروايه بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه أن من علم بأن الهدى سمين و اشتراه كذلك ثم بان أنه مهزول كفى، و من علم بانه مهزول و اشتراه كذلك ثم بان أنه سمين كفى أيضا، و أما من علم بأنه مهزول و اشتراه كذلك ثم بان أنه مهزول لم يكف، فالمراد من نيه السمن و الهزل فيها هو العلم بهما، لأن النيه من آثاره و لوازمه.

فالتتيجه ان المستفاد منها أن الشرط أعم من السمن الواقعى و العلمى.

و قريب منها صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا اشترى الرجل البدنه مهزوله فوجدها سمينه فقد أجزاء عنه، و إن اشترها مهزوله فوجدها مهزوله فانها لا تجزى عنه» (٢).

ثم انه اذا لم يتيسر الهدى الواجد لتمام الشروط أجزاء ما تيسر منه، و تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار فى حديث قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: اشتر فحلا

ص: ٥١٩

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

مسألة ٣٨٥: إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه

(مسألة ٣٨٥): إذا اشترى هديا معتقدا سلامته فبان معيبا بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به (١).

سمينا للمتعه فان لم تجد فموجأ، فان لم تجد فمن فحوله المعز، فان لم تجد فنعجه، فان لم تجد فما استيسر من الهدى - الحديث» (١) بتقريب أن المتفاهم العرفي منها أن اعتبار هذه الشروط مختص بحال التمكن، و أما في حال العجز فيكفي الفاقد، لا أنه يسقط عنه و تنتقل وظيفته الى بدله، و هو الصوم، و تؤكد ذلك أيضا قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن المتقدمه: «لا يجزيه إلا أن يكون لا قوه به عليه» (٢) و مثلها صحيحته الأخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الكبش فيجده خصيا مجبوبا، فقال: إن كان صاحبه موسرا فليشتر مكانه» (٣) فانها تدل على أن الهدى اذا كان خصيا لم يكف في حال التمكن لا مطلقا، و على هذا فأدله الشروط تكون مقيده لإطلاق الآيه الشريفه بحال التمكن منها لا مطلقا، و أما في حال العجز عنها فاطلاقها محكم.

(١) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره، فقال: ان كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه، و إن لم يكن نقد ثمنه رده و اشترى غيره - الحديث» (٤) بتقريب ان الاستفادة منها أن الهدى المعيوب لا يجزى إلا ما نقد ثمنه.

و في مقابلها صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «انه سأل عن الرجل يشتري الأضحيه عوراء فلا يعلم إلا بعد شرائها، هل تجزى عنه؟ قال: نعم إلا أن يكون هديا واجبا، فانه لا يجوز ناقصا» (٥) بدعوى أنها معارضه لصحيحه معاويه و كان التعارض بينهما بالعموم من وجه، فان الروايه

ص: ٥٢٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٧.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٢ من ابواب الذبح الحديث: ٤.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٢٤ من ابواب الذبح، الحديث: ١.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

الأولى خاصة من جهة نقد الثمن، و عامه من جهة أن المشتري كان يعلم بالعيب قبل نقد الثمن أو بعده، و الروايه الثانيه خاصه من جهة أنه لا- يعلم العيب إلا- بعد الشراء، و عامه من جهة أن علمه به كان بعد نقد الثمن أو قبله، فاذن يكون مورد الالتقاء و الاجتماع بينهما ما اذا علم بالعيب بعد الشراء و نقد الثمن، فان مقتضى الأولى أنه يجزى، و مقتضى الثانيه أنه لا يجزى. و لكن صحيحه عمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من اشترى هديا و لم يعلم أن به عيبا حتى نقد ثمنه، ثم علم فقد تم» (١) بما أنها أخص من كل واحده منهما، فتقيد اطلاق الأولى بما إذا علم بالعيب بعد الشراء و نقد الثمن، و اطلاق الثانيه بما اذا علم به بعد الشراء و قبل نقد الثمن، و بذلك يرتفع التعارض بينهما من جهة اختصاص كل منهما حينئذ بمورد الافتراق.

و لو اغمضنا عن ذلك، و افترضنا ان صحيحه الحلبي غير موجوده فى المسأله، فهل تكون هناك معارضه بينهما، أى بين صحيحه معاويه و صحيحه على بن جعفر أو لا؟

و الجواب انه لا معارضه بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و ذلك لأمرين:

أحدهما: ان لسان صحيحه معاويه فى مورد الالتقاء بمقتضى المتفاهم العرفى لسان استثناء و تقييد اذ يفهم منها أن الهدى المعيوب المشتري لا يجزى إلا ما نقد ثمنه، فيكون هذا استثناء عن الحكم المطلق الذى هو مفاد صحيحه على بن جعفر، و هو عدم اجزاء الهدى المعيوب المشتري، بقرينه أن نفي الحكم عن حصه خاصه و هى ما نقد ثمنه اذا لم يكن من المحتمل عاده

ص: ٥٢١

مسألة ٣٨٦: ما ذكرناه من شروط الهدى انما هو في فرض التمكن منه

(مسألة ٣٨٦): ما ذكرناه من شروط الهدى انما هو في فرض التمكن منه، فان لم يتمكن من الواجد للشرائط اجزأ الفاقد و ما تيسر له من الهدى (١).

مسألة ٣٨٧: إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا

(مسألة ٣٨٧): إذا ذبح الهدى بزعم أنه سمين فبان مهزولا أجزاءه و لم يحتج إلى الاعاده (٢).

اختصاص الحكم المنفى بها، يكون له ظهور عرفي في أن نفيه عنها نفى استثنائي، فاذن تكون صحيحه معاويه حاكمه على صحيحه على بن جعفر.

و بكلمه: ان لسان صحيحه معاويه عرفا بما أنه لسان التقييد لمفاد صحيحه على بن جعفر في مورد الالتقاء دون العكس، فلا بد من تقديمها عليها فيه.

و الآخر انه لو قدمت صحيحه معاويه على صحيحه على بن جعفر في مورد الالتقاء و الاجتماع لزم منه تقييد اطلاق موضوع الحكم بعد الاجزاء بما اذا علم بالعيب بعد الشراء و لم ينقد الثمن.

و أما لو قدمت صحيحه على بن جعفر على صحيحه معاويه لزم من ذلك الغاء عنوان نقد الثمن عن الموضوعيه رأسا، و تكون النتيجة حينئذ عدم اجزاء الهدى المعيوب اذا علم بالعيب بعد الشراء مطلقا و إن نقد ثمنه، و من المعلوم أن تقييد الاطلاق أخف مؤنه بنظر العرف من رفع اليد عن العنوان المأخوذ في موضوع الحكم.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه و قد تقدم وجهه آنفا.

(٢) في تقييد عدم وجوب الاعاده بما اذا ظهر كونه مهزولا بعد الذبح اشكال، بل منع، و الأقوى عدم وجوبها و إن ظهر كونه مهزولا قبل الذبح، و ذلك لإطلاق الروايات.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث: «قال: و ان

مسألة ٣٨٨: إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح

(مسألة ٣٨٨): إذا ذبح ثم شك في انه كان واجدا للشرائط حكم بصحته ان احتمل أنه كان محرزا للشرائط حين الذبح (١)، و منه ما إذا شك بعد الذبح انه كان بمنى أم كان في محل آخر (٢).

اشترى أضحية و هو ينوي أنها سمينه فخرجت مهزولة أجزأت عنه - الحديث (١).

و منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا اشترى الرجل البدنه مهزولة فوجدها سمينه فقد أجزأت عنه - الحديث» (٢) و منها غيرهما (٣).

و هذه الروايات باطلاقها تشمل ما اذا وجدها مهزولة بعد الشراء و قبل الذبح أو النحر، و لا وجه لتقييد اطلاقها بما اذا وجدها مهزولة بعد الذبح أو النحر، فانه بحاجة الى دليل، و لا تدل الروايات عليه.

(١) لقاعده الفراغ، و هي قاعده عقلائية عامه فلا تختص بباب دون باب، على تفصيل ذكرناه في علم الأصول.

(٢) فان كانت الشبهه موضوعيه بمعنى أنه يعلم حدود منى، و لكنه بعد الذبح شك في أن ما ذبحه كان فيه أو لا، ففي مثل ذلك اذا احتمل انه كان ملتفتا حين عمله الذبح الى عدم اجزائه خارج منى، جرت قاعده الفراغ، و إلا فلا. و إن كانت الشبهه مفهومييه بأن لا يعلم حدود منى و يشك في أن مكان الذبح هل هو من منى أو لا، فقد تقدم أنه لا يبعد الاجزاء على أساس أن منى اسم لواقع المكان المسمى بمنى، فاذا تردد بين الأقل و الاكثر كان من دوران التكليف بينهما، و حيثئذ فيما أن المخصص في المقام مجمل مفهوما فيقتصر في خروجه عن عموم العام على القدر المتيقن، و في الزائد يرجع اليه، و إلا فالى أصاله البراءه كما تقدم تفصيله.

ص: ٥٢٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٣- (٣) راجع الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٢ و ٦.

و أما إذا شك في أصل الذبح فان كان الشك بعد الحلق أو التقصير لم يعتن بشكه (١) و الا- لزم الاتيان به اذا شك في هزال الهدى فذبحه امثالاً لأمر الله تبارك و تعالى و لو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح أجزاءه ذلك.

مسألة ٣٨٩: إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه

(مسألة ٣٨٩): إذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو أصابه كسر أو عيب أجزاءه أن يذبحه و لا يلزمه ابداله (٢).

(١) لقاءه التجاوز شريطه احتمال انه كان ملتفتاً في وقت العمل الى أن موضعه من ناحيه تسلسل الواجبات قبل الحلق أو التقصير.

(٢) تدل عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل أهدي هدياً و هو سمين فأصابه مرض و انفقات عينه فانكسر فبلغ المنحر و هو حي، قال: يذبحه و قد أجزاءه» (١) بتقريب أن مفادها كفايه الهدى المعيوب و اجزائه، و عليه فالصحيحه من هذه الناحيه تكون منافسه للروايات المتقدمه التي تنص على اعتبار السلامه في الهدى، و لكن لا بد من حمل هذه الصحيحه على موردها و هو ما اذا حدث فيه عيب لا مطلقاً.

فالتتيجه حينئذ ان الهدى اذا كان معيوباً من الأول فهو مانع عن صحته سواء أ كان عالماً به أم جاهلاً، و اذا كان سالماً ثم حدث فيه عيب فهو لا يضر.

ثم ان مورد الصحيحه هو ملك الهدى بالهبه.

و قد تسأل: عن أن الحكم بالاجزاء اذا حدث فيه عيب هل هو مختص بموردها، أو يعم الشراء أيضاً؟

و الجواب: انه يعم الشراء أيضاً، اذ لا- يرى العرف خصوصيه للملك بالهبه، و لا يحتمل أن يكون دخيلاً في الحكم. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى قد تقدم ان شرطيه السمن في الهدى انما هي شرطيه

ص: ٥٢٤

(مسألة ٣٩٠): لو اشترى هدياً فضلاً اشترى مكانه هدياً آخر، فان وجد الأول قبل ذبح الثاني ذبح الأول و هو بالخيار فى الثانى إن شاء ذبحه و إن شاء لم يذبحه و هو كسائر امواله و الأحوط الأولى ذبحه أيضاً، و ان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الأول أيضاً على الأحوط (١).

علميه لا واقعيه فحسب، و هذا بخلاف شرطيه السلامه عن سائر العيوب فانها واقعيه، فلو اشترى حيوانا مكسور القرن من الداخل، أو مقطوع الأذن، ثم ظهر أنه كذلك لم يجزئ، و على هذا فلا يمكن التعدى عن مورد الصحيحه الى مطلق العيب، بل لا بد من الاقتصار على موردها، و هو العيب الحادث، و نتيجته ذلك ان العيب اذا حدث فى الهدى بعد الشراء لم يكن مانعا من الاجزاء، و اذا كان من الأول فهو مانع، و مورد الروايات المتقدمه التى تنص على أن العيب مانع، هو العيب قبل الشراء، و لا تعم العيب الحادث بعد الشراء.

(١) بل على الأظهر، و ذلك لصحيحه أبى بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل اشترى كبشا فهلك منه، قال: يشترى مكانه آخر، قلت: فان اشترى مكانه آخر ثم وجد الأول، قال: ان كانا جميعا قائمين فليذبح الأول و ليبيع الأخير، و إن شاء ذبحه، و إن كان قد ذبح الأخير ذبح الأول معه» (١) فانها تدل على أمرين: (أحدهما) انه اذا وجد الهدى الأول قبل ذبح الآخر وجب ذبح الأول، و فى الثانى مخير بين أن يذبحه أيضاً، و بين أن يبيعه من آخر، أو يبقيه عنده.

(و الآخر) انه اذا وجد الهدى الأول بعد ذبح الثانى ذبح الأول معه أيضاً.

و أما صحيحه الحلبي، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل يشترى البدنه، ثم تضل قبل أن يشعرها و يقلدها، فلا يجدها حتى يأتى منى فينحر، و يجد هديه، قال: إن لم يكن قد اشعرها فهى من ماله إن شاء نحرها، و إن شاء

باعها، و إن كان اشعرها نحرها»(١) فهي تؤكد صحاحه أبى بصير باعتبار أنها تدل على عدم كفايه ذبح البدل أو نحره اذا وجد المبدل بعد ذلك و قبل انتهاء وقته، غايه الأمر ان موردها حج الأفراد، فانه لا يجب فيه الهدى، نعم اذا ساق الهدى معه و قام بالاشعار أو التقليد و جب، و يكون الحج حينئذ حج قران، و اذا ظل بعد الاشعار أو التقليد لم يكف بدله اذا وجد المبدل حتى بعد نحر البدل، و مورد صحاحه أبى بصير حج التمتع.

و اما الروايات الداله على الكفايه اذا ماتت الأضحيه بعد الشراء او سرقت (فمنها) صحاحه معاويه بن عمار قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى اضحيه فماتت أو سرقت قبل أن يذبحها، قال: لا بأس، و إن ابدلها فهو أفضل، و إن لم يشتر فليس عليه شيء»(٢) فلا بد من تقييد اطلاقها بالأضحيه المندوبه، بقرينه الروايات الداله على عدم الاجزاء.

منها: صحاحنا أبى بصير و الحلبي المتقدمتان.

و منها: صحاحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته، فأتى به منزله، فربطه، ثم انحل فهلك، فهل يجزئه أو يعيد؟ قال: لا يجزئه إلا أن يكون لا قوه به عليه»(٣) فان هذه الصحاح تنص على عدم الاجزاء، و القدر المتيقن منها الهدى الواجب، و على هذا فتصلح أن تكون قرينه على حمل الروايات المتقدمه على الهدى المندوب تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر، و على تقدير وقوع المعارضه بينهما فتسقطان معا، فالمرجع يكون اطلاقات أدله الهدى، و مقتضاها عدم سقوطه عن

ص: ٥٢٦

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٣٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

ذمته إلا بالذبح أو النحر. و أما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا عَزَف بالهدى ثم ضل بعد ذلك فقد أجزأ» (١) فلا بد من حملها على الهدى المندوب بقريته صحيحه الحلبي المتقدمه التي تنص على أن نحر البدل لا يجزى اذا أشعر المبدل، على أساس ظهورها فى الهدى الواجب.

و تؤكد ما ذكرناه صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام فى حديث:

«قال: فى الرجل يبعث بالهدى الواجب فهلك الهدى فى الطريق قبل أن يبلغ، و ليس له سعه أن يهدى، فقال: الله سبحانه و تعالى أولى بالعدر، إلا أن يكون يعلم انه اذا سأل أعطى» (٢) فانها تدل على أنه لو كان متمكنا من الهدى ثانيا لم يكن معذورا.

فالنتيجه ان من عين الهدى فى شاه أو ناقه ثم ضل، و بعد ذلك اشترى هديا آخر بدله، و قام بذبحه و نحره، ثم وجد المبدل، فالظاهر وجوب ذبح المبدل، فان البدل انما يكفى اذا تعذر المبدل فى تمام وقته لا مطلقا.

بقى هنا شىء و هو ان الحاج اذا اشترى شاه أو ناقه أو بقره، و نوى أنها هدى، تعينت للهدى، و حينئذ فلا يجوز له العدول الى غيرها، بل مقتضى صحيحه ابى بصير و صحيحه الحلبي المتقدمتين أن الهدى اذا ضل، و لم يجده الى اليوم العاشر، و اشترى هديا آخر مكانه و ذبحه أو نحره، ثم وجد المبدل خلال أيام التشريق أو تمام شهر ذى الحجه و جب ذبح المبدل أو نحره أيضا، فان وجوب ذبح المبدل او نحره لم يسقط عن ذمته بذبح البدل أو نحره اذا تمكن بعده من المبدل خلال أيام التشريق، بل الى آخر شهر ذى الحجه، أو اذا وجد غيره خلال هذه الفتره، و علم بأنها هدى و جب عليه ذبحه أو نحره، و هذا

ص: ٥٢٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٨.

مسألة ٣٩١: لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه إلى اليوم الثاني عشر

(مسألة ٣٩١): لو وجد أحد هديا ضالا عرّفه إلى اليوم الثاني عشر، فإن لم يوجد صاحبه ذبحه في عصر اليوم الثاني عشر عن صاحبه (١).

لا يحتاج الى دليل، بل يكون على القاعده، لأن البدل انما يقوم مقام المبدل اذا تعذر في تمام الوقت لا في بعضه، كما هو الحال في سائر الموارد.

فالتتيجه ان الحاج اذا عين الهدى في أحد الأنعام الثلاثه تعين، و لم يجوز له التصرف فيه بعد ذلك بما ينافى جعله هديا، نعم يجوز له التبديل بالأفضل لصحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: «أنه قال له رجل اشترى شاه ثم أراد أن يشتري أسمن منها، قال: يشتريها فاذا اشتراها باع الأولى - الحديث» (١) فانها تنص على جواز التبديل بالأفضل، و موردها و إن كان التبديل بالأسمن، إلا أن العرف لا يرى خصوصيه له، بل يفهم منها جواز التبديل بمطلق الأفضل، كتبديل الشاه بأكبر منها أو بالناقه أو غيرها، و عليه فتكون الصحيحه قرينه على تقييد اطلاق الروايات المتقدمه التي تنص على أن من اشترى هديا تعين، و لا يجوز له التبديل.

فالتتيجه ان عدم جواز التبديل انما هو في فرض عدم كون البدل أفضل من المبدل لا مطلقا.

(١) لنص صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في حديث قال:

«و قال: اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر و الثاني و الثالث، ثم ليذبحها عن صاحبها عشيه الثالث» (٢).

ثم إن هذا الذبح لا بد أن يكون بمنى و إلا لم يجزى عن صاحبه، و تنص على ذلك صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام: «في رجل يضل هديه، فيجده رجل آخر فينحره، فقال: إن كان نحره بمنى اجزأ عن صاحبه الذي

ص: ٥٢٨

١- (١) الوسائل: الباب ٢٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢٨ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

ضل عنه، و إن كان نحره فى غير منى لم يجزئ عن صاحبه»(١).

ثم إن مقتضى صحيحه محمد بن مسلم أنه يجب على الرجل الواجد للهدى الضال أمران:

أحدهما: تعريفه يوم العيد و اليوم الثانى و الثالث.

و الآخر: أن يذبحه من قبل صاحبه عشيه اليوم الثالث من العيد.

أما الأمر الأول، فلا اشكال فى وجوبه عليه.

و اما الأمر الثانى، فهل له موضوعيه؟ بمعنى أنه يدل على أن الاجزاء مشروط بأن يقوم بالذبح من قبل صاحبه، و إلا لم يكن مجزياً، رغم أنه لا يوجب صحه استناد الذبح اليه حقيقه، لأن استناده اليه مرتبط إما بقيامه بنفسه و مباشره بعملية الذبح، أو تسيباً، و المفروض انتفاء كلا الأمرين فى المقام، أو أنه لا موضوعيه له من هذه الناحيه، فان أمر المولى بذلك انما هو بمقتضى واقع الحال، لا أن له موضوعيه و دخلا فى الاجزاء، و على هذا فاذا ذبحه عن نفسه، أو لم ينو عن صاحبه اجزأ عنه، باعتبار أن الاجزاء تعبدى، و لا يكون على القاعده.

فيه وجهان: و الظاهر هو الوجه الأول، لتعلق الأمر بالذبح المقيد، و هو يقتضى كونه المأمور به لا المطلق، هذا.

و أما وجوب التعريف فهل هو وجوب نفسى، أو شرطى أو مقدمى؟ الظاهر هو الأخير. أما الأول فلا موجب له أصلاً، و لا يحتمل أن يكون وجوبه كوجوب الصلاه و الصيام و نحوهما وجوباً نفسياً ناشئاً عن مصلحه ملزمه قائمه بنفسه، بل يكون وجوبه من أجل غايه أخرى، كإيصال المال الى صاحبه و ردّه اليه، فانه متوقف على التعريف. و من هنا يظهر أنه ليس بشرطى أيضاً، اذ لا

ص: ٥٢٩

مسألة ٣٩٢: من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة

(مسألة ٣٩٢): من لم يجد الهدى و تمكن من ثمنه أودع ثمنه عند ثقه ليشتري به هديا و يذبحه عنه إلى آخر ذى الحجة، فان مضى الشهر لا يذبحه الا فى السنه القادمه (١).

يحتمل أن تكون صحه الذبح او النحر مشروطه بالتعريف، لأن ذلك بحاجه الى دليل، و لا دليل عليه، لا فى نفس الروايات، و لا من الخارج.

(١) تنص على ذلك صحيحه حريز عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى متمتع يجد الثمن، و لا يجد الغنم، قال: يخلف الثمن عند بعض أهل مكه، و يأمر من يشتري له و يذبح عنه، و هو يجزئ عنه، فان مضى ذو الحجة، آخر ذلك الى قابل من ذى الحجة» (١) و هذه الصحيحه تقيد اطلاق الآيه الكريمه، و هى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٢) فان مقتضى اطلاقها ان من لم يجد الهدى فوظيفته الصيام، سواء أ كان واجدا لثمنه أم لا، فالنتيجه ان من لم يجد الهدى و لا ثمنه فعليه الصيام.

ثم إن من لم يجد الهدى و لا ثمنه فلا شبهه فى أن وظيفته الصيام، للآيه الشريفه و الروايات التى تنص على ذلك، و سوف نشير إليها فى ضمن المسائل القادمه. و أما اذا فرضنا انه لم يصم ثلاثه أيام فى مكه و وجد الهدى خلال أيام التشريق أو بعدها، فالظاهر أن وظيفته الهدى دون الصيام، لإطلاق الآيه الشريفه، و هى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ (٣) فانه ظاهر فى أن من لم يجد الهدى فى مجموع وقته، اى من يوم العيد الى آخر ذى الحجة، فوظيفته الصيام، و إلا فوظيفته ذبح الهدى دون الصيام. نعم ان معتبره أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه، أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان ايام الذبح قد

ص: ٥٣٠

١- (١) الوسائل: الباب ٤٤ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.

٣- (٣) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.

مسأله ٣٩٣: إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أيام

(مسأله ٣٩٣): إذا لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه صام بدلا عنه عشره أيام، ثلاثه فى الحج (١)

مضت»(١) تدل على أن وظيفته الصيام دون الهدى معللا بأن أيام الذبح قد مضت.

و لكن لا يمكن الأخذ بظاهر هذه الروايه لما عرفت من أن أيام الذبح قد امتدت الى آخر ذى الحجه لا الى أيام التشريق فقط، نعم لو كان المراد من مضى أيام الذبح فيها مضيها بالنسبه الى الحجاج انفسهم فلا بأس، على أساس أنهم غالبا يسافرون الى اوطانهم بعد أيام التشريق، فلا يبقون فى مكه لكى يكونوا قادرين على الذبح فى منى، و هل وظيفتهم حينئذ وضع ثمن الهدى عند شخص حتى يقوم بشراء الهدى به الى آخر ذى الحجه أو الصوم؟ و تمام الكلام فى المقام يأتى فى المسأله (٣٩٥) إن شاء الله تعالى.

(١) للكتاب و السنه: اما الكتاب، فقولته تعالى: فَإِذَا أُمِيتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَّةً يَوْمَ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعِهِ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (٢).

و أما السنه فهى روايات كثيره.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن متمتع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثه أيام فى الحج، يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟

ص: ٥٣١

١- (١) الوسائل: الباب ٤٤ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- (٢) سوره البقره، الآيه: ١٩٦.

قال: إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله»(١) و منها غيرها.

و ينبغى التنبيه على أمرين:

أحدهما: ان من أراد أن يصوم الأيام الثلاثة فى الطريق الى أهله، أو فى الأهل اذا رجع، فهل يجوز له أن يترك صيام هذه الأيام فى مكة عامدا و ملتفتا؟

و الجواب: انه لا يجوز، لأن الآيه الشريفه بضميمه تفسير الحج فيها بذى الحجه و إن لم تدل على وجوب صيام تلك الأيام إلا فى ذى الحجه، و أما ان وجوبها فى العشره الأولى مقدم على وجوبها بعد أيام التشريق، فالآيه ساكتة عن ذلك. إلا أن فى روايات الباب كفايه، لأن قوله عليه السلام فى تلك الروايات:

«يصوم ثلاثه أيام فى الحج، يوما قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و إن فاته ذلك يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» ظاهر فى تعيين وجوب صيام هذه الأيام الثلاثه عليه فى العشره الأولى، و إن فاته ذلك يصوم بعد أيام التشريق، و لا اشعار فيه فضلا عن الدلاله على أنه مخير بين صيام تلك الأيام الثلاثه فى هذه العشره، و صيامها بعد أيام التشريق.

فالتتيجه انه لا شبهه فى ظهور الروايات المذكوره فى أن وجوب صيام تلك الثلاثه بعد أيام التشريق فى طول وجوب صيامها فى العشره الأولى لا فى عرضها، و يؤكد ذلك ذيلها «فان لم يقم عليه جماله أ يصوم فى الطريق؟ قال: إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله» بتقريب أنه نص فى أن صيام الايام الثلاثه فى البلد اذا رجع فى عرض صيامها فى الطريق، و أما صيامها فى الطريق فهو فى طول صيامها بعد أيام التشريق فى مكة. و من هنا يظهر أن هذه الروايات لا تنافى الآيه الشريفه، فان الروايات لا تدل على أن وقت الصوم

ص: ٥٣٢

فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه (١)

محدود بالعشره الأولى لكى تكون منافيه للآيه الشريفه، بل تدل على أن وقته ممتد الى آخر ذى الحجه، غايه الأمر ان وجوبه بعد أيام التشريق يكون فى طول وجوبه فى العشره الأولى، و كذلك وجوبه فى الطريق أو البلد يكون فى طول وجوبه بعد أيام التشريق فى مكه شريطه أن يكون كل ذلك فى ذى الحجه.

و الآخر: ان الروايات التى تدل على أنه اذا فات عن المكلف صوم الأيام الثلاثه فى العشره الأولى وجب عليه أن يصوم يوم الحصبه و يومين بعده ظاهره فى عدم جواز تأخيرها الى نهايه ذى الحجه، و لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى ذلك بقريته صحيحه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام «انه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر، فلا بأس بذلك»^(١) فانها ناصه فى جواز التأخير، فاذن تحمل تلك الروايات على الاستحباب تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

(١) و هذا هو الظاهر، و تدل عليه صحيحتا حماد و معاويه المتقدمتان و غيرهما. و اما روايه زراره عن ابى عبد الله عليه السلام: «انه قال: من لم يجد الهدى و أحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى اول العشر فلا بأس بذلك»^(٢) فهى ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، لأن فى سندها أبان الأزرق، و هو ممن لم يثبت توثيقه، و مجرد وروده فى اسناد كامل الزيارات لا يجدى، كما ذكرناه غير مره.

ثم ان الظاهر من الروايات التى تنص على وجوب صيام ثلاثه أيام فى الحج اعتبار التوالى بينها.

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: «سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة، أ يصومها متواليه، أو يفرق بينها؟ قال:

ص: ٥٣٣

١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٨.

و سبعة إذا رجع إلى بلده، و الأحوط أن تكون السبعة متواليه (١)،

يصوم الثلاثة الأيام لا يفرق بينها، و السبعة لا يفرق بينها، و لا يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعا» (١) فانها ظاهره فى اعتبار التوالى بينها، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون صيامها فى العشره الأولى من ذى الحجه، أو بعد أيام التشريق فى مكه، أو فى الطريق الى بلدته، أو فى البلد.

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سأله عتباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثه أيام، قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (٢)

فانها ناصه فى اعتبار التوالى بينها.

(١) بل على الأظهر لصحيحه على بن جعفر المتقدمه.

قد يقال - كما قيل - ان مقتضى روايه اسحاق بن عمار قال: «قلت لأبى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إنى قدمت الكوفه و لم أصم السبعة الأيام حتى فزعت فى حاجه الى بغداد، قال: صمها ببغداد، قلت: أفرقها، قال: نعم» (٣) عدم اعتبار التوالى فيها، و بما أنها ناصه فى جواز التفريق، و الصحيحه ظاهره فى المنع عنه، فلا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

و الجواب: ان روايه اسحاق بن عمار و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، لأن فى سندها محمد بن أسلم، و هو ممن لم يثبت توثيقه غير وروده فى اسناد كامل الزيارات، و قد ذكرنا غير مره أن مجرد وروده فى اسناده لا يكفى فى التوثيق.

ص: ٥٣٤

١- (١) الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

و يجوز أن تكون الثلاثة من أول ذى الحجه بعد التلبس بعمره التمتع (١) و يعتبر فيها التوالى، فان لم يرجع إلى بلده و اقام بمكه فعليه أن يصبر حتى يرجع أصحابه إلى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلك (٢).

(١) لظهور قوله تعالى: فَإِذَا أُمِتُّمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ (١) فى أن الصيام وظيفه من تمتع بالعمره الى الحج و على هذا فمن أراد صيام تلك الأيام الثلاثة من أول ذى الحجه، فلا بد أن تكون بعد تلبسه باحرام عمره التمتع، كما لا يخفى.

(٢) تنص على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال: إن كان له مقام بمكه، و أراد أن يصوم السبعه ترك الصيام بقدر مسيره الى أهله أو شهرا ثم صام بعده» (٢).

و منها: صحيحه أبى بصير قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثه أيام، فلما قضى نسكه بدا له أن يقيم بمكه سنه، قال: فلينتظر منهل أهل بلده فاذا ظن أنهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعه الأيام» (٣) فانها تدل بوضوح على أن من قصد أن يقيم بمكه و أراد أن يصوم سبعه أيام فيها، فعليه أن يصبر شهرا، أو بمقدار مسيره الى بلده اذا رجع ثم صام فان كان مقدار مسيره الى بلده أقل من شهر جاز له الصيام بعد مضى هذه الفتره، و لا يلزم عليه أن يصبر الى مقدار شهر، و إن كانت اكثر من شهر جاز له أن يصوم بعد مضى شهر، و لا يلزم عليه أن يصبر الى أن يمضى مقدار فتره مسيره الى بلده.

ص: ٥٣٥

١- (١) سورة البقره، الآية: ١٩٦.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

مسأله ٣٩٤: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع

(مسأله ٣٩٤): المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة أيام فى الحج إذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع صام الثامن و التاسع و يوما آخر بعد رجوعه من منى (١)،

(١) فيه اشكال، بل منع، و الأظهر عدم كفايه ذلك، و انتقال وظيفته الى صيام ثلاثة أيام متتابعات بعد أيام التشريق، و تفصيل ذلك ان الروايات الواردة فى المقام تصنف الى ثلاثة طوائف:

الطائفة الأولى: تنص على جواز التفريق بين صيام الأيام الثلاثة فى حاله خاصه، و هى ما اذا فات من المكلف صوم اليوم السابع، فانه حينئذ يجوز له أن يصوم اليوم الثامن و التاسع و يوما آخر بعد أيام التشريق، و لا تدل على أنه اذا فات منه صوم اليومين صام اليوم الثالث و يومين بعد أيام التشريق، أو اذا فات منه صوم الجميع صام تمام الأيام الثلاثة بعدها.

الطائفة الثانية: تنص على وجوب التتابع و التوالى فى صيام الأيام الثلاثة مطلقا سواء أ كان قبل أيام التشريق أم كان بعدها.

الطائفة الثالثة: تدل على أن وظيفه المكلف صيام تمام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق اذا فاتت منه قبلها سواء أ كان فوتها بفوت صوم اليوم السابع فقط، أم بفوت صوم يومين منها، أم صوم الجميع، فانها مطلقه من هذه الناحيه.

و من ناحيه اخرى انها تدل على اعتبار التتابع فى صيام هذه الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق، و لا تدل على اعتباره بعدها، فمن هذه الجبهه تمتاز عن الطائفة الثانية.

الطائفة الرابعة: تدل على اعتبار التتابع بين صيام هذه الأيام الثلاثة على أساس أن النهى عن صوم كل من اليوم الثامن و اليوم التاسع اذا فات منه صوم اليوم السابع، ظاهر فى أنه لا فائده فى صوم كل منهما لا منفردا و لا مجتمعاً.

اما الطائفة الأولى فهي متمثلة في روايتين:

احدهما: رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام: «فمن صام يوم الترويه و يوم عرفه، قال: يجزيه أن يصوم يوماً آخر»^(١) فانها واضحة الدلالة على جواز التفريق، و عدم وجوب التتابع في صيام الثلاثة الأيام.

و الجواب: أن الرواية و إن كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، فان في سندها مفضل بن صالح و هو لم يثبت توثيقه.

و الأخرى: رواه يحيى الأزرق عن ابي الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل قدم يوم الترويه متمتعا و ليس له هدى، فصام يوم الترويه و يوم عرفه، قال:

يصوم يوما آخر بعد أيام التشريق»^(٢) فانها واضحة الدلالة على جواز التفريق و عدم وجوب التتابع، و انما الكلام في سندها، فان الواقع فيه يحيى الأزرق، و هو مردد بين يحيى بن حسان الأزرق، و يحيى بن عبد الرحمن الأزرق، و الأول ضعيف، و الثاني ثقة، أو أنه رجل آخر غيرهما. و على كلا التقديرين فهو مردد بين الثقة و الضعيف و التعيين بحاجة الى قرينه بعد ما كان الجميع في طبقه واحده.

و دعوى: ان يحيى بن عبد الرحمن الأزرق بما أنه معروف و له كتاب و روايات دون يحيى بن حسان الأزرق، فينصرف اطلاق يحيى الأزرق اليه دون الآخر.

مدفوعه: بأن هذا الانصراف على تقدير تسليمه انما يوجب الظن فقط من باب الحاق الشيء المشكوك بالأعم الأغلب، و لا قيمه للظن و لا أثر له.

و روايه صفوان عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق في غير هذا المورد غالبا لا

ص: ٥٣٧

١- (١) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

تكون قرينه على أن المراد منه في المقام أيضا عبد الرحمن الأزرق إلا من باب أن الظن يلحق الشيء بالأعم الأغلب.

و دعوى: أنه ليس ليحيى بن حسان الأزرق روايه في الكتب الأربعة، وهذا قرينه على أن المراد منه عبد الرحمن الأزرق لا حسان الأزرق.

مدفوعه: بأن عدم وجود روايه عنه في الكتب الأربعة مبنى على أن يكون المراد من يحيى الأزرق في الروايه عبد الرحمن الأزرق لا حسان الأزرق، و إلا كانت هذه الروايه له في الكتب الأربعة، فيكون ذلك ظنى و لا قيمه له. فاذن لا يمكن الوثوق بها من ناحيه السند.

و أما مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامه سندا فلا بد من تقديمها على الطائفه الثانيه و الثالثه و الرابعه بملاك تقديم المقيد على المطلق كما لا يخفى.

و أما الطائفه الثانيه: فهي متمثله في روايتين أيضا:

الأولى: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سأله عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى، قال: يصوم ثلاثه أيام، قبل يوم الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: فان فاته صوم هذه الأيام فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، و لكن يصوم ثلاثه أيام متتابعات بعد أيام التشريق» (١) فانها تنص على اعتبار التتابع و التوالى فى صيام الايام الثلاثه سواء أ كانت قبل أيام التشريق أو بعدها.

الثانيه: موثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لا تصوم الثلاثه الأيام متفرقه» (٢) فانها تدل على أن التتابع شرط فى صحه صيام هذه الأيام

ص: ٥٣٨

١- (١) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٣ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

الثلاثة، و التفرقه مانعه عنها، على أساس ظهور النهى فى الإرشاد اليها.

و أما الطائفة الثالثة التى تدل على اعتبار التابع قبل أيام التشريق لا بعدها متمثلة فى عدة روايات:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن متمتع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثة أيام فى الحج، يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسحر ليله الحصبه، و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله» (١). بتقريب أنها تدل على اعتبار التابع بين صيام الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق مطلقا، أى سواء أ كان فوت ذلك بفوت صوم اليوم السابع فقط أم صوم اليومين أم الجميع، و لا- تدل على اعتباره بعد أيام التشريق، لأن قوله عليه السّلام: «و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده» يشمل باطلاقه ما اذا كان صوم اليومين بعده متصلا بصوم اليوم الأول أو منفصلا عنه.

و منها: صحيحه حماد بن عيسى، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السّلام يقول: قال على عليه السّلام فى قول الله عز و جل: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ قَالَ: قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبه و هى ليله النفر» (٢).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج قال: «كنت قائما أصلى و أبو الحسن عليه السّلام قاعد قدامى و أنا لا أعلم فجاءه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له: يا ابا الحسن، ما تقول فى رجل تمتع و لم يكن له هدى، قال: يصوم الأيام

ص: ٥٣٩

١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٤.

التي قال الله تعالى قال: فجعلت سمعى اليهما فقال له عباد و أى أيام هي؟ فقال:

قبل الترويه بيوم و يوم الترويه و يوم عرفه، قال: فان فاته ذلك، قال: يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك - الحديث«(١).

و منها: صحيحه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن عليه السّلام قال: «قلت له: ذكر ابن السراج انه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى فأجبتة فى كتابك يصوم ثلاثه أيام بمنى، فان فاته ذلك صام صبيحه الحصباء و يومين بعد ذلك، قال: و أما أيام منى فانها أيام أكل و شرب لا صيام فيها، و سبعة اذا رجع الى أهله»(٢). بتقريب انها تدل على اعتبار التتابع بين صوم اليوم السابع و الثامن و التاسع، و لا تدل على اعتباره فيه بعد أيام التشريق، لما مر من أن قوله عليه السّلام:

«يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعده» لا يدل عليه.

ثم إن المراد من يوم الحصبه هل هو اليوم الثانى عشر أو الثالث عشر، أو هو اليوم الرابع عشر، باعتبار أنه يوم نفر الحجاج من مكة الى أوطانهم؟ فيه وجهان: الأظهر هو الأخير كما سيأتى تفصيله عن قريب.

و أما الطائفة الرابعه: فهي متمثله فى مجموعه من الروايات، و هى الروايات الناهيه عن صوم يوم الترويه و يوم عرفه اذا فاته صوم اليوم السابع.

منها: صحيحه العيص بن القاسم عن ابى عبد الله عليه السّلام قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه، و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده»(٣).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «سأله

ص: ٥٤٠

١- (١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

عباد البصرى عن متمتع لم يكن معه هدى؟ قال: يصوم ثلاثة أيام قبل الترويه بيوم، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: فان فاته صوم هذه الأيام، فقال: لا يصوم يوم الترويه و لا يوم عرفه - الحديث»(١) فانها ظاهره فى أنه اذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع سواء أ كان عن عمد أم عن غير عمد فلا يجدى صوم يوم الترويه و لا يوم عرفه، لا منفردا و لا مجتمعا، فمن أجل ذلك تنص على اعتبار التتابع بين صيام الأيام الثلاثة الأولى، و لا تدل على اعتباره فيه بعد أيام التشريق.

و بعد ذلك نقول: انه لا معارض للطائفة الثانية التى تنص على اعتبار التتابع فى صيام الثلاثة الأيام بدون فرق بين أن تكون قبل أيام التشريق أو بعدها. نعم لو تمت الطائفة الأولى لكانت مقيدة لا طلاق للطائفة الثانية فى حاله واحده، و هى ما اذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع فقط، فانه يصوم اليوم الثامن و التاسع و يوما آخر بعد أيام التشريق و لكن قد تقدم ان فى سندها اشكالا، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها.

و أما الطائفة الثالثة: فمقتضى اطلاقها و إن كان عدم اعتبار التتابع فى صيام الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق لأنها لا تصلح أن تعارض الطائفة الثانية، لأنها ناصه فى اعتبار التتابع فى صيامها قبل أيام التشريق و بعدها، فاذن لا بد من تقديمها عليها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص.

فالنتيجه فى نهايه الشوط انه لا مناص من الالتزام باعتبار التتابع و التوالى فى صيام الأيام الثلاثة مطلقا، بدون فرق بين أن يكون قبل أيام التشريق كصوم اليوم السابع و الثامن و التاسع أو بعدها.

ص: ٥٤١

و لو لم يتمكن فى اليوم الثامن أيضا أخر جميعها إلى ما بعد رجوعه من منى (١)، و الأ-حوط (٢) أن يبادر إلى الصوم بعد رجوعه من منى، و لا يؤخره من دون عذر،

(١) بل و إن تمكن من صوم اليوم الثامن لما مر من أنه اذا فات عن المكلف صوم اليوم السابع لم يجد صوم اليوم الثامن و لا اليوم التاسع لا- منفردا و لا- مجتمعا، لأن ما دل على كفايته من الروايه لا- يخلو سنده عن اشكال، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليه، و حينئذ فوظيفته فى هذه الحاله تأخير صيام الثلاثه الى ما بعد أيام التشريق على تفصيل تقدم.

(٢) فى الاحتياط اشكال، و الأ-ظهر جواز التأخير اذ لا- دليل على وجوب المبادره اليه، و أما الروايات التى تدل على أنه اذا فاته صوم هذه الأيام الثلاثه يصوم يوم الحصبه و يومين بعده و ان كانت ظاهره فى وجوب المبادره و عدم جواز التأخير إلا أنه لا بد من رفع اليد عن ظهورها فى ذلك بقريته صحيحه زواره عن ابى عبد الله عليه السلام: «انه قال: من لم يجد ثمن الهدى فأحب أن يصوم الثلاثه الأيام فى العشر الأواخر فلا بأس بذلك» (١) فإنها ناصه فى جواز التأخير الى العشره الأخيره من ذى الحجه، و عدم وجوب المبادره اليه بعد أيام التشريق، ثم انه لا بد من حمل مورد الصحيحه على من له مقام بمكه، و أما من أراد الرجوع الى أهله فيجب عليه أن يسارع الى الصوم بعد أيام التشريق، شريطه أن يعلم بأنه اذا لم يسارع لم يقدر إلا فى الطريق أو فى الأهل لما مر من ان صيام الايام الثلاثه فى الطريق أو فى الاهل فى طول صيامها فى مكه.

بقيت هنا مسأله: و هى ما اذا فات عن المكلف صوم هذه الأيام الثلاثه، فهل يجوز له أن يصوم أيام التشريق أو لا؟ المعروف و المشهور بين الاصحاب

ص: ٥٤٢

عدم جواز ذلك، و لكن قد يقال بالجواز، و استدل على ذلك بمجموعه من الروايات.

منها: موثقه اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام:

«كان يقول: من فاته صيام الثلاثه الأيام التي في الحج فليصمها أيام التشريق فان ذلك جائز له»^(١) فانها واضحه الدلاله على جواز الصيام في أيام التشريق.

و منها: صحيحه حماد بن عيسى قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: قال علي عليه السلام في قول الله عز و جل: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ قَالَ: قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، فمن فاتته هذه الأيام فلينشئ يوم الحصبه و هي ليله النفر»^(٢) بتقريب ان المراد منها اما ليله الثاني عشر أو ليله الثالث عشر.

و منها: صحيحه عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن متمتع يدخل يوم الترويه و ليس معه هدى، قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفه، و يتسحر ليله الحصبه فيصبح صائما، و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده»^(٣) فانها تدل على جواز الصوم يوم النفر، و هو اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر، و على كل التقديرين فهو من أيام التشريق، و كذلك المراد من ليله الحصبه في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه^(٤).

و منها: صحيحه رفاعه بن موسى قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، قلت: فانه قدم يوم الترويه، قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال:

يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت:

ص: ٥٤٣

١- (١) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

يصوم و هو مسافر، قال: نعم، أ ليس هو يوم عرفه مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: - فصيام ثلاثة أيام في الحج - يقول في ذى الحجة»(١).

فالتتبعه: ان هذه الروايات على صنفين:

أحدهما: متمثل في موثقه اسحاق بن عمار، و هو ناص في مشروعيه صوم أيام التشريق.

و الآخر: متمثل في الروايات الظاهره في مشروعيه صوم اليوم الثاني عشر أو الثالث عشر باعتبار ظهور يوم النفر فيه.

و أما الصنف الأول: فهو معارض بصحيحه صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام قال: «قلت له: ذكر ابن سراج انه كتب إليك يسألك عن متمتع لم يكن له هدى، فأجبت في كتابك: يصوم ثلاثة أيام بمنى، فان فاته ذلك صام صبيحه الحصباء و يومين بعد ذلك، قال: و أما أيام منى فانها أيام أكل و شرب و لا صيام فيها - الحديث»(٢) و قوله عليه السلام في صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمه: «يصوم صبيحه الحصبه و يومين بعد ذلك قال: فلا تقول كما قال عبد الله بن الحسن، قال: فأيش قال، قال: يصوم أيام التشريق، قال: ان جعفرا كان يقول: ان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أمر بديلا ينادى أن هذه أيام أكل و شرب فلا- يصوم من أحد قال: يا ابا الحسن ان الله قال: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَ سَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، قال: كان جعفر يقول: ذو الحجة كله من أشهر الحج»(٣) فانهما ناصان في عدم مشروعيه الصوم في أيام التشريق، و لا سيما صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، فاذن يسقط هذا الصنف من جهه المعارضه، و يرجع الى الروايات الآمره بصوم هذه الأيام الثلاثة بعد أيام التشريق، باعتبار أن تلك الروايات ظاهره

ص: ٥٤٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٥١ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

فى عدم مشروعيتها فى تلك الأيام، و غير ناصه فيه، فمن أجل ذلك لا تصلح أن تكون طرفا للمعارضه مع الموثقه المتقدمه و لكن بعد سقوط الموثقه بالتعارض فهى تصلح أن تكون مرجعا. هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان من الواضح كون المراد من الحصبه فى هاتين الصحيحتين هو اليوم الرابع عشر من ذى الحجه بعد مضى أيام التشريق، و اطلاق يوم النفر عليه انما هو بلحاظ انه يوم نفر الحجاج غالبا الى اوطانهم، و لا سيما فى الأزمنه السابقه، فاذن يكون تفسير الحصبه فيهما قرينه على تعيين المراد منها فى الروايات المتقدمه من باب الأظهرية أو الأنصيه، و على تقدير المنع عن ذلك فيسقطان معا من جهه المعارضه، فلا يكون شىء من التفسيرين حجه، فاذن يكون المرجع فى المسأله العام الفوقى، و هو الروايات المتقدمه.

و مع الاغماض عنها يكون المرجع فيه الأصل العملى، و هو أصاله عدم مشروعيه الصيام فى أيام التشريق. و من هنا يظهر حال الروايات التى تنص على أن وظيفته بعد فوت صوم الأيام الثلاثه صوم يوم الحصبه و يومين بعده، بدون أن تتعرض لبيان المراد من يوم الحصبه، فانها اما أن تكون محموله على الصحيحتين المتقدمتين تطبيقا لحمل المجمع على المبين بناء على ما هو الصحيح من تقديمهما على الروايات المفسره يوم الحصبه بيوم النفر، أو تكون مجمله، و لا تكون حجه فى شىء من التفسيرين، بناء على سقوط الصحيحتين بالتعارض. فالنتيجه أن الأظهر عدم مشروعيه الصيام فى أيام التشريق.

تكميل قد تسأل عن أنه هل يجوز أن يصوم اليوم الثالث عشر في مكة، كما اذا خرج من منى في اليوم الثاني عشر، و ذهب الى مكة؟

و الجواب: انه يجوز و لا مانع منه، و ذلك لأن الروايات التي تدل على أنه اذا فاتته صيام الأيام الثلاثة صام صبيحه يوم الحصبه و يومين بعده، المفسره يوم الحصبه بيوم النفر، و إن كانت ظاهره باطلاقها في جواز صوم يوم النفر في منى، إلا انك عرفت أن هذه الروايات ساقطه، اما من جهه حكومه صحيحتي عبد الرحمن بن الحجاج و صفوان عليها، أو من جهه المعارضه، فانهما واضحتا الدلاله على عدم مشروعيه صيام أيام التشريق في منى، معللا بأن هذه الأيام أيام أكل و شرب لا صوم، و القدر المتيقن منها عدم مشروعيه صيام هذه الأيام لمن يتواجد في منى لا مطلقا، و على تقدير الاطلاق فلا بد من تقييده بصحيحه معاويه ابن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: أما بالأمصار فلا بأس به، و أما بمنى فلا» (١) و قريب منها صحيحته الأخرى، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام أيام التشريق، فقال: انما نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن صيامها بمنى، فأما بغيرها فلا بأس» (٢).

و اما الروايات الداله على أنه يصوم ثلاثه أيام بعد أيام التشريق، أو بعد انقضائها، كما في صحيحه الحجاج و رفاعه و ابن مسكان و غيرها، فهي و إن كانت مطلقه و تدل باطلاقها على عدم جواز الصوم في أيام التشريق و إن كان في مكة، إلا أنه لا بد من رفع اليد عن اطلاقها بصحيحتي معاويه المتقدمتين،

ص: ٥٤٤

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث: ٢.

و إذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده أيضا (١)

فالتببجه فى نهايه الشوط أنه لا يجوز الصيام فى أيام التشريق فى منى، و أما فى غيره كمكه و نحوها فلا مانع منه.

(١) هذا هو الصحيح، و تدل عليه عده من الروايات.

منها: صحيحه رفاعه بن موسى، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال: يصوم قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قلت: فإنه قدم يوم الترويه، قال: يصوم ثلاثه أيام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جماله، قال:

يصوم يوم الحصبه و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبه؟ قال: يوم نفره، قلت:

يصوم و هو مسافر، قال: نعم أ ليس هو يوم عرفه مسافرا، انا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز و جل: - فصيام ثلاثه أيام فى الحج - يقول فى ذى الحجه» (١) فانها واضحه الدلاله على أنه يجوز أن يصوم هذه الأيام الثلاثه و هو مسافر.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن متمتع لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثه أيام فى الحج، يوما قبل الترويه، و يوم الترويه، و يوم عرفه، قال: قلت: فان فاته ذلك، قال: يتسحر ليله الحصبه و يصوم ذلك اليوم و يومين بعده، قلت: فان لم يقم عليه جماله أ يصومها فى الطريق؟ قال: إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله» (٢).

و منها: صحيحته الأخرى، قال: «حدثنى عبد صالح عليه السلام، قال: سألته عن المتمتع ليس له اضحيه، وفاته الصوم حتى يخرج، و ليس له مقام؟ قال: يصوم ثلاثه أيام فى الطريق إن شاء، و إن شاء صام عشره فى أهله» (٣) و قريب منها صحيحته الثالثه (٤).

فان هذه الروايات واضحه الدلاله على أن من ليس بوسعه أن يقيم فى

ص: ٥٤٧

١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبب، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبب، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبب، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبب، الحديث: ٤.

و لكن لا يجمع بين الثلاثة و السبعه (١)،

مكه يصوم فى الطريق أو فى البلد.

و فى مقابلها روايات تدل على عدم مشروعيه صيام هذه الأيام فى السفر.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: «قال: الصوم الثلاثة الأيام ان صامها فأخرها يوم عرفه، و إن لم يقدر على ذلك فليؤخرها حتى يصومها فى أهله، و لا يصومها فى السفر» (١).

و منها: صحيحه سليمان بن خالد، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع و لم يجد هديا، قال: يصوم ثلاثه أيام بمكه، و سبعة اذا رجع الى أهله، فإن لم يقيم عليه اصحابه، و لم يستطع المقام بمكه فليصم عشره أيام اذا رجع الى أهله» (٢) فان سكوتها عن صيام هذه الأيام الثلاثة فى الطريق رغم كونها فى مقام البيان كاشف عن عدم مشروعيتها فيه، و منها غيرهما.

و لكن هذه الروايات لا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمه. أما صحيحه سليمان، فلأنها تدل على عدم مشروعيه صيام هذه الأيام فى السفر بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمه التى هى ناصه فى مشروعيه صيام تلك الأيام فى السفر. و أما صحيحه محمد بن مسلم فهى و إن كانت ظاهره فى عدم المشروعيه، إلا أنها أيضا لا تقاوم الروايات المتقدمه، باعتبار أنها ناصه فى المشروعيه، فاذن لا بد من تقديمها عليها بملاك الأنصيه، فالنتيجه ان الصحيح مشروعيه صيام هذه الأيام فى السفر.

(١) هذا هو الظاهر، و تدل عليه صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: «سألته عن صوم ثلاثه أيام فى الحج و سبعة، أ يصومها متواليه أو يفرق بينها؟ قال: يصوم الثلاثة أيام لا يفرق بينها، و السبعه لا يفرق بينها و لا

ص: ٥٤٨

١- (١) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ١٠.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٧.

فان لم يصم الثلاثة حتى أهلّ هلال محرم سقط الصوم و تعين الهدى للسنة القادمة (١).

يجمع بين السبعة و الثلاثة جميعاً (١) بتقريب أن المكلف اذا فاته صوم هذه الأيام الثلاثة قبل يوم العيد، و لم يصم بعد أيام التشريق لا- في مكة، و لا- في الطريق، و أراد أن يصوم في بلده، فعليه أن يصوم ثلاثة أيام متواليه، ثم بعد يوم أو يومين يصوم سبعة أيام كذلك، و لا يجوز الجمع بينهما، بأن يأتي بصوم عشره أيام متتاليه. نعم ورد في روايه على بن الفضل الواسطي: «اذا قدم على أهله صام عشره أيام متتابعات» (٢) و لكن الروايه ضعيفه سنداً، فان على بن الفضل الواسطي لم يثبت توثيقه، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و أما قوله عليه السّلام في صحيحه سليمان بن خالد: «فليصم عشره أيام اذا رجع الى أهله» (٣) فهو ناظر الى أصل وجوب صيام هذه الأيام العشره في بلده إذا رجع، و أما أنه واجب متتابعاً أو متفرقاً، فلا نظر له من هذه الناحيه أصلاً. و مع الاغماض عن ذلك و تسليم انه مطلق فلا بد من تقييد اطلاقه بصحيحه على بن جعفر.

(١) هذا هو الأظهر، و تدل عليه صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: من لم يصم في ذي الحجه حتى يهل هلال المحرم، فعليه دم شاه، و ليس له صوم، و يذبحه بمنى» (٤).

قد يقال - كما قيل - : انه يجوز صوم هذه الأيام الثلاثة بعد انقضاء شهر ذي الحجه، و استدل على ذلك باطلاق جمله من الروايات.

ص: ٥٤٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ٥٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٢ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٤٦ من ابواب الذبح، الحديث: ٧.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

منها: صحاح معاويه بن عمار المتقدمه آنفا.

و منها: صحيحه رفاعه بن موسى، فان مقتضى اطلاقها امتداد وقت صيام هذه الأيام الى ما بعد هلال شهر محرم، و لا يختص بذى الحجه.

و الجواب أولاً: انه لا اطلاق لها من هذه الناحيه، فانها فى مقام بيان أن وظيفه من لم يجد هدياً أن يصوم قبل الترويه و يوم الترويه و يوم عرفه، و إن فاته يصوم ثلاثه أيام بعد أيام التشريق فى مكه، و إن لم يتمكن من ذلك بسبب او آخر فان شاء صام فى الطريق، و إن شاء اذا رجع الى أهله، و لا نظر لها الى أن وقتها يمتد الى ما بعد انقضاء ذى الحجه.

و ثانياً: على تقدير تسليم أنها مطلقه، إلا أن اطلاقها قد قيد بصحيحه منصور بن حازم التى تنص على عدم مشروعيه الصوم بعد هلال محرم.

بقيت هنا صور:

الأولى: قد تسأل عن ان المكلف اذا نسى صوم هذه الأيام الثلاثه الى أن مضى شهر ذى الحجه، فهل تكون وظيفته الصيام فى شهر محرم، أو الهدى فى السنه القادمه؟

و الجواب: ان وظيفته الهدى فى السنه القادمه، و ذلك لأن الواجب أولاً على كل مكلف فى حج التمتع من حجه الإسلام الهدى المتمثل فى أحد الانعام الثلاثه، و موضع ذبحه منى، و وقته يمتد الى آخر ايام ذى الحجه، و حينئذ فاذا علم الحاج بعدم تيسر الهدى له فى هذه الفتره الزمنيه فوظيفته الصيام على الترتيب المتقدم بديلاً عنه، و أما اذا لم يصم الى أن مضى ذى الحجه كاملاً، و دخل هلال محرم انتهى وقت المبدل و البديل معاً، و لا مقتضى حينئذ لوجوب الصيام عليه فى شهر محرم، فانه اذا لم يأت بالمبدل أو البديل فى شهر ذى

ص: ٥٥٠

الحججه انتقلت وظيفته الى المبدل فى السنه القادمه، حيث لا يحتمل أن يكون وقت البديل أوسع من وقت المبدل. بل صحيحه رفاعه و نحوها تنص على أن وقت صوم الأيام الثلاثه ذو الحججه، هذا.

اضافه الى أن روايات المسأله كصحاح معاويه و سليمان بن خالد و غيرها لا اطلاق لها فى أن وقته يمتد الى الشهور الآتيه، لأنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه، بل هى فى مقام بيان أن الحاج اذا لم يستطع المقام بمكه، فعليه إن شاء صامها فى الطريق و إن شاء صامها فى الأهل اذا رجع، و أما انه يصنع ذلك حتى بعد خروج الوقت فلا دلالة لها على ذلك.

و مع الاغماض عن هذا و تسليم أن لها اطلاقاً، إلا أنها لا تشمل هذه الصوره و هى صوره النسيان، لاختصاصها بمن لا يستطيع المقام بمكه.

نعم على هذا تقع المعارضه بين تلك الروايات و صحيحه منصور المتقدمه باعتبار أن مورد الروايات المذكوره مختص بمن لا يتمكن من البقاء فى مكه بسبب من الاسباب، و عام بالنسبه الى خروج شهر ذى الحججه و عدم خروجه، و مورد صحيحه منصور مختص بخروج شهر ذى الحججه و دخول شهر محرم و عام بالنسبه الى من يتمكن من البقاء فى مكه و من لا يتمكن، فاذن يقع التعارض بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو خروج شهر ذى الحججه بالنسبه الى من لا- يتمكن من البقاء فى مكه، فان مقتضى اطلاق تلك الروايات وجوب الصوم عليه، و مقتضى اطلاق الصحيحه وجوب دم شاه عليه يذبحه فى منى دون الصوم فيسقطان معاً، و يكون المرجع الآيه الشريفه و الروايات.

الثانيه: قد تسأل عن أن الحاج اذا ترك صيام هذه الأيام الثلاثه فى تمام ذى الحججه عامدا و ملتفتا فلا شبهه فى انه آثم، و حينئذ فهل يجب عليه الهدى

فى السنه القادمه، أو الصوم فى الشهر الآتى؟

و الجواب: يجب عليه الهدى فى السنه القادمه، لأن الصوم فى الشهر الآتى بحاجه الى دليل، و ما دل على أن وقته ذو الحجه يدل على عدم وجوبه بعده، هذا. اضافه الى أن صحيحه منصور تشمل باطلاقها هذه الصوره.

الثالثه: قد تسأل عن ان المكلف اذا ترك صيام هذه الأيام الثلاثه الى نهايه ذى الحجه عن عذر كالمرض أو الحيض أو عدم صبر القافله او غير ذلك، فهل يجب عليه أن يصوم تلك الأيام فى شهر محرم، أو أن وظيفته الهدى فى السنه القادمه؟

و الجواب: ان وظيفته الهدى فى السنه القادمه، اما اولاً: فلأن الروايات التى تنص على أن من لم يتمكن من صوم الأيام الثلاثه فى مكه فعليه إن شاء صامها فى الطريق، و إن شاء صامها فى البلد اذا رجع، فلا اطلاق لها بالنسبه الى حكم صوم تلك الايام بعد شهر ذى الحجه، لأنها ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه، و إنما هى فى مقام بيان وظيفه من لم يتمكن من صيامها فى مكه.

و أما ثانياً: فمع الاغماض عن ذلك و تسليم أنها مطلقه من هذه الناحيه، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها بصحيحه رفاعه و غيرها مما يدل على أن وقت صيام تلك الأيام الثلاثه ذو الحجه، هذا. اضافه الى أن اطلاقها معارض باطلاق صحيحه منصور المتقدمه كما عرفت.

الرابعه: قد تسأل عن ان المكلف اذا صام ثلاثه أيام فى الحج، فهل يجوز له أن يصوم سبعة أيام بعد ذى الحجه فى بلده؟

و الجواب: يجوز له ذلك، لأنه مقتضى اطلاق الآيه الشريفه و الروايات، بل الغالب فى الأزمنه القديمه وصول الحجاج الى أوطانهم التى تبعد عن مكه

مسأله ٣٩٥: من لم يتمكن من الهدى و لا من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن منه

(مسأله ٣٩٥): من لم يتمكن من الهدى و لا- من ثمنه و صام ثلاثة أيام فى الحج ثم تمكن منه و جب عليه الهدى على الأحوط (١).

مئات الفراسخ بعد ذى الحجه.

الخامسه: قد تسأل عن ان المكلف اذا نسى صيام الأيام الثلاثة فى مكه، و رجع الى بلده و تذكر فى وقت يتمكن من الهدى فيه، فهل وظيفته حينئذ صيام تلك الأيام أو الهدى؟

و الجواب: ان وظيفته الهدى، فانه اذا تمكن منه فى ذى الحجه، فلا- يصل الدور الى الصيام، و تؤكد ذلك صحيحه عمران الحلبي، قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع اذا لم يجد الهدى حتى يقدم أهله، قال: يبعث بدم» (١) بتقريب أنها تدل باطلاقها على أن وظيفته بعث الهدى و إن كان الحاج متمكنا من صوم الثلاثة فى ذى الحجه.

السادسه: قد تسأل عن أن المكلف اذا صام الأيام الثلاثة فى ذى الحجه، ثم مات فى بلده اذا رجع و قبل أن يصوم السبعه، فهل يجب على وليه أن يقضى عنه بنفسه أو بالاستنابه؟

و الجواب: لا يجب على وليه أن يقضى عنه، لأنه بحاجة الى دليل، و صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام «انه سأله عن رجل تمتع بالعمره و لم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام فى ذى الحجه ثم مات بعد ما رجع الى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام، أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء» (٢)

تدل على عدم وجوبه عليه.

(١) بل على الأظهر، بيان ذلك: ان الكلام فى هذه المسأله تاره يقع بحسب مقتضى القاعده، و أخرى بحسب مقتضى النصوص.

ص: ٥٥٣

١- (١) الوسائل: الباب ٤٧ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٨ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

أما بحسب مقتضى القاعده، فحيث ان الصوم بدل عن الهدى، فمقتضاها أن وجوبه منوط بعدم تمكنه من الهدى فى تمام ذى الحجه على أساس أن وجوب البديل مشروط بالعجز عن المبدل فى مجموع وقته، فاذا تمكن من الهدى فيه كان كاشفا عن أنه مأمور به من الأول، لا بالصوم اذ لا يصل الدور الى البديل مع التمكن من المبدل، و على هذا فاذا تمكن المكلف من الهدى حتى فى العشره الأخيره من ذى الحجه، فإن كان بمقدوره من أن يذبح أو ينحر فى منى مباشره أو استنابه وجب عليه ذلك و إن كان بعد صيام الأيام الثلاثه.

و دعوى: ان قوله عليه السلام فى روايه أحمد بن عبد الله الكرخى: «يصبر الى يوم النحر، فان لم يصب فهو ممن لم يجد» (1) يدل على أن المعيار فى وجوب الصوم و عدم وجوبه انما هو بوجدان الهدى و عدم وجدانه فى يوم النحر، فان كان واجدا فى ذلك اليوم فوظيفته الذبح أو النحر، و إن لم يكن واجدا فيه فوظيفته الصيام.

مدفوعه: اما أولا: فلأن الروايه ضعيفه بالارسال، فلا يمكن الاعتماد عليها.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أنها تامه سندا، إلا أنها معارضه بالروايات التى تنص على أن وقت الهدى يمتد الى آخر ذى الحجه، و بما أن تلك الروايات موافقه لإطلاق الكتاب فلا بد من تقديمها عليها.

فالتتيجه ان مقتضى القاعده وجوب الهدى عليه اذا وجده خلال شهر ذى الحجه و إن كان وجدانه بعد صيام ثلاثه أيام فى مكه.

و أما بحسب مقتضى النصوص: فقد استدل على سقوط الهدى عن

ص: ٥٥٤

المكلف اذا وجده بعد صيام الأيام الثلاثة بصحيحه أبى بصير عن أحدهما عليهما السلام، قال: «سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أ يذبح أو يصوم؟ قال: بل يصوم، فان أيام الذبح قد مضت» (1) بدعوى أن المراد من يوم النفر فيها اليوم الرابع عشر بقرينه قوله عليه السلام:

«فان أيام الذبح قد مضت» و المراد من أيام الذبح أيام التشريق و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و اطلاق يوم النفر عليه مع أن المعهود منه هو اليوم الثانى عشر أو الثالث عشر انما هو باعتبار أن نفر الحجاج عن مكة الى أوطانهم غالباً يكون فى ذلك اليوم، كما أن المراد من قوله عليه السلام: «بل يصوم» هو استمرار الصوم فى بلده بعد صيام ثلاثه أيام فى مكة. و على هذا فالصحيحه تدل على أن المتمتع اذا لم يكن واجدا للهدى من الأول و صام ثلاثه أيام ثم وجد ثمن الهدى بعد أيام التشريق سقط عنه الهدى، و أن وظيفته الايتان بصيام سبعة أيام فى بلده.

و الجواب: ان هذه الصحيحه لا تصلح أن تعارض الروايات التى تدل على امتداد وقت الذبح الى نهايه ذى الحجه، و ذلك لأن لها دالتين: دلالة ايجابية، و هى دلالتها على أن أيام التشريق هى أيام الذبح، و دلالة سلبية، و هى دلالتها على نفي أيام الذبح عن سائر أيام ذى الحجه، و الأولى بالنص، و الثانى بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، و الصحيحه لا تعارض تلك الروايات فى دلالتها الأولى لتوافقهما عليها، و أما فى دلالتها الثانى فلا تصلح أن تعارضها على أساس أنها ناصه فى امتداد وقت الذبح الى تمام شهر ذى الحجه، فاذن لا بد من رفع اليد عنها تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص.

ص: ٥٥٥

مسألة ٣٩٦: إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير

(مسألة ٣٩٦): إذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله و تمكن من الشركه فيه مع الغير فالأحوط الجمع بين الشركه فى الهدى و الصوم على الترتيب المذكور (١).

و قد استدل على هذا القول بروايه حماد بن عثمان، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن متمتع صام ثلاثه أيام فى الحج، ثم أصاب هديا يوم خرج من منى، قال: أجزاء صيامه» (١) و هذه الروايه و إن كانت تامه دلالة، و تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عن مقتضى القاعده، إلا أنها ضعيفه سندا، فلا يمكن الاعتماد عليها، هذا. اضافه إلى أنها معارضه بروايه عقبه بن خالد، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن رجل تمتع و ليس معه ما يشتري به هديا، فلما أن صام ثلاثه أيام فى الحج أيسر، أ يشتري هديا فينحره، أو يدع ذلك و يصوم سبعة أيام اذا رجع الى أهله؟ قال: يشتري هديا فينحره و يكون صيامه الذى صامه نافله له» (٢) فانها ناصه فى أنه اذا تيسر للمكلف هدى بعد صيام الأيام الثلاثه كان كاشفا عن كون صيام تلك الأيام نافله، و وظيفته الهدى، فاذن تصلح أن تعارض الروايه المتقدمه، و لكن بما أن كلتا الروايتين ضعيفه سندا فلا يمكن الاعتماد على شىء منهما.

(١) بل الأظهر الصوم، للروايات التى تنص على أن من لم يجد هديا فوظيفته صيام ثلاثه أيام فى الحج و سبعة اذا رجع الى أهله، فان مقتضى اطلاقها أن ذلك وظيفته و إن كان متمكنا من الشركه فى الهدى مع غيره، و على ذلك فهذه الروايات تصلح أن تعارض صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن قوم غلت عليهم الأضاحى و هم متمتعون و هم مترافقون و ليسوا بأهل بيت واحد، و قد اجتمعوا فى مسيرهم، و مضربهم واحد، ألهم أن يذبحوا

ص: ٥٥٦

- ١- (١) الوسائل: الباب ٤٥ من ابواب الذبح، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٥ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

مسألة ٣٩٧: إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا

(مسألة ٣٩٧): إذا أعطى الهدى أو ثمنه أحداً فوكله في الذبح عنه ثم شك في أنه ذبحه أم لا بنى على عدمه (١).

نعم، إذا كان ثقة و أخبره بذبحه اكتفى به.

مسألة ٣٩٨: ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره

(مسألة ٣٩٨): ما ذكرناه من الشرائط في الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفاره، و ان كان الأحوط اعتبارها فيه (٢).

بقره؟ قال: لا أحب ذلك إلا من ضروره^(١) بتقريب أن الصحيحه مطلقه من جهه أن حجهم كان حجه الإسلام، أو مندوبا. ثم ان هذه المعارضه بينهما تكون بالعموم من وجه، فان مورد افتراق تلك الروايات من لم يتمكن من الهدى حتى بنحو الشركه، و مورد افتراق الصحيحه الحج المندوب، و مورد الالتقاء بينهما من تمكن من الشركه في الهدى مع غيره في حج التمتع من حجه الإسلام، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أن وظيفته الشركه مع غيره، و مقتضى اطلاق تلك الروايات أن وظيفته في هذه الحاله الصيام، و حيث إن اطلاق هذه الروايات موافق لإطلاق الكتاب فلا بد من تقديم اطلاقها على اطلاق الصحيحه و ترجيحه عليه، أو يكون اطلاق الآيه الشريفه و الروايات مرجعا بعد سقوطهما بالمعارضه.

(١) للاستصحاب، و لا يكون هناك أصل يقتضى أنه قام بالذبح نعم اذا كان ثقة، كان اخباره بالذبح حجه من باب حجيه اخبار الثقة.

(٢) لعدم الدليل، و مقتضى اطلاقات أدله وجوب الكفارات عدم اعتبار شيء فيه عدا صدق الاسم، فان كانت الكفاره شاه كفى ذبحها، و إن كانت خصيه أو مهزوله أو مكسوره القرن من الداخل أو غيرها من العيوب.

ص: ٥٥٧

مسأله ٣٩٩: الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه

(مسأله ٣٩٩): الذبح الواجب هديا أو كفاره لا تعتبر المباشره فيه، بل يجوز ذلك بالاستتابه في حال الاختيار أيضا، ولا بد أن يكون الذابح مسلما و أن تكون النيه مستمره من صاحب الهدى إلى الذبح و لا يشترط نيه الذابح و ان كانت أحوط و أولى (١)، كما لا بد من أن يكون الذابح مسلما.

(١) هذا هو الصحيح و ذلك لأمر:

الأول: السيره القطعيه الجاريه بين الحجاج على عدم مباشره كل حاج الذبح أو النحر بنفسه، بل ان كثيرا منهم لا يعرفون الذبح، فلو كانت المباشره واجبه لشاعت بين المسلمين، و لأشير الى اعتبارها في الروايات البيانيه و غيرها، حيث ان اعتبار قيد المباشره يكون على خلاف الارتكاز.

الثاني: انه قد ورد في عدده من الروايات الأمر بالتوكيل فيه، منها الروايات التي تنص على ترخيص النساء و الشيوخ و الضعفاء بالافاضه من المشعر ليلا، فانه قد ورد فيها الأمر بالتوكيل في الذبح اذا كان عليهن ذبح، و من الواضح ان العرف لا يفهم منها خصوصيه لموردها، بل يفهم منها ان التوكيل فيه يكون على القاعده، و لا يحتاج الى دليل خاص عدا كون العمل قابلا للتوكيل الذي هو معنى حرفي.

الثالث: ان المتفاهم العرفي من الروايات الأمر بالذبح أو النحر الأعم من أن يكون بالمباشره أو بالتسيب كغيره من الافعال التي تصدر من الشخص تاره بالمباشره و أخرى بالتسيب، بل هو الغالب في الخارج. فالنتيجه انه لا شبهه في كفايه التوكيل في الذبح أو النحر.

و انما الكلام في نيه القربه، و هل تكفي نيه الذابح فحسب؟ أو أنه لا- قيمه لها، على أساس أن العامل معنى حرفي و لا يكون مأمورا بالذبح، و انما قام به حسب أمر الأمر و طلبه، فيكون حاله من هذه الناحيه كالعامل الذي يباشر بتأسيس المسجد أو المدرسه أو الحسينيه حسب أمر الباني و المؤسس، و من

المعلوم أنه لا دخل لقصد العامل القربه من قبل الأمر في ذلك العمل القربى، فان الأمر إن قصد القربه فيه أثاب و إن لم يقصدها العامل، و إلا- لم يثب و إن قصدها العامل. و النكته في ذلك ان العامل معنى حرفى، و العمل منسوب الى الأمر دونه، فاذا كان منسوبا اليه حقيقه و كان قريبا فعليه أن يقصد القربه، بدون فرق بين أن يكون صادرا منه مباشره أو بالوكاله، باعتبار أن العمل على كلا التقديرين مستند اليه واقعا، و على هذا فاذا كان الذابح في المقام وكيلا من قبل الأمر بالذبح عنه، و أداه لإنجاز ذلك و كاله فيكون الأمر هو الذابح حقيقه، و يجب عليه أن ينوى القربه عند التوكيل.

و بكلمه: ان الذبح أو النحر في منى حيث إنه عباده كسائر أعمال الحج و مناسكه، فمن يكون مأمورا بالالتيان به مباشره أو و كاله فعليه أن يقصد القربه و الاخلاص فيه دون الوكيل، فانه اجنبى عن العمل، و لا يكون مأمورا به.

و دعوى: ان الوكيل ينوى القربه فيه من قبل الأمر و و كاله عنه لا من قبل نفسه حتى يقال انه لا يكون مأمورا بالذبح.

مدفوعه: بأن نيه القربه غير قابله للتوكيل، و ما هو قابل له الفعل الخارجى كالذبح أو النحر أو بناء المسجد أو المدرسه أو نحو ذلك، و على هذا فمن يكون مأمورا بهذا الفعل العبادى فعليه أن ينوى القربه عند ممارسته العمل مباشره أو بالوكاله. نعم ان النائب يختلف عن الوكيل من هذه الناحيه، فان العمل الصادر عن النائب عمل له حقيقه، لا للمنوب عنه، غايه الأمر انه عند القيام بذلك العمل ينوى النيابة عنه، فاذا قام به بعنوان النيابة سقط العمل عن ذمه المنوب عنه، و من هنا تكون صحه النيابة في كل مورد بحاجه الى دليل، حيث ان سقوط العمل عن ذمه شخص بفعل آخر يكون على خلاف القاعده، و هذا بخلاف الوكاله، فان

صحتها في كل عمل قابل للتوكيل تكون على القاعده فلا تحتاج الى دليل.

و بكلمه: ان النائب معنى اسمى مستقل فى عمله، غايه الأمر أنه ينوى نيابه فيه عن غيره، فمن أجل ذلك اذا كان العمل قريبا وجب عليه أن ينوى القربه فيه، و هذا بخلاف الوكيل فانه معنى حرفى فى العمل الصادر منه.

فالنتيجه: ان النيابة فى كل مورد بحاجه الى دليل، سواء أ كانت من الحى أم الميت، و حيث لم يرد فى روايات باب الذبح أو النحر الأمر بالنيابه كما ورد الأمر بها فى باب الطواف و صلواته و السعى و الرمى، بل ورد فيه الأمر بالتوكيل، فلذلك يكون حال الوكيل فى الذبح أو النحر حال العامل المأمور ببناء المساجد و المدارس و الجامعات، و على هذا الأساس لا يعتبر فى الذابح أن يكون مؤمنا، بل يكفى أن يكون مسلما، و أما فى النائب فيعتبر فيه أن يكون مؤمنا، و لا- يكفى اسلامه وحده، بناء على أن الايمان معتبر فى صحه العباده. و من هنا لا تصح نيابه المخالف فى باب الطواف و السعى و الرمى و ما شاكل ذلك، و لا مانع من توكيله فى باب الذبح أو النحر.

ص: ٥٦٠

مصرف الهدى الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير (١) المؤمن (٢) صدقه

(١) فى التثليث اشكال، بل منع، فان الواجب على الحاج أن يطعم الفقير من ذبيحته، لقوله تعالى: وَ أذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَيْمِهِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (١) فانه يدل على وجوب اطعام الفقير من الهدى بدون الدلاله على التحديد و تعيين مقدار الاطعام منه، و أما صحيحه سيف التمار، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام: ان سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبى فقال: إني سقت هديا، فكيف أصنع؟ فقال له أبى: أطعم اهلك ثلثا، و أطعم القانع و المعتر ثلثا و أطعم المساكين ثلثا، فقلت: المساكين هم السؤل؟ فقال: نعم، و قال: القانع الذى يقنع بما ارسلت اليه من البضعه فما فوقها، و المعتر ينبغى له اكثر من ذلك، و هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك» (٢) فلا تدل على تقسيم الهدى اثلاثا.

أما أولا: فلأن موردها الهدى فى حج القران، و محل الكلام فى هدى حج التمتع من حجه الإسلام.

و ثانيا: انه لا يجب على الحاج أن يطعم أهله ثلثا من هديه، لأن قوله عليه السلام:

«أطعم أهلك ثلثا» لا يكون ظاهرا فى الوجوب، بقرينه أنه يظهر من سؤال السائل أنه لا يجوز أن يصرف منه على نفسه و أهله، فيكون الأمر به واردا فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على الوجوب، فاذن لا دليل على وجوب التثليث.

(٢) الأظهر عدم اعتبار الايمان فى الفقير، اذ لا دليل عليه ما عدا دعوى

ص: ٥٦١

١- (١) سورة الحج، الآية: ٢٧ و ٢٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٣.

الاجماع على اعتباره، و لكن قد ذكرنا غير مره أنه لا طريق لنا الى ثبوت الاجماع بين فقهاءنا المتقدمين الذين يكون عصرهم متصلا بعصر اصحاب الائمه عليهم السّلام فى نهايه المطاف، حيث لا قيمه للإجماع بين المتأخرين اذا لم يكن بين المتقدمين، هذا. اضافه الى احراز انه اجماع تعبدى لا يمكن، لعدم الطريق الى ذلك، فاذن يكون المرجع فيه اطلاق الآيه الشريفه، و مقتضاه عدم اعتباره، و تدل عليه أيضا صحيحه هارون بن خارجه عن أبى عبد الله عليه السّلام: «ان على بن الحسين عليه السّلام كان يطعم من ذبيحته الحروريه، قلت: و هو يعلم أنهم حروريه، قال: نعم» (١) مع أنهم من الخوارج.

فالتبجيه أنه لا- يشترط فى الفقير الايمان، و لا- فى القانع و المعتر اذا كان فى مقابل الفقير و إن كانت مراعاه الاحتياط أولى و أجدر، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الوارد فى الآيه الشريفه اطعام البائس الفقير، و كذلك فى الروايه، فيكون المأمور به عنوان الاطعام، و هو لا- يصدق عرفا على تملك الحاج للثلث و كاله عنه، و على هذا فلا يكفى أن يأخذ الحاج الوكاله من فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ على تملكك ثلثه ثم يتصرف فيه ما شاء، اذ لا يصدق عليه عنوان الاطعام الذى هو المأمور به فى الكتاب و السنه، و كذلك الحال بالنسبه الى القانع و المعتر اذا كان المراد منهما غير الفقير.

قد تسأل عن أن ذلك اذا لم يكف، فما هو العلاج لهذه المسأله و حلها، و لا سيما فى هذا العصر؟

و الجواب: ان الحاج اذا وجد فقيرا فى منى و إن لم يكن مؤمنا و جب عليه أن يعطى حصته من الهدى، و إلا- سقط عنه، و لا يكون ضامنا أيضا، لأن الظاهر

ص: ٥٦٢

و يعطى ثلثه الى المؤمنين هديه (١)، و أن يأكل من الثلث الباقي له (٢).

من الآيه الشريفه أن وجوب الإطعام تكليفي لا وضعي و إن كان الأولى و الأجدر به أن يدفع قيمه الثلث الى فقير.

(١) الاقوى عدم وجوب ذلك، و على تقدير الوجوب فلا يشترط في المهدي اليه الايمان. فهاهنا مسألتان:

الأولى: انه لا دليل على وجوب اهداء الثلث الى المؤمنين إلا دعوى دلالة الآيه الشريفه على ذلك، بتقريب ان المراد من القانع و المعتر فيها الغنى، في مقابل البائس الفقير.

و لكن هذه الدعوى لا أصل لها، لأن الآيه الشريفه غير ظاهره في تلك الدعوى، بل لا يبعد القول بأن المراد من القانع و المعتر في الآيه الفقير، مع الفرق بين الفقير القانع و الفقير المعتر، لأن ذلك مقتضى مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، و هو المشهور بين الأصحاب، أو لا أقل من اجمال الآيه، فاذن لا دليل على وجوب تثليث الهدى و اهداء ثلث منه الى المؤمن.

الثانيه: و مع الاغماض عن ذلك، و تسليم أن الآيه الشريفه ظاهره في أن المراد من القانع و المعتر غير البائس الفقير، إلا أنه لا دليل على اعتبار الايمان في المهدي اليه، لأن الآيه الشريفه لا تدل على اعتبار الايمان فيهما، بل مقتضى اطلاقهما عدم اعتباره، و لا يوجد دليل آخر عليه أيضا.

فالتتيجه انه لا دليل على التثليث، و على تقدير وجوبه فلا دليل على اعتبار الايمان في المهدي اليه.

(٢) الأظهر أنه لا يجب على الحاج أن يأكل شيئا من الهدى، و انما يرخص له في ذلك، و لكن ذهب جماعه الى وجوب ذلك، و قد قواه السيد الاستاذ قدس سرّه، و استدل عليه بالكتاب و السنه، اما الكتاب فقوله عز و جل: فَكُلُوا مِنْهَا بِدَعْوَى أَنْ الْأَمْرَ بِالْأَكْلِ مِنْهَا ظَاهِرٌ فِي الْوَجُوبِ، و لا موجب لحمله على

الاستحباب، فانه بحاجة الى قرينه و لا قرينه عليه.

و الجواب: ان الظاهر من الأمر بالأكل فى الآيه الشريفه أنه وارد فى مقام توهم الحظر، حيث ان ما يذكرون اسم الله تعالى عليه من البهيمه فى أيام معلومات، و هى أيام التشريق فى منى، فقد يخطر فى بال الحاج أنه لا يكون مرخصا فى الأكل من ذبيحته كالفداء أو الكفاره أو غيرها، من جهه أن الهدى واجب مالى عليه كسائر الواجبات المالىه، و من هنا يظهر الجواب عن صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا ذبحت أو نحررت فكل و أطمع، كما قال الله: فكلوا منها و اطعموا القانع و المعتر - الحديث»^(١) فان حالها حال الآيه الشريفه فلا تدل على الوجوب. و اما صحيحه الفضلاء عن أبى جعفر و ابى عبد الله عليهما السلام: انهما قالا: ان رسول الله صلى الله عليه و آله أمر أن يؤخذ من كل بدنه بضعه، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه و آله فطبخت فأكل هو و على و حسوا من المرق - الحديث»^(٢)

فهى أيضا لا تدل على وجوب الأكل لأمرين:

أحدهما: أن من المحتمل قويا أن يكون أمره صلى الله عليه و آله مرتبطا بشئونه الشخصيه، لا أنه أمر صادر منه بصفه التشريع.

و الآخر: أنه فى مقام رفع توهم الحظر، و لا أقل من احتمال ذلك. و بذلك يظهر حال الروايات البيانيه.

فالتتيجه الأظهر انه لا يجب على الحاج أن يأكل من ذبيحته و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

و من هنا يظهر ان تقسيم الهدى ثلاثيا أو ثنائيا غير واجب، و لا مانع حينئذ

ص: ٥٦٤

١- (١) الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ٢.

من اعطاء الهدى كله للفقراء و إن كان الأولي و الأجدد ان ينوي اعطاء قسم منه لهم بعنوان الهديه، لما مر من أن المراد من القانع و المعتر في الآيه الشريفه لو لم يكن الفقير فلا شبهه في أن المراد منهما الأعم منه و من الغنى.

قد يقال - كما قيل - : ان صحيحه شعيب العرقوفى، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: سقت فى العمره بدنه فاين أنحرها؟ قال: بمكه، قلت: أى شىء اعطى منها؟ قال: كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث»^(١) تدل على التثليث.

و الجواب: انه يظهر منها ان السائل يعلم بوجوب اعطاء مقدار من الذبيحه الى غيره، و لكن بما أنه لا يعلم ذلك المقدار بالتحديد، فمن أجل ذلك سأل الامام عليه السّلام عنه، و أجاب عليه السّلام: «كل ثلثا و اهد ثلثا و تصدق بثلث» و عليه فقوله عليه السّلام:

«كل ثلثا» يدل على أن ما يجوز لك من الذبيحه هو الثلث دون اكثر منه، و لا يدل على الوجوب، باعتبار أن السائل يعلم اجمالا بجواز تصرفه فيها فى الجمله، و لكن لا يدرى مقدار ما يسوغ له التصرف فيه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى ان الصحيحه لا تدل على أن المهدي اليه لا بد أن يكون غنيا، لأنها ساكنه عن ذلك، و لا يكون المهدي اليه مذكورا فيها، و مجرد جعل الاهداء فى مقابل الصدقه لا يدل على ذلك، لوضوح أن فقر شخص لا يكون مانعا عن صدق الإهداء، و يمكن ان يكون المراد من المهدي اليه فى الصحيحه هو القانع و المعتر بقريته قوله عليه السّلام فى صحيحه سيف التمار المتقدمه «أطعم اهلك ثلثا و أطعم القانع و المعتر ثلثا، و أطعم المساكين ثلثا - الحديث».

ص: ٥٦٥

١- (١) الوسائل: الباب ٤٠ من ابواب الذبح، الحديث: ١٨.

و لا- يجب اعطاء ثلث الهدى الى الفقير نفسه (١)، بل يجوز الاعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرف الوكيل فيه حسب اجازة موكله من الهبه أو البيع أو الاعراض أو غير ذلك، و يجوز اخراج لحم الهدى و الاضاحى من منى (٢).

مسألة ٤٠٠: لا يعتبر الافراز في ثلث الصدقه و لا في ثلث الهدية

(مسألة ٤٠٠): لا يعتبر الافراز (٣) في ثلث الصدقه و لا في ثلث الهدية، فلو تصدق بثلاثة المشاع و أهدى ثلاثة المشاع، و أكل منه شيئاً أجزاءه ذلك.

(١) في عدم الوجوب إشكال، و الأظهر الوجوب، لما مر من أن المأمور به في الكتاب و السنه انما هو عنوان الإطعام للبائس الفقير و القانع و المعتر، و هو لا- ينطبق عرفاً على إنشاء تملك الحاج في منى لثلاث الهدى و كاله لفقير غير موجود فيها و لا يحصل على شىء من الهدى.

و بكلمه: ان الظاهر من الأمر باطعام الفقير من الذبيحه فى الآيه الكريمة و غيرها عرفاً اعطاؤه من نفس الذبيحه خارجاً، و حصوله على شىء منها فعلاً لا عيناً و لا قيمه، و من المعلوم أنه لا يصدق على مجرد إنشاء تملك الحاج لثلاثها لفقير يبعد عن منى و لا يحصل على شىء منها.

(٢) تدل عليه صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سألت عن اخراج لحوم الأضاحى من منى، فقال: كنا نقول: لا يخرج منها بشىء لحاجه الناس اليه، فأما اليوم فقد كثر الناس فلا بأس باخراجه» (١) و هذه الصحيحه حاكمه على جميع الروايات التى تنص على عدم جواز اخراج لحوم الأضاحى من منى، و مفسره للمراد من تلك الروايات.

(٣) قد تسأل أنه على تقدير وجوب التثليث، هل يجب الافراز؟ و الجواب: لا يجب، لعدم الدليل.

ص: ٥٦٦

مسألة ٤٠١: يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء

(مسألة ٤٠١): يجوز لقابض الصدقه أو الهديه أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء، فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.

مسألة ٤٠٢: إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى

(مسألة ٤٠٢): إذا ذبح الهدى فسرق أو أخذه متغلب عليه قهرا قبل التصدق و الإهداء فلا ضمان على صاحب الهدى، نعم، لو أتلفه هو باختياره و لو باعطائه لغير أهله ضمن الثلثين على الأحوط (١).

(١) في الضمان اشكال، بل منع، لعدم الدليل عليه، لأن المستفاد من الآيه الشريفه و الروايات عرفا، ان وجوب اطعام الفقير وجوب تكليفي محض، من دون كون الذبيحه متعلقه لحقه، نظير الفديه و الكفاره، فان وجوبها تكليفي صرف لا الأعم منه و من الوضعي، و على هذا فالحاج اذا كان متمكنا من اطعام الفقير من ذبيحته، و مع ذلك ترك اطعامه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعي لم يضمن، و انما اعتبر آثما و عاصيا.

و دعوى: أن كل مال له مصرف خاص اذا لم يصرفه فيه عامدا و ملتفتا فعليه ضمانه، نظير الأموال التي بذلت للمواكب الحسينيه، فان تلك الأموال و إن كانت تخرج عن ملك أصحابها و لكن اذا لم تصرف في مصرفها الخاص من قبل من كانت بيده عامدا و ملتفتا الى أن تلفت، فعليه ضمانه بقاعده اليد، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مدفوعه: بأن قياس المقام بالأموال المذكوره قياس مع الفارق.

اما أولا: فلأن تلك الاموال قد اصبحت ملكا للجبهه الحسينيه بعد خروجها عن ملك اصحابها.

و ثانيا: مع الاغماض عن ذلك، فلا شبهه في أنها متعلقه لحق تلك الجبهه، فاذن لا يتوقف ضمانها على قاعده اليد، بل ضمانها من جهه اتلاف مال الغير أو حقه، و أما ثلث الهدى فلا يكون ملكا للفقير، و لا متعلقا لحقه، بل هو ملك لصاحبه، غايه الأمر يجب عليه أن يطعم منه بمقدار ثلثه للفقير، و اذا لم يطعم

فقد عصى و أثم، لا أنه ضامن فالنتيجه ان قياس الهدى بتلك الأموال مع الفارق.

و لمزيد من التعرف على نتائج مسأله الهدى تطبيقيا نذكر أموراً:

الأول: ان موضع الذبح أو النحر من الناحيه الزمانيه النهار، فلا يجزى فى الليل حتى من الجاهل و الناسى و الضعفاء و يستثنى من ذلك الخائف فقط.

الثانى: ان موضعه من الناحيه المكانيه منى، نعم اذا ذبح فى غير منى نسيانا أو معتقدا جوازه فيه أو متخيلا بأن الموضع الذى يذبح فيه من منى، فالأظهر اجزاء ذبحه.

الثالث: ان موضعه من الناحيه التسلسليه بعد رمى جمره العقبه، و إن قدّمه على الرمى جاهلا او نسيانا صحّ، و لا تجب الاعاده بعد الاتيان بالرمى، بل لا يبعد الصحه حتى اذا كان التقديم عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى و إن اعتبر آثما و الاعاده حينئذ كانت احوط و أجدر.

الرابع: الأظهر أن وجوب تسلسل مناسك منى تكليفى، لا الأعم منه و من الوضعى، فلو قدم ما ينبغى تأخيرها، أو أخر ما ينبغى تقديمه عامدا و ملتفتا و ان اعتبر آثما، و لكن لا تبعد صحته، و إن كانت الاعاده احوط.

الخامس: اذا ضاقت منى بالناس، و تعذر الذبح فيها، جاز للحاج أن يذبح فى وادى محسر، لأن رقعته منى حينئذ تتسع شرعا فتشمل الوادى، و إذا تعذر الذبح فيه أيضا لسبب من الأسباب، جاز له أن يذبح فى مكه أو غيرها، هذا شريطه أن لا يتمكن من التأخير و الذبح فى منى، و إلا وجب.

السادس: اذا أخر الذبح عن يوم العيد لسبب من الاسباب، لا يجب عليه تأخير الحلق أو التقصير، بل يجوز له أن يحلق أو يقصر فى يوم العيد.

السابع: اذا شك فى مكان أنه من منى، فان كانت الشبهه موضوعيه وجب

الاحتياط تطبيقا لقاعده ان الاشتغال اليقيني يقتضى الفراغ اليقيني، و إن كانت الشبهه مفهوميه بأن يكون مفهوم منى مرددا بين السعه و الضيق، باعتبار أن حدود منى عرضا غير معلومه، و ان كانت طولاً محدده، فاذا شك فى نقطه عرضاً أنها من منى أو لا، كان الشك يرجع الى الشك فى التكليف بين الأقل و الأ-كثر، و ليس من الشك فى الامتثال، و كان من موارد اجمال المخصص، فيكون المرجح فيه عموم العام إن كان، و إلا فاصاله البراءه عن التقييد الزائد، و نتيجه ذلك جواز الذبح فى نقاط يشك كونها من منى بالشبهه المفهوميه.

الثامن: ان فى حج التمتع من حجه الإسلام لا يكفى هدى واحد إلا عن شخص واحد، و لا يجوز أن يشترك اثنان يقومان بهذا الحج بهدى واحد، نعم يجوز الاشتراك فى المستحب.

التاسع: ان يكون الهدى تام الأعضاء، فلا يجزى الأعور و الأعرج و الخصى و المقطوع اذنه و المكسور قرنه من الداخل، و أن لا يكون مهزولاً عرفاً.

ثم ان شرطيه سلامه الحيوان من العيوب غير الهزال واقعيه، فلو كان الهدى معيوباً فى الواقع، و ذبحه جاهلاً بالعيب أو ناسياً لم يجز إلا- اذا كان عاجزاً عن غيره، و أما شرطيه السمن فهى علميه، فلو كان الهدى مهزولاً فى الواقع و ذبحه معتقداً بأنه سمين صح.

العاشر: اذا اشترى الهدى و كان به عيب عوراء أو غيره، فان نقد ثمنه صح، و إلا فعليه أن يرده.

الحادى عشر: ان اعتبار ان يكون الهدى واجداً للشروط، و عدم كفايه ما تيسر له انما هو فى فرض تمكن المكلف من الواجد، و إلا أجزأ الفاقد.

الثانى عشر: اذا ملك هديه بالهبه أو الشراء واجداً للشروط، ثم أصابه عيب لم يضر، و كفى ذبحه.

الثالث عشر: إذا فقد الهدى أو سرق و لم يجده الى يوم النحر، و اشترى مكانه هديا آخر، ثم وجد الأول فان كان قبل ذبح الأخير، فعليه أن يذبح الأول، و فى الثانى مخير بين أن يذبحه أو يبيعه، و إن كان بعد ذبحه فعليه أن يذبح الأول أيضا، على أساس أن الحاج اذا عين هديا من الانعام الثلاثة تعينت، و اشتغلت ذمته به، و لا يصل الدور حينئذ الى بدله، إلا اذا تعذر المبدل فى مجموع الوقت، اى من يوم العيد الى آخر ذى الحجه، و اذا وجده غيره وجب عليه التعريف أولا، فان لم يجد صاحبه ذبحه من قبل صاحبه فى منى، فاذا فعل ذلك أجزأ.

الرابع عشر: اذا عين هديا فى أحد الانعام الثلاثة تعين، و لا يجوز تبديله بغيره، إلا اذا كان غيره أفضل، كما اذا كان سميئا او كان اكبر.

الخامس عشر: ان من لم يجد الهدى، و وجد ثمنه، فعليه أن يودع ثمنه عند بعض أهل مكة المؤمن حتى يشتري له الهدى و يذبح عنه، فان لم يجد الى أن مضى ذو الحجه أخر ذلك إلى العام القادم.

السادس عشر: إن من لم يتمكن من الهدى فى تمام ذى الحجه، فوظيفته الصيام ثلاثة أيام فى مكة و سبعة اذا رجع الى أهله، و أما اذا تيسر له الهدى خلال أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجه فوظيفته الهدى دون الصيام، لأن وجوب الصيام بما أنه بديل له فلا محاله يكون منوطا بتعذره فى طول ذى الحجه، و إلا فلا يصل دوره حتى اذا صام الأيام الثلاثة فى مكة.

السابع عشر: يجوز تقديم صيام ثلاثة أيام من أول ذى الحجه، شريطة أن يكون ذلك بعد تلبسه باحرام عمره التمتع الى الحج.

الثامن عشر: يجب التتابع فى صيام الأيام الثلاثة مطلقا و فى تمام الحالات التاليه:

١- فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه.

٢ - بعد أيام التشريق.

٣ - فى الطريق.

٤ - فى البلد اذا رجع. و كذلك يعتبر التتابع فى صيام السبعه أيضا، و لا يجمع بين السبعه و الثلاثه.

التاسع عشر: ان من كان له مقام بمكه، و أراد أن يصوم السبعه، فعليه أن يصبر إما بقدر مسيره الى بلده، أو شهرا كاملا، و لا يجوز له أن يصوم قبل ذلك.

العشرون: إن من لم يصم ثلاثه أيام فى مكه جاز له أن يصوم الأيام الثلاثه فى الطريق الى بلده، أو فى البلد اذا رجع.

الحادى و العشرون: ان من كان متمكنا من صيام الأيام الثلاثه المتمثله فى اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه، لم يجز له التأخير عامدا و ملتفتا الى ما بعد أيام التشريق، كما انه اذا كان متمكنا من صومها بعد أيام التشريق فى مكه لم يسع له أن يتركه فيها اختيارا و يصوم فى الطريق أو فى بلده اذا رجع.

الثانى و العشرون: لا يجوز الصيام فى أيام التشريق و هى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجه لمن كان متواجدا فى منى لممارسه مناسك الحج.

و قد تسأل عن أنه هل يجوز لغير الحاج أن يصوم هذه الأيام الثلاثه من ذى الحجه؟

و الجواب: ان الجواز غير بعيد، و إن كان الأحوط و الأجدر به أن لا يصوم.

الثالث و العشرون: يجوز للحاج أن يوكل غيره فى الذبح أو النحر، و لكن يجب عليه أن ينوى القربه فيه عند المباشرة، أو عند التوكيل، و لا تكفى نيه القربه عن الوكيل، لأنه أجنبى عن العمل.

ص: ٥٧١

الرابع والعشرون: ان الوكيل فى الذبح أو النحر اذا كان مسلماً صح، و لا يعتبر فيه الايمان، و أما فى النائب فيعتبر فيه الايمان، و لا يكفى مجرد اسلامه.

الخامس والعشرون: ان الوكيل ينوى العمل من قبل غيره بما هو معنى حرفى، فلذلك يكون العمل مستنداً الى الأمر و الموكل حقيقه دونه، و النائب ينوى العمل نيابه عن غيره بما هو معنى اسمى فلهذا لا يستند العمل الى المنوب عنه.

السادس والعشرون: الأظهر عدم وجوب تثليث الهدى على الحاج، بأن يجعل ثلثه لنفسه، و ثلثه للمؤمن، و ثلثه للفقير، فان هذا و إن كان معروفاً، و لكن لا يمكن اتمامه بدليل، و على هذا الأساس فلا يجب على الحاج أن يأكل من ذبيحته، و انما يرخص له فى ذلك، و يجب عليه أن يطعم الفقراء منها اذا تمكن من ذلك، و لا يشترط فى الفقير هنا الايمان، لعدم الدليل على اعتباره فيه، بل الدليل على عدم الاعتبار موجود.

السابع والعشرون: ان المأمور به فى الآيه الشريفه و غيرها اطعام الفقير فى منى، و هو لا ينطبق عرفاً على تقبل الحاج للثلث نيابه عن فقير يبعد عن منى مئات الفراسخ و لا يحصل على شىء من الذبيحه اذ الاطعام لا يصدق على مجرد إنشاء التملك.

الثامن والعشرون: ان وجوب اطعام الفقير على الحاج من ذبيحته فى منى وجوب تكليفى دون الأعم منه و من الوضعى، فلو ترك اطعام الفقير منها عامداً و ملتفتاً لم يضمن و إن اعتبر عاصياً.

الحلق و التقصير و هو الواجب السادس من واجبات الحج (١)، و يعتبر فيه قصد القربه (٢) و ايقاعه فى النهار على الأحوط (٣)

(١) لا شبهه فى أصل و جوب الحلق أو التقصير فى منى، و تدل عليه الآيه الكريمة، و هى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ (١).

و أما الروايات التى تنص عليه فهى كثيره تبلغ من الكثره حد التواتر اجمالاً.

(٢) قد تقدم أنه تجب النيه فى كل عبادته، و هى عبارته عن نيه القربه و الاخلاص بمعنى عدم ضميمة الرياء، و قصد اسمها الخاص المميز لها شرعاً، و صورتها فى المقام: أحلق أو أقصر فى حج التمتع من حجه الإسلام قربه الى الله تعالى مخلصاً لوجهه الكريم، و إن كان نائباً ذكر اسم المنوب عنه، و إن كان الحج مندوباً أسقط كلمه حجه الإسلام.

(٣) أى نهار العيد، و هذا و إن كان معروفاً و مشهوراً إلا أن اثباته بدليل مشكل، و قد يستدل على ذلك بصحيحه محمد بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال كل شىء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شىء إلا النساء و الطيب» (٢). بدعوى أن حكمه عليه السّلام بحليه كل شىء له إلا النساء و الطيب فى يوم العيد بدون تعليق

ص: ٥٧٣

١- (١) سورة الفتح، الآيه: ٢٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٤ من أبواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

من دون فرق بين العالم و الجاهل، و الأحوط تأخيره عن الذبح و الرمی (١)،

الحكم بالحليه بالحلق فيه، يدل على وقوع الحلق فى ذلك اليوم، و لكن للمناقشه فيه مجال، لأن من المحتمل قويا أن يكون حكمه عليه السلام بحليه كل شىء له فى يوم العيد عدا الطيب و النساء مبنيا على ما جرت عليه عادة الحجاج و تقاليدهم من الاتيان بتمام اعمال منى و مناسكه يوم العيد، و لا- يؤخرونها عامدا و ملتفتا إلا اذا كان هناك مانع، فاذن لا يدل ذلك على وجوب ايقاع الحلق او التقصير يوم العيد، و عدم جواز تأخيره.

و بكلمه: انه يظهر من حال السائل ان سؤاله متجه الى أى شىء يحل لمن أتى بمناسك منى من رمى جمره العقبه و الذبح و الحلق يوم العيد، أجاب الامام عليه السلام: «كل شىء إلا النساء و الطيب» اذا كان متمتعا، و من الواضح أنه لا اشعار فيه بأن اتيانه بالحلق انما هو لوجوبه عليه فى هذا اليوم، و عدم جواز تأخيره عنه عامدا و عالما باعتبار أن الروايه ليست فى مقام البيان من هذه الناحيه.

فالنتيجه ان مقتضى القاعده جواز تأخير الحلق أو التقصير عن يوم العيد عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، و لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط، و من هنا يظهر أنه لو نسى الحلق فى يوم العيد، أو لم يتمكن منه، أو كان جاهلا بالحكم و آخر الى آخر أيام التشريق و أتى به فيه كفى بلا اشكال.

(١) تقدم ان موضع الحلق أو التقصير من ناحيه تسلسل الاحكام متأخر عن موضع الذبح و الرمی تكليفا لا وضعاء، فلو حلق أو قصر عامدا و ملتفتا قبل الذبح أو الرمی، فالأظهر صحته، و لا تجب عليه اعادته بعد الرمی أو الذبح و إن كانت الاعاده أحوط، حيث إنه لا- دليل على أن موضعه متأخر عنهما وضعاء أيضا، لأن السيره الجاريه بين الحجاج على التأخير لا تدل على أنه معتبر فى صحته، اذ لا طريق لنا الى احراز أن هذه السيره متصله بزمن المعصومين عليهم السلام و أنها وصلت

و لكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسيانا أو جهلا منه بالحكم أجزاءه، و لم يحتج الى الاعاده (١).

مسألة ٤٠٣: لا يجوز الحلق للنساء

(مسألة ٤٠٣): لا يجوز الحلق للنساء بل يتعين عليهن التقصير (٢).

إلينا من ذلك الزمان يدا بيد و طبقه بعد طبقه، لاحتمال أنها ناشئه من فتاوى الفقهاء، هذا. اضافه الى أن جريان السيره على العمل كذلك لا تدل على اللزوم.

و أما صحيحه سعيد الأعرج فلا تدل على وجوب التأخير بالمفهوم، لما تقدم فى المسألة (٣٨٠) من أن دلالتها على المفهوم لا تخلو عن اشكال، هذا.

اضافه الى أن موثقه عمار الساباطى و صحيحه عبد الله بن سنان المتقدمين فى المسألة المذكوره تدلان على الاجزاء و عدم وجوب الاعاده، و كذلك الحال بالنسبه الى الرمى، و ان كانت الاعاده فى محله، و قد تقدم تفصيل ذلك فى نفس المسألة.

(١) تقدم ذلك موسعا فى المسألة (٣٨٠).

(٢) تنص عليه عدده روايات:

منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه سعيد الأعرج: «فان لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن و يقصرن من أظفارهن - الحديث» (١).

و منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه أبى بصير: «ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمره، ثم يقصرن ساعه، ثم يقصرن و ينطلقن الى مكه - الحديث» (٢).

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: ليس على النساء حلق، و عليهن التقصير - الحديث» (٣) و مقتضى اطلاق هذه الروايات عدم الفرق بين أن تكون المرأه ضروره أو غير ضروره، و كان شعرها ملبدا أو لا.

ص: ٥٧٥

١- (١) الوسائل باب: ١ من ابواب رمى جمره العقبه الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٢١ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣.

(مسألة ٤٠٤): يتخير الرجل بين الحلق و التقصير (١) و الحلق أفضل، و من لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه و عقده بعد جمعه و لفه، فالأحوط له اختيار الحلق، بل وجوبه هو الأظهر (٢)،

(١) هذا في غير الضرورة، و هو الرجل المسبوق بحجه واحده أو اكثر، و سيأتي حكم الضرورة في آخر المسألة، و لا اشكال في أن حكم غير الضرورة التخيير، و تدل عليه مجموعه من النصوص كصحيحتي معاوية بن عمار و صحيحه الحلبي الآتية.

(٢) بل هو الظاهر، و تدل عليه مجموعه من النصوص:

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغي للضرورة أن يحلق و إن كان قد حج، فان شاء قصر، و إن شاء حلق، فاذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير» (١).

و منها: صحيحه هشام بن سالم، قال: «قال ابو عبد الله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه أو لبدته في الحج أو عمره فقد وجب عليه الحلق» (٢).

و منها: صحيحه معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق، و ليس لك التقصير، و إن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير، و الحلق في الحج أفضل، و ليس في المتمتع إلا التقصير» (٣).

و منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «سمعتة يقول: من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر و عليه الحلق، و من لم يلبده تخير إن شاء قصر و إن شاء حلق، و الحلق أفضل» (٤). و مقتضى اطلاق هذه الروايات ان وظيفه الملبد و المعقوص الحلق مطلقا و إن لم يكن ضروره، و لا يجزى التقصير منه و إن كان جاهلا بالحكم او ناسيا.

ص: ٥٧٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٢.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٨.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٥.

و من كان ضروره فالأحوط له أيضا اختيار الحلق، و ان كان تخييره بين الحلق و التقصير لا يخلو من قوه (١).

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه، و السبب فيه ان الروايات التي استدلت بها على وجوب الحلق على الرجل الصروره، و عدم كفايه التقصير له بين ما يكون ضعيفا سندا، و تاما دلالة، و ما يكون تاما سندا و ضعيفا دلالة.

اما الصنف الأول، فهو متمثل في مجموعه من الروايات:

منها: روايه ابى سعد عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: يجب الحلق على ثلاثة نفر، رجل لبّد، و رجل حج بدءا لم يحج قبلها، و رجل عقص رأسه» (١) فانها واضحه الدلالة على وجوب الحلق على الصروره، و لكنها ضعيفه من ناحيه السند، حيث إن فيه ابى سعد، كما في الوسائل، و هو مردد بين الثقه و الضعيف، و لا قرينه على الأول، و فى التهذيب ابى سعد، و هو مجهول الحال، فالنتيجه ان الروايه ضعيفه فلا يمكن الاعتماد عليها.

و منها: روايه ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: على الصروره أن يحلق رأسه و لا يقصر، انما التقصير لمن قد حج حجه الإسلام» (٢) فان دلالتها تامه و لا اشكال فيها، و لكنها قاصره سندا حيث إن فيه على بن حمزه. و هو لم يثبت توثيقه.

و منها: روايه بكر بن خالد عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: ليس للصروره أن يقصر، و عليه أن يحلق» (٣) فانها تامه من حيث الدلالة، و لكنها ضعيفه من جهه السند، فان فى سندها بكر بن خالد، و هو لم يثبت توثيقه.

و اما الصنف الثانى: فهو متمثل فى روايتين:

الأولى: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغى للصروره أن يحلق، و إن كان قد حج، فان شاء قصر و إن شاء حلق، فاذا لبّد شعره

ص: ٥٧٧

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٥.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٠.

أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير»(١) فانها و إن كانت تامه سندا، إلا أنها ضعيفه دلالة، و ذلك لأن كلمه (ينبغي) لا تدل في نفسها على الوجوب، فان غايه ما يمكن أن يقال إنها تدل على الجامع بينه و بين الاستحباب، و اراده خصوص الوجوب منها بحاجه الى قرينه، و لا- قرينه عليه في المقام، بل ان قوله عليه السّلام في ذيلها: «فاذا لبد شعره أو عقصه، فان عليه الحلق و ليس له التقصير» قرينه على عدم وجوبه على الصروره.

و بكلمه: ان الصحيحه تكون في مقام بيان وظيفه الصروره و غير الصروره و الملبد و المعقوص، و دلالتها على وجوب الحلق على الصنف الثالث لو لم تكن قرينه على أنه غير واجب على الصنفين الأولين فلا- أقل أنها تمنع عن ظهور كلمه (ينبغي) في الوجوب، على تقدير تسليم ظهورها فيه.

فالنتيجه ان الروايه لا تدل على أن وظيفه الصروره الحلق و عدم كفايه التقصير، نعم الحلق اولي و اجدر له.

الثانيه: موثقه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق، قال: ان كان قد حج قبلها فليجز شعره، و إن كان لم يحج فلا بد له من الحلق - الحديث»(٢). و لكن لا يمكن الالتزام بمضمون هذه الموثقه، فان السائل قد فرض في السؤال ان الرجل لا يقدر على الحلق من جهه وجود القروح في رأسه، و معه لا يمكن وجوب الحلق عليه، لأنه تكليف بغير المقدور، فاذن كيف يأمره الإمام عليه السلام بذلك، و عليه فلا بد من رد عملها الى أهله.

فالنتيجه انه لا يمكن اثبات وجوب الحلق على الرجل الصروره تعيينا

ص: ٥٧٨

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٤.

مسألة ٤٠٥: من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق

(مسألة ٤٠٥): من أراد الحلق و علم أن الحلاق يجرح رأسه فعليه أن يقصر أولاً ثم يحلق (١).

مسألة ٤٠٦: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير

(مسألة ٤٠٦): الخنثى المشكل يجب عليه التقصير (٢) إذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً وإلا- جمع بين التقصير و الحلق و يقدم التقصير على الحلق على الأحوط (٣).

و عدم كفايه التقصير، فاذن يكون المرجع الروايات المطلقة التي تنص على التخيير بين الحلق و التقصير مع افضليه الحلق، بدون فرق بين الصروره و غيرها.

منها: صحيحتا معاويه و الحلبي المتقدمتان، و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر به أن يحلق. هذا.

و أما الاستدلال بالآيه الشريفه، و هى قوله تعالى: لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ زُؤُسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ (١) على أن الرجل الصروره مخير بين الحلق و التقصير، فهو لا يخلو عن اشكال، لاحتمال أن مورد الآيه الشريفه العمرة المفردة.

(١) هذا من جهه أن التقصير أحد فردى الواجب التخييرى، فاذا تعذر تعين الآخر، و بما أن الحلق فى مفروض المسأله يوجب ادماء الرأس فمن أجل ذلك تعذر عليه شرعا، و يتعين عليه حينئذ التقصير، فاذا قصر خرج عن الإحرام، و عندئذ يجوز له الحلق و إن كان موجبا للإدماء.

(٢) للعلم اجمالا- بأنه فى الواقع اما امرأه أو رجل، فان كان الأول فوظيفته التقصير فحسب، و إن كان الثانى فوظيفته التخيير بينه و بين الحلق، و عندئذ فاذا قصر فقد علم بفراغ ذمته، سواء أ كان رجلا أم كان امرأه.

(٣) الأظهر انه مخير فى هذه الحاله فى تقديم أى منهما شاء على الآخر، باعتبار أنه يعلم اجمالا إما بوجوب الحلق عليه ان كان فى الواقع رجلا، او

ص: ٥٧٩

(مسألة ٤٠٧): إذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام، ما عدا النساء والطيب (١)

التقصير ان كان امرأه، و هناك علم اجمالى آخر، و هو العلم بحرمة الحلق عليه ان كان فى الواقع امرأه، و بوجوبه عليه ان كان رجلا، و بما أن ذلك من دوران الأمر بين المحذورين، فلا يكون العلم الإجمالى بينهما مؤثرا و مانعا عن التخيير. فالنتيجة انه مخير بين أن يبدأ بالحلق أولا ثم بالتقصير، أو بالعكس، و لا علم له بالكفاره، و لا قيمه للشك فيها.

(١) تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه، فقد أحلّ من كل شىء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء أحرم منه إلا الصيد» (١).

و منها: صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل نسى أن يزور البيت حتى أصبح فقال: ربما اخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقربوا النساء و الطيب» (٢).

و منها: صحيحه محمد بن حمران، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له، قال: كل شىء إلا النساء، و عن المتمتع ما يحل له يوم النحر، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب» (٣).

و منها: صحيحه جميل، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه، قال: كل شىء إلا النساء و الطيب - الحديث» (٤) و منها غيرها.

و فى مقابل هذه المجموعه مجموعتان أخريان من الروايات:

ص: ٥٨٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٦.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٤.

المجموعه الأولى: الروايات التي تدل على أنه يحل من كل شيء بعد رمى جمرة العقبة إلا النساء.

منها: موثقه حسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السّلام: «انه كان يقول: اذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شيء حرم عليك إلا النساء»(١).

و منها: معتبره يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي الحسن موسى عليه السّلام:

جعلت فداك رجل أكل فالودج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة و لم يحلق، قال:

لا بأس»(٢). وهذه المجموعه تدل على أن الحاج اذا رمى جمرة العقبة فقد حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء، سواء ذبح و حلق أم لا، فاذن مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان ان الذبح و الحلق غير دخيلين فى خروج الحاج عن الإحرام و تحليل ما يحرم عليه من المحرمات، و على ذلك فلا تصلح هذه المجموعه أن تعارض المجموعه الأولى، باعتبار أنها تدل بالدلاله اللفظيه على أنهما دخيلان فى ذلك، و قد مرت الاشاره فى غير مورد أن الدلاله الاطلاقيه الناشئه من السكوت فى مقام البيان لا تصلح أن تعارض الدلالات اللفظيه.

المجموعه الثانيه: الروايات التي تنص على أن الحاج اذا حلق رأسه حل له كل شيء حتى الطيب إلا النساء.

منها: صحيحه سعيد بن يسار، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن المتمتع قلت: اذا حلق رأسه قبل أن يزور البيت يطليه بالحناء، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء، ردّها على مرتين او ثلاثا، قال: و سألت أبا الحسن عليه السّلام عنها، قال: نعم الحناء و الثياب و الطيب و كل شيء إلا النساء»(٣).

و منها: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن المتمتع

ص: ٥٨١

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٧.

بل الصيد أيضا على الأحوط (١).

إذا حلق رأسه ما يحل له، فقال: كل شيء إلا النساء» (١).

و منها: معتبره ابي ايوب الخزاز، قال: «رأيت أبا الحسن عليه السّلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمّد رأسه بمسك و زار البيت و عليه قميص و كان متمعا» (٢).

و منها: صحّحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: ولد لأبي الحسن عليه السّلام مولود بمنى فارسل إلينا يوم النحر بخييص فيه زعفران، و كنا قد حلقنا، قال عبد الرحمن فأكلت أنا و أبي الكاهلي و مرأزم أن يأكلا منه، و قالوا: لم نزر البيت، فسمع ابو الحسن عليه السّلام كلامنا فقال لمصادف و كان هو الرسول الذي جاءنا به، في أي شيء كانوا يتكلمون، فقال: أكل عبد الرحمن و أبي الآخران، فقالوا لم نزر بعد البيت، فقال: أصاب عبد الرحمن، ثم قال: أما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه و أبي عبد الله أخي أن يأكل منه، فلما جاء أبي حرّشه على فقال: يا أبة أن موسى أكل خبيصا فيه زعفران و لم يزر بعد، فقال أبي: هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم» (٣).

ثم ان هذه المجموعه تصلح أن تعارض المجموعه الأولى، فانها ناصه في حليه الطيب بعد الحلق و قبل أن يزور البيت، و المجموعه الأولى ناصه في حرمة الطيب بعد الحلق و قبل الطواف، فاذن تسقطان معا من جهه المعارضه، فيرجع بعد التساقت الى العام الفوقى، و هو اطلاقات حرمة الطيب على المحرم، فانها تدل على انه اذا أحرم حرمت عليه اشياء معينه منها الطيب.

فالتتيجه: ان الطيب لا يحل له إلا بعد الزياره.

(١) بل على الأظهر، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات:

منها: صحّحه معاويه بن عمار، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام من نفر في

ص: ٥٨٢

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٨.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٣.

النفر الأول، متى يحل له الصيد؟ قال: إن زالت الشمس من اليوم الثالث»(١) فانها واضحة الدلالة على أنه يحل من ناحيه الاحرام، فان حرمة من هذه الناحيه محدوده الى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، و أما حرمة من ناحيه الحرم فلا تكون محدوده بوقت خاص، بل هو حرام عليه ما دام متواجدا في الحرم.

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شيء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد»(٢) فانها ظاهره في أن استثناء الصيد منها انما هو بلحاظ حرمة من ناحيه الإحرام حيث إنها في مقام بيان ان حرمة الأشياء التي حرمت على المحرم بسبب الاحرام ترتفع منه تدريجا و تسلسلا حسب تسلسل مناسك الحج و واجباته، و لا يمكن أن يكون المراد من حرمة الصيد فيها حرمة الحرمي، فانها لا ترتبط بالإحرام، و لا بالمناسك التي توجب خروج المحرم عن الاحرام، بل هي مرتبطة بتواجده في الحرم، فما دام فيه فهو حرام عليه سواء طاف طواف النساء أم لا. ثم انه لا بد من تقييد اطلاقها بما قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر بمقتضى صحيحته المتقدمه، باعتبار أن هذه الصحيحه تدل باطلاقها على بقاء حرمة الصيد بعد طواف النساء، و إن كان بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر.

قد يقال - كما قيل - ان هذه الروايات معارضه للكتاب، و هو قوله تعالى:

وَ إِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا (٣) فانه يدل على أن المحرم اذا صار محلا جاز له

ص: ٥٨٣

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.
- ٣- (٣) سورة المائدة، الآية: ٥.

مسأله ٤٠٨: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها

(مسأله ٤٠٨): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا منه بالحكم الى أن خرج من منى رجع و قصر أو حلق فيها (١)،

الصيد، و المفروض أنه صار محلا- بعد طواف النساء، و إن كان قبل زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فاذن تدخل هذه الروايات فى الروايات المخالفه للكتاب، فلا تكون حجه.

و الجواب: ان الآيه الشريفه انما هى فى مقام بيان الكبرى الكليه، و هى ان المحرم اذا صار محلا جاز له الاصطياد، و لا نظر لها الى تحقق الصغرى و أنه بما ذا صار محلا، و هذه الروايات بعد تقييد بعضها ببعضها الآخر تنص على أنه قد أحل منه بعد زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فاذن لا تنافى بين هذه الروايات و بين الآيه الشريفه، أو فقل ان الآيه الكريمه فى مقام بيان الكبرى بنحو القضييه الشرطييه، و الروايات فى مقام بيان الصغرى لتلك الكبرى.

فالتتيجه انه لا مانع من الالتزام ببقاء حرمه الصيد التى جاءت من قبل الاحرام الى زوال الشمس من اليوم الثالث عشر.

و دعوى: أن الأصحاب بما أنهم قد اعرضوا عن هذه الروايه عملا فهى ساقطه عن الاعتبار.

مدفوعه: بما ذكرناه غير مره من أن اعراض الأصحاب عن روايه معتبره لا يكشف عن سقوطها عن الاعتبار و خروجها عن دليل الحجيه.

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه، أما الناسى فتدل عليه صحيحه الحلبي، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى، قال: يرجع الى منى حتى يلقى شعره بها حلقا كان او تقصيرا» (١).

ثم ان مورد الصحيحه و إن كان الناسى إلّا- أن العرف لا- يفهم خصوصيه له، و ذلك لأن من خرج من منى ناسيا للحلق أو التقصير أو جاهلا به، ثم تذكر أو

ص: ٥٨٤

فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصر أو حلق في مكانه (١)

علم بالحال، و تمكن من الرجوع الى منى و الحلق او التقصير فيه وجب الرجوع اليها من أجل انجاز هذا الواجب، فان ذلك يكون على القاعده، و لا يحتاج الى نص، و أما اذا خرج من منى تاركاً للحلق أو التقصير عامداً و ملتفتاً الى الأحكام الشرعيه و تسلسل المناسك، فان استمر على تركه بطل حجه و إن طاف طواف الحج، و إن تداركه في وقته صح، و لا موجب للبطلان، و حينئذ فان طاف طواف الحج فله اعادته بعد تدارك الحلق أو التقصير؟ الأظهر وجوب الاعاده، اذ مضافاً الى أن ذلك مقتضى اعتبار تسلسل المناسك إلا فيما قام الدليل على الخلاف، ان صحيحه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام: «في رجل زار البيت قبل أن يحلق، فقال: إن كان زار البيت قبل أن يحلق و هو عالم أن ذلك لا ينبغي له، فان عليه دم شاه» (١) تدل على ذلك، بتقريب أن قوله عليه السلام: «ان ذلك لا ينبغي له» يدل على أنه عالم بأن ما فعله في غير موضعه و محله، و معنى هذا أنه لا يكون مصداقاً للمأمور به، و تدل عليه أيضا صحيحه على بن يقطين، قال:

«سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأه رمت و ذبحت و لم تقصر حتى زارت البيت، فطافت وسعت من الليل، ما حالها و ما حال الرجل اذا فعل ذلك؟ قال: لا بأس به يقصر و يطوف بالحج، ثم يطوف للزياره، ثم قد أحل من كل شيء» (٢) و مقتضى اطلاقها و إن كان البطلان مطلقاً، إلا أنه لا بد من تقييد اطلاقها بما اذا فعلت ذلك عامداً و عالماً بالحكم، اذ لو فعلت ذلك نسياناً أو جهلاً لم تجب الاعاده لنص صحيحته جميل و حمران المتقدمين.

(١) تدل عليه صحيحه مسمع، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي

ص: ٥٨٥

١- (١) الوسائل باب: ٢ من ابواب الحلق و التقصير الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٤ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

و بعث بشعر رأسه الى منى ان أمكنه ذلك (١).

مسألة ٤٠٩: إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه

(مسألة ٤٠٩): إذا لم يقصر و لم يحلق نسيانا أو جهلا فذكره، أو علم به بعد الفراغ من أعمال الحج و تداركه لم تجب عليه إعادته الطواف على الأظهر (٢)،

أن يحلق رأسه أو يقصر حتى نفر، قال: يحلق في الطريق أو أين كان» (١).

و مقتضى اطلاق هذه الصحيحه جواز الحلق في الطريق أو أى مكان آخر و إن كان متمكنا من العود الى منى و الحلق أو التقصير فيها، و لكن لا بد من تقييد هذا الاطلاق بما اذا لم يتمكن الحاج من العود اليها بصحيحه الحلبي المتقدمه.

(١) تدل عليه صحيحه حفص بن البختری عن أبي عبد الله عليه السّلام: «فى الرجل يحلق رأسه بمكه، قال: يرد الشعر الى منى» (٢) بتقريب أنه لا- يحتمل عرفا اختصاص وجوب الرد بمن حلق رأسه بمكه، فان مورد السؤال و إن كان ذلك، إلا- أن المتفاهم العرفى من الجواب عدم الاختصاص به. و صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قال: كان على بن الحسين عليه السّلام يدفن شعره فى فسطاطه بمنى و يقول: كانوا يستحبون ذلك، قال: و كان ابو عبد الله عليه السّلام يكره أن يخرج الشعر من منى، و يقول: من أخرجه فعليه أن يرده» (٣) بتقريب أن قوله عليه السّلام: «فعليه أن يرده» ظاهر فى الوجوب.

(٢) بل على الظاهر فى الناسى و ذلك لأنه اذا كان تاركا للحلق نسيانا ثم تذكر فقد نصت على عدم وجوب اعاده الطواف حيحه محمد بن حمران، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق، قال: لا ينبغى إلا

ص: ٥٨٦

١- (١) الوسائل: الباب ٥ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ٥.

و إن كانت الاعاده أحوط، بل الأحوط اعاده السعى أيضا، و لا يترك الاحتياط باعاده الطواف مع الامكان فيما إذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكه (١).

أن يكون ناسيا - الحديث«(١) و مثلها صحيحه جميل بن دراج(٢).

و أما فى الجاهل، فان كان جهله مركبا فالظاهر انه ملحق بالناسى، اذا لا يرى العرف خصوصيه للنسيان إلا من جهه أنه غير قابل للتكليف، و هذا الملاك موجود فى الجاهل المركب أيضا، و مع هذا فالأحوط و الأولى أن يعيد الطواف بعد أعمال منى، و أما اذا كان بسيطا فالظاهر أن حكمه حكم العالم و إن كان معذورا، باعتبار أن الاجزاء بحاجه الى دليل، و إلا فمقتضى القاعده عدمه، و على هذا فلا بد من تقييد اطلاق صحيحه على بن يقطين المتقدمه بغير صورتى النسيان و الجهل المركب.

(١) و الظاهر انه لا فرق فيه بين أن يكون تذكره بالحال و التفاته اليها قبل خروجه من مكه أو بعده، لا طلاق النص.

ص: ٥٨٧

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣٩ من ابواب الذبح، الحديث: ٤.

اشاره

٧ - طواف الحج و صلاته و السعى الواجب السابع و الثامن و التاسع من واجبات الحج: الطواف و صلاته و السعى، و كيفيتها و شرائطها هي نفس الكيفيه و الشرائط التي ذكرناها في طواف العمرة و صلاته و سعيها (١).

مسأله ٤١٠: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع

(مسأله ٤١٠): يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير في حج التمتع، فلو قدمه عالما عامدا و جبت إعادته بعد الحلق أو التقصير و لزمته كفاره شاه (٢).

(١) باعتبار أن الطواف حقيقه واحده، ابتداءه من الحجر الاسود الموضوع في أحد أركان الكعبه الشريفه، بأن يكون الطائف محاذيا له، ثم يبدأ بالطواف، و الأولى أن يتأخر عنه قليلا، و يشرع في الطواف، لكي يكون متيقنا بأن جميع بدنه يمر على جميع الحجر ناويا أن يبدأ طوافه من النقطة التي تتحقق فيها المحاذاه بينه و بين الحجر، بدون فرق بين أن يكون في طواف العمرة أو طواف الحج إلاّ في النيه، فعلى الأول ينوى الطواف حول البيت سبعة اشواط لعمره التمتع، و على الثاني ينوى الطواف حول البيت سبعة اشواط لحج التمتع من حجه الإسلام، و إن كان نائبا ذكر اسم المنوب عنه، و إن كان الحج مستحبا اسقط كلمه حجه الإسلام. و صلاه طواف الحج كصلاه طواف العمرة ركعتان مخير في قراءتها بين الجهر و الاخفات، و لا فرق بينهما إلاّ في النيه، و كذلك الحال في السعى.

فالتتيجه ان ما هو معتبر في طواف العمرة و صلاته و السعى من الشروط كما و كيفا معتبر في طواف الحج و صلاته و السعى.

(٢) الأمر كما أفاده قدّس سرّه و قد تقدم وجهه آنفا.

مسألة ٤١١: الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر

(مسألة ٤١١): الأحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر و ان كان جواز تأخيره إلى ما بعد أيام التشريق بل الى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوه (١).

(١) هذا هو الصحيح، لأنه مقتضى الجمع العرفى بين الروايات، و هى على أصناف:

الصنف الأول: ما يدل على أنه يطوف يوم النحر، كصحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام، قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر» (١).

الصنف الثانى: ما يدل على تأخيره الى ليله الحادى عشر، و هو متمثل فى روايتين: (إحدهما) صحيحه عمران الحلبي عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: ينبغى للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر، أو من ليلته، و لا يؤخر ذلك اليوم» (٢).

و (الأخرى) صحيحه منصور بن حازم، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور البيت» (٣) فانهما تدلان على عدم جواز التأخير عن ليله الحادى عشر.

الصنف الثالث: ما يدل على جواز التأخير الى اليوم الحادى عشر، كصحيحه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام، قال: «سألته عن المتمتع متى يزور البيت؟ قال: يوم النحر، أو من الغد، و لا يؤخر - الحديث» (٤) و قريب منها صحيحته الأخرى فانها ناصه فى جواز التأخير الى اليوم الحادى عشر، و ظاهره فى المنع عن التأخير عنه.

الصنف الرابع: ما يدل على جواز التأخير الى آخر أيام التشريق، و هو متمثل فى روايتين:

احدهما: صحيحه عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس

ص: ٥٨٩

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٧.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٦.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٨.

أن تؤخر زياره البيت الى يوم النفر انما يستحب تعجيل ذلك مخافه الاحداث و المعارض»(١).

و الأخرى: موثقه اسحاق بن عمار، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن زياره البيت تؤخر الى اليوم الثالث؟ قال: تعجيلها أحب إلى، و ليس به بأس إن أخرها»(٢).

فانهما تنصان على جواز تأخير زياره البيت الى آخر أيام التشريق.

الصنف الخامس: ما يدل على جواز تأخيرها الى آخر ذى الحجه، و هو متمثل فى روايتين:

احدهما: صحيحه عبيد الله بن على الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام، قال:

«سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح، قال: لا بأس، أنا ربما أخرته حتى تذهب أيام التشريق، و لكن لا تقرب النساء و الطيب»(٣).

و الأخرى: صحيحه هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس إن أخرت زياره البيت الى أن يذهب أيام التشريق، إلا أنك لا تقرب النساء و لا الطيب»(٤).

فانهما تنصان على جواز تأخير زياره البيت الى ما بعد أيام التشريق.

و على هذا فالصنف الخامس يتقدم على الصنف الرابع باعتبار أن الصنف الخامس ناص فى جواز تأخير زياره البيت عن أيام التشريق، و الصنف الرابع بما أنه يدل على عدم جواز تأخيرها عن أيام التشريق بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، فلا يصلح أن يعارض الصنف الخامس، بل لا بد من تقديمه عليه تطبيقا لحمل الظاهر على النص.

ص: ٥٩٠

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ١٠.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من ابواب زياره البيت، الحديث: ٣.

مسألة ٤١٢: لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين

(مسألة ٤١٢): لا يجوز في حج التمتع تقديم طواف الحج و صلاته و السعى على الوقوفين (١)،

و أما الصنف الثالث فهو ناص في جواز تأخير زياره البيت الى اليوم الحادى عشر، و ظاهر في المنع عن التأخير عنه، و أما الصنف الرابع فهو ناص في جواز التأخير الى آخر أيام التشريق، و هو اليوم الثالث عشر من ذى الحجه، و على هذا فالصنف الرابع يصلح أن يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الصنف الثالث في المنع عن التأخير عن اليوم الحادى عشر، و حمله على الكراهه تطبيقاً لقاعده حمل الظاهر على النص، و يجرى هذا البيان بعينه بين الصنف الثالث و الصنف الثانى، كما أن الصنف الأول لا يصلح أن يعارض الصنف الثانى، باعتبار أنه يدل على عدم جواز التأخير بالاطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان.

فالتبجحه ان المتعين هو الأخذ بالصنف الخامس، و مقتضاه جواز تأخير زياره البيت عن أيام التشريق، و مقتضى اطلاقه جوازه الى آخر ذى الحجه.

(١) الأمر كما افاده قدّس سرّه، بيان ذلك:

ان فى المسأله طائفتين من الروايات: الطائفة الأولى تنص على الجواز، و الثانية على المنع.

أمّا الطائفة الأولى: فهى عده روايات:

منها: صحيحه ابن بكير و جميل جميعاً، عن أبى عبد الله عليه السّلام: «أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه و سعيه فى الحج، فقال: هما بيان قدمت أو أخرت» (١).

و منها: صحيحه عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «سألت ابا ابراهيم عليه السّلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه

ص: ٥٩١

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ١.

قبل خروجه الى منى، فقال: لا بأس»(١).

و منها: صحيحه على بن يقطين، قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج، ثم يطوف و يسعى بين الصفا و المروه قبل خروجه الى منى؟ قال: لا بأس به»(٢).

و منها: صحيحه حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام: «فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى، فقال هما سواء أآخر ذلك أو قدمه يعنى للمتمتع»(٣).

و أما الطائفه الثانيه: فهى أيضا عده روايات:

منها: صحيحه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير و المرأه تخاف الحيض قبل أن تخرج الى منى»(٤).

و منها: معتبره اسماعيل بن عبد الخالق، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و المريض و المرأه و المعلول طواف الحج قبل أن يخرج الى منى»(٥).

و منها: موثقه اسحاق بن عمار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأه تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتى منى؟ فقال: نعم من كان هكذا يعجل - الحديث»(٦).

ثم ان الطائفه الأولى ناصه فى جواز تقديم المتمتع الطواف و السعى فى الحج على الوقوف بالموقفين، و لكنها مطلقه من ناحيه كون المتمتع شيخا كبيرا، أو امرأه تخاف الحيض، أو مريضا أو معلولا- أو خائفا أو غيرها، و اما الطائفه الثانيه فحيث إن لسانها لسان الاستثناء و الحكومه فهى ظاهره فى استثناء هؤلاء

ص: ٥٩٢

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٢.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٦٤ من ابواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٦.
- ٦- (٦) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٧.

عن الحكم الثابت في الشريعة المقدسه المفروغ عنه ثبوته فيها، و هو عدم جواز تقديم الطواف و السعى على الموقفين، و إلا لكان الاستثناء في هذه الطائفة لغوا، باعتبار أن المرتكز في الأذهان و المستفاد من الروايات بمختلف الألسنه في مختلف الأبواب تأخير الطواف و السعى عن الموقفين و أعمال منى، كرمى جمرة العقبه و الذبح و الحلق أو التقصير، و قد تقدم أنه ورد في بعض الروايات، اذا قدم الطواف على الحلق عامدا و ملتفتا الى أحكام التسلسل فعليه كفاره دم شاه و اعاده الطواف، و على هذا فيكون لسان هذه الطائفة لسان الحكومه و الامتتان، باعتبار أنها تدل على أن ترخيصهم في تقديم الطواف و السعى على الموقفين انما هو امتنان عليهم، و على هذا فدلاله هذه الطائفة على اختصاص الترخيص بهؤلاء و عدم ثبوته لغيرهم انما هي من جهة أنها بمدلولها ناظره الى ثبوت الحكم لمطلق الحاج في الشريعة المقدسه، و خروج هؤلاء من ذلك الحكم المطلق انما يكون بلسان الاستثناء و النظر، فاذن ليست دلالتها على ذلك على أساس ظهور القيد في الاحتراز، و لا من جهة ظهور الوصف في المفهوم.

اما الأول، فلأن القيد و إن كان ظاهرا في الاحتراز عرفا، و حمله على التأكيد خلاف الظاهر، إلا أن ظهوره فيه معناه أن شخص الحكم المجعول في القضييه انما هو مجعول لحصه خاصه من الموضوع، و هي الحصه المقيده بهذا القيد لا- للطبيعي، و من الواضح أن انتفاء القيد حينئذ في القضييه انما يوجب انتفاء شخص الحكم فيها بانتفاء موضوعه، لا انتفاء طبيعته، و لا يدل عل انتفاء جعل فرد آخر من الحكم لحصه أخرى من الموضوع المماثل للفرد المجعول، فمن أجل ذلك لا يدل القيد على المفهوم بملاك ظهوره في الاحتراز.

و اما الثاني، فقد ذكرنا في علم الأصول أن الوصف و إن كان يدل على المفهوم بملاك اللغويه، إلا- أن ذلك الملاك لا يقتضى اكثر من دلالاته

على المفهوم فى الجملة، أى بنحو السالبه الجزئيه، لا- بنحو السالبه الكليه، كما هو الحال فى مفهوم الشرط، فاذن لا تدل هذه الطائفه على انتفاء الحكم بانتفاء الوصف عن تمام حالات الموضوع عند انتفاء الوصف عنه. و تفصيل ذلك فى علم الأصول.

الى هنا قد وصلنا الى هذه النتيجة، و هى أنه لا شبهه فى أن مدلول الطائفه الثانيه اختصاص الترخيص فى تقديم الطواف و السعى على الوقوفين و اعمال منى بهؤلاء الطوائف الخاصه، و عدم جوازه لغيرهم على أساس ظهورها فى الاستثناء و الامتنان، و لكن مع ذلك لا يمكن تقييد اطلاق الطائفه الأولى بها.

أما أولاً: فلما ذكرناه فى علم الأصول من أن حمل الدليل المطلق على الدليل المقيد انما هو على أساس ظهور القيد فيه عرفاً فى التأسيس، و إلا فلا مبرر له، و على هذا فاذا كان الحكم فى الدليل المطلق انحلالياً لم يكن الدليل المقيد ظاهراً فى التأسيس، حيث يحتمل قويا أن يكون للتأكيد، على أساس أن المقيد يكون من أفضل الأفراد، فالنتيجه أنه لا ظهور لها فى التأسيس حتى يكون قرينه على التقييد.

و ثانياً: ان ذلك يستلزم خروج أكثر افراد الحجاج من الطائفه الأولى، و تقييدها بالأفراد القليله و هم هؤلاء الطوائف الخاصه، و هذا من تقييد المطلق بالفرد النادر، و هو ليس بعرفى.

و التحقيق فى المقام أن يقال: ان للطائفه الثانيه دلالتين:

إحداهما: دلالة ايجابية، و هى دلالتها على أنه يجوز لهؤلاء الطوائف تقديم الطواف و السعى على الوقوف بالموقفين.

و الاخرى: دلالة سلبية، و هى دلالتها على أنه لا يجوز ذلك لغيرهم، و على هذا فلا تكون هذه الطائفه منافيه للطائفه الأولى فى دلالتها

الإيجابيه، و انما هي منافية لها في دلالتها السلبيه، فاذن تكون الطائفة الأولى ظاهره في أن عنوان المتمتع دخيل بنحو تمام الموضوع في الحكم، و الطائفة الثانيه ظاهره بدلالاتها السلبيه في أن العناوين المأخوذه فيها دخيله في الحكم، و ليست بأجنبيه عنه، و الظهور الأول ظهور اطلاقى ناشئ من مقدمات الحكمه، و الظهور الثاني ظهور عرفى ناشئ من أخذ عنوان في موضوع الحكم، و اذا وقع التعارض بين الظهورين قدم الثاني على الأول، لأن رفع اليد عن اطلاق موضوعيه عنوان للحكم أخف مؤنه بنظر العرف من الغاء العنوان المأخوذ في موضوع الحكم رأسا، و ما نحن فيه داخل في هذه الكبرى، فانا لو قدمنا الطائفة الأولى على الطائفة الثانيه لزم من ذلك الغاء العناوين المأخوذه في موضوع الحكم عن الموضوعيه رأسا، و أما اذا قدمنا الطائفة الثانيه على الأولى لزم من ذلك رفع اليد عن اطلاق موضوعيه عنوان للحكم و تقييده بقييد خاص، و من الواضح ان تقديم الطائفة الثانيه على الأولى تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر عرفا متعين حينئذ.

و بكلمه: ان الأمر في المقام يدور بين تقييد عنوان المتمتع في الطائفة الأولى المأخوذ في موضوع الحكم، و هو جواز تقديم طواف الحج و سعيه على الموقفين بما اذا كان شيخا كبيرا أو امرأه تخاف من الحيض أو مريضا أو معلولا أو خائفا، و بين الغاء هذه العناوين عن الموضوعيه للحكم نهائيا، و الأخذ باطلاق عنوان المتمتع، بدون فرق بين كونه معنونا بأحد هذه العناوين أو لا، و في مثل ذلك لا شبهه في أن المتعين بنظر العرف تعين التقييد دون الالغاء، لأنه بحاجه الى مؤنه زائده.

فالنتيجه ان ما هو المشهور بين الأصحاب من عدم جواز تقديم الطواف و السعى على الموقفين في حج التمتع من حجه الإسلام إلا اذا كان شيخا كبيرا أو

و يستثنى من ذلك الشيخ الكبير و المرأة التي تخاف الحيض و المريض فيجوز لهم تقديم الطواف و صلاته على الوقوفين و لكن عليهم أن يحرموا للحج ثم يطوفون (١) و الاثنيان بالسعى في وقته (٢)، و الأحوط تقديم السعى أيضا و إعادته في وقته و الأولى اعاده الطواف و الصلاة أيضا مع التمكن في أيام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجة.

مريضا أو خائفا أو معلولا أو امرأه تخاف من الحيض هو الأظهر.

(١) تدل عليه الروايات المتقدمة، على أساس أن تلك الروايات انما هي في مقام بيان تقديم بعض مناسك الحج الذى كان موضعه من الناحية التسلسليه متأخرا عن بعضها الآخر الذى كان موضعه من هذه الناحية متقدما، و من الواضح ان الاثنيان بأجزاء الحج و واجباته سواء أ كان فى مواضعها من ناحية التسلسل أم كان بتقديم بعضها و تأخير الآخر من هذه الناحية، فلا بد أن يكون بعد الإحرام له، لأن نسبته اليه كنسبه تكبيره الإحرام الى الصلاة، فكما أن الصلاة تفتتح بها فكذلك الحج يفتتح به، فلو أتى بجزء من اجزائه قبل احرامه فهو ليس جزءا له، و لو قصد كونه جزءا له كان تشريعا، كما أنه لو أتى بجزء من الصلاة قبل تكبيره الإحرام فهو ليس بجزء لها، و لو أتى باسم الجزء كان تشريعا، هذا. اضافة الى أن صحيحى عبد الرحمن بن الحجاج و على بن يقطين تكفيان فى المقام.

و بكلمه: ان طواف الحج و صلاته و السعى بين الصفا و المروه بما أنها من واجبات الحج، فلا بد أن تكون مسبوقة بالاحرام كسائر واجباته، و إلا لم تكن من واجباته، و هذا خلف، غايه الأمر أن الواجب على من يجوز له تقديم هذه الواجبات على الوقوف بالموقفين الجامع بينها قبل الموقفين و بعدهما، و على من لا يجوز له هذا التقديم حصه خاصه منها و هى الحصه بعد الموقفين.

(٢) فيه اشكال، بل منع، لما ذكرناه من أن مقتضى الجمع العرفى بين الطائفتين من الروايات هو تقديم الطائفه الثانيه على الطائفه الأولى، و نتيجة ذلك

هى رفع اليد عن اطلاق الطائفه الأولى، و تقييد موضوعها و هو عنوان المتمتع بالعناوين المأخوذه فى موضوع الطائفه الثانيه، و حيث إن الطائفه الأولى تدل على تقديم الطواف و السعى معا على الوقوفين، و الطائفه الثانيه تدل على تقديم الطواف فقط، و ساكته عن السعى نفيًا و اثباتًا، فهى تتقدم عليها من هذه الناحيه، لأنها ناصه بجواز تقديم السعى كالطواف على الوقوفين، و هذه ساكته عن تقديم السعى.

فالتتيجه أنه يجوز للمتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو مريضا أو خائفا أو معلولا أو امرأه تخاف من الحيض أن يقدم الطواف و السعى معا على الوقوفين، و قد تقدم فى باب السعى أنه لا يجوز تأخيره عن الطواف الى الغد، فمن أجل ذلك اذا جاز تقديم الطواف كما فى المرأه التى تخاف من الحيض جاز لها تقديم السعى أيضا، فاذا قدمت الطواف فعليها تقديم السعى، لأن تأخيره عامدا و عالما عن الطواف غير جائز، و لا سيما الى ما بعد أعمال منى.

بقى هنا شيء هو أنه قد تسأل عن ان المراد من المرأه التى تخاف من الحيض ما هو؟

و الجواب: ان المراد منها خوفها من حدوث الحيض فى وقت يمنعها من الطواف بعد اعمال منى و مناسكها سواء أ كان حدوثه قبل يوم النحر أو فيه، أم كان بعده خلال أيام التشريق شريطه أن تعلم المرأه من حالها أنها لا تتمكن من الطواف يوم النحر، و أما إذا علمت بتمكنها منه فى ذلك اليوم و تعلم أنها لا- تحيض فيه فلا- يجوز لها التقديم، فالمعيار انما هو بخوف المرأه من حدوث الحيض المانع من الطواف و عدم صبر القافله الى أن تطهر، و أما اذا علمت بأن القافله تبقى الى زمان انقطاع الدم عنها و الاغتسال عن الحيض و الطواف حول البيت و صلاته و السعى بين الصفا و المروه، فلا يجوز لها حينئذ التقديم، كذلك

مسأله ٤١٣: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين

(مسأله ٤١٣): يجوز للخائف على نفسه من دخول مكة أن يقدم الطواف و صلاته و السعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء أيضا (١) فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد.

إذا كان لها مقام في مكة الى آخر ذى الحجه، بناء على ما هو الصحيح من أن وقت الطواف و صلاته و السعى يمتد الى آخر ذى الحجه.

و بكلمه ان مناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه تقتضى أن المناط انما هو بخوف المرأه من الحيض المانع من طوافها حول البيت مباشره لسبب من الأسباب، إما لعدم توقف القافله و صبرها، أو لسبب آخر، و أما اذا تمكنت منه كذلك و لو فى آخر ذى الحجه فالظاهر عدم جواز التقديم.

و أما طواف النساء الذى هو واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج، و موضعه من الناحيه التسلسليه بعد طواف الحج و السعى و ليس له موضع محدد من الناحيه الزمانيه، فلهذا يجوز الاتيان به طول السنه، فهل يجوز للشيخ الكبير أو المريض أو المرأه التى تخاف من الحيض أو الخائف تقديمه على الموقفين؟ الظاهر أنه يجوز، و تدل على ذلك صحيحه على بن يقطين، قال:

«سمعت ابا الحسن الأول عليه السلام يقول: لا بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه الى منى، و كذلك من خاف أمرا لا يتهيا له الانصراف الى مكة أن يطوف و يودع البيت، ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا» (١) بتقريب أن قياس الخائف بغيره فى جواز التقديم قرينه على أنه يجوز ذلك لكل معذور، سواء أ كان شيخا أو مريضا أو معلولا أو امرأه تخاف الحيض أو غير ذلك. و سيأتى تفصيله فى طواف النساء بعونه تعالى.

(١) تقدم حكم هذه المسأله بتمام تفاصيلها آنفا.

ص: ٥٩٨

مسأله ٤١٤: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف

(مسأله ٤١٤): من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمراه التي رأت الحيض أو النفاس و لم يتيسر لها المكث في مكه لتطوف بعد طهرها لزمته الاستنابه للطواف (١) ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب.

مسأله ٤١٥: إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء

(مسأله ٤١٥): إذا طاف المتمتع و صلى و سعى حل له الطيب و بقى عليه من المحرمات النساء بل الصيد أيضا على الأحوط (٢).

(١) لأن الواجب على الحاج أن يطوف أولا بنفسه و مباشره و إن لم يتمكن من ذلك يطوف بالاستعانه بالغير و لو محمولا، و إلا فيستتبع من يطوف عنه، و المراه الحائض بما أنها لا تتمكن من الطواف في المرتبه الأولى، و لا في المرتبه الثانيه، فيجب عليها الاستنابه فيه.

(٢) بل على الأظهر، لما تقدم من أن الصيد الاحرامى يظل محرما الى الزوال من اليوم الثالث عشر و إن طاف طواف الحج و سعى بين الصفا و المروه، بل طواف النساء أيضا.

و قد تسأل عن ان الطيب هل يحل له بطواف الحج و صلاته فحسب، فاذا أتى بهما حلّ له، أو يتوقف على ضم السعى بين الصفا و المروه أيضا.

و الجواب: انه يتوقف على ذلك أيضا، و تنص على ذلك صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السلام «قال: اذا ذبح الرجل و حلق فقد أحل من كل شىء احرم منه إلا النساء و الطيب، فاذا زار البيت و طاف و سعى بين الصفا و المروه فقد أحل من كل شىء احرم منه إلا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شىء احرم منه إلا الصيد» (١) بتقريب أنها ناصه في أن حليه الطيب مترتبه على الطواف و السعى معا. ثم إن المراد من الطواف في الروايه هو مع صلاته، لأنه المتبادر منه، هذا. اضافه الى أن عدم جواز تقديم السعى على صلاته قرينه على أنه صلى صلاته ثم سعى.

ص: ٥٩٩

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب الحلق و التقصير، الحديث: ١.

و الظاهر جواز العقد له بعد طوافه و سعيه و لكن لا- يجوز له شيء من الاستمتاع المتقدمه على الأحوط و ان كان الأظهر اختصاص التحريم بالجماع (١).

و قد تسأل عن ان استثناء النساء فى هذه الصحيحه و غيرها هل يراد منه استثناء جميع ألوان الاستمتاع، نظرا و لمسا و تقبيلًا و جماعًا و غير ذلك، أو خصوص الجماع؟

قد يقال بالأول، و لكن لا يبعد الثانى بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه، باعتبار أنه الأثر البارز و المطلوب من النساء، هذا. اضافه الى أن صحيحه الفضلاء الآتيه قرينه على ذلك، حيث خص فيها الحليه المترتبه على طواف النساء بخصوص فراش زوجها، و هو كناية عن خصوص لون الاستمتاع بها جماعًا، و لا يشمل سائر ألوان الاستمتاع بها.

و أما استثناء الصيد الظاهر فى الاستثناء الحقيقى، و هو الاستثناء المتصل، فانما هو من أجل ما عرفت من أن حليته لا تتوقف على الطواف حتى طواف النساء، بل هى متوقفه على زوال الشمس من اليوم الثالث عشر، فاذا زال حل له الصيد من ناحيه الإحرام و إن بقت حرمة من ناحيه الحرم ما دام فيه.

(١)تنص على ذلك صحيحه الفضلاء عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: المرأه المتمتعه اذا اقدمت مكه ثم حاضت تقيم ما بينها و بين الترويه، فان طهرت طافت بالبيت وسعت بين الصفا و المروه، و إن لم تطهر الى يوم الترويه اغتسلت و احتشت، ثم سعت بين الصفا و المروه، ثم خرجت الى منى، فاذا قضت المناسك و زارت بالبيت طافت بالبيت طوفا لعمرتها، ثم طافت طوفا للحج، ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلك فقد أحلت من كل شيء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها، فاذا طافت طوفا آخر حل لها فراش زوجها» (١) بتقريب أن

ص: ٦٠٠

مسألة ٤١٦: من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب

(مسألة ٤١٦): من كان يجوز له تقديم الطواف و السعى إذا قدمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتي بمناسك منى من الرمي و الذبح و الحلق أو التقصير (١).

الظاهر من حليه فراش زوجها حليه الجماع بها، فانه كناية عنه، و لا يشمل سائر ألوان الاستمتاع الجنسية فضلا عن مثل العقد و الاشهاد.

نعم قد ورد في صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث، قال: «سألته عن رجل قبل امرأته و قد طاف طواف النساء و لم تطف هي؟ قال:

عليه دم يهريقه من عنده» (١) ان الرجل المحل اذا قبّل امرأته المحرمه التي لم تحل لها الرجل فعليه كفاره دم، و لا مانع من الالتزام بها في موردها شريطه أن يكون التقبيل بشهوه كما هو ظاهر الحال بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه.

فالنتيجه في نهايه المطاف ان من طاف طواف الحج و لم يطف طواف النساء فقد أحل له كل شيء ما عدا النساء، و اذا طاف طواف النساء فقد أحل له النساء أيضا، نعم اذا قبّل امرأته بعد طواف النساء و هي لم تطف فعليه كفاره دم شريطه أن يكون بشهوه بمقتضى صحيحه معاوية، و لكن لا بد من الاقتصار على موردها، و لا يمكن التعدي عنه الى سائر الموارد.

(١) هذا هو الظاهر، لأن المستفاد من الروايات أن حليه الطيب مترتبه على مناسك الحج من الطواف و صلاته و السعى بعد مناسك منى كرمي جمرة العقبة و الذبح أو النحر و الحلق أو التقصير حسب مواضعها التسلسليه، و لا تترتب على تلك المناسك اذا قدمت على الموقفين و اعمال منى لعذر، لأن الروايات التي تنص على ترتب حليه الطيب عليها لا تشمل هذه الصوره، حيث إن موردها ما اذا كان الطواف و صلاته و السعى بعد مناسك منى.

ص: ٦٠١

طواف النساء الواجب العاشر و الحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء و صلاته (١)، و هما و إن كانا من الواجبات إلا أنهما ليسا من نسك الحج، فتركهما و لو عمدا لا يوجب فساد الحج.

(١) فيه ان طواف النساء ليس من واجبات الحج و اجزائه، بل هو واجب مستقل و كذلك صلاته و أثره عليه النساء، و من هنا لو ترك عمدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى لم يضر بالحج، و لكن لا تحل له النساء، و تدل عليه مجموعه من الروايات:

منها: موثقه اسحاق بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لو لا ما منّ الله عز و جل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى أهله ليس يحل له أهله» (١).

بتقريب أنها ظاهره فى عدم ترتب بطلان الحج على ترك طواف النساء و إن كان عمدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى و انما يترتب عليه عدم حليه الاستمتاع بها جماعا.

و منها: صحيحه الحلبي عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: انما نسك الذى يقرب بين الصفا و المروه مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسياق الهدى، و عليه طواف بالبيت و صلاه ركعتين خلف المقام و سعى واحد بين الصفا و المروه و طواف بالبيت بعد الحج - الحديث» (٢) فان قوله عليه السّلام: «طواف بالبيت بعد الحج» يدل على أنه واجب مستقل، و ليس من واجبات الحج، و إلا فلا يكون واجبا

ص: ٦٠٢

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الطواف، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من أبواب أقسام الحج، الحديث: ٦.

مسأله ٤١٧: كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء

(مسأله ٤١٧): كما يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء (١)،

بعد الحج، و مثلها صحيحه معاويه بن عمار.

(١) تدل عليه النصوص الخاصه مضافا الى الروايات المطلقه.

منها: صحيحه الفضلاء المتقدمه في المسأله (٤١٥).

و منها: صحيحه على بن يقطين قال: «سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان و المرأه الكبيره أ عليهم طواف النساء؟ قال: نعم عليهم الطواف كلهم» (١).

و منها: موثقه اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: لو لا ما منّ الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا الى منازلهم، و لا- ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم، يعنى لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت اسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا و المروه، و ذلك على الرجال و النساء واجب» (٢).

و قد تتساءل أن الاستمتاع الجنسيه هل تحرم بالإحرام على الصبي المميز؟

و الجواب: انها لا- تحرم عليه، لأن حرمتها عليه لما كانت تكليفيه فهى مرفوعه عنه شرعا. نعم لا- فرق بين البالغ و الصبي فى الأحكام الوضعيه المترتبه على احرام المحرم، كبتلان عقده النكاح أو نحوه، باعتبار أن البلوغ لا يكون شرطا فى ترتبها عليه، و على هذا فيبطل نكاح الصبي المميز فى حال إحرامه، كما يبطل عقد نكاح البالغ فى هذا الحال.

و قد يقال: ان الاستمتاع الجنسيه و إن لم تكن محرمة عليه فعلا، و لا- أثر لتترك طواف النساء بالنسبه اليه، إلا أنه يؤثر فى حرمتها عليه بعد البلوغ.

و الجواب: انه لا أثر له بعد البلوغ أيضا، لأن حرمتها عليه بحاجه الى دليل،

ص: ٦٠٣

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الطواف، الحديث: ٣.

فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء، و لو تركته المرأة حرم عليها الرجال و النائب في الحج عن الغير يأتي بطواف النساء عن المنوب عنه لا عن نفسه (١).

مسألة ٤١٨: طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط

(مسألة ٤١٨): طواف النساء و صلاته كطواف الحج و صلاته في الكيفية و الشرائط (٢).

مسألة ٤١٩: من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف

(مسألة ٤١٩): من لم يتمكن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غيره استعان بغيره فيطوف و لو بأن يحمل على متن حيوان أو انسان، و إذا لم يتمكن منه أيضا لزمته الاستنابه عنه، و يجري هذا في صلاه الطواف أيضا (٣).

و لا- دليل عليه، و الروايات التي تنص على أن من طاف طواف النساء فقد حلت له النساء و إلا- فلا- لا تشمل طواف النساء للصبي، و لا يوجد دليل آخر يدل على أن النساء تحرم عليه بعد البلوغ اذا كان تاركا للطواف قبل البلوغ.

(١) هذا واضح، لأن النائب مكلف بالالتيان بالعمل الواجب على المنوب عنه سواء أ كان حيا أم كان ميتا، و المفروض ان طواف النساء واجب على المنوب عنه كالحج، فكما أنه يأتي بالحج نيابه عنه، فكذلك يأتي بطواف النساء كذلك.

(٢) لأن الروايات التي تنص على شروط الطواف، و ماله من الكمية و الكيفية الخاصه تشمل طواف النساء أيضا لأن العرف لا يرى خصوصيه لطواف الزياره و صلاته.

(٣) تقدم أنه لا يجوز الانتقال من المرتبه الأولى الى المرتبه الأخرى إلا بتعذر الأولى، سواء أ كان في الطواف أم صلاته، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى قد ذكرنا سابقا ان طواف النساء بما أنه واجب مستقل و ليس من واجبات الحج، فلا يكون موقتا بوقت خاص، و حينئذ فيجوز تأخيره

مسألة ٤٢٠: من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسيانا

(مسألة ٤٢٠): من ترك طواف النساء سواء أ كان متعمدا مع العلم بالحكم، أو الجهل به أو كان نسيانا حرمت عليه النساء إلى أن يتداركه (١)، و مع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابه (٢)

الى ما بعد انتهاء شهر ذى الحجة، و على هذا فاذا كان الحاج متمكنا من الاتيان بطواف النساء مباشرة و لو بعد شهر ذى الحجة لم يجز له أن يطوف بالاستعانه بالغير، و لا بالاستنابه ان لم يمكن الاول.

و من هنا يظهر أن ما ذكره المحقق النائيني قدس سرّه من أنه لا يجوز تأخيره عن شهر ذى الحجة تكليفا، و اذا أخره اعتبر آثما، لا يمكن المساعده عليه، اذ لا دليل على التفصيل فيه بين الحكم التكليفي و الحكم الوضعي، فانه إن كان من واجبات الحج لم يجز تأخيره عن ذى الحجة لا تكليفا و لا وضعا و إن كان واجبا مستقلا كما هو الصحيح جاز تأخيره، حيث انه حينئذ لا يكون موقتا بوقت خاص.

(١) هذا يعني أن حرمة النساء تظل باقيه ما لم يأت الحاج بطوافها، فاذا أتى به حلت له، و لا فرق في ذلك بين أن يكون تركه عامدا و عالما، أو جاهلا أو ناسيا، لإطلاق الدليل.

(٢) لا اشكال في وجوب الاستنابه عند تعذر المباشرة به، و انما الكلام في جوازها مع التمكن منها. مقتضى القاعده عدم الجواز، لأن المكلف ما دام متمكنا من العمل بوظيفته مباشرة، فلا تصل النوبه الى الاستنابه.

و أما النصوص فهي مختلفه، و مقتضى الجمع العرفي بينها عدم جواز الاستنابه مع التمكن منه مباشرة.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت

-الحديث«(١) فانها ظاهره فى وجوبه عليه مباشرة، و مقتضى اطلاقها الناشئ من السكوت فى مقام البيان عدم جواز الاستنابه فيه حتى اذا لم يكن متمكنا من الاتيان به بنفسه و مباشره.

و منها: صحيحته الاخرى، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه»(٢) فانها ظاهره فى جواز الاستنابه فيه حتى إذا كان متمكنا من الاتيان به بنفسه، اذ لا- يحتمل أن يكون الواجب عليه الاستنابه تعيينا و عدم كفايه الاتيان به بنحو المباشرة، فاذن تقع المعارضه بينهما، فان الروايه الأولى ظاهره فى وجوب القيام بالطواف مباشره، و عدم مشروعيه الاستنابه فيه حتى فى صوره عجزه عنه، و الروايه الثانيه ظاهره فى جواز الاستنابه فيه و إن كان متمكنا منه مباشره، فاذن تسقطان معا من جهه المعارضه، و المرجع أصاله عدم مشروعيه الاستنابه، نعم هنا روايه ثالثة لمعاويه عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفه قال: لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فان لم يقدر، قال: يأمر من يطوف عنه»(٣) تحكّم على كلتا الروايتين، فانها تقيد اطلاق الروايه الأولى بما اذا تمكن من المباشرة، و تقيد اطلاق الروايه الثانيه بما اذا لم يتمكن من المباشرة، و إلاّ وجب عليه أن يقوم به كذلك.

فالتتيجه أن من ترك طواف النساء و رجع الى بلده فإن تمكن من الرجوع الى مكه و القيام به مباشره وجب، و إلاّ فيستتنب.

ثم ان مورد هذه الروايات و إن كان الناسى، إلاّ أن العرف لا يفهم منه خصوصيه، حيث ان المعيار الكلى بنظرهم انما هو بترك الحاج طواف النساء راجعا الى بلده، سواء أ كان ناسيا له أم جاهلا، بل عامدا و ملتفتا، فان وظيفته

ص: ٦٠٦

- ١- (١) الوسائل: الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث: ٢.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث: ٣.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٨ من ابواب الطواف، الحديث: ٤.

فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء، فاذا مات قبل تداركه فالأحوط أن يقضى من تركته (١).

حينئذ الاتيان به مباشره إن كان متمكنا منه كذلك، وإلا فالاستنابه بدون فرق فى ذلك بين أن يكون تاركاً له عامداً وملتفتاً الى الحكم الشرعى، أو جاهلاً أو ناسياً.

فالتتبعه ان العرف لا يرى موضوعيه للناسى بحيث لا تكون النيابة مشروعته لمن يكون تاركاً له عامداً - كما قيل -، هذا. اضافة الى أن الروايات التى تنص على مشروعيه النيابة فى الطواف عند العجز عنه لا تقصر عن الدلالة على مشروعيتها فى المقام، اذ لا يحتمل أن يكون للعجز عنه فى خصوص مكه موضوعيه.

(١) فى وجوب القضاء على الولى اشكال، بل منع، وعلى تقدير وجوبه فلا- يخرج من صلب تركته، فهنا مسألتان: الأولى فى أصل وجوب القضاء على الولى. الثانية فى خروجه من أصل التركة.

اما الكلام فى المسألة الأولى، فقد ذهب جماعه الى وجوبه على الولى، وقد استدل على ذلك بقوله عليه السّلام فى صحيحه معاوية بن عمار: «فان توفى قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه» (١) و مثلها صحيحته الأخرى (٢)، بتقريب أنه ظاهر فى وجوبه على الولى.

وفى مقابلها روايتان:

احدهما: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السّلام: رجل نسى طواف النساء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضى عنه ان لم يحج، فان توفى قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره» (٣).

والاخرى: صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل

ص: ٦٠٧

١- (١) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٢.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥٨ من أبواب الطواف، الحديث: ٦.

(مسأله ٤٢١): لا يجوز تقديم طواف النساء على السعي، فان قدمه فإن كان عن علم و عمد لزمته اعادته بعد السعي، و كذلك إن كان عن جهل أو نسيان على الأحوط (١).

نسى طواف النساء حتى يرجع إلى أهله؟ قال: لا- تحل له النساء حتى يزور البيت، فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره - الحديث«(١).

فانهما ظاهرتان في وجوب قضاء طواف النساء عن الميت على الولي، أو على غيره. و لكن من الواضح أنه لا- يمكن الالتزام بوجوب قضائه على غيره، ضروره أن ذلك مبنى على أن يكون وجوبه كفائياً، و لا دليل عليه، بل هو مقطوع بعدم، و على ذلك فلا بد من حمل الأمر بالقضاء فيهما على أنه ارشاد الى اشتغال ذمه الميت به، و عندئذ فيستحب للولي أن يقضى عنه أو يستنيب غيره من ثلثه اذا أوصى به، نعم اذا أوصى بالقضاء عنه وجب من الثلث لا من الأصل.

فالنتيجة أن هاتين الروايتين قرينه على رفع اليد عن ظهور الروايه الأولى في وجوب قضائه على الولي تطبيقاً لحمل الظاهر على النص.

و أما الكلام في المسأله الثانيه، فقد ذكرنا في غير مورد أن ما يخرج من أصل التركه هو الدين المالى سواء أ كان عرفياً أم شرعياً، كما اذا كان مديوناً بالخمس أو الزكاه، و لا دليل على أن كل واجب مالى يخرج من الأصل ما عدا الحج، و طواف النساء و إن كان واجباً إلا أنه لا دليل على إخراجه من أصل التركه.

(١) بل على الأظهر، لما مر من أن موضع طواف النساء من الناحيه التسلسليه بعد اعمال الحج، كما نصت عليه عدّه روايات، و قد تقدمت جملته منها، و على هذا فاذا أتى به اثناء أعمال الحج فقد أتى به في غير موضعه شرعاً، و مقتضى القاعده بطلانه، لعدم انطباق طواف النساء المأمور به عليه، فاذا صحه بحاجه الى دليل، و قد استدل عليها بطائفتين من الروايات:

ص: ٦٠٨

الطائفه الأولى متمثله فى موثقه سماعه بن مهران عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام، قال: «سألته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا و المروه، قال: لا يضره يطوف بين الصفا و المروه و قد فرغ من حجه»^(١). و هذه الطائفه تدل على صحه طواف النساء قبل السعى و مقتضى اطلاقها أنه صحيح حتى اذا كان عامدا و عالما بالحال.

و الجواب: انها لا تدل على صحه طواف النساء، فانها انما تكون فى مقام بيان أن الفصل بين طواف الحج و السعى بين الصفا و المروه بطواف النساء لا يضر، و اما ان طواف النساء صحيح أو غير صحيح، فهى غير ناظره اليه أصلا، فاذن يكون المرجع فيه اطلاقات الروايات المتقدمه التى تنص على أن موضع طواف النساء بعد الحج، و مقتضاها أنه لما كان فى غير موضعه لم يكن مصداقا للطواف المأمور به، فاذن اجزاؤه عنه بحاجه الى دليل.

الطائفه الثانيه متمثله فى صحيحتى جميل و محمد بن حمران المتقدمتين اللتين تدلان على قاعده كليه و هى صحه ما ينبغى تقديمه اذا أخرج، و ما ينبغى تأخيره اذا قدم، و هذه القاعده تنطبق على طواف النساء أيضا، فان موضعه شرعا و إن كان بعد مناسك الحج، و لكن اذا قدمه الحاج و أتى به اثناء المناسك صح تطبيقا لهذه القاعده.

و الجواب: ان مورد تلك القاعده مناسك الحج و واجباته فى منى، و طواف النساء بما أنه واجب مستقل بعد الفراغ من الحج، و ليس من اجزائه، فلا يكون مشموولا لها، و لا يمكن التعدى عن موردها اليه، لأن الحكم فيه لما كان على خلاف القاعده، فلا بد من الاقتصار عليه، أو فقل ان تلك القاعده مختصه باعمال

ص: ٦٠٩

مسألة ٤٢٢: من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى

(مسألة ٤٢٢): من قدم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتي بمناسك منى (١) من الرمي و الذبح و الحلق.

مسألة ٤٢٣: إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها

(مسألة ٤٢٣): إذا حاضت المرأة و لم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترك طواف النساء و الخروج مع القافلة (٢)،

الحج في منى فقط، و لا تشمل الطواف أيضا إلا فيما اذا كان تقديم الطواف في حال النسيان أو الجهل المركب كما تقدم سابقا في المسألة (٣٥٠).

فالتتيجه أن الأظهر بطلان طواف النساء اذا قدم على السعي، سواء أ كان ذلك عامدا و ملتفتا، أم كان ناسيا أو جاهلا بالحكم.

(١) لأن النساء انما حرمت عليه بسبب احرامه، فاذا أحرم للحج حرمت عليه اشياء معينه منها النساء، و تدل عليه مجموعه من الروايات المتقدمه، و حاصلها: ان الحاج اذا رمى جمرة العقبة و ذبح أو نحر ثم حلق أو قصر فأحل من كل شىء احرم منه إلا الطيب و النساء و الصيد، و اذا زار البيت و طاف حوله و صلّى ركعتيه و سعى بين الصفا و المروه حل له الطيب، و اذا طاف طواف النساء حل له ما كان قد حرم عليه من النساء جماعا، و المستفاد من تلك الروايات أن طواف النساء انما يؤثر في حليه استمتاع المرأة جماعا اذا كان بعد الفراغ من أعمال الحج و خروج الحاج عن الاحرام، و أما اذا قدم طواف النساء على اعمال الحج، أو جاء به في اثنائها فلا أثر له فعلا.

أما أولا: فلأن هذا الفرض خارج عن مورد الروايات.

و ثانيا: انه لا- موضوع لأثره فعلا، فان الحاج بعد في الإحرام، و لا يمكن أن يحل له في هذه الحالة استمتاع المرأة جماعا، أو جميع ألوان استمتاعها بطواف النساء. نعم كان له أثر تعلقي، فاذا فرغ من اعمال الحج حلت له النساء بلا حاجه الى طواف آخر باسم طواف النساء.

(٢) تدل عليه صحيحه ابى أيوب ابراهيم بن عثمان الخزاز، قال: «كنت

و الأحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها و لصلاته (١)، و إذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترك الباقي و الخروج مع القافلة (٢)، و الأحوط الاستنابه لبقية الطواف و لصلاته.

مسألة ٤٢٤: نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج

(مسألة ٤٢٤): نسيان الصلاة في طواف النساء كنسيان الصلاة في طواف الحج و قد تقدم حكمه في المسألة (٣٢٩).

مسألة ٤٢٥: إذا طاف المتمتع طواف النساء و صَلَّى صلاته حلت له النساء

(مسألة ٤٢٥): إذا طاف المتمتع طواف النساء و صَلَّى صلاته حلت له النساء، و إذا طافت المرأة و وصلت صلاته حل لها الرجل، فتبقى حرمة الصيد الى الظهر من اليوم الثالث عشر على الأحوط (٣)، و أما قلع الشجر و ما ينبت في الحرم و كذلك الصيد في الحرم أن حرمتها تعم المحرم و المحل.

عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فقال: اصلحك الله إن معنا امرأة حائضا و لم تطف طواف النساء، فأبى الجمال أن يقيم عليها، قال: فاطرق و هو يقول: لا تستطيع أن تتخلف عن اصحابها و لا يقيم عليها جمالها، تمضى فقد تم حجها» (١).

بتقريب أنها ظاهره في سقوط طواف النساء عنها في هذه الحالة.

و لكن مع ذلك فالأحوط و الأجدر بها وجوبا أن تستنيب شخصا يطوف عنها.

(١) وجوبا فيها و في المسألة الآتية.

(٢) تدل عليه صحيحه فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام: «قال: اذا طافت المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت، نفرت ان شاءت» (٢) بتقريب أنها ظاهره في ترك الباقي، و عدم وجوب الاستنابه فيه، و لكن مع هذا فالأحوط وجوبا الاستنابه.

(٣) بل على الأطهر، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة (٤١٥) فراجع.

ص: ٦١١

١- (١) الوسائل: الباب ٨٤ من ابواب الطواف، الحديث: ١٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩٠ من ابواب الطواف، الحديث: ١.

نتيجة البحث حول طواف الحج و صلاته و السعى أمور:

الأول: ان موضع الطواف فى حج التمتع من الناحية التسلسليه بعد مناسك منى و أعمالها، و أما اذا قدم الحاج الطواف على الحلق أو التقصير، فان كان عامدا و ملتفتا الى موضعه التسلسلى و جبت اعادته بعد الحلق أو التقصير، و عليه كفاره دم شاه، و إن كان ناسيا أو جاهلا بالحكم ثم التفت الى الحال، حلق أو قصر و لا اعاده عليه و لا كفاره.

الثانى: الأقوى جواز تأخير طواف الحج الى آخر ذى الحجه، و هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات المختلفه فى المسأله.

الثالث: لا يجوز للحاج تقديم طواف حج التمتع و صلاته و السعى بين الصفا و المروه على الوقوف بالموقفين إلا فى احدى الحالات التاليه: ١ - الشيخوخه، ٢ - المرض، ٣ - العله، ٤ - خوف حدوث الحيض، ٥ - الخوف من العدو.

الرابع: اذا جاز للحاج تقديم طواف الحج و صلاته و السعى بين الصفا و المروه على الوقوف بالموقفين، فاذا قدمها عليه فلا بد أن يكون بعد الاحرام للحج و هل تترتب عليه حليه الطيب؟

و الجواب: لا تترتب عليه، لأن مورد الروايات التى تنص على تترتب حليه الطيب على الإتيان بطواف الحج هو طوافه بعد مناسك منى لا قبلها، لأنه خارج عن مورد هذه الروايات، و لا يوجد دليل آخر على ذلك.

الخامس: ان من ترك الطواف عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، فان استمر على تركه الى أن انتهى شهر ذى الحجه بطل حجه، و كذلك من ترك الطواف جاهلا بالحكم، شريطه أن يكون جاهلا بسيطا، و أما اذا كان مركبا

فحكّمه حكم الناسى، فانه يأتى به متى تذكر و إن كان بعد خروج ذى الحجّه، و اذا كان قد سعى أعاد سعيه على الأحوط، و اذا تذكر فى الطريق أو فى بلده مع عدم تمكنه من الرجوع و الاتيان به مباشره يستتنب شخصا يطوف عنه.

السادس: ان الرجل المحل اذا قبل امرأته التى لم تطف طواف النساء بشهوه فعليه كفاره دم للنص، و لكن لا بد من الاقتصار على مورده، و عدم التعدى عنه الى الاستمتاع الأخرى بشهوه.

السابع: ان طواف النساء واجب مستقل، و لا يرتبط بالحج لا جزءا و لا قيّدا، و يكون موضعه من الناحيه التسلسليه بعد اعمال الحج و مناسكه، و لا يبطل الحج بتركه و إن كان عامدا و ملتفتا و لا يكون موقتا بوقت خاص.

الثامن: ان طواف النساء واجب على المحرم رجلا- كان أو امرأه، خصيا كان أو خنثى، نعم انه لا- يجب على الصبى و إن كان مميزا، كما لا يحرم عليه بالاحرام جميع اشكال الاستمتاع الجنسيه و ألوانها و غيرها من محرّمات الإحرام التى تكون حرمتها تكليفه محضه كالفسوق و الجدال و نحوهما، أجل ان الأحكام الوضعيه المترتبه على الإحرام كبطلان عقد النكاح و الكفاره و نحوهما فهى مترتبه على إحرام الصبى المميز أيضا.

التاسع: ان من ترك طواف النساء الى أن رجع الى بلده سواء أ كان تاركا له عامدا و ملتفتا أم كان جاهلا أو ناسيا وجب عليه أن يرجع الى مكه و يأتى به مباشره، و إن لم يتمكن من ذلك وجب عليه أن يستتنب شخصا يطوف عنه.

العاشر: اذا مات المحرم رجلا كان أو امرأه قبل الاتيان بطواف النساء لا يجب القضاء على وليه.

الحادى عشر: اذا قدم الحاج طواف النساء على الوقوف بالموقفين فيما

يجوز له هذا التقديم فلا تترتب عليه عليه النساء، لأنها انما تترتب عليه اذا أتى به في موضعه التسلسلي و هو بعد اعمال الحج.

الثانى عشر: اذا طاف الحاج طواف النساء اثناء مناسك الحج بطل و إن كان عن جهل أو نسيان، لأن موضعه من ناحيه التسلسل انما يكون بعد اعمال الحج و مناسكه، فاذا أتى به في غير موضعه لم يكن مصداقا للطواف المأمور به، فاذن صحته بحاجه الى دليل، و لا دليل عليها.

قد يتساءل البعض: ان المرأة اذا حاضت، و لم تنتظر القافله الى أن تطهر، فهل يجوز لها الخروج معها، و ترك طواف النساء، أو تستنيب؟

و الجواب: تستنيب على الأحوط وجوبا.

ص: ٦١٤

المبيت في منى الواجب الثانى عشر من واجبات الحج: المبيت بمنى (١) ليله الحادى عشر و الثانى عشر،

(١) فيه (ان المبيت و هو التواجد فى منى) ليس من واجبات الحج لأمرين:

أحدهما: ان مقتضى الروايات التى تنص على أن موضع طواف النساء بعد واجبات الحج هو أن المبيت ليس من واجباته و أجزاءه، لأن موضع طواف النساء التسلسلى ليس بعد المبيت فيها، إذ يجوز الاتيان به بعد طواف الحج و السعى مباشره عامدا و عالما بالحال و قبل ليله الحادى عشر و الثانى عشر، و هذا يدل على أنه ليس جزء الحج، و إلا فالاتيان به بعد طواف الحج و السعى و قبل المبيت كان فى أثناء الحج لا بعده، و قد مر أنه باطل اذا كان فى أثناء الحج.

و الآخر: ان ترك المبيت و التواجد فى منى عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى لا يضر بالحج، و هذا دليل على أنه ليس من واجباته، اذ لو كان من واجباته لكان تركه عامدا و ملتفتا تركا للحج كذلك. و تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام: «عن رجل بات بمكة فى ليالى منى حتى أصبح، قال: ان كان أتاها نهارا فبات فيها حتى أصبح فعليه دم يهرقه» (١) فانها باطلاقها تشمل ما اذا ترك المبيت فى منى عامدا و عالما بالحال.

ص: ٦١٥

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٢.

و منها: صحيحه صفوان، قال: «قال ابو الحسن عليه السلام: سألتى بعضهم عن رجل بات ليالى منى بمكه، فقلت: لا أدري، فقلت له: جعلت فداك ما تقول فيها؟ فقال عليه السلام: عليه دم شاه اذا بات، فقلت: ان كان انما حسبه شأنه الذى كان فيه من طوافه و سعيه و لم يكن لنوم و لا لذه، أ عليه مثل ما على هذا؟ قال: ما هذا بمنزله هذا، و ما احب أن ينشق له الفجر إلا و هو بمنى» (١) فانها باطلاقها تشمل العامد و الملتفت أيضا فالنتيجه أن هاتين الروايتين تدلان على عدم بطلان الحج بترك المبيت فى منى عامدا و ملتفتا، و انما تدلان على وجوب الكفاره عليه.

و منها: روايه جعفر بن ناجيه، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن من بات ليالى منى بمكه، فقال: عليه ثلاثه من الغنم يذبحهن» (٢) فانها تدل على عدم بطلان الحج بترك المبيت فى منى و إن كان عامدا و ملتفتا، و لكن بما أنها ضعيفه من ناحيه السند فلا يمكن الاستدلال بها، نعم لا بأس بالتأييد.

فالنتيجه ان الظاهر كون المبيت فى منى خلال أيام التشريق واجب مستقل، لا أنه من واجبات الحج و اجزائه.

ثم إنه لا- شبهه فى أصل وجوب المبيت فى منى بمعنى التواجد فيها فى الليل، و لا يجب التواجد فيها فى النهار إلا بمقدار ما يتطلبه رمى الجمرات، على تفصيل يأتى فى ضمن المسائل القادمه، و تنص على وجوبه روايات كثيره:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبيت إلا بمنى - الحديث» (٣).

و منها: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: لا تبت ليالى التشريق إلا بمنى - الحديث» (٤) و ستأتى الاشاره الى جملة منها خلال الأبحاث الآتية.

ص: ٦١٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٥.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٦.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ١.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٨.

و يعتبر فيه قصد القربه (١) فاذا خرج الحاج إلى مكة يوم العيد لأداء فريضة الطواف و السعى و جب عليه الرجوع لبيت في منى، و من لم يجتنب الصيد في إحرامه فعليه المبيت ليله الثالث عشر أيضا (٢)،

(١) على الأحوط، اذ لا دليل على اعتباره فيه، و أما الآية الشريفة و هي قوله تعالى: وَ اذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ (١) المفسره بأيام التشريق، فلا تدل على أن التواجد في منى واجب عبادى، لأن مفادها الارشاد الى الاشتغال فى تلك الأيام بمنى بذكر الله من التكبير و التسبيح و التهليل و الدعاء و قراءه القرآن و الصلاه، و لا نظر لها إلا الى أن المبيت فى منى واجب من دون الدلاله على أن ذلك عباده، أو فقل ان الآية الشريفة أمره بالاشتغال بذكر الله فى تلك الايام، و لا تدل على أنه لا بد أن يكون ذلك بقصد القربه.

فالنتيجه ان اعتبار قصد القربه فيه مبنى على الاحتياط.

(٢) تدل عليه جملة من النصوص:

منها: صحيحه حماد عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر فى نفر الأول، و من نفر فى نفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس، و هو قول الله عز و جل: فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ... لِمَنِ اتَّقَى فقال: اتقى الصيد» (٢).

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال:

و من أصاب الصيد فليس له أن ينفر فى نفر الأول» (٣) و منها غيرهما (٤)، فان هذه الروايات تنص على أن من لم يجتنب الصيد فعليه المبيت فى منى ليله الثالث عشر أيضا.

ص: ٦١٧

١- (١) سورة البقره، الآية: ٢٠٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٨.

٤- (٤) راجع الوسائل: الباب ١١ من ابواب العود الى منى.

و كذلك من أتى النساء على الأحوط (١)،

(١) لا بأس بتركه و إن كان أولى لعدم الدليل عليه ما عدا روايه محمد بن المستنير عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: من أتى النساء في احرامه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول» (١) و هي ضعيفه سنداً فلا يمكن الاعتماد عليها، بدون فرق بين أن يكون الراوى عن أبي عبد الله عليه السلام محمد بن المستنير أو سلام ابن المستنير، فان الأول مجهول، و الثانى و إن كان من رجال تفسير على بن ابراهيم القمى، إلاّ أنا ذكرنا في غير مورد أن مجرد كونه من رجال التفسير لا يكفى في توثيقه، و بذلك يظهر حال ما بعده.

فالنتيجه: ان من اتقى الصيد مخير بين أن ينفر بعد ظهر اليوم الثانى عشر، و بين أن يبيت ليله الثالث عشر في منى، و ينفر في اليوم الثالث عشر، كما هو مقتضى الآيه الشريفه: **فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى... (٢)**.

بقى هنا أمر و هو أن المعتبر في النفر الأول أن يكون بعد زوال الشمس من اليوم الثانى عشر، و لا يجوز قبل الزوال.

و أما النفر الثانى و هو النفر في اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال، و تدل على ذلك عده من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: اذا أردت أن تنفر في يومين، فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس، و إن تأخرت الى آخر ايام التشريق و هو يوم النفر الأخير فلا عليك اى ساعه نفرت قبل الزوال أو بعده - الحديث» (٣).

و منها: صحيحه أبى أيوب، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: إننا نريد أن

ص: ٦١٨

١- (١) الوسائل: الباب ١١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٢- (٢) سوره البقره، الآيه: ٢٠٣.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و يجوز لغيرهما الافاضه من منى بعد ظهر اليوم الثانى عشر و لكن إذا بقى فى منى الى أن دخل الليل و جب عليه المبيت ليله الثالث عشر أيضا (١).

مسأله ٤٢٦: إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه

(مسأله ٤٢٦): إذا تهيأ للخروج و تحرك من مكانه و لم يمكنه الخروج قبل الغروب للزحام و نحوه فان أمكنه المبيت و جب ذلك، و إن لم يمكنه أو كان المبيت حرجيا جاز له الخروج، و عليه دم شاه على الأحوط (٢).

مسأله ٤٢٧: من و جب عليه المبيت بمنى لا يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات

(مسأله ٤٢٧): من و جب عليه المبيت بمنى لا- يجب عليه المكث فيها نهارا بأزيد من مقدار يرمى فيه الجمرات و لا يجب عليه المبيت فى مجموع الليل، فيجوز له المكث فى منى من أول الليل الى ما بعد منتصفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر (٣)،

نتعجل السير، و كانت ليله النفر حين سألته، فإى ساعه نافر؟ فقال لى: اما اليوم الثانى فلا تنفر حتى تزول الشمس، و كانت ليله النفر، فاما اليوم الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله - الحديث (١) و منها غيرهما.

(١) تنص عليه صحيحه الحلبي عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: من تعجل فى يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس، فان أدركه المساء بات و لم ينفر» (٢) و قريب منها صحيحه معاويه بن عمار (٣).

(٢) لا- بأس بتركه و إن كان أولى و أجدر، لعدم دليل على وجوب الكفاره على من اضطر للخروج من منى، و سيأتى تفصيل ذلك فى المسأله (٤٢٩) الآتية.

(٣) لا- شبهه فى عدم وجوب تواجد الحاج فى منى تمام الليل، و انما الواجب عليه تواجده فيها نصف الليل، و لا فرق بين أن يكون فى النصف الأول من الليل أو فى النصف الثانى، و تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «قال: لا تبت ليالى

ص: ٦١٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٤.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

و الأولى لمن بات النصف الأول، ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر (١).

التشريق إلا بمنى، فان بت في غيرها فعليك دم، فان خرجت اول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت في منى، إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها»(١).

و منها: صحيحه عيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى، قال: إن زار بالنهار أو عشاء فلا ينفجر الصبح إلا و هو بمنى، و إن زار بعد نصف الليل أو السحر فلا بأس عليه أن ينفجر الصبح و هو بمكة»(٢).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «انه قال: في الزيارة اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بمنى»(٣).

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام: «انه قال: اذا خرجت من منى قبل غروب الشمس فلا تصبح إلا بها»(٤) و منها غيرها(٥).

فالتتيجه ان هذه الروايات واضحه الدلاله على أن الحاج مخير بين تواجده في منى في النصف الأول من ليله اليوم الحادى عشر و الثانى عشر لمن اتقى الصيد، و بين تواجده فيها في النصف الثانى منها، و من هنا يظهر أن ما نسب الى المشهور من وجوب البيوته في النصف الأول تعيينا لا دليل عليه، لما عرفت من أن هذه الروايات ناصه في عدم الفرق بين النصف الأول و الثانى.

(١) لا دليل عليه أصلا، بل مقتضى اطلاق قوله عليه السلام في صحيحه معاويه المتقدمه: «فلا يضرك أن تصبح في غيرها» جواز الدخول في مكة و الاصباح فيها، بل هو مقتضى نص قوله عليه السلام في صحيحه عيص المتقدمه: «فلا بأس أن ينفجر الصبح و هو بمكة». فاذن ما نسب الى جماعه من أن من خرج من منى بعد

ص: ٦٢٠

- ١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٨.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٤.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ٣.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى، الحديث: ١٩.
- ٥- (٥) راجع الوسائل: الباب ١ من أبواب العود الى منى.

مسأله ٤٢٨: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف

(مسأله ٤٢٨): يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدّه طوائف:

١ - المعذور كالمریض و الممرّض و من خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى (١).

٢ - من اشتغل بالعباده فى مكه تمام ليلته او تمام الباقي من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل، ما عدا الحوائج الضروريه كالأكل و الشرب و نحوهما.

٣ - من طاف بالبيت و بقى فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز عقبه المدنين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل الى منى، و يجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع إلى منى الى ادراك الرمى فى النهار.

نصف الليل لا يجوز له أن يدخل فى مكه قبل طلوع الفجر لا أصل له.

(١) ان المستثنى من الحجاج الذين يجب عليهم التواجد فى منى مجموعه من الطوائف:

الطائفه الأولى: هم المعذرون، و هؤلاء على اصناف:

الأول: المریض الذى لا يقدر أن يظل فى منى فى نصف ليله اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، أو يكون حرجيا عليه، فيجوز له أن يخرج من منى.

الثانى: الممرض الذى يكون وظيفته ممارسه تمریض المرضى، فانه اذا لم يقدر أن يترك المریض بمقدار نصف الليل فى الليلتين المذكورتين، أو يكون تركه حرجيا عليه، جاز له الخروج من منى.

الثالث: الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له الخروج منها.

فالتتيجه ان عدم وجوب المبيت فى منى على هؤلاء الأصناف الثلاثه إما أن يكون من جهه عدم تمكنهم من المبيت و التواجد فيها، أو يكون حرجيا أو ضروريا عليهم، و من هنا لا يختص جواز الخروج منها بهؤلاء الأصناف، بل يجوز لكل من يكون بقاؤه فيها حرجيا عليه أو ضروريا.

الطائفه الثانيه: من يكون شغله و نسكه العباده فى مكه الى طلوع الفجر، فانه إن كان متواجدا فى مكه من أول الليل فله أن يشتغل بالعباده فيها من حين تواجدده فيها الى آخر الليل، ما عدا حوائجه الضروريه من المأكّل و المشرب و غيرهما، و إن كان فى منى و خرج منها بعد دخول الليل فله أن يشتغل بالعباده بعد وصوله الى مكه الباقي من الليل، و تدل عليه مجموعه من النصوص:

منها: صحيحه معاويه بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام عن رجل زار البيت فلم يزل فى طوافه و دعائه و السعى و الدعاء حتى طلع الفجر، فقال: ليس عليه شيء، كان فى طاعه الله عز و جل»(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا فرغت من طوافك للحج و طواف النساء فلا تبت إلا بمنى، إلا أن يكون شغلك فى نسكك، و إن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت فى غير منى»(٢).

و منها: صحيحته الثالثه(٣) المتقدمه فى المسأله (٤٢٧).

فالتتيجه أن هذه الروايات تدل على أن من خرج من منى لزياره البيت يجوز له أن يشتغل بالعباده الى الفجر، و لا شيء عليه، و اطلاقها يشمل من خرج من منى بعد دخول الليل، فانه بعد الوصول الى مكه اذا اشتغل بالطواف و الصلاه و نحوهما فيما بقى من الليل الى الصبح فلا شيء عليه.

ثم ان المعيار فى الاشتغال بالعباده فى مكه انما هو بالصدق العرفى، و لا ينافيه الأكل أو الشرب بقدر المعتاد و نحوهما من الحوائج الضروريه.

الطائفه الثالثه: من طاف بالبيت و ظل فى عبادته ثم خرج من مكه و تجاوز بيوتها فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون منى، بلا فرق فيه بين أن

ص: ٦٢٢

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٣.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٨.

يكون متواجدا في مكة من أول الليل، أو جاء إليها من منى بعد دخول الليل قاصدا الطواف فيها ثم الرجوع الى منى، فانه على كلا- التقديرين اذا طاف بالبيت و بقى في عبادته فيها ثم خرج من مكة قبل نصف الليل و أراد أن ينام فى الطريق بعد أن جاز عقبه المدنيين فله ذلك، و لا شىء عليه، و تنص عليه مجموعه من الروايات:

منها: صحيحه محمد بن اسماعيل عن ابى الحسن عليه السّلام: «فى الرجل يزور فينام دون منى، فقال: اذا جاز عقبه المدنيين فلا بأس أن ينام»(١) فانها تنص على انه اذا زار البيت ثم خرج منه قاصدا الى منى فله أن ينام فى الطريق اذا جاز عقبه المدنيين، بل مقتضى اطلاق الصحيحه أن له أن يخرج من مكة بعد الزياره قاصدا المبيت خارج مكة دون منى.

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: من زار فنام فى الطريق فان بات بمكة فعليه دم، و إن كان قد خرج منها فليس عليه شىء و إن اصبح دون منى»(٢).

و منها: صحيحه هشام بن الحكم عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتى منى فلا شىء عليه»(٣).

و منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبى عبد الله عليه السّلام: «قال: لا- تبت لىالى أيام التشريق إلا بمنى، فان بت فى غيرها فعليك دم، فان خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا و أنت فى منى، إلا أن يكون شغلك نسكك، أو قد خرجت من مكة - الحديث»(٤) فان قوله عليه السّلام: «أو قد خرجت من مكة» يدل على أنه اذا

ص: ٦٢٣

- ١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٥.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٦.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٧.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٨.

مسألة ٤٢٩: من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله

(مسألة ٤٢٩): من ترك المبيت بمنى فعليه كفاره شاه عن كل ليله (١)،

خرج قبل نصف الليل من مكة كفى في عدم الكفاره عليه و إن بقى خارج مكة و لم يرجع الى منى حتى الفجر.

ثم ان الظاهر من الروايات أن عقبه المدنيين في ذاك الزمان كانت في خارج بيوت مكة، فاذا جازها جاز بيوت مكة، فاذن لا تنافى بين الروايات، هذا.

اضافه الى أن الروايه الأولى لو كانت مجمله من جهة أن الموقع التاريخي لعقبه المدنيين غير معلوم فعلا، إلا أن الروايات الأخيره واضحه الدلاله على أن من جاوز بيوت مكة و بات فلا- شىء عليه، كما أن المراد من بيوت مكة هو بيوتها في زمان صدور الروايات، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن هذه الروايات حاكمه على الروايات التي تدل على وجوب تواجد الحاج في منى نصف ليله اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، و تدل على توسع رقعه منى شرعا الى خارج بيوت مكة القديمه، و كفايه البيوته فيه شريطه أن يكون جائيا من زياره البيت و الاشتغال بالعباده.

(١) تدل عليه جملة من الروايات:

منها: صحيحتا على بن جعفر (١) و صفوان (٢) المتقدمتان.

و منها: قوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «فان بت في غيرها فعليك دم» (٣).

و منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: من زار فنام في الطريق فان بات بمكة فعليه دم - الحديث» (٤).

و هذه الروايات مطلقه و باطلاقها تشمل العالم بالحكم و الجاهل به و الناسى.

و في مقابلها روايتان تدلان على انه لا كفاره على ترك المبيت في منى،

ص: ٦٢٤

- ١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٥.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٨.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٦.

احدهما: معتبره سعد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: فإتنتى ليله المبيت بمنى من شغل، فقال: لا بأس»(١).

و الأخرى: صحيحه العيص بن القاسم، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليله من ليالى منى، قال: ليس عليه شىء، و قد أساء»(٢).

و الجواب اما عن الروايه الأولى، فلأن الظاهر من نفي البأس فيها نفي بطلان حجه بترك المبيت فيها، و ساكته عن الكفاره نفيًا و إثباتًا، بقريته أن هذا التعبير لا يناسب نفي الكفاره، فإذن لا تكون الروايه ظاهره فى نفي الكفاره، أو لا أقل من اجمالها، و عليه فلا تصلح أن تعارض الروايات المتقدمه التى تنص على أن من ترك المبيت فى منى فعليه كفاره.

و اما الروايه الثانيه: فقد ذكر السيد الاستاذ قدس سرّه أنها تدل على نفي الكفاره بالاطلاق بمعنى أن من ترك المبيت فى منى فليس عليه شىء من ألوان الكفاره، سواء أ كان دم شاه أم كان دم بقره أم ناقه أو كفاره اطعام أو صوم أو قضاء المبيت فيها، فعندئذ تكون النسبه بينها و بين الروايات المتقدمه عموما مطلقا، و تكون تلك الروايات أخص منها باعتبار أن موردها خصوص كفاره دم شاه. فإذن لا بد من حمل هذه الروايه عليها تطبيقا لقاعده حمل المطلق على المقيد.

و لكن الظاهر أن الأمر ليس كذلك، لأن صحيحه العيص و إن كان مطلقه من هذه الناحيه، إلا أنها خاصه من ناحيه أخرى، و هى اختصاص موردها بالعامد فقط، بقريته ظهور قوله عليه السلام فى ذيلها: «و قد أساء» فى ذلك، إذ لو كان تاركا له ناسيا أو جاهلا بالحكم لم يكن مسيئا، و عليه فالنسبه بينهما عموم من وجه، لأن الروايات المتقدمه خاصه لاختصاص موردها بكفاره دم شاه، و عامه لعمومها للناسى و الجاهل، و الصحيحه خاصه لاختصاص موردها بالعامد، و عامه

ص: ٦٢٥

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٧.

لعمومها الكفاره بكل الوانها، فاذن تقع المعارضه بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو من ترك المبيت فى منى عامدا، فان مقتضى اطلاق تلك الروايات عليه كفاره دم شاه، و مقتضى اطلاق الصحيحه أنه لا شىء عليه، و لكن بما أنه لا يمكن تقييد اطلاق تلك الروايات بالصحيحه بغير مورد الالتقاء و الاجتماع، حيث أن ذلك لازم ثبوت الكفاره على الناسى و الجاهل دون العامد، و هو لا يمكن، لأن تقييد اطلاقها بغير الناسى و الجاهل ممكن، بأن يختص موردها بالعامد فقط، و أما تقييد اطلاقها بغير العامد، بأن يختص موردها بالناسى و الجاهل فحسب فهو غير محتمل عرفا، اذ لا يحتمل ثبوت الكفاره على الناسى أو الجاهل اذا ترك المبيت فى منى دون العامد، فاذن تكون هذه الروايات بمثابة النص فى ثبوت الكفاره على العامد فى مورد الاجتماع، فلا بد حينئذ من تقديمها على الصحيحه تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص، و حينئذ فيكون مفاد الصحيحه أنه لا شىء عليه من الوان الكفاره غير دم شاه.

فالنتيجه أن الأظهر ثبوت الكفاره بدم شاه على من ترك المبيت و التواجد فى منى و إن كان عن نسيان أو جهل. نعم ان هذه الروايات معارضه فى الجاهل المركب بصحيحه عبد الصمد، و فى الناسى بحديث رفع النسيان.

أما فى الأول، فلأن مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام فى صحيحه عبد الصمد: «أيما رجل ركب أمرا بجهاله فلا شىء عليه» أنه لا كفاره عليه فى المقام. و مقتضى اطلاق تلك الروايات أن عليه كفاره، و حينئذ فيقع التعارض بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو ما اذا ترك الحاج المبيت بمنى جاهلا بالحكم، فان مقتضى اطلاق الصحيحه أنه لا كفاره عليه، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن عليه كفاره، فاذن يسقط كلا الاطلاقين فيه من جهه المعارضه، و المرجع حينئذ أصاله البراءه عن وجوب الكفاره فيه.

و الأحوط التكفير فيما إذا تركه نسيانا أو جهلا منه بالحكم أيضا، و الأحوط التكفير للمعذور من المبيت و لا كفاره على الطائفه الثانيه و الثالثه ممن تقدم (١).

و أما فى الثانى: فلأن مقتضى اطلاق حديث الرفع عدم وجوب شىء على الناسى فى المقام، و مقتضى اطلاق تلك الروايات وجوب الكفاره عليه، فيقع التعارض بينهما فى مورد الالتقاء و الاجتماع، و هو ما اذا ترك الحاج المبيت فى منى ليله الحادى عشر أو الثانى عشر نسيانا، فان مقتضى اطلاق حديث الرفع أنه لا شىء عليه، و مقتضى اطلاق هذه الروايات أن عليه كفاره دم شاه، فيسقطان معا من جهه المعارضه، و يكون المرجع حينئذ أصاله البراءه عن وجوب الكفاره فيه.

فالنتيجه ان مقتضى الصناعه عدم وجوب الكفاره فى المقام على الناسى و الجاهل المركب، و لكن مع هذا فالاحتياط لا يترك.

و قد تتساءل: هل أن الجاهل البسيط المعذور يلحق بالعامد، أو بالجاهل المركب؟

و الجواب: لا يبعد الحاقه بالثانى، لأن شمول الصحيحه له غير بعيد، إما ملاكا و حكما، أو ملاكا فقط.

(١) الأمر كما افاده قدس سرّه. أما عدم الكفاره على الطائفه الثانيه فلعهده نصوص:

منها: صحيحه صفوان المتقدمه.

و منها: قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «ليس عليه شىء كان فى طاعه الله» (١) و مثلها صحيحته الأخرى (٢)، فانها تنص بوضوح على عدم وجوب الكفاره عليهم.

و أما عدم وجوبها على الطائفه الثالثه، فللقوله عليه السلام فى صحيحه هشام بن

ص: ٦٢٧

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٩.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٣.

مسألة ٤٣٠: من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها

(مسألة ٤٣٠): من أفاض من منى ثم رجع إليها بعد دخول الليل في الليلة الثالثة عشر لحاجه لم يجب عليه المبيت بها (١).

الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم أصبح قبل أن يأتي منى فلا شيء عليه» (١) وقوله عليه السلام في صحيحه جميل بن دراج: «فإن بات بمكة فعليه دم، وإن كان قد خرج منها فليس عليه شيء وإن أصبح دون منى» (٢).

و أما استثناء الرعاه فهو لم يرد في شيء من روايات الباب، و حينئذ فان كان الراعى مضطرا الى النوم في غير منى من جهه التحفظ على أغنامه أو غير ذلك كان داخلا في المضطر و المعذور، و إلا فيجب عليه المبيت نصف الليل في منى، و اذا ترك عامدا فعليه كفاره.

و أما استثناء السقاه، فهو و إن ورد في صحيحه مالك بن أعين عن ابي جعفر عليه السلام: «ان العباس استأذن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يبيت بمكة ليالى منى، فاذن له رسول الله صلى الله عليه و آله من أجل سقايه الحاج» (٣) إلا أن ذلك حكم في قضيه شخصيه لواقعه خاصه، فلا يدل على حكم المسأله مطلقا و ترخيص الرسول صلى الله عليه و آله العباس للسقايه و إن كان لا محاله لمصلحه، إلا أن ذلك لا يدل على أنه حكم كلى للسقاه بما هم سقاه، و لا أقل من الاجمال، فاذن لا دليل على استثناء الحاج من المبيت في منى بعنوان السقاه اذا لم تكن هناك ضروره.

(١) لعدم كونه مشمولاً للروايات التي تنص على وجوب المبيت في ليله الثالث عشر، فان موردها من لم يخرج من منى بعد زوال اليوم الثاني عشر لسبب أو آخر، و ظل فيها الى أن غربت الشمس فحينئذ يجب عليه المبيت ليله الثالث عشر، و أما من أفاض منها بعد الزوال ثم رجع فيها لسبب من الأسباب و ظل الى أن غربت عليه الشمس فلا يكون مشمولاً لها.

ص: ٦٢٨

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٧.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١٦.

٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢١.

نتيجه مسأله المبيت فى منى أمور...

الأول: ان المبيت فى منى الذى هو عبارته عن التواجد فيها واجب مستقل، و لا يكون من واجبات الحج و اجزائه، و من هنا لا يكون تركه عامدا و ملتفتا مبطلا.

الثانى: ان اعتبار قصد القربه فيه مبنى على الاحتياط، اذ لا دليل عليه.

الثالث: ان من اتقى الصيد رجلا- كان او امرأه، فهو مخير بين أن ينفر من منى بعد زوال اليوم الثانى عشر، أو فى اليوم الثالث عشر، و من لم يتق فعليه أن يبيت ليله الثالث عشر. ثم ان نفر فى اليوم الثانى عشر لا بد أن يكون بعد الزوال، و أما فى اليوم الثالث عشر فيجوز قبل الزوال.

الرابع: يجب على الحاج رجلا كان أو امرأه أن يكون متواجدا فى منى نصف الليل من اليوم الحادى عشر و الثانى عشر، بدون فرق بين النصف الأول أو الثانى، و يستثنى من ذلك الحاج فى الحالات التاليه: ١ - المريض، ٢ - الممرض، ٣ - الخائف، ٤ - من يكون شغله و نسكه العباده فى مكه الى حين الفجر، ٥ - من زار البيت و ظل فى عبادته، ثم خرج من البيت و تجاوز بيوت مكه، فانه يجوز له أن يبيت فى الطريق دون منى، و أما اذا بات فى غير تلك الحالات دون منى فيعتبر آثما و عليه كفاره.

الخامس: ان من ترك المبيت فى منى عامدا فعليه كفاره دم شاه، و من تركه ناسيا أو جاهلا مركبا فهل عليه كفاره أو لا؟

و الجواب: ان عليه كفاره على الأحوط، و أما الجاهل البسيط المعذور فهل هو ملحق بالعامد أو بالناسى و الجاهل المركب، فلا يبعد الحاقه بالثانى، و حينئذ

ص: ٦٢٩

فيكون وجوب الكفاره عليه مبنيًا على الاحتياط.

السادس: انه لا كفاره على من اشتغل بالعباده في مكه تمام الليل، فان الشارع جعل ذلك بديلا عن المبيت في منى، كما أنه لا كفاره على من زار البيت و ظل في عبادته ثم خرج من البيت و بات في الطريق بعد خروجه من بيوت مكه.

ص: ٦٣٠

رمى الجمار الثالث عشر من واجبات الحج (١) رمى الجمرات الثلاث: الأولى، و الوسطى، و جمره العقبه،

(١)الظاهر انه ليس من واجبات الحج و أجزائه لأمرين:

احدهما: ان الروايات المتقدمه التى تنص على أن طواف النساء بعد الحج تدل على أن رمى الجمار ليس من واجباته، على أساس أن موضع طواف النساء التسلسلى ليس بعد رمى الجمار، حيث يجوز للحاج أن يطوف طواف النساء بعد طواف الحج و صلاته و السعى يوم النحر قبل مجيء وقت وجوب رمى الجمار و هو اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

و الآخر: ان الحج لا يبطل بترك رمى الجمار عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، و هذا لا ينسجم مع كونه من واجباته و اجزائه، فالنتيجه أن رمى الجمار واجب مستقل بعد الحج كطواف النساء و المبيت فى منى.

ثم انه لا اشكال فى وجوب رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر لأمرين:

الأول: السيره القطعيه من المسلمين الجاربه على ذلك منذ عصر المعصومين عليهم السلام.

الثانى: الروايات، منها: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام:

«قال: ارم فى كل يوم عند زوال الشمس، و قل كما قلت حين رميت جمره العقبه»(١) فانها تدل على وجوب رمى الجمار فى اليومين المذكورين، فان

ص: ٦٣١

و يجب الرمي في اليوم الحادى عشر، و الثانى عشر و إذا بات ليله الثالث عشر فى منى و جب الرمى فى اليوم الثالث عشر أيضا على الأحوط (١)، و يعتبر فى رمى الجمرات المباشره، فلا تجوز الاستنابه اختيارا.

قوله عليه السّلام: «كل يوم» ناظر الى هذين اليومين، و لا يمكن أن يراد منه يوم النحر و اليوم الحادى عشر، و ذلك بقريته قوله عليه السّلام: «قل كما قلت حين رميت جمره العقبه» فانه ناص فى أن المراد من كل يوم غير ذلك اليوم. و لكن يستحب له أن يقول بما قال حين رمى جمره العقبه.

و منها: صحيحه مسمع عن ابى عبد الله عليه السّلام: «فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى، فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى، و يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه»^(١) بتقريب أن السؤال انما هو عن نسيان رمى الجمار فى اليوم الثانى مقابل اليوم الأول، و من المعلوم أن المراد من اليوم الثانى اليوم الثانى عشر.

و منها: الروايات التى تنص على اعتبار الترتيب بين الجمرات الثلاث فى الرمي ابتداء من الأولى و انتهاء بجمره العقبه، فلو خالف و رمى جمره قبل أن يذهب الى سابقتها و جب الرجوع الى السابقه و اعاده رمى اللاحقه، بلا فرق فى ذلك بين أن يكون عالما أو جاهلا أو ناسيا، فانها تنص على أن أصل وجوب رميها مفروغ عنه.

و منها: الروايات الداله على وجوب قضاء الرمي فى اليوم الثانى اذا نسى فى اليوم الأول، و يفصل بين الأداء فيه و القضاء بساعه.

فالتتيجه انه لا شبهه فى وجوب رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

(١)الأظهر عدم الوجوب، اذ لا دليل عليه غير دعوى الاجماع فى

ص: ٦٣٢

١- (١) الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

مسألة ٤٣١: يجب الابتداء برمي الجمره الاولى، ثم الجمره الوسطى، ثم جمره العقبه

(مسألة ٤٣١): يجب الابتداء برمي الجمره الاولى، ثم الجمره الوسطى، ثم جمره العقبه، و لو خالف وجب الرجوع إلى ما يحصل به الترتيب (١)،

المسألة، و قد ذكرنا غير مره انه لا يمكن الاعتماد على الاجماع.

نعم ورد في بعض الروايات البيانيه كصحيحه معاويه: انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا «زَارَ الْبَيْتَ رَجَعَ إِلَى مَنَى فَاقَامَ بِهَا حَتَّى كَانَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ رَمَى الْجَمْرَةَ وَنَفَرَ - الْحَدِيثُ» (١) إِلَّا أَنَّهُ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجوب الرمي، لأن الفعل مجمل و لا يدل على الوجوب ما لم تكن هناك قرينه عليه، و لا قرينه في المقام.

و أما قوله عليه السَّلام في صحيحه معاويه بن عمار: «فلا عليك أي ساعه نفرت و رميت قبل الزوال أو بعده - الحديث» (٢) فلا يكون حجه، من جهة أن صاحب الوسائل قدس سرّه روى هذه الروايه عن الكافي بدون كلمه (رميت) و ذلك يدل على اختلاف نسخه الكافي، هذا. اضافه الى أن هذه الكلمه لا تناسب معنى الروايه، بل توجب الاخلال به، فالنتيجه ان ثبوت هذه الكلمه غير معلومه، و حينئذ فلا دليل على الوجوب، و إن كانت رعايه الاحتياط أولى و أجدر.

(١) لا- شبهه في اعتبار الترتيب بين الجمرات الثلاث في الرمي ابتداء بالأولى و انتهاء بجمره العقبه، و تدل على ذلك روايات كثيره بمختلف الألسنه.

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام في حديث: «قال:

و ابدأ بالجمره الأولى فارمها عن يسارها من بطن المسيل و قل كما قلت يوم النحر، ثم قم عن يسار الطريق فاستقبل القبله و احمد الله و اثن عليه و صل على النبي و آله ثم تقدم قليلا- فتدعو و تسأله أن يتقبل منك، ثم تقدم أيضا، ثم افعل ذلك عند الثانيه، و اصنع كما صنعت بالأولى، و تقف و تدعو الله كما دعوت، ثم

ص: ٦٣٣

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب اقسام الحج، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و لو كانت المخالفه عن جهل أو نسيان (١)،

تمضى الى الثالثه و عليك السكينه و الوقار فارم و لا تقف عندها»(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث، قال: «قلت له:

الرجل يرمى الجمار منكوسه، قال: يعيدها على الوسطى و جمره العقبه»(٢).

و منها غيرهما.

(١) تدل عليه صحيحه مسمع عن أبى عبد الله عليه السلام: «فى رجل نسى رمى الجمار يوم الثانى، فبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم الأولى، و يؤخر ما رمى بما رمى، فيرمى الوسطى ثم جمره العقبه»(٣). فانها تنص على أن الرمى اذا كان على خلاف الترتيب المعتبر بين الجمرات و جب أن يستأنف بما يحصل به الترتيب، و مورد الصحيحه و إن كان النسيان، إلا أن العرف لا يفهم خصوصيه له، بل لا يحتمل أن تكون الاعاده واجبه فى صوره النسيان، و لا تكون واجبه فى صوره العمد، و على هذا فلا فرق بين أن يكون البدء برمى جمره العقبه فى اليوم الثانى عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، أو جاهلا بالحال أو ناسيا، فانه على جميع التقادير يجب عليه أن يستأنف بما يحصل به الترتيب، و إن كان افتراض أنه صنع ذلك عامدا و ملتفتا بعيد جدا، و لكن لو فرض وقوعه فى الخارج فلا اشكال فى وجوب الاعاده من جديد، و لا يحتاج ذلك الى دليل فى المسأله.

و دعوى: أن مقتضى صحيحتى جميل و حمران اللتين تدلان على صحه ما ينبغى تأخيره اذا قدم و بالعكس عدم وجوب اعاده ما يحصل به الترتيب فى المقام.

مدفوعه: بما تقدم من اختصاص موردهما بواجبات الحج و اجزائه، و لا يعم ما كان خارجا عنها و لا يكون من واجباته كطواف النساء و المبيت فى منى

ص: ٦٣٤

١- (١) الوسائل: الباب ١٠ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

نعم، إذا نسى فرمى جمره بعد أن رمى سابقتها أربع حصيات أجزأ إكمالها سبعا (١)، و لا يجب عليه اعاده رمى اللاحقه.

و رمى الجمار الثلاث، هذا. اضافه الى امكان تقييد اطلاقهما بالصحيحه المتقدمه، فان موردها و إن كان النسيان إلا أنكم عرفتم أنه لا خصوصيه له.

(١)تنص عليه عده روايات:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث: «قال:

و قال فى رجل رمى الجمار، فرمى الأولى بأربع، و الأخيرتين بسبع و سبع، قال:

يعود فيرمى الأولى بثلاث و قد فرغ، و إن كان رمى الأولى بثلاث و رمى الأخيرتين بسبع سبع، فليعد و ليرمهن جميعا بسبع سبع، و إن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم الوسطى بسبع، و إن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث»(١).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى رجل رمى الجمره الأولى بثلاث و الثانیه بسبع و الثالثه بسبع، قال: يعيد و يرميهن جميعا بسبع سبع، قلت: فان رمى الأولى بأربع و الثانیه بثلاث و الثالثه بسبع، قال: يرمى الجمره الأولى بثلاث و الثانیه بسبع و يرمى جمره العقبه بسبع، قلت فانه رمى الجمره الأولى بأربع و الثانیه بأربع و الثالثه بسبع، قال يعيد فيرمى الأولى بثلاث و الثانیه بثلاث و لا يعيد على الثالثه»(٢) و منها غيرهما.

فههنا أمران:

الأول: ان مقتضى القاعده بطلان رمى الجمره اللاحقه اذا ترك رمى سابقتها بسبع تماما، على أساس أنه مخل بالترتيب المعبر بين الجمرات الثلاث فى الرمى، لأن صحه رمى كل جمره لاحقه سبعا مشروطه برمى جمره سابقتها كذلك، فاذا لم يرم السابقيه أو رمى ناقصا لم يتحقق الشرط.

ص: ٦٣٥

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٦ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

الثانى: ان هذه الروايات تدل على أمرين:

أحدهما: أن من رمى الجمره الأولى بثلاث و الوسطى و الأخيره بسبع و سبع بطل الجميع، و وجبت عليه اعاده رمى الجمرات الثلاث سبعا من جديد، و اذا رمى الأولى بسبع و الوسطى بثلاث و الأخيره بسبع صح الأولى و بطل الأخيرتين، و وجبت اعادتهما سبعا من جديد، و هكذا، و هذا الحكم يكون على طبق القاعده كانت هناك روايه أم لا.

و الآخر: ان من رمى الأولى بأربع و الوسطى و الأخيره بسبع و سبع صح و لا شىء عليه غير تكميل رمى الأولى، و كذلك اذا رمى الأولى بسبع و الوسطى بأربع و الأخيره بسبع، و لا يجب عليه إلا تكميل رمى الوسطى.

ثم ان هذا الحكم يكون على خلاف القاعده من جهتين:

الأولى: أن مقتضى اعتبار الترتيب بين رمى اللاحقه سبعا و سابقتها كذلك البطلان.

الثانيه: ان مقتضى اعتبار التتابع و الموالاته بين أجزاء رمى كل جمره من الجمرات الثلاث، ان الاخلاص به مبطل، و حيث ان الفصل بين اجزاء رمى الجمره السابقه سبعا برمى الجمره اللاحقه مخل بالتتابع بينها عرفا، فيكون مبطلا له، و لكن هذه الروايات تدل على اتساع رقعته الشرط و جعله الأعم من رمى السابقه بسبع أو أربع، فاذا رماها بأربع ثم رمى اللاحقه بسبع صح، و لا يجب عليه إلا تكميل رمى السابقه، كما أنها تدل على اتساع رقعته شرطيه التتابع فى هذه الحاله، و هى ما اذا رمى السابقه بأربع ثم رمى اللاحقه بسبع فان الفصل بين اجزاء رمى السابقه برمى اللاحقه لا يضر به فى تلك الحاله حكما، هذا من ناحيه.

و من ناحيه اخرى قد تسأل عن أن هذه الروايات هل تختص بالناسى أو تشمل الجاهل بل العالم أيضا؟ و الجواب: انها تشمل الجاهل، بل لا يبعد شمولها للعالم أيضا، و ذلك لإطلاق تلك الروايات و عدم قرينه على تقييد اطلاقها بصنف خاص، مع أنها فى مقام البيان.

و دعوى: أن هذه الروايات انما هى فى مقام بيان حكم من فعل ذلك و صدر منه هذا العمل فى الخارج فلا اطلاق لها.

مدفوعه: بأنها و إن كانت فى مقام بيان حكم من صنع ذلك، إلاّ أنها فى مقام بيان حكمه بنحو القضييه الحقيقيه لا القضييه الخارجيه، حتى لا يكون لها اطلاق.

و بكلمه ان ظاهر هذه الروايات هو أنها مسوقه بنحو القضييه الحقيقيه دون الخارجيه، فاذن لا مانع من التمسك باطلاقها على أساس أن سكوتها فى هذه الحاله عن القرينه على التقييد دليل على اطلاقها، و مقتضاه عدم الفرق بين من صنع ذلك ناسيا أو جاهلا أو عالما و عامدا.

و دعوى: أن من كان عالما بالحكم و ملتفتا اليه بعيد جدا أن يصنع ذلك، بل لا يتفق مثل ذلك عادة فى الخارج عن مثله، و هذا قرينه على عدم اطلاق الروايات له.

مدفوعه: بأن ندره وجود بعض اصناف المطلق فى الخارج، أو عدم وجوده فيه لا تمنع عن الاطلاق، اذ لا ربط بين المسألتين، لأن اطلاق المطلق مرتبط بتماميه مقدمات الحكمه فى مرحله الجعل و التشريع بنحو القضييه الحقيقيه، فاذا تمت المقدمات فى هذه مرحله تمّ الاطلاق بالنسبه الى جميع افراده من التحقيقه و التقديره، و أما أن وجود بعض افراده فى الخارج نادر، أو

مسأله ٤٣٢: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها

(مسأله ٤٣٢): ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها (١).

مسأله ٤٣٣: يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار

(مسأله ٤٣٣): يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار (٢) و يستثنى من ذلك العبد و الراعى و المديون الذى يخاف أن يقبض عليه و كل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله.

لا وجود له فيه، فهو لا يضر باطلاقه فى تلك المرحلة، و انما يمنع عن فعله انطباقه على الخارج بالنسبه اليه.

نعم، الذى لا يمكن هو تقييد المطلق بالفرد النادر لأنه لغو، و أما شموله له فلا مانع منه.

فالنتيجه ان الأظهر شمول الروايات لمن رمى الجمرات الثلاث على خلاف الترتيب و التسلسل المعتبر بينها فى الرمى عامدا و عالما بالحكم.

(١) ما ذكرناه من الشروط لرمى جمرة العقبة من النيه، كقصد القربه و الاخلاص و قصد الاسم، و كون الرمى بسبع حصيات، و كونه على نحو التتابع، و ايصالها الى الجمرة بالرمى، و وقوعه بين طلوع الشمس و غروبها، و كون الحصيات من الحرم معتبر فى رمى الجمرات الثلاث فى اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

(٢) للنصوص، منها: صحيحه جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فى حديث: «قلت له: الى متى يكون رمى الجمار؟ فقال: من ارتفاع النهار الى غروب الشمس» (١).

و منها: صحيحه صفوان بن مهران، قال: «سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: إرم الجمار ما بين طلوع الشمس الى غروبها» (٢) و منها غيرهما (٣).

ص: ٦٣٨

١- (١) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ٢.

٣- (٣) راجع الوسائل: الباب ١٣ من ابواب رمى جمرة العقبة.

و يشمل ذلك الشيخ و النساء و الصبيان و الضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام، فيجوز لهؤلاء الرمي ليله ذلك النهار (١)، و لكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليله الثانيه عشر بعد الرمي حتى تزول الشمس عن يومه.

(١) تدل على ذلك عده من الروايات:

منها: صحيحه عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: لا بأس بأن يرمى الخائف بالليل، و يضحى و يفيض بالليل» (١).

و منها: صحيحه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام: «انه قال فى الخائف: لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل و يضحى بالليل و يفيض بالليل» (٢) فان الافاضه فيهما قرينه على أن المراد من الليل الذى يرمى فيه هو الليل السابق، يعنى ليله العيد.

و منها: صحيحه سعيد الأعرج، قال: «قلت لأبى عبد الله عليه السلام: جعلت فداك معنا نساء فافيض بهن بليل، فقال: نعم، تريد أن تصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله، قلت: نعم، قال: أفض بهن بليل، و لا تفض بهن حتى تقف بهن بجمع، ثم أفض بهن حتى تأتى الجمره العظمى فيرمين الجمره - الحديث» (٣).

و منها: صحيحه أبى بصير عن ابي عبد الله عليه السلام: «قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمار بليل - الحديث» (٤)، و منها صحيحته الاخرى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «رخص رسول الله صلى الله عليه و آله للنساء و الضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل و أن يرموا الجمره بليل» (٥) و هذه الروايات واضحه الدلاله على أن المراد من الليل هو الليل السابق، لا الأعم منه و من الليل اللاحق، بقرينه الافاضه.

ص: ٦٣٩

- ١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ١.
- ٢- (٢) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٤.
- ٣- (٣) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٢.
- ٤- (٤) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٣.
- ٥- (٥) الوسائل: الباب ١٧ من ابواب الوقوف بالمشعر، الحديث: ٦.

بقى هنا أمور، الأول: ان مورد هذه الروايات الخائف على نفسه أو عرضه أو ماله، و هل يمكن التعدى عن مورد هذه الروايات الى الشيوخ و النساء و الضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثره الزحام؟ و الجواب: نعم يمكن التعدى، لأن ملاك الترخيص الخوف، و هو موجود فى هؤلاء أيضا، هذا. اضافه الى أن الروايات التى تنص على ترخيص هؤلاء بالافاضه ليلا، و رمى جمره العقبه ليلا- تدل على جواز رمى الجمار ليلا أيضا، بعين الملاك، اذ لا يفهم العرف خصوصيه لرمى جمره العقبه ليلا إلا خوف هؤلاء من الزحام فى النهار.

الثانى: ان العبد و الراعى غير داخلين فى هذه الروايات، لعدم انطباق العناوين المأخوذه فيها عليهما. نعم موثقه سماعه عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه كره رمى الجمار بالليل، و رخص للعبد و الراعى فى رمى الجمار ليلا»^(١) تدل على ترخيصهما فى رمى الجمار بالليل، و لا يبعد ظهوره فى الليل السابق، باعتبار أن رمى الجمار فى الليل اللاحق قضاء لا أداء. و ظاهر الموثقه أنها فى مقام بيان وظيفتها الأولى لا الثانويه كالقضاء، و يؤكد ذلك أن التقديم مكروه لغيرهما، مع أنه لا معنى لكراهه القضاء، سواء أ كان فى الليل أم فى النهار.

الثالث: ان الحاج اذا لم يتمكن من البقاء فى منى أيام التشريق حتى ليلا بسبب من الأسباب كالخوف أو نحوه، فهل يسقط عنه وجوب رمى الجمار فى اليوم الحادى عشر أو الثانى عشر، أو يجب عليه أن يرمى كلا اليومين فى ليله واحده، أو يستتنب شخصا يرمى عنه؟ وجوه الأقرب الى القواعد الوجه الأخير، باعتبار أن النياه فيه مشروعته للمعذور و غير المتمكن، و المفروض انه غير متمكن منه، فاذن وظيفته الثيابه، و أما سقوطه عنه رأسا فلا وجه له بعد تمكنه من الاستنابه، و أما اتيانه رمى كلا اليومين فى ليله واحده فهو بحاجه الى دليل،

ص: ٦٤٠

مسأله ٤٣٤: من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر

(مسأله ٤٣٤): من نسي الرمي في اليوم الحادي عشر وجب عليه قضاؤه في الثاني عشر، و من نسيه في الثاني عشر قضاؤه في اليوم الثالث عشر (١)،

ولا دليل عليه، و أما قوله عليه السّلام في صحيحه زراره و محمد بن مسلم: «لا بأس بأن يرمى الجمار بالليل - الحديث» (١) فلا يكون ظاهراً في أن وظيفته رمى الجميع الى اليوم الثاني عشر في ليله واحده و هي ليله النحر، بل الظاهر منه أن وظيفته رمى كل يوم في ليلته على أساس أنه خائف من خروجه في النهار، أو لا أقل من الاجمال.

فالتتيجه ان وظيفه من لم يتمكن من البقاء في منى ايام التشريق ليرمي الجمار فيها الاستنابه، و الأحوط و الأولى أن يجمع بينها و بين رمى جميع الأيام في ليله واحده.

(١) لعهده نصوص:

منها: صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث، قال:

«قلت: الرجل ينكس في رمى الجمار فيبدأ بجمره العقبه ثم الوسطى ثم العظمى، قال: يعود فيرمى الوسطى ثم يرمى جمره العقبه و إن كان من الغد» (٢)

فانها واضحه الدلاله على أنه اذا خالف الترتيب وجبت الاعاده و إن كانت في اليوم الثاني، و كذلك الحال اذا فاته أصل الرمي، فانه يجب عليه أن يأتي به في اليوم الثاني.

و منها: صحيحته الأخرى قال: «سألت ابا عبد الله عليه السّلام: ما تقول في امرأه جهلت أن ترمى الجمار حتى نفرت الى مكه؟ قال: فلترجع فلترم الجمار كما كانت ترمي، و الرجل كذلك» (٣) فانها تدل باطلاقها على وجوب الاعاده في

ص: ٦٤١

١- (١) الوسائل: الباب ١٤ من ابواب رمى جمره العقبه، الحديث: ٤.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٥ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٤.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ١.

اليوم الثاني اذا علم المكلف بالحال فيه.

و منها: صحيحته الثالثة عن ابي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: رجل نسي رمى الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها، يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت:

فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء - الحديث» (١) فانها تشمل باطلاقها ما اذا تذكر بالحال في اليوم الثاني.

و منها: صحيحته الرابعه، قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل نسي رمى الجمار، قال: يرجع فيرميها، قلت: فانه نسيها حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعه، قلت: فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج، قال: ليس عليه أن يعيد» (٢).

ثم أن وجوب القضاء عليه انما هو فيما اذا علم بالحال أو تذكر في أيام التشريق و قبل انتهائها، و أما اذا كان بعد الانتهاء منها، فان خرج من مكة فلا شيء عليه، و إن كان في مكة ففي وجوب القضاء عليه اشكال، و إن كان الأحوط وجوبه. أما الأول فيدل عليه ذيل صحيحتي معاويه الأخيرتين، و أما الثاني فلأن مقتضى اطلاق الروايات المتقدمه ان من نفر من منى الى مكة ثم علم بالحال أو تذكر وجب عليه الرجوع الى منى للرمل و إن كان بعد أيام التشريق، إلا أن ما في ذيل الصحيحتين المذكورتين و هو قول السائل: «قلت فانه نسي أو جهل حتى فاته و خرج» قال عليه السلام: «ليس عليه أن يعيد» و في الأخرى: «ليس عليه شيء» مانع عن الأخذ باطلاقها، فان المراد من قوله عليه السلام: «فاته» هو فوت وقته بانتهاء أيام التشريق، و عليه فيحتمل أن يكون الفوت تمام الموضوع لحكمه عليه السلام: «ليس عليه شيء» و الخروج غير دخيل فيه، و لعل ذكره انما هو باعتبار أن المكلف اذا

ص: ٦٤٢

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و الأحوط أن يفرق بين الاداء و القضاء، و ان يقدّم القضاء على الأداء و أن يكون القضاء أوّل النهار و الأداء عند الزوال (١).

علم بفوت وقته بنى على الخروج، اذ لا- حاله منتظره له بعد ذلك. و يحتمل أن يكون الخروج دخيلا فى الموضوع، فمن أجل ذلك لا- تخلو المسألة عن اشكال، و لا يمكن الحكم بوجوب الرجوع الى منى للرمى اذا كان فى مكة بعد أيام التشريق على مستوى الفتوى، و لكن لا مناص من الحكم بذلك على مستوى الاحتياط، و أما اذا خرج من مكة فى آخر أيام التشريق، و هو اليوم الثالث عشر، و علم بالحال، أو تذكر فى الطريق، فهل يجب عليه الرجوع الى منى للرمى اذا تمكن منه فى نفس ذلك اليوم أو لا؟ ففيه اشكال، و الأحوط وجوبا الرجوع.

(١)الظاهر عدم تعيين وجوب الأداء عند الزوال، لأن وقت الرمي ممتد من طلوع الشمس الى غروبها على ما نصت عليه مجموعته من الروايات، و أما صحيحه عبد الله بن سنان، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض، فلم يرم حتى غابت الشمس، قال: يرمى اذا أصبح مرتين، مره لما فاته، و الأخرى ليومه الذى يصبح فيه، و ليفرق بينهما يكون أحدهما بكره و هى للأمس، و الأخرى عند زوال الشمس»(١) فهى لا تصلح أن تعارض تلك الروايات، لأن تلك الروايات ناصه فى امتداد وقت الرمي من طلوع الشمس الى غروبها، و الصحيحه ظاهره فى أن وقته عند الزوال، فاذن لا بد من رفع اليد عن ظهورها تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص، و نتيجة ذلك أن التفريق بينهما بذلك غير واجب، نعم هو أولى و أجدر. و احتمال أن وقته ممتد بين الطلوع و الغروب بالنسبه الى من ليس عليه قضاء من اليوم السابق، و أما من عليه قضاء من ذلك اليوم، فلا يكون ممتدا بينهما، فانه غير

ص: ٦٤٣

١- (١) الوسائل: الباب ١٥ من ابواب رمى جمرة العقبة، الحديث: ١.

مسألة ٤٣٥: من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى و يرمى فيها

(مسألة ٤٣٥): من نسي الرمي فذكره في مكة وجب عليه أن يرجع إلى منى و يرمى فيها (١) و إذا كان يومين أو ثلاثة فالأحوط أن يفصل بين وظيفه يوم و يوم بعده بساعة (٢)،

محتمل جزماً، و بحاجه الى دليل يدل على ذلك حتى يكون مقيداً لإطلاق الروايات، و أما الصحيحه المذكوره فقد عرفت أنها لا تصلح أن تقاوم الروايات المتقدمه الناصه في امتداد وقت الرمي من طلوع الشمس الى الغروب.

فالتتيجه ان الأظهر عدم وجوب التفريق بين القضاء و الأداء باكثر من ساعه.

نعم يستحب أن يرمى الجمار قضاء بكره، و اداء عند الزوال.

(١) هذا اذا لم تنته أيام التشريق، و إلا فقد عرفت في المسألة (٤٣٤) أن وجوب الرجوع مبني على الاحتياط.

(٢) بل على الأظهر، و تنص عليه صحيحه معاويه بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قلت: رجل نسي رمي الجمار حتى أتى مكة، قال: يرجع فيرميها و يفضل بين كل رميتين بساعه، قلت: فاته ذلك و خرج، قال: ليس عليه شيء - الحديث» (١) و مثلها صحيحته الأخرى (٢). و نتيجه ذلك أمران:

أحدهما: أن لا يكون الفصل بينهما بأقل من ساعه، و أما الأكثر منها فلا مانع منه.

و الآخر: أن ذلك لا يكون محددًا بوقت معين، فإن المكلف في أى ساعه أراد الاتيان بالقضاء يأتي بعده بساعه بالأداء، سواء أ كان ذلك قبل الزوال أم بعده، و أما اذا تذكر في مكة بعد أيام التشريق، فهل يجب عليه الرجوع الى منى لقضاء رمي الجمار؟ فقد مر أن الأحوط و الأجدر به وجوب الرجوع، و كذلك اذا تذكر بعد الخروج من مكة في آخر يوم من أيام التشريق، مع تمكنه من الرجوع

ص: ٦٤٤

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٣.

و اذا ذكره بعد خروجه من مكه لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه في السنه القادمه بنفسه أو بنائبه على الأحوط (١).

مسأله ٤٣٦: المريض الذى لا يرجى برؤه الى المغرب يستنب لرميه

(مسأله ٤٣٦): المريض الذى لا- يرجى برؤه الى المغرب يستنب لرميه، و لو اتفق برؤه قبل غرب الشمس رمى بنفسه أيضا على الأحوط (٢).

الى منى و الايتان بالرمى.

(١) لا بأس بتركه، لما مر من أن مقتضى اطلاق ذيل صحيحتي معاويه بن عمار المتقدمين عدم وجوب شىء عليه اذا تذكر بعد خروجه من مكه وفات وقته حتى القضاء فى السنه القادمه.

و اما روايه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السّلام: «قال: من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى أيام الشريق فعليه أن يرميها من قابل، فان لم يحج رمى عنه وليه، فان لم يكن له ولى استعان برجل من المسلمين يرمى عنه - الحديث» (١) فهى و ان كانت تامه دلالة، إلا أنها ضعيفه سندا، فان فى سندها محمد بن عمر بن يزيد، و هو لم يثبت توثيقه، فاذن لا دليل على وجوب القضاء فى السنه القادمه.

(٢) بل على الاقوى، على أساس ان الاستنابه انما هى مشروعه للمعذور من القيام به مباشره فى تمام الوقت، و أما اذا كان متمكنا منه و لو فى آخر الوقت فلا يكون معذورا لكى تكون الاستنابه مشروعه فى حقه، و لا فرق فيه بين أن يكون جازما ببقاء مرضه الى آخر الوقت، أو محتملا- بقاؤه، فانه على كلا التقديرين اذا استناب شخصا للرمى عنه فرمى، ثم انكشف الخلاف و برئ من المرض و تمكن منه بنفسه و مباشره قبل خروج الوقت لم يجز، أما على الأول فواضح، و أما على الثانى فلأن الأمر الظاهرى لا يجزى عن الواقع.

ص: ٦٤٥

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب العود الى منى، الحديث: ٤.

(مسألة ٤٣٧): لا يبطل الحج بترك الرمي و لو كان متعمدا (١)،

(١) لما مر في أول هذا البحث من أن رمى الجمار لا يكون من واجبات الحج و اجزائه، بل هو واجب مستقل كطواف النساء و المبيت في منى، فمن أجل ذلك لا يكون تركه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى مبطلا للحج. و أما روايه عبد الله بن جبله عن ابي عبد الله عليه السّلام: «انه قال: من ترك رمى الجمار متعمدا لم تحل له النساء و عليه الحج من قابل» (١) و إن دلت على أنه جزء الحج، إلا أنه لا يمكن الأخذ بها، لأنها ضعيفه سندا، فان في سندها يحيى بن المبارك و هو لم يثبت توثيقه، و مجرد وروده في اسناد تفسير على بن ابراهيم لا يكفى، كما ذكرنا غير مره، هذا. اضافه الى أنها معارضه للروايات الكثيره التى تنص على أن من طاف طواف النساء تحل له النساء، فان مقتضى اطلاق هذه الروايات أن من طاف طواف النساء حلت له النساء و إن ترك رمى الجمرات عامدا و عالما بالحكم، و مقتضى اطلاق هذه الروايه أن من ترك رمى الجمرات متعمدا لم تحل له النساء و إن طاف طوافها، فاذا تكون المعارضه بينهما بالاطلاق، و حيث ان تلك الروايات روايات كثيره لا يبعد بلوغها من الكثره حد التواتر الإجمالى، فتكون هذه الروايه حينئذ داخله فى الروايات المخالفه للسنة، فلا تكون حجه.

نعم بناء على ما ذكره السيد الاستاذ قدّس سرّه من أن الاطلاق بما أنه ليس مدلولا للسنة، بل هو مدلول لمقدمات الحكمه فلا تكون الروايه مخالفه للسنة حتى تكون داخله فى الروايات المخالفه لها، و لكن قد ذكرنا فى علم الأصول أن الاطلاق مدلول للكتاب و السنة دون مقدمات الحكمه، فانها جبهه تعليليه و تفصيل الكلام هناك، هذا. اضافه الى أن ترك رمى الجمرات متعمدا لو كان مبطلا- للحج كان مبطلا- لطواف النساء أيضا، لأن معنى بطلان الحج بطلان احرامه أيضا، باعتبار أنه جزؤه، فاذا بطل احرامه فلا موضوع لحرمة النساء كغيرها من محرمات

ص: ٤٤٦

و يجب قضاء الرمي بنفسه أو بنائبه فى العام القابل على الأحوط (١).

الإحرام، فمن أجل ذلك أيضا لا يمكن الأخذ بهذه الروايه.

(١) مر الكلام فيه فى المسأله (٤٣٥).

نتيجه البحث عن رمى الجمرات الثلاث أمور

الأول: انه واجب مستقل، و لا يكون من واجبات الحج و اجزائه، و لذا لا يبطل الحج بتركه عامدا و ملتفتا الى الحكم الشرعى، و موضعه من الناحيه الزمانيه اليوم الحادى عشر و الثانى عشر.

الثانى: يعتبر الترتيب بين الجمرات الثلاث فى الرمي ابتداء من الجمره الأولى و انتهاء بجمره العقبه، فلو خالف و رمى جمره قبل أن يذهب الى سابقتها و جب الرجوع الى السابقه و اعاده رمى اللاحقه، بلا فرق فيه بين العالم بالحكم و الجاهل به و الناسى، و اذا ظل الحاج الى ليله الثالث عشر فالأظهر عدم وجوب الرمي عليه فى اليوم الثالث عشر و إن كان الرمي أولى و أجدر.

الثالث: إذا رمى الحاج الجمره السابقه بثلاث، و رمى اللاحقه بسبع بطل و وجبت اعاده الكل من جديد، أما السابقه فهى على القاعده على أساس أنه يعتبر أن تكون سبع رميات لكل جمره، بنحو التتابع و التوالى، فاذا لم تكن كذلك كانت باطله، و بما أن رميات الجمره السابقه لم تكن كذلك فهى باطله، و أما اللاحقه فلأجل الاخلال بالترتيب بين رميها و رمى السابقه، و أما اذا رمى السابقه بأربع و اللاحقه بسبع فيصح، و لم تجب الاعاده، و انما يجب عليه تكميل رمى السابقه و ذلك للنصوص الخاصه.

الرابع: يجب أن يكون رمى الجمرات الثلاث فى النهار، و لا يجزى ايقاعها فى الليل اختيارا و يستثنى من ذلك من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله، فيجوز له أن يرمى فى الليله السابقه على النهار، فيرمى مثلا فى ليله العيد

بديلا عما يجب عليه فى نهار العيد و فى ليله الحادى عشر بديلا عما يجب عليه الرمى فى نهار الحادى عشر، و فى ليله الثانى عشر بديلا عن الرمى فى نهاره، و تشمل هذه الرخصه النساء و الشيوخ و الضعفاء الذين يخافون على أنفسهم من كثره الزحام، فانه يجوز لهم الرمى فى ليله ذلك النهار بديلا عن الرمى فيه.

الخامس: ان الحاج اذا لم يتمكن من البقاء فى منى أيام التشريق لا ليلا و لا نهارا، فالأظهر أن وظيفته الاستنابه دون سقوط الرمى عنه، و لا وجوب رمى جميع الأيام فى ليله واحده.

السادس: من نسى رمى الجمرات الثلاث، و خرج من منى الى مكه، فان تذكر بالحال و هو فى مكه قبل انتهاء أيام التشريق و جب عليه أن يرجع الى منى و يرمى الجمرات، و إن تذكر بالحال بعد انتهاء أيام التشريق و جب عليه أن يرجع الى منى للرمى على الأحوط، و إن خرج من مكه فان تذكر بالحال بعد أيام التشريق لم يجب عليه الرجوع، لأنه فات بفوت وقته، و هو أيام التشريق، و إن تذكر بها فى آخر يوم من أيام التشريق و جب عليه الرجوع على الأحوط.

قد تتساءل: ان رمى الجمار اذا فات عنه، فهل يجب عليه قضاؤه فى السنه القادمه أو لا؟

و الجواب: لا يجب ذلك، و إن كان اولى و أجدر.

السابع: الأظهر أن يفصل بين القضاء و الأداء بساعه، و أما الاتيان بالقضاء بكره و الأداء عند الزوال فهو مستحب و ليس بواجب، على اساس ان ما دل على الاول بما انه ناص بكفايه الفصل بينهما بساعه فيصلح أن يكون قرينه على رفع اليد عن ظهور الامر بالتفريق بينهما بالاتيان بالقضاء بكره و بالاداء عند زوال الشمس فى الوجوب و حمله على الاستحباب.

الثامن: ان وقت الرمى من طلوع الشمس الى غروبها.

أحكام المصدود

مسأله ٤٣٨: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه باحرامهما

(مسأله ٤٣٨): المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمره بعد تلبسه باحرامهما.

مسأله ٤٣٩: المصدود عن العمره يذبح فى مكانه و يتحلل به

(مسأله ٤٣٩): المصدود عن العمره يذبح فى مكانه و يتحلل به (١) و الأحوط ضم التقصير أو الحلق اليه.

(١) يقع الكلام فى هذه المسأله من جهات:

الجهه الاولى فى المراد من المصدود فى مقابل المحصور.

الجهه الثانيه فى مقتضى القاعده فيه و انها ما ذا تقتضى بعد الصد.

الجهه الثالثه فى مقتضى الادله من الكتاب و السنه و مدى دلالتها على حكم المسأله سعه و ضيقا.

اما الجهه الاولى فالمراد منه كما فى الروايات الممنوع من الحج و العمره بعد تلبسه بالاحرام، من قبل ظالم او عدو، لا مطلق الممنوع، و ان كان من اجل مرض.

و اما الجهه الثانيه فلان مقتضى القاعده سقوط الحج او العمره عنه بالصد و العجز، و حينئذ فان كان الصد فى سنه الاستطاعه لم يجب عليه الحج من قابل، إلا اذا ظلت استطاعته، و ان كان الحج مستقرا فى ذمته فعليه الحج فى سنه اخرى.

و اما الجهه الثالثه فمن الكتاب.

قوله تعالى: **وَ اتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُخْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ الْآيَهُ (١).** و الاستدلال به يتوقف على أن يكون المراد من الحصر فى

ص: ٦٤٩

الآية مطلق المنع، سواء أ كان لمرض أم كان لمنع عدو أو ظالم. و الظاهر أن الأمر كذلك لقريته داخلية و خارجيه، اما الأولى فلأن معنى الحصر لغه و عرفا المنع، و لا يكون سبب المنع دخيلا فى معناه الموضوع له، اذ من الواضح ان معناه طبيعى المنع لا حصه خاصه منه.

نعم، ان الفرق بين المحصور و المصدود انما هو بحسب الروايات على أثر الاختلاف بينهما فى بعض الأحكام. و اما القرينه الخارجيه فلأن مورد الآيه الشريفه هو صد المشركين لرسول الله عليه السّلام فى عمره الحديبيه باتفاق المفسرين، و يشير الى ذلك فى عده من الروايات أيضا، منها قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار: «فان رسول الله صلّى الله عليه و آله حيث صده المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و رجع الى المدينة»^(١).

فالنتيجه أنه لا شبهه فى أن المراد من الحصر فى الآيه الشريفه مطلق المنع، فاذن الآيه تدل على أن وظيفه الممنوع من اتمام الحج أو العمره ما تيسر له من الهدى، و لكن فى الروايات تفصيل بين وظيفه المصدود و وظيفه المحصور، و تدل على أن وظيفه الأول ذبح الهدى أو نحره فى مكان الصد، و وظيفه الثانى بعث الهدى الى محلّه، و سوف يأتى الكلام فيه.

و أما السنه: فهى تتمثل فى مجموعه من الروايات، و تدل على أن وظيفه المصدود و جوب الذبح أو النحر فى محل الصد، و به يتحلل من كل شىء حتى من النساء.

منها: صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه فيأتى النساء، و المحصور يبعث بهديه فيعدهم يوما، فاذا بلغ

ص: ٦٥٠

الهدى أحل هذا فى مكانه، قلت: أ رأيت ان ردّوا دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال: فليعد و ليس عليه شىء، و ليمسك الآن عن النساء اذا بعث»(١).

و منها: قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار «فان رسول الله صلّى الله عليه و آله حيث صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر بدنه و رجع الى المدينة»(٢) و مقتضى هاتين الروايتين أن المصدود يتحلل بالذبح أو النحر فى محل الصد، و لا يتوقف ذلك على ضم الحلق أو التقصير اليه.

و لكن فى مقابلها روايه تدل على أن التحلل يتوقف على أن يضم المصدود الحلق او التقصير الى الذبح أو النحر اذا ساق الهدى معه، و إلا فوظيفته التخيير بين الحلق او التقصير، و لا يجب عليه الهدى، و هى روايه معتبره رواها على بن ابراهيم فى تفسيره عن قصه صد المشركين النبى الاكرم صلّى الله عليه و آله و اصحابه فى عمره الحديبيه. و حاصل هذه الروايه أن المشركين لما منعوا الرسول صلّى الله عليه و آله من دخول مكه أمر صلّى الله عليه و آله أصحابه بنحر ما ساقوه معهم من الإبل و حلق رءوسهم حتى يتحلل بهما، كما انه صلّى الله عليه و آله نحر و حلق، و أما من لم يسق هديا معه فيكون مخيرا بين الحلق أو التقصير، و به يتحلل، و لا يجب عليه الهدى و إن كان متمكنا منه، و على هذا فهذه الروايه تقيّد اطلاق صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه التى تنص على أن رسول الله صلّى الله عليه و آله لما صدّه المشركون يوم الحديبيه نحر ناقته و رجع الى المدينة، فان مقتضى ذلك أن الحلق غير واجب، و حيث ان دلالتها عليه ناشئه من السكوت فى مقام البيان، فلا بد من رفع اليد عنها بهذه الروايه الناطقه بوجوب الحلق عليه تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على

ص: ٦٥١

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٩ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

مسألة ٤٤٠: المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة

(مسألة ٤٤٠): المصدود عن الحج ان كان مصدودا عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى في محل الصد و التحلل به عن احرامه، والأحوط ضم الحلق أو التقصير اليه (١)

الأظهر، كما أنها تقيّد إطلاق الآيه الشريفه، فان مقتضى إطلاقها وجوب الهدى على المصدود، سواء أ كان مصدودا في الحج أم العمره المفرده، و سواء أ ساق الهدى معه أم لا، و هذه الروايه تقيّد إطلاق الآيه في العمره المفرده بما اذا ساق المعتمر الهدى معه، و إلاّ- لم يجب عليه الهدى. و لكن حيث ان مورد الروايه العمره المفرده فلا- يمكن التعدى عنه الى سائر الموارد كالْحج، فانه بحاجة الى دليل و لا دليل عليه، و عليه فلا يمكن الحكم بأن المصدود في الحج يتحلل بالحلق أو التقصير اذا لم يسق هديا معه، بل عليه الهدى سواء أ ساق معه أم لا، و لا يتحلل إلاّ بذبحه أو نحره، و مع هذا فالأحوط و الأجدر به وجوبا ضم الحلق أو التقصير اليه أيضا.

(١) ظهر مما مر أن هذا هو الصحيح، و تدل عليه قوله عليه السّلام في صحيحه زواره المتقدمه: «المصدود يذبح حيث صد و يرجع - الحديث» (١).

و دعوى: أنه لا- يدل على وجوب الذبح عليه باعتبار أنه وارد في مقام توهّم الحظر، اذ كما يحتمل أن تكون وظيفته التحلل بالذبح حيث صد، يعنى قبل الوقوفين، يحتمل أن يظل على احرامه حتى يفوته الموقفان و تنقلب وظيفته من الحج الى العمره المفرده و يتحلل بها.

مدفوعه: اما أولا: فلأن الظاهر من الصحيحه أنها في مقام بيان وظيفه المصدود تعيينا بقريته اقتصارها عليها و سكوتها عن بديلها.

و ثانيا: ان الآيه الشريفه بما أنها تشمل المصدود أيضا فتدل على أن

ص: ٦٥٢

بل الاحوط اختيار الحلق إذا كان ساق معه الهدى فى العمره المفرده (١).

وظيفته الهدى اذا صد، و لم يتمكن من اتمام الحج أو العمره، فيكون وجوب الهدى عند الصد عن الحج بديلا عن وجوب اتمامه، هذا. اضافه الى أن الانقلاب بحاجه الى دليل، و لا دليل عليه فى المقام، لأن مورد الروايات التى تنص عليه هو من قدم مكه و قد فاته الموقفان كما فى بعضها، و حينئذ فتقلب وظيفته من حج التمتع الى عمره مفرده، و فى بعضها الآخر فاته الموقف بعرفات، و حينئذ فان ادرك المشعر الحرام فقد تم حجه، و إلا- فتقلب وظيفته الى عمره مفرده، و من الواضح ان مورد هذه الروايات التى تدل على الانقلاب ما اذا كان فوت الحج مستندا الى ضيق الوقت، و أما اذا كان مستندا الى سبب آخر كمنع ظالم أو عدو عن الحج دون ضيق الوقت فلا يكون مشموولا لها، و أما التعدى عن موردها اليه فهو بحاجه الى قرينه حيث ان الحكم يكون على خلاف القاعده و لا قرينه فى المقام لا من الداخل و لا من الخارج.

فالتبجه ان وظيفه المصدود عن الحج الذبح، و الأحوط وجوبا ضم الحلق اليه أيضا، و أما فى العمره المفرده فان ساق الهدى معه فوظيفته الذبح و الحلق معا، و إن لم يسق هديا فهو مخير بين الحلق أو التقصير، و لا يجب عليه الذبح كما مر.

(١) بل على الأظهر كما تقدم.

و أما صحيحه الفضل بن يونس عن أبى الحسن عليه السلام قال: «سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفه قبل أن يعرف فبعث به الى مكه فحبسه، فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ فقال: يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف الى منى فيرمى و يذبح و يحلق و لا- شىء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع؟ قال: هذا مصدود عن الحج ان كان دخل متمتا بالعمره الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا، ثم يسعى اسبوعا و يحلق رأسه، و يذبح شاه،

و إن كان عن الطواف و السعى بعد الموقفين قبل اعمال منى أو بعدها فعندئذ ان لم يكن متمكنا من الاستنابه فوظيفته ذبح الهدى فى محل الصد و ان كان متمكنا منها فالأحوط الجمع بين الوظيفتين ذبح الهدى فى محله و الاستنابه (١).

فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح، و لا شىء عليه«(١) فلا تدل على الانقلاب، لأن قوله عليه السّلام فى ذيلها «فليطف بالبيت اسبوعا... الخ» لا ينطبق على العمره المفردة لأمرين:

أحدهما: ان المعتمر فى العمره المفردة مخير بين الحلق و التقصير، و لا يجب الحلق عليه تعيينا.

و الآخر: لا يجب الهدى عليه فى العمره المفردة، و يجب فيها طواف النساء، و به يتحلل منها لا بالهدى، مع أن ظاهر هذه الروايه أن تحلله من النساء انما هو بالحلق و الذبح لا بطواف النساء، و على هذا فالروايه لا تدل على الانقلاب أصلا، و عندئذ فإما أن يرد علمها الى أهله، أو يلتزم به فى موردها خاصه، و هو ما اذا خلى سبيل المصدود بعد اعمال منى و هو فى مكه، فاذا كان كذلك و جب عليه الطواف و السعى و الحلق و الذبح و يتحلل بذلك.

(١) فى الجمع اشكال، و الأظهر أن وظيفته الاستنابه فى الطواف و صلاته، و السعى بين الصفا و المروه، لأن المكلف اذا لم يتمكن من هذه الأعمال مباشره بسبب من الأسباب، فعليه أن يستناب شخصا يقوم بها عنه، و المفروض أن من كان متمكنا من الاتيان بها بالاستنابه لم تجر عليه أحكام المصدود، فإنها انما تجرى عليه اذا لم يكن متمكنا منها لا بالمباشره و لا بالاستنابه.

و دعوى: أن أدله الاستنابه قاصره عن شمول المقام لاختصاصها بما اذا كان المنوب عنه فى مكه و عجز عن الطواف و السعى لمانع من الموانع، و أما من

ص: ٦٥٤

لم يكن في مكة كالممنوع من قبل ظالم أو عدو من الدخول فيها فلا يكون مشمولاً لها، و ما نحن فيه من هذا القبيل.

مدفوعه: بأن مورد كثير من هذه الأدلة و إن كان العاجز عن الطواف لزحام أو مرض أو حيض متواجداً في مكة، إلا أن بعضها الآخر مطلق، هذا. اضافة الى أن العرف لا يفهم خصوصيه لتواجد المنوب عنه في مكة المكرمه، و لا يحتمل أن يكون حضوره فيها دخيلاً في مشروعيه النيايه.

فالتتيجه ان المعيار إنما هو يتمكن الشخص من الاستنابه للطواف و السعي عنه، و أما كونه حاضراً في مكة فلا- دخل له في مشروعيه النيايه، و من هنا اذا كان الحاج مريضاً في منى، و لا يقدر على المجيء الى مكة جاز له أن يستناب شخصاً يطوف عنه و يسعى و هو في منى، و لا يحتمل عدم جواز الاستنابه له إلا بعد انتقاله الى مكة.

و بكلمه: ان مشروعيه الاستنابه و إن كانت على خلاف القاعده و بحاجه الى دليل، إلا أن المستفاد عرفاً من الدليل الدال على مشروعيتها عدم اختصاصها بمن يكون في مكة، فان مورده و إن كان ذلك إلا أن العرف يفهم منه أن تمام الموضوع لها هو عجزه عن الطواف و السعي سواء أ كان فيها أم لا، و بذلك يظهر حال ما بعده. نعم اذا صد في الطريق عن عمره التمتع بعد تلبسه بالاحرام، أو في مكة بعد وصوله اليها، و قبل أن يبدأ بالاعمال، فان كان صده عن اعمال العمره فحسب كما اذا خرج عن الصد و أطلق سراحه في موعد الحج و تمكن من ادراك الوقوف بالموقفين، لم تترتب عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من التمتع الى الافراد، لأن عمره التمتع ليست واجبه مستقله، بل هي جزء من حج التمتع، هذا اضافة الى أنه لا دليل على أن وظيفه المصدود عن عمره التمتع فقط التحليل بالذبح أو النحر في مكانه، و أما قوله عليه السلام في صحيحه زاراه: «المصدود

و ان كان الاظهر جواز الاكتفاء بالذبح إن كان الصد صدا عن دخول مكة، و جواز الاكتفاء بالاستنابه ان كان الصد بعده و ان كان مصدودا عن مناسك منى خاصة (١) دون دخول مكة فوقتئذ ان كان متمكنا من الاستنابه فيستناب للرمى و الذبح ثم يحلق أو يقصير و يتحلل ثم يأتي ببقية المناسك، و ان لم يكن متمكنا من الاستنابه فالظاهر ان وظيفته في هذه الصورة ان يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصير في مكانه فيرجع إلى مكة لأداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتى النساء من دون حجه الى شىء آخر و صح حجه و عليه الرمي في السنه القادمه على الأحوط.

يذبح حيث صد - الحديث«(١) فهو ناظر الى الصد عن الحج بما فيه عمره التمتع و حج الافراد و العمره المفرده، و لا نظر له الى الصد عن عمره التمتع فحسب مع التمكن من الاتيان بالحج، و على هذا فان علم المصدود باطلاق سراحه و خروجه عن الصد في وقت يتمكن من ادراك الموقفين أو أحدهما، فالأظهر أن وظيفته تنقلب الى الافراد، و لكن مع هذا فالأحوط و الأجدر به أن يجمع بين استنابه شخص بالطواف عنه و صلاته و السعى بين الصفا و المروه، ثم هو يباشر التقصير، و بين أن ينوى احرام الحج بنيه ما في الذمه، اى الأعم من حجه التمتع و حج الافراد، و بين أن يأتي بعد اعمال منى بطواف عمره التمتع و صلاته و السعى قضاء بقصد الرجاء، ثم بطواف الحج، و إن لم يعلم بالحال و لكن أطلق سراحه اتفاقا في وقت يتمكن من ادراك الوقوف بالموقفين، فعندئذ انقلبت وظيفته الى حج الافراد، و إن كان صده عن الحج بما فيه عمره التمتع كان مصدودا، و تترتب عليه أحكامه، و يدل على ذلك اطلاق صحيحه زراره الآتيه في المسأله (٤٤٩).

(١)الظاهر أن الصد لا يتحقق بالنسبه الى اعمال منى و مناسكها، فانه إن

ص: ٤٥٤

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

مسأله ٤٤١: المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور

(مسأله ٤٤١): المصدود من الحج لا يسقط عنه الحج بالهدى المزبور، بل يجب عليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت الاستطاعه أو كان الحج مستقرا فى ذمته (١).

كان متمكنا من الاستتابه فى الذبح ورمى وجبت عليه الاستتابه، فإذا أتى النائب بهما قام المنوب عنه بالحلق أو التقصير فى خارج منى، لأن وجوب الحلق فى منى مشروط بالتمكن منه، و مع العجز يسقط، و حيث أنه لا يتمكن من الحلق فى منى فوظيفته أن يحلق أو يقصر فى غيرها كما فى الروايات، و أما وجوب الرمى فهو أيضا مشروط بالتمكن، و مع العجز فلا وجوب.

و دعوى: أن الطواف مترتب على رمى جمرة العقبة من الناحية التسلسليه، فاذا صد المكلف و منع من الرمى فلا يمكن الحكم بصحة الطواف، باعتبار أنه وقع فى غير موضعه التسلسلى.

مدفوعه: بأن ترتب الطواف على الرمى من ناحيه تسلسل الواجبات انما هو شرط فى صحته فى حال العلم و العمد، فاذا ترك المكلف الرمى عامدا و عالما بالحكم، و طاف بالبيت لم يصح طوافه، و أما فى حال الجهل و النسيان و العجز فلا يكون شرطا، فاذا ترك الرمى جاهلا- بالحكم او ناسيا أو من جهه منع مانع و طاف بالبيت صح طوافه، و لا يكون الترتيب بينهما فى هذه الحالات شرطا فى صحته، و اذا علم بالحال أو ارتفع المانع و رجع الى منى و رمى لم تجب عليه اعاده الطواف.

فالتتيجه انه لا يترتب احكام المصدود على الممنوع من مناسك منى و اعمالها خاصه.

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه اذ لا موجب لكون الصد مسقطا لوجوب الحج عن ذمه المصدود فان أدله الصد بأجمعها ناظره الى بيان ما يتحلل به المصدود، من

مسأله ٤٤٢: اذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستنيب للرمى ان امكنه فى سنته

(مسأله ٤٤٢): اذا صدّ عن الرجوع إلى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه و يستنيب للرمى ان امكنه فى سنته، و إلا ففى القابل على الأحوط (١) و لا يجرى عليه حكم المصدود.

مسأله ٤٤٣: من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر

(مسأله ٤٤٣): من تعذر عليه المضى فى حجه لمانع من الموانع غير الصد و الحصر فالأحوط ان يتحلل فى مكانه بالذبح (٢).

دون كونها ناظره الى سقوط وجوب الحج عنه بالصد اذا كان مستقرا فى ذمته او اذا ظلت استطاعته الى السنه القادمه.

فالتتيجه انه لا شبهه فى عدم سقوط وجوب الحج عن المصدود بالهدى، فانه يوجب تحلله عن محرمات الاحرام، لا سقوط الحج عنه.

بقى هنا شىء، و هو أن من نسي الطواف و رجع الى بلده، و تذكر بعد انتهاء ذى الحجه، يجب عليه الاتيان به مباشره إن أمكن، و إلا فبالاستنابه، و تدل على ذلك مجموعه من الروايات، و الناتج منها أمور:

الأول: ان الحج لا يبطل بترك الطواف نسيانا حتى اذا استمر الى بعد الانتهاء من ذى الحجه.

الثانى: ان قضاءه واجب، و لا يلزم أن يكون فى ذى الحجه فى العام القادم.

الثالث: ان وجوب قضائه لا يمكن أن يكون وجوبا ضمنيا، لأن وجوبه الضمنى قد سقط بوجوب الحج الاستقلالى بخروج وقته، و لا يعقل بقاؤه، فاذن لا محاله يكون واجبا مستقلا، و لا يمكن أن يكون من واجبات الحج و اجزائه، لاستلزامه الخلف.

(١) مر أن الأظهر عدم وجوب الاستنابه عليه للرمى فى العام القادم.

(٢) بل الأظهر بطلان احرامه، و لا موضوع حينئذ للتحليل، لما مر من أن المكلف اذا عجز عن اتمام الحج او العمره، كان مقتضى القاعده بطلانه، فاذا

مسأله ٤٤٤: لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه

(مسأله ٤٤٤): لا فرق فى الهدى المذكور بين أن يكون بدنه أو بقره أو شاه و لو لم يتمكن منه ينتقل الأمر الى بدله و هو الصيام على الأحوط (١).

بطل بطل احرامه أيضا، على أساس أنه جزؤه، و صحه كل جزء من أجزاء الواجب المركب مشروطه بالاتيان بالجزء الآخر واجدا للشروط، فاذا عجز عن الاتيان به بطل الجزء المأتى به، لانتفاء شرطه، و قد استثنى من هذه القاعده المصدود و المحصور فقط بالنص كما تقدم، و لا دليل على استثناء غيرهما من المعذورين عن اتمام الحج أو العمرة.

(١) بل على الأظهر، و ذلك لأن هناك روايتين:

الأولى: صحيحه معاويه بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، قيل: فان لم يجد هديا، قال: يصوم» (١).

الثانية: صحيحته الأخرى عن أبى عبد الله عليه السلام: «انه قال فى المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام» (٢).

و مورد السؤال فى هاتين الروايتين و إن كان المحصور، إلا أن المتفاهم العرفى من جواب الامام عليه السلام بمناسبه الحكم و الموضوع الارتكازيه ثبوت الحكم لمطلق غير المتمكن من الهدى، سواء أ كان محصورا أم كان مصدودا، اذ لا يرى العرف خصوصيه للمحصور فى هذا الحكم.

و إن شئت قلت: ان المستفاد عرفا من قوله عليه السلام: «فان لم يجد ثمن هدى صام» هو عموم الحكم، حيث يفهم منه ان تمام الموضوع لوجوب الصيام هو عدم وجدان الهدى، و لا يرى خصوصيه لكون ذلك من محصور. و على هذا فالمصدود من الحج اذا لم يتيسر له الهدى، فالأظهر أن وظيفته الصيام، و أما المصدود فى العمرة المفردة فقد تقدم أن معتبره على بن ابراهيم فى تفسيره

ص: ٦٥٩

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

تنص على أنه إذا ساق الهدى معه فوظيفته أن يذبح أو ينحر و يحلق فى مكانه، و إن لم يسق تخير بين الحلق و التقصير.

و هذه الروايه مضافا الى ذلك تدل على أمرين آخرين:

أحدهما: عدم وجوب الهدى عليه و إن كان متمكنا منه اذا لم يسق معه.

و الآخر: عدم وجوب الصيام بديلا عن الهدى اذا لم يكن الهدى ميسورا له، هذا.

و لكن قد يقال - كما قيل -: ان دلالتها على الأمر الأول بما أنها بالاطلاق المستفاد من مقدمات الحكمه، و على الأمر الثانى بالاطلاق الناشئ من السكوت فى مقام البيان، فلا تصلح أن تعارض الروايتين المذكورتين، على أساس أن دلالتهما على وجوب الهدى اذا كان المصدود متمكنا منه، و على وجوب الصيام بديلا عنه اذا كان عاجزا عنه، انما هى بالنص، و حينئذ فلا بد من تقديمهما عليها بملاك تقديم النص على الظاهر.

و الجواب: ان دلالة هاتين الروايتين على الحكمين المذكورين و إن كانت أظهر من دلالة الروايه إلا أن مجرد ذلك لا يكفى فى الحكم بتقديمهما عليها، بل لا بد من ملاحظه النسبه بينهما فى المرتبه السابقه.

بيان ذلك: ان أظهره أحد الدليلين أو أنصيته انما تكون قرينه عرفا على التصرف فى الآخر تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على الأظهر أو النص اذا كانت النسبه بينهما التباين أو العموم من وجه، و أما اذا كانت النسبه بينهما عموما مطلقا بأن يكون أحدهما خاصا و الآخر عاما فتكون القرينه عرفا حينئذ الأخصيه، دون الأظهره أو الأنصيه، على أساس أن الأخصيه انما هى فى المرتبه السابقه عليها، فما دام أحد الدليلين واجدا لها فلا يصل الدور الى الاظهره، و أما أنها فى المرتبه السابقه فبلحاظ أن الأخصيه من صفات مدلول اللفظ، و هذا بخلاف

الأظهرية أو الأنصية فانها من صفات دلالة اللفظ، و من الواضح أن صفات المدلول اذا كانت صالحه للقرينيه بنظر العرف فلا تصل النوبه الى صفات الدلاله بملاك تأخرها عنها، و من هنا يتقدم الخاص على العام و إن كان العام أظهر بل أنص، لأن قرينيه الخاص انما هي باعتبار أنه يبين ضيق دائره دلالة العام بلحاظ الاراده الجديه، و مفسر للمراد الجدى النهائى منه، و هذا بخلاف الأظهرية، فان قرينيته انما هي بلحاظ ما فى نفس الدلاله و الكشف، بدون النظر لها الى دائره المدلول فى المرتبه السابقه سعه أو ضيقا، و على هذا الأساس فيما أن الروايه المذكوره أخص من هاتين الروائتين لاختصاص الروايه بالمصدود فى العمره المفرده، و عموم الروائتين للمحصور و المصدود مطلقا، فاذن لا بد من تقديمها عليهما تطبيقا لقاعده حمل العام على الخاص، و نتيجة ذلك أن وظيفه المصدود فى العمره المفرده اذا ساق الهدى معه الذبح و الحلق فى مكانه، و اذا لم يسق التخيير بين الحلق و التقصير، و لا يجب عليه الهدى حينئذ و إن كان متمكنا منه، و لا الصيام بدلا عنه اذا لم يكن متمكنا منه، و وظيفه المصدود فى الحج هى الذبح أو النحر، سواء أساق معه هديا أم لا، اذا كان متمكنا منه، و إلا فوظيفته الصيام بديلا عن الهدى، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى قد تسأل عن أن المصدود فى الحج هل يظل محرما الى أن يتمكن من الهدى، أو أنه يحل بمجرد الصّد و المنع؟ فيه قولان: الأظهر القول الثانى: و تدل عليه صحيحه زراره عن أبى عبد الله عليه السلام: «قال: هو حل اذا حبسه، اشترط أو لم يشترط»^(١) فان مقتضى اطلاقها أنه يحل بمجرد الحبس و المنع، سواء أ كان متمكنا من الهدى أم لا، و لكن الآيه الشريفه و كذلك

ص: ٦٦١

١- (١) الوسائل: الباب ٢٥ من ابواب الاحرام، الحديث: ١.

مسأله ۴۴۵: من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا

(مسأله ۴۴۵): من أفسد حجه ثم صدّ هل يجرى عليه حكم الصد أم لا وجهان الظاهر هو الأول (۱)، و لكن عليه كفاره الافساد زائدا على الهدى.

الروايات تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها بما اذا لم يتيسر له الهدى، و أما اذا تيسر فوظيفته الهدى و لا يتحلل إلا به.

فالنتيجه ان الآيه الشريفه بما أنه لا نظر لها الى صوره عدم تيسر الهدى له فلا مانع من التمسك باطلاق الصحيحه فى هذه الصوره و الحكم بأنه يحل فيها بمجرد الحبس و الصد، كما أنه لا بد من تقييد اطلاق هذه الصحيحه بغير المصدود فى العمره المفرده، لما مر من أنه اذا ساق هديا معه حل بنحره و الحلق، و إلا حل بالتقصير او الحلق.

ثم إن هذه الصحيحه تشمل باطلاقها المصدود و المحصور معا.

(۱) هذا بناء على ما قويناه من عدم فساد الحج بالجماع على ما نصت به صحيحه زواره، من أن الحجّه الأولى هي الحجّه الواجبه، و الثانيه عقوبه. و أما بناء على القول بفساده بالجماع فحيثذ و إن كان اتمامه واجبا، إلا أنه لا بملاك أنه اتمام لحج واجب واقعا، بل بملاك أنه اتمام له عقوبه و صوره لا- واقعا، و على هذا فالمصدود عنه لا يكون محرما، لأنه بفساد حجه خرج عن الإحرام، على أساس أن حجه اذا بطل بطل احرامه، و لا يعقل بقاؤه، و إلا لزم خلف فرض كونه جزءا له، و من هنا اذا خالف و لم يتم الحج الفاسد عقوبه، فانه يعتبر آثما فقط، بدون أن يكون عليه شيء من محرمات الإحرام.

و بكلمه: ان الأمر الأول المتعلق بالحج قد سقط من جهه وجود المانع، و هو الجماع فى اثنائه، و الأمر الثانى المتعلق باتمامه، اى بالإتيان بالأجزاء اللاحقه أمر عقابى، و هو أمر مستقل، و لا يمكن أن يكون ضمنيا، لفرض أن الأمر الضمنى الذى كان متعلقا بها قد سقط بسقوط الأمر الاستقلالى، و عليه فبطبيعته الحال يكون وجوبها وجوبا مستقلا عقوبه، و لا يمكن أن يكون ذلك

الوجوب كاشفا عن بقاء المصدود محرما، لاستحاله كونه باقيا عليه بعد افتراض بطلان حجه و فساده، و على ضوء هذا القول فلا يترتب على الممنوع من الاتيان بتلك الأجزاء بعد فساد الحج أحكام المصدود لأن ترتب تلك الأحكام مرتبط بكون المصدود يظل محرما، و إلا فلا- يكون مشمو لا لأدله الصد، هذا. اضافه الى أن موضوع أدله الصد من الآيه الشريفه و الروايات هو المصدود عن الحج أو العمرة، و المفروض أن الصد عن الاتيان بالأجزاء اللاحقه بعد فساد الحج ليس صدا عن الحج، بل هو صد عن شيء آخر، و يكون واجبا عليه عقوبه.

فالتتيجه انه بناء على ما قويناه من عدم فساد الحج بالجماع، فالصد عن الاتيان بالأجزاء اللاحقه حينئذ صد عن اتمام الحج، و يترتب عليه أحكامه، و أما بناء على فساده فالصد عنه ليس صدا عن اتمام الحج لكى تترتب عليه أحكامه.

و قد تتساءل: ان الحاج إذا صد عن اتمام الحج عقوبه على هذا القول، فهل يجب عليه قضاء ذلك الحج فى السنه القادمه؟

و الجواب: انه غير واجب، لأن وجوبه بحاجه إلى دليل، و لا دليل عليه، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى انه بناء على عدم فساد الحج بالجماع - كما هو الصحيح - اذا صد المكلف بعده عن اتمام الحج، فان كان الحج حجه الإسلام و كان مستقرا فى ذمته، أو ظلت استطاعته الى السنه القادمه وجبت عليه حجتان متتاليتان، الأولى حجه الإسلام، لفرض أنه منع عن اتمامها فى السنه الأولى، فيجب عليه الاتيان بها فى السنه القادمه. الثانيه الحجه عقوبه، و هل يمكن انطباق الحجه عقوبه على حجه الإسلام، لكى يكفى الاتيان بحجه واحده بعنوان حجه الإسلام أو لا؟ الظاهر عدم الانطباق، لأن الحجه عقوبه بما أنها

مسأله ٤٤٦: من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر

(مسأله ٤٤٦): من ساق هديا معه ثم صدّ كفى ذبح ما ساقه و لا يجب عليه هدى آخر (١).

معنونه بعنوان خاص و اسم مخصوص فلا بد من الاتيان بها باسمها الخاص المميز لها شرعا، و لا تنطبق على حجه الإسلام.

و من ناحيه ثالثه انه لا فرق بين أن يكون الحج حجه الإسلام أو الحج النيابي أو النذري أو المندوب، فانه اذا مارس الجماع بزوجه قبل الوقوف بالمشعر ثم صد، فان كان حجه الإسلام فقد ظهر حكمه، و إن كان الحج النيابي كشف ذلك عن بطلان النيايه، لأن صحتها مشروطه بالقدره على العمل، و الصد كاشف عن عدم قدرته عليه فى الواقع، و إن كان الحج النذري، فان كان نذره مقيدا بالسنة الخاصه، و صد عن اتمامه فيها، كشف ذلك عن بطلان نذره، لأن صحته مشروطه بالقدره على الوفاء به، و اذا لم يقدر عليه بطل، و إن كان الحج الندي، و صد عن اتمامه لم يجب تداركه فى السنه القادمه. و فى جميع الصور يجب عليه الاتيان بالحج فى العام القادم عقوبه.

(١) الأمر كما افاده قدّس سرّه، و الوجه فى ذلك ان المصدود يتحلل بالذبح أو النحر فى مكان الصد بدون أن تكون الذبيحه معنونه بعنوان خاص، و قد ورد فى صحيحه زواره «أن المصدود يذبح حيث صد»، و على هذا فاذا كان عليه هدى، كما اذا ساق المكلف معه ثم صد، كفى فى تحلله و خروجه عن الإحرام ذبحه، اذ لا يجب عليه ارساله الى محله، و هو منى و ذبحه فيها، فان وجوب ذبحه هناك مشروط بتمكن المكلف من اتمام الحج، و أما اذا صد و منع منه من قبل ظالم أو عدو، فيكشف ذلك عن عدم وجوب الهدى عليه بعنوان هدى حج القران، و حينئذ فلا مانع من ذبحه فى مكان الصد للتحلل به و الخروج من الإحرام.

و من هنا يظهر أنه لا يبعد أن يتحلل المصدود بذبح كفاره عليه فى مكان الصد، حيث ان الواجب عليه الذبح بمقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه زواره:

«المصدود يذبح حيث صد» (١) ولا عبره بعنوان الذبيحه، فانها سواء أ كانت هديا واجبا، أم مستحبا، أم كفاره، أو غيرها لا يضر بصدق الواجب و تحققه و هو الذبح، و العبره انما هي بصدقه لا بصدق عنوان الذبيحه، و هذا بخلاف الهدى فى باب الحج، فان المعيار فيه انما هو بصدق عنوان الهدى على الذبيحه، و لا يكفى مجرد الذبح بدون أن يقصد ذلك العنوان، فلو ذبح فى منى شاه أو بقره أو نحر ناقه بدون أن يكون بعنوان الهدى لم يجز، و لا تكون الذبيحه حينئذ مصداقا للذبيحه المأمور بها، فان المأمور به حصه خاصه منها، و هى المعنونه بعنوان الهدى لا مطلقا. و على هذا فاذا كانت عليه كفاره دم شاه مثلا، ككفاره التظليل أو غيرها، فاذا صد عن اتمام الحج و اشترى شاه و ذبحها باسم الكفاره كفى عن كلا الواجبين، أما عن الكفاره فلصدقها على الذبيحه، و أما عن الواجب عليه حين صد فلصدق عنوان الذبح على ذبحها، و به يتحلل، و لا يتوقف تحلله على أمر زائد، هذا نظير ما اذا نذر صوم يوم الجمعه مثلا بدون أن يقيد بعنوان خاص، فانه ينطبق على كل صوم فيه، سواء أ كان واجبا كصوم شهر رمضان و صوم الكفاره، أم كان مستحبا. و كصوم الاعتكاف فانه ينطبق على كل صوم فى الأيام الثلاثه واجبا كان أم مندوبا.

ص: ٦٦٥

١- (١) الوسائل: الباب ١ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

مسألة ٤٤٧: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام

(مسألة ٤٤٧): المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمره بمرض و نحوه بعد تلبسه بالاحرام.

مسألة ٤٤٨: المحصور ان كان محصورا فى عمره مفرده

(مسألة ٤٤٨): المحصور ان كان محصورا فى عمره مفرده فوظيفته ان يبعث هديا و يواعد أصحابه أن يذبحوه أو ينحروه فى وقت معين فاذا جاء الوقت تحلل فى مكانه، و يجوز له خاصه أن يذبح أو ينحر فى مكانه و يتحلل (١)

(١) الأمر كما أفاده قدس سرّه، بيان ذلك: ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الطائفة الأولى: الروايات التى تدل على أن وظيفه المحصور فى الحج و العمره بعث الهدى الى محله، فاذا بلغ محله قصر و أحل.

منها: صحيحه معاوية بن عمار، قال: «سألت ابا عبد الله عليه السلام: «عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال: يواعد أصحابه ميعادا، فان كان فى حج فمحلّ الهدى يوم النحر، و اذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه، و لا يجب عليه الحلق حتى يقضى مناسكه، و ان كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه، و الساعه التى يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعه قصر و أحل - الحديث» (١).

و منها: موثقه زرعه، قال: «سألته عن رجل احصر فى الحج، قال: فليبعث بهديه اذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله، و محله منى يوم النحر اذا كان فى الحج، و إن كان فى عمره نحر بمكه، فانما عليه أن يعدهم لذلك يوما،

ص: ٦٦٦

فاذا كان ذلك اليوم فقد و في و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»(١).

و منها: صحيحه زراره عن ابي جعفر عليه السّلام: «قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه - الحديث»(٢) و منها غيرها. فان هذه الطائفة تنص على أن وظيفه المحصور بعث الهدى الى محله في الحج و العمرة.

الطائفة الثانية: الروايات التي تنص على أنه يجوز للمحصور في العمرة المفردة أن يذبح في مكانه.

منها: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السّلام في حديث: «قال: ان الحسين بن علي عليه السّلام خرج معتمرا فمرض في الطريق، فبلغ عليا عليه السّلام ذلك و هو بالمدينة، فخرج في طلبه، فأدركه في السقيا و هو مريض بها، فقال: يا بني ما تشتكى؟ فقال: اشتكى رأسي، فدعا علي عليه السّلام بيدنه فنحرها، و حلق رأسه، و رده الى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: أ رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء، فقال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه، فقلت: فما بال النبي صلّى الله عليه و آله حيث رجع الى المدينة حل له النساء، و لم يطف بالبيت، فقال: ليس هذا مثل هذا، النبي صلّى الله عليه و آله كان مصدودا، و الحسين عليه السّلام محصورا»(٣).

و منها: موثقه رفاعه بن موسى عن ابي عبد الله عليه السّلام: «قال: خرج الحسين عليه السّلام معتمرا و قد ساق بدنه حتى انتهى الى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه و نحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب، فقال علي عليه السّلام: ابني و رب

ص: ٦٦٧

-
- ١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.
 - ٢- (٢) الوسائل: الباب ٣ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.
 - ٣- (٣) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٣.

الكعبة افتحوا له الباب، و كانوا قد حموه الماء فاكب عليه فشرّب ثم اعتمر بعد»(١).

الطائفه الثالثه: الروايات التي تنص على أن وظيفه المحصور ذبح الهدى في مكانه مطلقا، أى سواء أ كان محصورا في الحج، أم في العمره المفرده، أم التمتع.

منها: صحيحه معاويه ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام: «في المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، قيل: فان لم يجد هديا، قال: يصوم»(٢).

و منها: صحيحته الأخرى عن ابى عبد الله عليه السلام: «انه قال في المحصور و لم يسق الهدى، قال: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدى صام»(٣).

و منها: قوله عليه السلام في صحيحته الثالثه: «و إن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجع و نحر بدنه - الحديث»(٤). و بعد ذلك نقول:

ان الطائفه الأولى تنص على أمرين:

أحدهما: وجوب بعث الهدى الى محلّه، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون معه هدى أو لا.

و الآخر: التقصير في اليوم الموعود و هو اليوم الذي يواعد أصحابه أن يذبحوا الهدى في ذلك اليوم، و مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الحج أو العمره المفرده. و الطائفه الثالثه تنص على أن المحصور الذي لم يسق هديا معه يذبح في مكانه أو ينحر و يرجع، و مقتضى اطلاقها أيضا عدم الفرق بين أن يكون ذلك في الحج أو العمره المفرده.

ص: ٦٦٨

١- (١) الوسائل: الباب ٦ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

٢- (٢) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

٣- (٣) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٢.

٤- (٤) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

ثم ان الطائفة الثالثة ساكته عن وجوب التقصير عليه بعد الذبح أو النحر في مكانه، و تدل على أن المحصور الذى لم يسق هديا معه اذا ذبح فى مكانه حلّ، و مقتضى اطلاقها أنه حل سواء أقصر أم لا، و لكن لا بد من تقييد اطلاقها من هذه الناحيه بالطائفة الأولى التى تنص على أنه لا يحل إلا بالتقصير.

و بكلمه: ان مقتضى اطلاق الطائفة الثالثه الناشئ من السكوت فى مقام البيان، أن المحصور يحل بالذبح أو النحر فى مكانه و إن لم يقصر، و لكن لا بد من رفع اليد عن اطلاقها هذا بنص الطائفة الأولى على أنه لا يحل إلا بالتقصير، و تقييده بما اذا قصر، هذا من ناحيه.

و من ناحيه أخرى أن الطائفة الأولى تدل باطلاقها على وجوب البعث و إن لم يسق الهدى معه، و لكن لا بد من رفع اليد عنه بنص الطائفة الثالثه على عدم وجوب البعث فى هذه الصوره و كفايه الذبح أو النحر فى مكانه.

و من ناحيه ثالثه قد تسأل عن أن بين هاتين الطائفتين هل هو تعارض و تنافى أو لا؟

و الجواب: الظاهر انه لا- تنافى بينهما، و ذلك لأن الطائفة الأخيره لا تكون ظاهره فى أن وظيفه المحصور الذبح أو النحر فى مكانه تعيينا و الرجوع الى بلده لكى تكون منافيه للطائفة الأولى التى تدل على أن وظيفته ارسال الهدى الى محله و الذبح أو النحر فيه تعيينا، بل يكون مفادها كفايه ذلك، و عدم وجوب الإرسال، و ذلك لقريبتين:

الأولى: ان امر المحصور فيها بالذبح أو النحر فى مكان الحصر و الرجوع الى بلده قد ورد فى مقام توهم الحظر، فلا يدل على أكثر من كفايه ذلك، و عدم وجوب بعث الهدى الى محله، و تأخير التقصير فيه الى اليوم الموعود.

الثانية: ان قوله عليه السلام في صحيحه معاويه في هذه الطائفة: «ان كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فاراد الرجوع الى أهله رجوع و نحر بدنه» ظاهر في أن هذا الحكم حكم امتناني ترخيصي لا الزامي، و على هذا فنرفع اليد عن اطلاق الطائفة الأولى في وجوب ارسال الهدى الى محله تعيينا بنص الطائفة الثالثة في جواز ذبح المحصور أو نحره في مكان الحصر تطبيقا لقاعده حمل الظاهر على النص. فالنتيجة ان المحصور مخير بين أن يذبح الهدى أو ينحره في مكانه، أو يبعث به الى محله، فان كان في الحج فمحله منى، و إن كان في العمره فمكه، و لكن ذلك في غير المحصور الذي ساق الهدى معه، على أساس أن مورد الطائفة الثالثة بما أنه حصه خاصه من المحصور، و هي المحصور الذي لم يسق الهدى، فهي ساكته عن حكم من ساق الهدى نفيًا و اثباتًا، فاذن لا مانع من الأخذ باطلاق الطائفة الأولى بالنسبه الى ذلك المحصور، فان الطائفة الثالثة لا تصلح أن تكون قرينه على رفع اليد عنه، و لا- يوجد هناك مانع آخر، و على هذا فيكون الناتج من ذلك أن المحصور اذا ساق الهدى معه وجب عليه ارساله الى محله بدون فرق بين أن يكون في الحج أو العمره، و إن لم يسق كان مخيرا بين الإرسال الى محله أو الذبح أو النحر في مكانه.

و مع الاغماض عن ذلك و تسليم أن الطائفة الثالثة ظاهره في أن وظيفه المحصور الذي لم يسق الهدى معه الذبح أو النحر في مكان الحصر تعيينًا، و عندئذ فيما أن نسبه الطائفة الثالثة الى الطائفة الأولى نسبه الخاص الى العام، باعتبار اختصاصها بالمحصور الذي لم يسق الهدى، و عموم الأولى لكلا القسمين معا، اي المحصور الذي ساق الهدى معه، و الذي لم يسق، فهي تصلح أن تكون مقيدة لإطلاقها بالمحصور الذي ساق الهدى.

فالنتيجه ان من ساق الهدى معه اذا أحصر وجب عليه أن يرسله الى محلّه، فاذا وصل اليه قصر فاحل من كل شيء، و من لم يسق اذا أحصر ذبح أو نحر في مكانه، و قصر و أحل.

و اما الطائفه الثانيه فهى أخص من الطائفه الأولى، لأن موردها المحصور فى العمره المفرده، بدون فرق بين من ساق الهدى معه أو لم يسق، و مورد الطائفه الأولى المحصور فى الحج و العمره المفرده و التمتع جميعا، بدون فرق بين من ساق الهدى أو لم يسق، و على هذا فتصلح أن تكون مقيده لإطلاق الطائفه الأولى بغير المحصور فى العمره المفرده، و حينئذ فعلى القول بكبرى انقلاب النسبه تنقلب النسبه بين الطائفتين الأولى و الثالثه من عموم مطلق الى عموم و خصوص من وجه، فان الطائفه الأولى تختص عندئذ بالمحصور فى الحج و عمره التمتع، و تعم من ساق الهدى معه و من لم يسق، و أما الطائفه الثالثه فهى تختص بالمحصور الذى لم يسق هديا، و تعم المحصور فى الحج و العمره المفرده و التمتع، و مورد الالتقاء و الاجتماع بينهما خصوص المحصور الذى لم يسق الهدى فى الحج و عمره التمتع، فان مقتضى الأولى بعث الهدى و ارساله الى محله، و مقتضى الثانيه ذبح الهدى أو نحره فى مكانه، و على هذا فان قلنا أن مفاد الطائفه الثالثه حكم الزامى و تدل باطلاقها على تعيين ذلك، تقع المعارضه بينه و بين اطلاق الطائفه الأولى، فيسقطان معا، فالنتيجه هى التخيير. و إن قلنا ان مفادها حكم ترخيصى امتنانى و تدل على كفايه ذلك - كما قويناه - فلا- معارضه بينهما حينئذ، هذا كله على القول بكبرى انقلاب النسبه، و أما بناء على ما قويناه من القول بعدم صحه تلك الكبرى، فقد ظلت النسبه بينهما، و لا تنقلب بسبب تقييد اطلاق الطائفه الأولى بالطائفه الثانيه.

و تحلل المحصور في العمره المفرده انما هو من غير النساء، و اما منها فلا تحلل منها الا بعد اتيانه بعمره مفرده بعد افاقته (١)، و ان كان المحصور محصورا في عمره التمتع فحكمه ما تقدم الا انه يتحلل حتى من النساء (٢)،

و أما نسبه الطائفة الثانيه الى الطائفة الثالثه و إن كانت نسبه الخاص الى العام، إلا أنها لما كانت موافقه لها و كان الحكم في كليهما انحلاليا، فلا موجب لحمل المطلق على المقيد في هذه الصوره، و قد ذكرنا في علم الأصول أن النكته العرفيه الموجهه لحمل المطلق على المقيد، غير متوفره في امثال المقام.

و تفصيل الكلام هناك.

بقي شيء و هو ان الطائفة الثانيه كالتائفة الثالثه ظاهره في أن الذبح أو النحر في مكان الحصر و الحلق فيه ليس واجبا على المحصور تعيينا، بل الظاهر منها عدم الوجوب، فيجوز له ذلك كما يجوز له ارسال الهدى الى محله.

فالتتيجه ان المعتمر في العمره المفرده اذا احصر بعد الاحرام تخير بين أن يرسل الهدى الى محله ثم يقصر أو يحلق في اليوم الموعود، و بين أن يذبح أو ينحر في مكان الحصر، ثم يحلق أو يقصر فيه.

(١) لقوله عليه السلام في صحيحه معاويه بن عمار: «و المحصور لا تحل له النساء» (١) و قوله عليه السلام في صحيحته الاخرى في قصه عمره الحسين عليه السلام: «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه» (٢).

(٢) هذا هو الصحيح، بيان ذلك: أن هاهنا ثلاث اصناف من الروايات:

الصنف الأول: ما يدل على أن النساء لا تحل للمحصور، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون محصورا في العمره المفرده أو حج التمتع، و هو متمثل في قوله عليه السلام في صحيحه معاويه المتقدمه: «و المحصور لا تحل له النساء».

ص: ٦٧٢

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

٢- (٢) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٣.

الصنف الثاني: ما يدل على أن النساء كغيرها من محرمات الاحرام تحل له بمجرد الحصر، و مقتضى اطلاقه عدم الفرق بين أن يكون حصره في العمره المفرده أو حج التمتع، و هو ممثل في صحيحه أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: «سألت ابا الحسن عليه السّلام عن محرم انكسرت ساقه، أى شىء يكون حاله، و أى شىء عليه؟ قال: هو حلال من كل شىء، قلت: من النساء و الثياب و الطيب، فقال: نعم من جميع ما يحرم على المحرم، و قال: أما بلغك قول ابي عبد الله عليه السّلام حلني حيث حبستني لقدرك الذى قدرت على»(١).

الصنف الثالث: ما يكون موردها العمره المفرده، و يدل على عدم حليه النساء للمحصور فيها إلا بالاتيان بعمره مفرده أخرى بعد أن خف مرضه، و أصبح قادرا على الاتيان بها مره ثانيه. و هو ممثل في قوله عليه السّلام فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه الحاكيه لعمره الحسين بن على عليه السّلام: «لا- تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، و يسعى بين الصفا و المروه» و على هذا فالصنفان الأولان من الروايات متعارضان بنحو التباين، حيث ان الصنف الأول منها يدل على عدم حليه النساء للمحصور مطلقا، أى سواء أ كان محصورا فى الحج أو العمره المفرده، و الصنف الثانى يدل على حليتها له مطلقا بمجرد الحصر، و أما الصنف الثالث فانه و إن كان أخص منهما مطلقا، إلا أنه لما كان موافقا للأول فلا يصلح أن يكون مقيدا للإطلاقه، لما ذكرناه فى علم الأصول من أن المقيد و المطلق اذا كانا مثبتين و كان الحكم المجعول فيهما انحلاليا لم تتوفر فيهما نكته حمل المطلق على المقيد عرفا، فاذن يبقى الصنف الأول مطلقا، و أما بالنسبه الى الصنف الثانى فبما أنه مخالف له فى الايجاب و السلب، فهو يصلح أن يكون مقيدا لا إطلاقه بغير مورده، و هو العمره المفرده.

ص: ٦٧٣

فالنتيجه أن حليه النساء للمحصور فى العمره المفرده تتوقف على الاتيان بعمره أخرى بعد الافاقه، و أما فى الحج فلا تتوقف على ذلك، و حينئذ فعلى القول بانقلاب النسبه تنقلب النسبه بين الصنفين الأولين من التباين الى عموم و خصوص مطلق، حيث يصبح الصنف الثانى بعد تقييده بغير العمره المفرده أخص من الصنف الأول، و عندئذ يكون صالحا لتقييد اطلاقه بغير المحصور فى الحج و عمره المتمتع، فاذن يكون الناتج من ذلك ان المحصور فى العمره المفرده لا تحل له النساء إلا بعد الاتيان بعمره أخرى و فى الحج أو عمره المتمتع حلت له.

و أما على القول بعدم كبرى انقلاب النسبه - كما هو الصحيح - فيبقى التعارض بين الصنفين على حاله، و بما أنه لا ترجيح لأحدهما على الآخر، فيسقطان معا من جهه التعارض، و حينئذ يرجع الى اطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه: «فان كان فى حج فمحل الهدى يوم النحر، و اذا كان يوم النحر فليقتصر من رأسه - الحديث»^(١) فانه يقتضى باطلاقه تحلله به حتى من النساء، و كذلك قوله عليه السلام: «فان كان فى عمره فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكه، و الساعه التى يعدهم فيها، فان كان تلك الساعه قصر و أحل»^(٢) فان مقتضى اطلاقه أنه يحل حتى من النساء، غايه الأمر ان المحصور فى العمره المفرده قد خرج عن اطلاقه، فالنتيجه ان هذه الصحيحه لا تصلح أن تكون طرفا للمعارضه مع الصنفين الأولين، باعتبار أن دلالة الصحيحه على حليه النساء للمحصور بالتقصير بعد الذبح أو النحر بالاطلاق، و دلالة الصنف الأول على أن حليتها تتوقف على الاتيان بعمره أخرى تكون بالنص، و كذلك دلالة الصنف

ص: ٦٧٤

١- (١) الوسائل: الباب ٢ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

٢- (٢) المصدر السابق.

و ان كان المحصور محصورا فى الحج فحكمه ما تقدم، و الأحوط انه لا يتحلل عن النساء (١) حتى يطوف و يسعى و يأتى بطواف النساء بعد ذلك فى حج أو عمره.

مسأله ٤٤٩: اذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض

(مسأله ٤٤٩): اذا احصر و بعث بهديه و بعد ذلك خف المرض فان ظن او احتمل ادراك الحج و جب عليه الالتحاق و حينئذ فان ادرك الموقفين أو الوقوف بالمشعر خاصه - حسب ما تقدم - فقد أدرك الحج، و إلا فان لم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمره المفرده (٢)،

الثانى على عدم الحليه، و لكنها تصلح أن تكون مرجعا بعد سقوطهما بالتعارض.

(١) و فيه ما تقدم من أن المصدود عن عمره التمتع فحسب دون الحج لا يترتب عليه أحكام المصدود و المحصور من هذه الناحيه كالمصدود، بنفس ما ذكرناه من الملاك فى المصدود، و لا فرق بينهما فيه أصلا.

(٢) فى اطلاقه اشكال بل منع، و الأظهر التفصيل فيه، فان المكلف اذا أحصر فى الطريق بعد الاحرام و تأخر عن القافله و بعث بهديه ثم وجد فى نفسه خفه و تحسنا بحاله بحيث تمكن من البدء بالسفر، فحينئذ إن احتمل أو اعتقد انه اذا بدأ بالسفر يدرك الناس فى الموقفين، أو فى أحدهما، و جب عليه ذلك، و عندئذ فان لم يصل الى مكه إلا و قد فات عنه الموقفان معا، فان كان عدم وصوله من جهه مرضه فهو محصور، و تترتب عليه أحكامه، و لا نقصد بالمحصور إلا من منعه مرض عن اتمام الحج أو العمره، و إن كان عدم وصوله مستندا الى تقصيره و تسامحه فى المشى كالبطؤ أو نحوه، لا مرضه لم تترتب عليه أحكام المحصور، على أساس أن فوت الحج أو العمره حينئذ لم يكن مستندا إلى مرضه، بل الى مانع آخر، فلا يكون مشمولاً لروايات الحصر، بل

يكون مشمولاً للروايات التي تنص على أن من قدم مكة و قد فات عنه الموقفان فعليه عمره مفردة، يعنى تنقلب وظيفته الى العمره المفردة، و عليه الحج من قابل، و أما صحيحه زواره عن أبى جعفر عليه السّلام: «قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه، فاذا افاق و وجد فى نفسه خفه فليمض ان ظن انه يدرك الناس، فان قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه و لا شىء عليه، و ان قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمره - الحديث» (١)

فانها تدل على انه اذا افاق من مرضه و استعاد صحته، فان اعتقد انه يدرك الناس فى الموقفين أو احدهما اذا واصل فى سفره و جب عليه ذلك، و حينئذ فان ادرك الناس و لو فى احدهما صح حجه و لا شىء عليه، غاية الامر انه ان كان محرماً للعمره من حج التمتع انقلبت وظيفته الى حج الافراد، و ان لم يدرك الناس حتى فى احد الموقفين بان وصل الى مكة المكرمه و قد فات عنه الموقفان معا فلذلك صورتان:

الاولى: ان يستند عدم ادراكه الى مرضه فى الطريق و عدم افاقته منه فى وقت يتمكن من الادراك، و فى هذه الصورة يترتب عليه احكام المحصور باعتبار ان فوت الحج أو العمره مستند الى مرضه لا الى سبب آخر، و عندئذ فان كان قد نحر هديه فى منى فوظيفته ان يحلق او يقصر فاذا فعل ذلك احل من كل شىء حتى من النساء، بناء على ما قويناه من ان حليه النساء للمحصور فى الحج لا تتوقف على الاتيان بعمره مفردة، و انما تتوقف حليتها له فى العمره المفردة على الاتيان بها من جديد. و ان لم ينحر هديه فوظيفته ان يقوم بنحره فاذا نحر ثم حلق أو قصر احل من كل شىء.

ص: ٦٧٦

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من أبواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

وقد تتساءل عن ان مقتضى اطلاق الصحيحه ان وظيفته فى الفرض الاول تنقلب من الحج الى العمره المفرده فعلا لأن قوله عليه السّلام فيها «فان عليه الحج من قابل و العمره» ظاهر فى ان المراد من العمره المفرده دون التمتع لأنها جزء الحج و لا وجه لذكرها فى مقابله.

و الجواب اولاً: ان قوله عليه السّلام: «عليه الحج من قابل و العمره» لا يكون ظاهراً فى ان المراد من العمره فيه العمره المفرده الآن، اذ كما يحتمل ذلك يحتمل ان يكون المراد منها العمره المفرده فى العام القادم، كما يحتمل ان يكون المراد منها عمره التمتع، و ان كان بعيداً، فالنتيجه انه لا ظهور له فى الانقلاب عرفاً.

و ثانياً: مع الاغماض عن ذلك، و تسليم ان الصحيحه ظاهره فى ذلك، إلا انه لا بد حينئذ من رفع اليد عن ظهورها الاطلاقى و حملها على الصوره الثانيه الآتية بقرينه روايات المحصور التى هى ظاهره فى ان هذه الصوره بكلا فرضيه مشموله لها.

الثانيه: ان يستند عدم ادراكه الموقف الى تقصيره و تسامحه فى السير و عدم اهتمامه بالوصول الى الحج، و فى هذه الصوره لا يترتب عليه احكام المحصور، باعتبار ان فوت الحج فيها غير مستند الى مرضه فاذا لا محاله تنقلب وظيفته الى العمره المفرده، و من هنا يظهر ان الصحيحه لا تدل على تمام هذه التفاصيل فان مفادها كما يلى لان قوله عليه السّلام فيها: «فان قدم مكه قبل أن ينحر الهدى فليقم على احرامه»^(١) اشاره الى أنه غير داخل فى المحصور، على أساس أنه فى هذه الصوره متمكن من الحج، فاذا بطبيعته الحال يظل محرماً الى

ص: ٦٧٧

١- (١) الوسائل: الباب ٣ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١.

أن ينحر هديه و يحلق رأسه، فإذا فعل ذلك أحل من كل شيء أحرم منه إلا الطيب و النساء، و قوله عليه السّلام: «و إن قدم مكة و قد نحر هديه فان عليه الحج من قابل و العمره»^(١) اشارة الى أنه اذا قدم مكة فى نهار يوم العيد بعد نحر هديه فقد فات عنه الموقفان، و عليه الحج من قابل، و اما اذا قدم مكة فى نهار يوم العيد قبل نحر هديه مع فوت الموقفين عنه فالصحيحه ساكته عن حكمه.

بقى هنا أمور:

الأول: قد تسأل عن أنه اذا قدم مكة و قد نحر هديه، فهل يحل بذلك أو لا؟

و الجواب: ان فيه تفصيلا، فان تأخر قدومه مكة الى ما بعد نحر هديه إن كان مستندا الى مرضه فقد حل به اذا ضم اليه الحلق أو التقصير، و أما اذا كان مستندا الى تقصيره و تساهله فلا يحل إلا بالاتيان بعمره مفرده، لأن وظيفته حينئذ تنقلب اليها بمقتضى النصوص.

الثانى: قيل ان الظاهر من العمره فى قوله عليه السّلام: «فان عليه الحج من قابل و العمره» العمره المفرده دون عمره التمتع لأمرين:

الأول: ان عمره التمتع جزء الحج فلا وجه لذكرها فى مقابله.

الثانى: ان الظاهر من قوله عليه السّلام: «من قابل» قيد للحج دون العمره، فلو كان المراد من العمره عمره التمتع لكان قيدهما معا، و هو خلاف الظاهر.

و لكن كلا الأمرين لا يوجب ظهور الصحيحه عرفا فى ان المراد من العمره المفرده الآن.

الثالث: ان المراد من الظن فى قوله عليه السّلام: «إن ظن انه يدرك الناس» إن كان

ص: ٦٧٨

و ان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف و صلاته و السعى و طواف النساء و صلاته للتحلل من النساء أيضا على الأحوط (١).

الوثوق و الاعتقاد كما هو غير بعيد، فعندئذ لا تدل على وجوب المضى الى مكه فى صوره احتمال ادراك الناس فى الموقف.
و دعوى: أن مقتضى القاعده و وجوب المضى، على أساس أن الشك فيه يرجع الى الشك فى القدره على الامتثال، و المرجع فيه قاعده الاشتغال.

مدفوعه: بان الشك إن كان فى امتثال التكليف المعلوم المنجز فالمرجع فيه قاعده الاشتغال دون البراءه، بدون فرق بين أن يكون منشأ الشك فيه الشك فى القدره على الامتثال، أو شىء آخر، لما ذكرناه فى علم الأصول من أن أدله البراءه لا تشمل فى نفسها موارد الشك فى بقاء التكليف بعد العلم بثبوتها، لأن الظاهر منها أنها فى مقام الترخيص فى موارد الشك فى أصل ثبوت التكليف فى الشرع، دون موارد الشك فى بقاءه بعد العلم بثبوتها، و إن كان الشك فى أصل ثبوت التكليف فى الشرع فالمرجع فيه قاعده البراءه دون قاعده الاشتغال، بدون فرق بين أن يكون منشأ الشك فيه الشك فى القدره أو الشك فى شىء آخر، و على هذا فان كان وجوب الحج مستقرا فى ذمته و ثابتا و كان يشك فى قدرته على امتثاله، فالمرجع فيه قاعده الاشتغال، و إن لم يكن مستقرا فى ذمته و كان الشك فيه شكا فى أصل ثبوتها عليه، فالمرجع فيه قاعده البراءه و إن كان منشأ الشك فى القدره على الامتثال.

الرابع: ان هذه الصحيحه تدل باطلاها على أن الممنوع من عمره التمتع فحسب مع تمكنه من الحج لا- تترتب عليه أحكام المحصور، لأنه اذا أفاق فى وقت يتمكن من ادراك الحج، فوظيفته ذلك و إن كان محرما لعمره التمتع من حجه الإسلام، و قد تقدم تفصيل ذلك.

(١) مر أن عدم ادراكه الموقف إن كان مستندا الى تقصيره و تسامحه

مسأله ٤٥٠: اذا احصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه

(مسأله ٤٥٠): اذا احصر عن مناسك منى أو احصر من الطواف و السعى بعد الوقوفين فالحكم فيه كما تقدم فى المصودود (١)، نعم، اذا كان الحصر من الطواف و السعى بعد دخول مكة فلا اشكال و لا خلاف فى ان وظيفته الاستنابه.

مسأله ٤٥١: اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله

(مسأله ٤٥١): اذا احصر الرجل فبعث بهديه ثم آذاه رأسه قبل ان يبلغ الهدى محله، جاز له أن يذبح شاه فى محله أو يصوم ثلاثه أيام أو يطعم سته مساكين لكل مسكين مدان و يحلق (٢).

انقلبت وظيفته من الحج الى العمره المفرده، و لا- يحل حينئذ بذبح هديه عنه فى منى، و لا- يترتب عليه أى أثر، و إنما يحل بالعمره المفرده، و ان كان مستندا الى مرضه فقد حل بالذبح عنه، شريطه أن يضم اليه مباشره الحلق أو التقصير، على تفصيل تقدم.

(١) قد تقدم فى المسأله (٤٤٤) ان أحكام المصودود لا تجرى على من صد عن مناسك منى، و لا عن الطواف و السعى، و أما المريض الذى لا يقدر على الطواف و السعى بنفسه فيجب عليه أن يستناب شخصا يطوف باستنابته و لو محمولا إن أمكن، و إلا فيطوف عنه، فما دام متمكنا من ذلك فلا يكون محصورا عنهما، نعم اذا لم يتمكن من ذلك أيضا كان محصورا، و تترتب عليه أحكامه.

و أما بالنسبه الى مناسك منى فلا يتصور أن يكون الشخص محصورا عنها، أما بالنسبه الى الرمى فان كان المريض متمكنا منه بالاستنابته فهو، و إلا سقط عنه، لأن وجوبه مشروط بالقدره، و أما الذبح و الحلق، فان تمكن منهما فى منى فهو، و إلا ففى خارج منى.

(٢) تدل على ذلك قوله تعالى: لا تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَتْدِيهِ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ (١)

ص: ٦٨٠

مسألة ٤٥٢: لا يسقط الحج عن المحصور بتحله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته

(مسألة ٤٥٢): لا يسقط الحج عن المحصور (١) بتحله بالهدى فعليه الاتيان به في القابل إذا بقيت استطاعته أو كان مستقرا في ذمته.

مسألة ٤٥٣: المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام

إشارة

(مسألة ٤٥٣): المحصور إذا لم يجد هديا ولا ثمنه صام عشرة أيام (٢) على ما تقدم.

بضميمة الروايات التي فسرت الصيام بصيام ثلاثة أيام، والصدقة باطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان، والنسك بتضحيه شاه.

(١) لعدم الموجب للسقوط، فإن أدله المحصور غير ناظره الى هذه الناحية أصلا، و عليه فإذا كان المقتضى لوجوبه موجودا و هو بقاء استطاعته الى السنة القادمة، أو كان الحج مستقرا في ذمته، وجب عليه الحج في السنة القادمة.

(٢) فإن الوارد في النص عنوان الصوم، كما في صحيحتي معاوية بن عمار المتقدمتين (١) بدون تحديده بعشره أيام، ولكن بما أن هذا الصوم بديل عن الهدى، فيكون الصوم البديل عنه عشرة أيام، ثلاثة أيام في الحج و سبعة اذا رجع الى بلده.

نتيجة البحث عن حكم المصدود تتمثل في الأمور التالية:

الأول: ان المصدود في المصطلح الفقهي هو الممنوع عن الحج أو عمره بمنع ظالم أو عدو في الطريق، و على هذا فان كان مصدودا في الحج فوظيفته أن يذبح في مكانه أو ينحر، و به يتحلل، و الأحوط وجوبا ضم الحلق أو التقصير اليه أيضا، و لا فرق في ذلك بين أن يسوق الهدى معه أو لا، و ان كان مصدودا في العمره المفردة، فان ساق الهدى معه فوظيفته الجمع بين الذبح أو النحر و بين الحلق أو التقصير في مكانه، و به يتحلل، و إن لم يسق هديا فهو مخير

ص: ٦٨١

١- (١) الوسائل: الباب ٧ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ١ و ٢.

مسأله ٤٥٤: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه و ان كان حلّه لا يتوقف على ذلك

(مسأله ٤٥٤): يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحلّه حيث حبسه و ان كان حلّه لا يتوقف على ذلك، فانه يحلّ عند الحبس اشترط أم لم يشترط.

بين الحلق أو التقصير، و لا يجب عليه الهدى و إن كان متمكنا منه.

الثانى: ان المصدود يتحلل حتى من النساء اذا عمل بوظيفته، و قام بانجازها بدون فرق بين أن يكون مصدودا فى الحج أو العمره المفرده.

الثالث: قد تساءل: ان من صد عن اتمام عمره التمتع فحسب بعد احرامها، فهل تجرى عليه أحكام المصدود رغم انه متمكن بعد خروجه من الصد من الحج و ادراك الوقوف بالموقفين أو أحدهما؟

و الجواب: لا تجرى عليه أحكام المصدود، بل تنقلب وظيفته من حج التمتع الى الافراد، و لا فرق فى ذلك بين أن يكون عالما بأن فتره صدّه محدوده الى انتهاء وقت العمره، و يخرج بعده من الصد فى وقت يتمكن من ادراك الوقوف بالموقفين أو أحدهما أو جاهلا بذلك.

الرابع: قد تسأل عن أن المصدود فى الحج اذا لم يتمكن من الذبح فى مكانه، فهل عليه الصيام بديلا عنه؟

و الجواب: نعم.

و قد تسأل عن انه هل يحل فى هذه الحاله بمجرد الصد و عدم التمكن من الذبح، أو يتوقف على شىء آخر؟

و الجواب: انه يتوقف على الحلق أو التقصير على الأحوط وجوبا.

و قد تسأل عن أن المصدود فى العمره المفرده اذا لم يتمكن من الذبح فى مكان الصد فهل يجب عليه الصيام بديلا عنه؟

و الجواب: لا يجب.

الخامس: ان الحاج اذا استمتع بامرأته جماعا قبل المشعر، ثم صد عن

اتمام الحج، فبناء على القول بفساد الحج بالجماع لا يعتبر الحاج محرماً، لأنه إذا فسد فسد احرامه، غايه الأمر انه مأمور بالاتمام عقوبه بأمر مستقل، لا بعنوان اتمام الحج، و حينئذ فلا تترتب عليه احكام المصدود.

و قد تسأل عن أنه اذا صد عن اتمام الحج عقوبه، فهل يجب عليه قضاء ذلك الحج فى السنين القادمه؟

و الجواب: لا- يجب عليه لأنه بحاجه الى دليل و لا دليل عليه، و أما بناء على ما هو الصحيح من عدم فساد الحج به و أنه حجه الإسلام و الثانى عقوبه، فيظل الحاج محرماً و تترتب عليه أحكام المصدود عن اتمام الحج، و على هذا فاذا صد فعليه حجتان فى السنين القادمه، الأولى حجه الإسلام، و الثانيه الحجه عقوبه.

السادس: ان الهدى الواجب على المصدود لا يعتبر فيه اسم خاص و عنوان مخصوص، فيجزي مطلق الذبيحه و ان كانت كفاره لأن المعيار هنا انما هو بصدق عنوان الذبح، لأنه الواجب عليه بمقتضى قوله عليه السلام فى صحيحه زراره:

«المصدود يذبح حيث صد»^(١) و لا عبره بعنوان الذبيحه.

السابع: من منعه مرض عن اتمام الحج أو العمره و هو المحصور فى الاصطلاح، فان ساق الهدى معه و جب عليه بعثه الى محلّه، ثم انتظر الى اليوم الموعود فاذا بلغ ذلك اليوم حلق أو قصر فأحل، و إن لم يسق كان مخيراً بين البعث الى محله و الذبح أو النحر فى مكانه ثم الحلق او التقصير فيه، هذا بلا فرق بين أن يكون محصوراً فى الحج أو فى العمره المفرده.

الثامن: ان المحصور فى العمره المفرده لا يحل له النساء إلا بالاتيان

ص: ٦٨٣

١- (١) الوسائل: الباب ١ من ابواب الاحصار و الصد، الحديث: ٥.

بعمره مفردة أخرى، و هذا بخلاف المحصور في الحج، فان حليه النساء له لا تتوقف على الاتيان بعمره مفردة، بل تحل بما مر كغيرها من محرمات الإحرام.

التاسع: ان المحصور اذا أدرك خفه في نفسه و تحسنا في حاله بحيث وجد نفسه متمكنا من البدء بالسفر، و حينئذ فان احتمل أو اعتقد انه اذا بدأ بالسفر يدرك الناس بالموقفين، أو في أحدهما، و جب عليه ذلك اذا كان الحج مستقرا في ذمته، و إلا لم يجب عليه إلا اذا كان واثقا و معتقدا بذلك.

العاشر: ان الحصر أو الصد لا يوجب سقوط الحج عنه، إلا اذا كان في السنه الأولى للاستطاعه و لم تبق الى السنه الآتية، و أما اذا ظلت الى السنه القادمه، أو كان الحج مستقرا في ذمته فيجب عليه الاتيان به فيما بعد.

«و الحمد لله أولا و آخرا، على نعمه و آلائه، و الصلاه على محمد و آله.»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلّة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعةً إلكترونيةً من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدةً على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوزات العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات إلكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتين وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسك kiosk، الرسالة القصيرة (sms)

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده اي، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلي، الرقم ١٢٩، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ٠٣١٣٤٤٩٠١٢٥

هاتف المكتب في طهران ٠٢١ - ٨٨٣١٨٧٢٢

قسم البيع ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩ شؤون المستخدمين ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩.

مركز
للبحوث والتحريرات الكمبيوترية
اصبهان
الغمامية



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

